إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم / علي حسن عبد الكافي

الإسكندرية

سلسلة

الفقه الإسلامي

على المذاهب الأربعة

أ.د حمزه النشرتي

الشيخ عبد الحفيظ فرغلي   أ.د عبد الحميد مصطفى

المجلد الثاني

ماحكم نشدان الضالة فى المسجد ؟

ويلتحق بكراهة رفع الصوت فى المسجد نشدان الضالة فيه ، فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من سمع رجلا ينشد فى مسجدٍ ضالة فليقل : لاأداها الله إليك فإن المساجد لم تبن لهذا »

وعن بريدة ـ رضى الله عنه ـ أن رجلا نادى فى المسجد فقال : من رأى الجمل الأحمر ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لاوجدت ـ إنما بنيت المساجد لما بنيت له .(٧٣١)

فهذان الحديثان يشيران إلى عدم جواز نشدان الضالة فى المسجد ، بل وجواز الدعاء على من يفعل ذلك . إلا أن الشافعية قالوا : لايكره نشدان الشىء الضائع فى المسجد الحرام لأنه مجمع الناس مالم يهوش على المصلين أو النائمين والإحرم(٧٣٢)

هل يجوز تعليم الصبيان فى المساجد :

قال العلماء : إذا كان تعليمهم بأجرة فإنه يكره ، لأنه من باب البيع ، والبيع لايجوز فى المساجد . ويكره كذلك لعلة أخرى ـ وهى عدم تحرز الصبيان من الوسخ الذى يجب أن يصان منه المسجد حتى لو كان التعليم بدون أجرة ـ هذا ماقاله الشوكانى عند شرحه للحديثين السابقين .

---

(٧٣١) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ١٥٦ وقال : رواهما أحمد ومسلم وابن ماجة

(٧٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩٩

ماحكم البيع والشراء فى المسجد ؟

كره الفقهاء إجراء العقود فى المسجد ، إلا أن هناك تفصيلا لهذا الحكم .

قال الأحناف : المكروه من ذلك هو عقود المبادلة كالبيع والشراء والإجارة . أما الهبة ونحوها فلايكره .

وقالوا : يستحب عقد النكاح فى المسجد .

وللمعتكف أن يجرى سائر العقود فى المسجد بشرط عدم إحضار السلعة المتعاقد عليها . هذا إذا كان العقد متعلقا به أو بأحد من أولاده ، وإلا فلا .

وعقود جارة مكروهة للمعتكف كغيره .

وقال ا. كية : لايكره البيع والشراء فى المسجد إلا إذا كان فيه نظر وتقليب .

أما البيع 'سمسرة فى المسجد فإنه يحرم .

وتجوز الهبة نحوها .

ويندب النكاح مجرد الإيجاب والقبول ـ بدون كلام كثير ، أو ذكر شروط ليست من ضرورة صحته

وقال الحنابلة : يحرم البيع والشراء والإجارة فى المسجد ، وإن حدث شىء من ذلك فهو باطل .

أما عقد النكاح فى المسجد فهو مسنون .

وقال الشافعية : يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء إذا أدى ذلك إلى

رفع الصوت بالمسجد وتضييع حرمته ، فإن لم يؤد ذلك إلى شيء من هذا كان مكروها .

واذا ضيق ذلك على مصل حرم .

ويجوز عقد النكاح للمعتكف فى المسجد ، وهو من باب أولى لغير المعتكف .(٧٣٣)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لارد الله عليك ضالتك »(٧٣٤)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الشراء والبيع فى المسجد وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تنشد فيه الضالة . وعن الحِلَق يوم الجمعة قبل الصلاة(٧٣٥)

قال الشوكانى فى تعليقه على الحديثين : ـ

بالنسبة للنهى عن البيع والشراء ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن النهى محمول على الكراهة ، فقد قال كثير من العلماء أن ماعقد من البيع فى المسجد لايجوز نقضه .

وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى عدم كراهة البيع والشراء فى المسجد

---

(٧٣٣) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٧

(٧٣٤) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٥٨ وقال : رواه الترمذى

(٧٣٥) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٥٨ وقال : رواه الخمسة وليس للنسائى فيه إنشاد الضالة

وفرق أصحاب أبى حنيفة بين أن يغلب ذلك ويكثر ، فيكون مكروهاً ، وبين أن يقل فلا كراهة .

وأما إنشاد الشعر فى المسجد فجوزه العلماء بدليل أن حسان بن ثابت كان ينشد الشعر فى مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فالنهى إذن محمول على التنزيه ، أو أن الرخصة فى إنشاد الشعر تكون للشعر الحسن المأذون فيه .

قال الشافعى : الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

وقيل : لابأس بإنشاد الشعر فى المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يكون له تأثير على مصل أو قارىء أو منتظر للصلاة ، فإن أدى إلى ذلك كره(٧٣٦)

وأما التحلق المنهى عنه قبل الصلاة فهو إذا عم المسجد وغلبه ـ أما غير ذلك فلا بأس به . والتحلق لغرض الدنيا غير جائز ، أما إذا كان لسماع العلم فجائز(٧٣٧)

ماحكم نقش المسجد ؟

إذا كان النقش بالذهب والفضة فهو محرم ، أما إذا كان بغير ذلك فهو مكروه . أما تجصيصه وتشييده ففيه تفصيل لدى أصحاب المذاهب :

قال **الأحناف** : يكره نقش المحراب وجدران القبلة بجص ماء الذهب إذا كان من مال حلال ، وليس من مال الوقف ، فإذا كان من مال الوقف أو من مال حرام فإنه يحرم .

---

(٧٣٦) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ١٥٨ ، صـ١٥٩ ، صـ١٦٠

(٧٣٧) المرجع السابق

ولايكره نقش السقف ، وباقى الجدران بالمال الحلال المملوك . فإن كان من مال حرام أو غير مملوك حرم .

ويجوز نقشه من مال الوقف إذا خيف ضياعه فى أيدى الظلمة أو كان فيه صيانة للبناء . .

وقال **المالكية** : يكره نقش المسجد وتزويقه بالذهب والفضة ، سواء أكان ذلك فى المحراب أو غيره ، أما التشييد والتجصيص فمندوب .

ويرى **الشافعية والحنابلة** : أن النقش والتزويق بغير الذهب والفضة مكروه أما بهما فحرام

ماحكم إدخال الشيء النجس إلى المسجد ؟

يحرم إدخال شيء نجس أو متنجس ولو كان جافا إلى المسجد .

ولأصحاب المذاهب فى ذلك أقوال .

قال **الأحناف** : يكره تحريماً إدخال النجس والمتنجس فى المسجد ولو كان جافاً ، ولايجوز الاستصباح فى المسجد بما هو نجس من دهن أو غيره .

ولاينبغى بناؤه بما هو نجس .

والحنابلة قالوا : إذا كان الشيء النجس أو المتنجس فيه يؤدى إلى سقوط شيء منه فى المسجد يحرم إدخاله المسجد وإلا فلا يحرم . .

والاستصباحِ بالمتنجس حرام . .

وبناء المسجد بالمتنجس وتجصيصه به لايجوز .

والمالكية والشافعية يقولون : يحرم إدخال النجس والمتنجس فيه ولو كان

جافاً ، وكذلك يحرم الاستصباح بالزيت والدهن المتنجس ، ويحرم بناء المسجد وتجصيصه بالمتنجس .

ويستثنى من ذلك الدخول بالنعل للحاجة . . وينبغى الاحتراز عن تنجيس المسجد بما يتساقط منه(٧٣٨)

هل يجوز إدخال الصبيان والمجانين المسجد ؟

اختلف الأئمة حول هذا الحكم .

قال **الأحناف** : إذا غلب على الظن أن هؤلاء ينجسون المسجد فإنه يكره تحريماً إدخالهم ، وإلا فيكره تنزيها .

وقال **المالكية** : لابأس بدخول الصبى المسجد متى كان لايعبث أو كان يكف عن العبث إذا زُجر عنه ، أما إذا كان عابثاً أو لاينزجر فإنه يحرم دخوله .

ويحرم إدخال الصبى والمجنون إذا كان دخولهما يؤدى إلى تنجيس المسجد .

وقال **الشافعية** : لابأس من دخول الصبى الذى لايميز والمجنون المسجد إن أمن تلويث المسجد أو إلحاق الضرر به أو بمن فيه ، وكذلك إذا أمن كشف عورته .

أما الصبى المميز فيجوز إدخاله مادام لايتخذه ملعباً ، وإلا حرم

وقال **الحنابلة** : يكره دخول الصبى غير المميز المسجد لغير حاجة ، فإن

---

(٧٣٨) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٧

كان لحاجة كتعليمه ، فلا يكره ، ولايكره دخول المجانين أيضاً[739]

ماحكم البصق أو المخاط فى المسجد ؟

جاء فى صحيح البخارى حدث إسماعيل بن جعفر عن حُمَيْد عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة فى القبلة ، فشق ذلك عليه حتى رُؤى فى وجهه فقام وأزاله .

وقال : « إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه ـ فلا يبصقن أحدكم قِبَل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه فيدفعها . . »[740]

وفيه أيضاً : عن حُمَيْد بن عبدالرحمن أن أباهريرة وأباسعيد حدثاه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى نخامة فى جدار المسجد ، فتناول حصاة فحكها فقال : « إذا تنخَّم أحدكم فلا يفعل ذلك قِبَل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى[741] ويدفنها أو يحكها

وحدث قتادة قال : سمعت أنس بن مالك قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « البصق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »[742]

وحدث إسحاق بن نصر قال : حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أباهريرة يروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاة ، ولا

---

(٧٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٨

(٧٤٠) صحيح البخارى جـ١ صـ١١٣

(٧٤١) صحيح البخارى جـ١ صـ١١٣ باب حك المخاط بالحصى من المسجد

(٧٤٢) صحيح البخارى جـ١

عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها »[٧٤٣]

وإذا بدره ذلك وغلبه فليأخذه بطرف ثوبه ـ أو منديله .

وفى ضوء هذه الأحاديث قرر الفقهاء أحكامهم حول البصق فى المسجد .

فيرى الشافعية أن البصق على بلاط المسجد حرام ويأثم فاعله . فإن حكه أو أزاله بمنديل أو نحوه زال عنه الإثم ، فإن بصق من غير أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محرماً[٧٤٤]

وقال الحنابلة : البصاق فى أرض المسجد حرام ، فإن كانت الأرض بلاطاً وجب على الباصق المسح ، ولايكفى تغطيته بالحصير أو البساط ونحوه ، وإن لم ير بصاقه فإنه يلزم من يراه إزالته بالدفن أو المسح[٧٤٥]

وقال المالكية : يحرم البصاق إذا كانت الأرضية بلاطاً

ولاشك أن الرأى الذى يجب الأخذ به فى ذلك هو التحريم والإثم لمن يحدث هذا الفعل .

ذلك لأن المسجد مكان له حرمته ويجب تعظيمه وصيانته من الأقذار ، فإن فعل المصلى شيئاً من ذلك وجب عليه إزالته فوراً .

---

(٧٤٣) المرجع السابق

(٧٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٩

(٧٤٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٨٩

ماحكم سؤال الصدقة فى المسجد ؟

قال الفقهاء : لايجوز السؤال فى المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه .

وقال الحنابلة : سؤال الصدقة فى المسجد مكروه ، وكذلك التصدق على السائل فيه .

ولكن التصدق على غير السائل أو على من سأل له الخطيب فمباح .

أما الأحناف فيحرمون السؤال فى المسجد ، ويكرهون إعطاء السائل فيه .

وحرم الشافعية السؤال إذا أدى إلى التهويش على المصلين وإلا فهو مكروه وأجاز المالكية التصدق فى المسجد ولكنهم نهوا عن السؤال فيه .

ماحكم تعليم العلم فى المسجد ؟

مر بنا الحديث الشريف الذى يقول : « من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد فى سبيل الله . . . . . » الخ

وفى هذا الحديث بيان لشرف العلم وفضله وتنويه بقدر من يحرص على تعليمه وتعلمه لأنه الخير الذى لايُقْدر قدره ، وفيه إرشاد إلى أن التعليم والتعلم فى المسجد أفضل من غيره من سائر الأمكنة بشرط عدم التهويش على المصلين . وسطح المسجد كالمسجد فى ذلك(٧٤٦)

ماحكم الكتابة على جدران المسجد ؟

كره المالكية الكتابة فى القبلة لأنها تشغل المصلى ، سواء أكان المكتوب قرآنا أم غيره .

---

(٧٤٦) نيل الأوطار جـ٢ صـ١٥٧

وتجوز الكتابة فيما عدا ذلك .

وكره **الشافعية** كتابة شيء من القرآن على جدران المساجد وسقوفها ، وحرموا أن يستند المصلى على جزء من الجدار مكتوب فيه شيء من القرآن أو أن يجعله وراء ظهره .

أما **الحنابلة** فقد حرموا الكتابة على جدران المساجد وسقوفها إذا كانت الكتابة من مال الواقف ، وتكره إذا كانت من غيره .

وأوجبوا الضمان على الفاعل من مال الوقف . وليس له أن يرجع على جهة الوقف إن فعله من ماله .

وقال **الأحناف** : لايصح الكتابة على جدران المساجد أو سقوفها خوفاً من أن تسقط أو تهان بوطء الأقدام . . .(٧٤٧)

ماحكم الوضوء فى المسجد ؟

أما الوضوء فى المسجد فهو جائز بشرط ألا يترتب عليه أذى أو قذارة من بصاق أو مخاط .

فإذا أدى الوضوء إلى ذلك حرم . وهذا هو رأى **الشافعية والحنابلة**

وقال **الأحناف والمالكية** : إن الوضوء فى المسجد مكروه مطلقاً

ماحكم إغلاق المسجد فى غير أوقات الصلاة ؟

يرى **المالكية والشافعية والحنابلة** جواز إغلاق المسجد فى غير أوقات الصلاة .

---

(٧٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٢٩٠

أما الأحناف فقالوا : يكره إغلاق المساجد فى غير أوقات الصلاة إلا إذا كان الداعى إلى ذلك الخوف على متاع فإنه لايكره(٧٤٨)

هل يجوز تفضيل بعض المساجد على بعض؟

فضل الله بعض الناس على بعض ، وبعض الأيام على بعض ، وبعض الأمكنة على بعض . .

والتفضيل يكون بناء على فضيلة فى المفضّل على غيره أودعها الله فيه . .

وتفضيل مسجد على آخر يكون بسبب ماوقع فيه من الأحداث الدينية والمزايا المعنوية كالمسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى .

فالمسجد الحرام فى مكة هو مركز الكعبة التى أمرنا الله ـ تعالى ـ بزيارتها والحج إليها والتوجه إليها فى الصلاة ، وهو أول مسجد بنى على وجه الأرض كما قال ـ تعالى ـ

﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾(٧٤٩)

والمسجد النبوى أول مسجد أسس فى الإسلام بعد قباء وقد وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة مايشهد بفضله ومنزلته ، وقد نزل فيه الوحى ، وكان مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صلاة فى مسجدى هذا

(٧٤٨) المرجع السابق صـ٢٩١

(٧٤٩) آل عمران ٩٦

خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام فإنها بمائة ألف صلاة .(٧٥٠)

وقد اتفق الأئمة الثلاثة الأحناف والشافعية والحنابلة على تفضيل المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوى بالمدينة ، ثم المسجد الأقصى . .

أما المالكية فقالوا : أفضل المساجد المسجد النبوى ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد الأقصى(٧٥١)

ورتب **الأحناف** أفضلية المساجد هكذا : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوى ، ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد بعد ذلك ، ثم أعظم المساجد مساحة ، ثم أقربها للمصلى .

وقالوا : الصلاة فى المسجد المعد لالقاء دروس العلم والدين أفضل من الأقدم ومابعده .

ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة ، لأن له حقاً تجب مراعاته ، وينبغى تعميره بالإقبال عليه .

ورتب **الشافعية** أفضلية المساجد هكذا : المسجد الحرام ، فالمسجد النبوى ، فالمسجد الأقصى ، ثم الأكثر جمعاً ـ مالم يكن الإمام ممن يكره الاقتداء به فإن قليل الجمع أفضل منه ، وكذلك لو ترتب على المسجد الأكثر جمعاً تعطيل الصلاة فى غيره فان الأقل جمعاً أولى منه .

وقال **الحنابلة** : المساجد كلها سواء بعد المسجد الحرام والمسجد النبوى ،

---

(٩٥٠) صحيح البخارى ٢ /٧٦

(٧٥١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩٢

والمسجد الأقصى فإنهم يَفْضُلون جميع المساجد

وقال المالكية : المساجد كلها سواء بعد المسجد الأقصى الذى يفضله المسجد الحرام ، والمسجد النبوى يفضل جميع المساجد .

وقد أفرد البخارى فى صحيحه بابا بعنوان « فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة » جاء فيه :

حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والمسجد الأقصى »(٧٥٢)

وحدث أبو عبدالله الأغر ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام »(٧٥٣)

أما بالنسبة لمسجد قباء فقد ورد فى شأنه :

أخبر أيوب عن نافع أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يأتى مسجد قباء فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلى فيه .

قال : وكان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يزور

---

(٧٥٢) صحيح البخارى ٢ /٧٦

(٧٥٣) صحيح البخارى ٧٦/٢

مسجد قباء راكباً وماشياً[٧٥٤]

وروى عبدالله بن دينار عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتى مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً ، وكان عبدالله ـ رضى الله عنه ـ يفعله ، زاد ابن نمير : فيصلى فيه ركعتين[٧٥٥]

فضل مابين القبر والمنبر

لقد ورد فى فضل الصلاة بين قبر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنبره آثار عدة ، ومن ذلك ماأخبر به مالك عن عبدالله بن أبى بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد المازنى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة »[٧٥٦]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ، ومنبرى على حوض »[٧٥٧]

فضل بيت المقدس

حدث شعبة عن عبدالملك قال : سمعت قَزَعَة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ يحدث بأربع عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعجبتنى وآنقتنى قال : « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو

(٧٥٤) المرجع السابق ٢ /٧٧

(٧٥٥) المرجع السابق

(٧٥٦) صحيح البخارى ٢ /٧٧

(٧٥٧) المرجع السابق

ذو محرم ، ولا صوم فى يومين ـ الفطر والأضحى ـ ولا صلاة بعد صلاتين : بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، ولاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدى »(٧٥٨)

وذكر مجاهد قال : تفاخر المسلمون واليهود ، فقالت اليهود : بيت المقدس أفضل وأعظم من الكعبة لأنه مُهاجَر الأنبياء ، وفى الأرض المقدسة . . .

وقال المسلمون : بل الكعبة أفضل ـ فأنزل الله قوله ـ تعالى ـ ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ ﴾(٧٥٩)

وقال مجاهد : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئاً من الأرض بألفى سنة ، وإن قواعده لفى الأرض السفلى . . . وأما المسجد الأقصى فبناه سليمان ـ عليه السلام (٧٦٠)

وقد عرفنا أن المالكية يفضلون مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويعدونه الأول فى ترتيب المساجد الثلاثة ـ وذلك مبالغة ـ فى حب رسول الله ـ ولاعجب فى ذلك فحب رسول الله من حب الله .

وقد قال الأحناف : يلى هذه المساجد مسجد قباء ويلى مسجد قباء فى الأفضلية أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها للمصلى .

(٧٥٨) المرجع السابق

(٧٥٩) آل عمران ٩٦ ـ والخبر مذكور فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٤ صـ١٣٧ ط دار الكتب

(٧٦٠) المرجع السابق

والصلاة فى المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم ومابعده .

ومسجد الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة ، لأن له حقاً . . . فالأفضل للمصلى فى المسجد أن يجعل صلاته فيها بحسب هذا الترتيب .

وجعل **الشافعية** المسجد الأكثر جمعاً هو الذى يلى المسجد الأقصى فى الأفضلية ، مالم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به وإلا فان قليل الجمع أفضل منه .

وسوّى **المالكية** بين جميع المساجد بعد الثلاثة المنصوص عليهم ـ المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى .

وفضلوا القريب لحق الجوار .

وكذلك سوى **الحنابلة** كتسوية المالكية ، إلا أنهم فضلوا المسجد الذى تتوقف الجماعة فيه على حضور هذا المصلى ، ثم المسجد العتيق ثم ماكان أكثر جمعاً ، ثم الأبعد(٧٦١)

ماحكم تسمية المسجد باسم منشئه أو باسم الجماعة التى هو فيها؟

قد ينشىء بعض الناس مسجداً فيسمى باسمه فيقال : مسجد فلان ، ولاضير فى ذلك ، فقد كان الناس فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يطلقون على بعض المساجد أسماء الجماعة الذين أنشأوه . . .

---

(٧٦١) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩١

حكم كنس المساجد وتطييبها وصيانتها

من الأمور المستحبة القيام على كنس المسجد وتطييبه والمحافظة على نظافته وصيانته من الروائح الكريهة . وهذا أمر اجتماعى يجب التنبه له . . وقد حث ديننا على النظافة وفرضها على المسلم . . وفى الحث على تنظيف المسجد وردت آثار شريفة منها .

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « عرضت علىَّ أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن ، أو آية حفظها رجل ثم نسيها »(٧٦٢)

ففى هذا الحديث ترغيب فى تنظيف المساجد مما يحدث فيها أو يقع فيها من قمامات قليلة ، أو وريقات ، أو غير ذلك .

قال العلماء : وينبغى لمن أخرج قذاة من المسجد أو رفع أذى من طريق المسلمين أن يقول عند أخذه أو رفعه : لاإله إلا الله ـ ليجمع بين أدنى شعب الإيمان وهو إماطة الأذى ، وأعلاها وهو كلمة التوحيد .

وليجمع أيضاً بين الأفعال والأقوال ، وإذا اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل(٧٦٣)

---

(٧٦٢) نيل الأوطار ٢ /١٥٢ ـ والقَذَاةُ واحدة القذى ، وهو ما يقع فى العين أو الشراب من تبن أو تراب ونحوه ، ثم استعمل فى كل شىء يقع فى البيت أو المكان

(٧٦٣) نيل الأوطار ٢ /١٥٢

وحدث حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع ، عن أبى هريرة ، أن رجلاً أسود ، أو امرأة سوداء كان ينظف المسجد ، فمات ، فسأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه فقالوا : مات . فقال : « أفلا كنتم آذنتمونى به ؟ دلونى على قبره ـ أو قال : قبرها ـ فأتى القبر ـ فصلى عليها ـ أو عليه »(٧٦٤)

ويلتحق بنظافة المسجد وصيانته تطييبه وإنارته .

وقد ورد أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أثنى على تميم بن أوس الدارى لأنه أول من أسرج السراج فى المسجد(٧٦٥)

ماحكم تخصيص الخادم للمسجد ؟

لا بأس بأن يخصص للمسجد من يقوم بخدمته ونظافته والمحافظة عليه ، وقد كان فى الملل السابقة من ينذرون أولادهم لخدمة بيت المقدس ، قال ـ تعالى ـ على لسان امرأة عمران :

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ ﴾ (٧٦٦)

تعنى أن مافى بطنها محرر للمسجد يخدمه ، وهذا ماروى عن ابن عباس(٧٦٧)

---

(٧٦٤) صحيح البخارى ١ / ١٢٤

(٧٦٥) أسد الغابة فى معرفة الصحابة جـ١ صـ٢٥٦

(٧٦٦). آل عمران ٣٥

(٧٦٧) صحيح البخارى ٢ / ١٢٤

وعن أبى هريرة أن امرأة أو رجلاً كانت تنظف المسجد ـ ولاأراه إلا امرأة ـ فذكر حديث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ السابق ـ وأنه صلى على قبرها . . . ويفيد هذا أن من الأوزار إدخال القذاة إلى المسجد(٧٦٨)

الأمر ببناء مساجد الدور وتنظيفها

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب(٧٦٩)

وعن سمرة بن جندب قال : أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نتخذ المساجد فى ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها .

وفى رواية : كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى ديارنا ، ونصلح صنعتها ونطهرها .(٧٧٠)

وعلى هذا يستحب بناء المسجد من حجر أومن لَبِن ، أو مدر أو خشب ، أو غير ذلك فى كل محلة يحل المسلمون بها وكل بساتين مجتمعة .

ماحكم المساجد التى تحت الأبنية والمنازل ؟

انتشرت ظاهرة إنشاء المساجد تحت البيوت والعمائر . . والإجابة عن حكم ذلك تظهر فى هذا البيان الذى أصدره فضيلة شيخ الجامع الأزهر فى فتاويه قال :

---

(٧٦٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١ /٢٦٦ ـ مكتبة عاطف

(٧٦٩) نيل الأوطار ٢ /١٥٣

(٧٧٠) المرجع السابق

الأصل أن المسجد يجب أن يكون خالصاً لله ـ تعالى ـ ذلك قول الله ـ سبحانه ـ فى سورة الجن

﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾(٧٧١)

فقد أضاف الله ـ سبحانه ـ المساجد إليه جل شأنه ، ـ مع أن كل شيء فى ملكه إليه ـ توجيها إلى أن يكون المسجد أو المساجد خالصة له ـ جل شأنه ـ

وفى هذا نص فقه **المذهب الحنفى** . . على أنه لو بنى فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به صاحبه لم يصر بهذا مسجداً ، بمعنى أن لمن بناه أن يبيعه ويورث عنه حيث لم يزل ملكه عنه ، باعتبار أنه لم تتحقق فيه صفة المسجدية الخالصة لله ـ تعالى ـ

أما لو كان البناء فوق المسجد أو تحته لمصالح المسجد فإنه يجوز ، ويصير مسجداً ويزول عن ملك من بناه .

كما نص فقهاء هذا المذهب على أنه إذا صار المكان مسجداً فلايجب أن يُمكَّن أحد من البناء عليه مطلقاً ، لأن المسجدية تشمل الأرض والبناء والهواء حتى عنان السماء ، مالم يكن البناء فوقه أو تحته لمصالحه كما تقدم .

وفى البحر الرائق لابن بخيم الحنفى فى شأن صفة المسجدية قال : وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً ، لينقطع حق العبد عنه لقوله ـ تعالى ـ:

---

(٧٧١) الجن ١٨

« وأن المساجد لله »

ونقل عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز أن يكون أسفل المسجد أو علوه ملكاً بكل حال ينتفع به أو يخصص لمصالح المسجد إلا إذا اقتضت الضرورة ، كما فى البلاد التى تضيق منازلها بسكانها .(٧٧٢)

وكره الإمام مالك أن يتخذ فوق المسجد مسكناً يسكنه الرجل وأهله .

وقد نص البغوى فى فتاواه على منع مكث الجنب فى المسكن فوق المسجد . .

وفى المغنى لابن قدامة أنه إذا جعل علو داره مسجداً دون سفلها ، أو سفلها دون علوها صح .

ومن ثم فإذا كانت تلك المساجد قد أقيمت لضرورة فلا بأس بالصلاة فيها اتباعاً لقول الإمامين أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة ، ولما تقرر فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن المشقة تجلب التيسير ـ عملا بقول الله ـ سبحانه وتعالى ـ

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾(٧٧٣)

(٧٧٢) راجع جـ٣ باب الوقف فى أحكام المسجد صـ٤٠٢ ومابعدها من كتاب « الدر المختار وحاشيته رد المحتار » لابن عابدين الحنفى

(٧٧٣) الحج ٧٨

وإذا كانت هذه المساجد التى تحت المنازل قد أقيمت فيها صلاة الجمعة والجماعة بإذن من ولى الأمر ، أو بصلاته فيها ، أو بصلاة نائب عنه ـ صحت فيها صلاة الجمعة والجماعة .

وإذا لم تكن كذلك لم تصح وفقاً لفقه المذهب الحنفى الذى يشترط الإذن العام من الإمام فقط .

هذا ولايشترط فى فقه هذا المذهب لصحة صلاة الجمعة أو الجماعة أن تكون فى المسجد ، وإنما يجوز أن تصلى ولو فى فناء بشرط الإذن العام .

وصححوا إقامة الجمعة فى مواضع كثيرة فى المصر ، وفى فنائه . . . فتعدد المساجد فى البلد الواحد لايضر ولو سبق أحدها الآخر فى الصلاة . . ولما كان ذلك وكانت المساجد المقامة تحت المنازل قد أقيمت بها الصلاة فى الجماعات والجمع تكون قد اكتسبت بذلك صفة المسجدية ووجب احترامها ، وإذا لم تتوافر لها صفة الجامع اعتبرت مصلى أو مصليات ولم تصح فيها الجمعة ، وكان على أهلها أداء الجمع فى الجوامع الكبرى ، وينصحون بذلك ، ولكن لايكرهون على هجرها فى الجمع إذا أصروا على ذلك ، كما لايكرهون على إغلاقها من باب سد الذرائع لفتن قد تستشرى إذا أغلقت كرها ، ومن قواعد الاسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وخروجاً من الخلاف الفقهى فى شأن هذه المساجد ننصح أهل تلك المصليات التى لم تأخذ صفة المسجدية الجامعة أن يصلوا الجمع فى الجوامع

الكبرى حيث يتحقق فيها معنى الاجتماع العام ، وأن ينأوا عن أسباب الفرقة والاختلاف(٧٧٤)

هل يجوز دخول الكفار المسجد ؟

دخول الكفار المساجد مقيد جوازه بشروط : أن يكون ذلك لحاجة ، وألا يقصد بدخوله إيذاء المسلمين .

والذى يشير إلى جواز دخول الكفار المسجد بهذه الشروط ـ دخول وفود العرب مسجد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يسلموا . وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستقبلهم فيه .

ومن الأدلة فى ذلك أيضاً ماحدث به الليث عن سعيد بن أبى سعيد أنه سمع أباهريرة قال : بعث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيلا قِبَل نجد ، فجاءت برجل من بنى حنيفة ، يقال له : ثُمامةُ بن أَثَال ، فربطوه بسارية من سوارى المسجد ، فخرج إليه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « أطلقوا ثمامة » فانطلق ، فذهب إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال أشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله(٧٧٥)

وفى هذا الحديث دليل على جواز ربط الأسير بالمسجد وإن كان كافراً . وأن هذا تخصيص لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن المسجد لذكر الله والطاعة »

---

(٧٧٤) راجع:من فتاوى فضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق صـ١٣٢ هدية مجلة الأزهر رمضان ١٤١٠ هـ ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ

(٧٧٥) صحيح البخارى ١ /١٢٥ ـ سبل السلام ١ /٢٥٧

وقد أنزل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفد ثقيف فى المسجد .

قال الخطابى : فيه جواز دخول المشرك المسجد ، إذا كان له فيه حاجة كأن يكون له غريم فى المسجد لايخرج إليه ، وكأن يحاكم إلى قاض هو فى المسجد ، وقد كان الكفار يدخلون مسجد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويطيلون الجلوس فيه(٧٧٦)

هل يجوز إقامة الحدود فى المساجد ؟

نهى الفقهاء عن إقامة الحدود فى المساجد ، لما روى عن حكيم بن حزام ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتقام الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها »(٧٧٧)

ومما أخذه أبوحنيفة على القاضى ابن أبى ليلى أنه أقام الحد على امرأة فى المسجد . فقال أبو حنيفة : لقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إقامة الحدود فى المساجد(٧٧٨)

هل يجوز اللعب بالحراب والدرق فى المسجد ؟

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسترنى وأنا أنظر إلى أناس من الحبشة يلعبون فى المسجد(٧٧٩) .

---

(٧٧٦) سبل السلام ١ /٢٥٧ ـ ٢٥٨

(٧٧٧) المرجع السابق ـ ومعنى استقاد : أُخذ منه القود ـ من قولهم : أقاد القاتل بالقتيل ـ قتله به قوداً .

(٧٧٨) وفيات الأعيان لابن خلطان جـ٢ صـ٢٢٤ ترجمة محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى

(٧٧٩) سبل السلام ١ /٢٥٨

كانوا يلعبون بالدرق والحراب فى يوم عيد ، وفيه دليل على جواز ذلك فى يوم المسرة .

وفى بعض ألفاظ الحديث ـ أنه صلى الله عليه وسلم ـ قال لعمر : « لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وأنى بُعثت بحنيفية سمحة »(٧٨٠)

وفيه دلالة على جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة فى المسجد وعند الملاقاة فى الطرقات

هل يجوز التلاعن فى المسجد ؟

يجوز ذلك ، فقد أخبر ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلاً قال : يارسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ . . فقال : بل تتلاعنا ـ فتلاعنا وأنا شاهد(٧٨١)

وفى هذا الحديث جواز عقد مجلس القضاء ، وجواز اللعان فى المسجد .

جواز إقامة الخيمة فى المسجد

يجوز إقامة خيمة فى المسجد إذا دعت الضرورة لذلك كعلاج مريض . .

والدليل على ذلك ماروته أم المؤمنين عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ، رماه رجل من قريش ، يقال له ـ حَبَّان بن العَرِقة ـ فى الأكحل ، فضرب عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيمة فى المسجد ليعوده من قريب »(٧٨٢)

---

(٧٨٠) سبل السلام ١ /٢٦٢

(٧٨١) صحيح البخارى ١ /١١٥

(٧٨٢)نيل الأوطار ٢ /١٦٢ والأكحل عرق فى اليد

والحديث يدل على جواز ترك المريض فى المسجد ، وإن كان فى ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد .

وتمام الحديث فى البخارى ـ قالت : فلم يرعهم ـ وفى المسجد خيمة من بنى غفار ـ إلا الدم يسيل إليهم ، فقالوا : ياأهل الخيمة ، ماهذا الذى يأتينا من قبلكم ؟ فإذا سعد يسيل جرحه دماً ، فمات فيها ، أى مات فى الخيمة أو فى هذه المرضة .

هل تجوز القسمة فى المسجد ؟

روى عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : أُتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمال من البحرين ـ فقال : « انثروه فى المسجد » . . .

وكان أكثر مال أُتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، فجاء العباس فقال : يارسول الله أعطنى فإنى فاديت نفسى وفاديت عقيلاً . فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « خذ » فحثا فى ثوبه ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع . فقال : يارسول الله اؤمُرْ ـ مر ـ بعضهم يرفعه إلىَّ . قال : « لا » قال : فارفعه أنت علىَّ . قال : « لا » فنثر منه ، ثم احتمله فألقاه على كاهله ، ثم انطلق .

فما زال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُتبعه بصره حتى خفى

علينا ، عجباً من حرصه . فما قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثَمَّ منها درهم(٧٨٣)

ففى هذا الحديث جواز تقسيم المال ونحوه فى المسجد

التيامن فى دخول المسجد وغيره

وينبغى لمن يدخل المسجد أن يدخل برجله اليمنى أولاً .

فقد روى أن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ كان يبدأ برجله اليمنى ، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

ويستحب أن يدعو فى أثناء دخوله قائلاً : « اللهم صل على سيدنا محمد وافتح لى أبواب فضلك »

وفى أثناء خروجه يقول : اللهم صل على سيدنا محمد وافتح لى أبواب رحمتك . .

وعن أبى حميد وأبى أسيد قالا : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لنا أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك »(٧٨٤)

وعن فاطمة الزهراء ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، والسلام على رسول الله . . اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك ، واذا خرج قال :

---

(٧٨٣) صحيح البخارى ١ /١١٤ ، ١١٥

(٧٨٤) نيل الأوطار ٢ /١٥٥ وقال : رواه أحمد والنسائى ومسلم وأبوداود

بسم الله والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك »[٧٨٥]

وعن الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب التيمن مااستطاع فى شأنه كله ، فى طهوره وترجله وتنعله[٧٨٦]

وقال كعب بن مالك : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قدم من سفر يدأ بالمسجد فصلى فيه[٧٨٧]

تحية المسجد

- وينبغى لداخل المسجد أن يصلى ركعتين قبل أن يجلس ، فقد حدث عمرو بن سُلَيْم الزُّرقى عن أبى قتادة السُّلَمى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[٧٨٨]

وسيأتى حكم تحية المسجد عند الحديث عن سنن الصلاة

ماحكم الحدث فى المسجد ؟

من الآداب فى المسجد أن يحافظ المصلى على وضوئه ، فإن غلبه ريح أو بول خرج وجدد وضوءه . فقد روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة

---

(٧٨٥) نيل الأوطار ٢ /١٥٥ وقال : رواه أحمد وابن ماجه

(٧٨٦) صحيح البخارى ١ /١١٦

(٧٨٧) المرجع السابق ١ /١٢٠

(٧٨٨) صحيح البخارى ١ /١٢٠

ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »[٧٨٩]

استحباب بناء المسجد والتعاون فيه

تعاون المسلمون على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بناء مسجد قباء ، والمسجد النبوى ، وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعمل معهم فيه ، وكان الصحابة يرتجزون قائلين :

لئن قعدنا والنبى يعمل ... لذاك منا العمل المضلل

وكانوا يقولون :

لاعيش إلا عيش الآخرة ... اللهم ارحم الأنصار والمهاجرة[٧٩٠]

وحدث نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مبنياً باللبن وسقفه الجريد ، وعُمُدُه خشب النخل ، فلم يزد فيه أبوبكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً ، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .[٧٩١]

وحدث خالد الحذّاء عن عكرمة قال : قال لى ابن عباس ، ولابنه على :

---

(٧٨٩) المرجع السابق

(٧٩٠) سيرة ابن هشام جـ٢ صـ٢٣٧

(٧٩١) صحيح البخارى ١ / ١٢١

انطلقا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه ، فانطلقنا ، فاذا هو فى حائط يصلحه ، فأخذ رداءه فاحتبى ، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى ذكر بناء المساجد فقال : كنا نحمل لبنة لبنة وعمّار لبنتين لبنتين ، فيراه النبى - صلى الله عليه وسلم - فينفض التراب عنه ويقول : « ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار »

قال : يقول عمار : أعوذ بالله من الفتن[٧٩٢]

جواز الاستعانة بالفنيين فى بنائه وتجهيزه

لابأس من الاستعانة فى بناء المسجد بالمهرة من الفنيين فى أعمال النجارة والبناء . . فقد حدث عبدالعزيز عن أبى حازم عن سهل قال : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى امرأة : « أن مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن »[٧٩٣]

وفى رواية : حدث عبدالواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن امرأة قالت : يارسول الله ، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لى غلاماً نجاراً ؟ قال : « إن شئت » فعملت المنبر[٧٩٤]

هل يجوز دخول المسجد ببعير ونحوه ؟

يجوز ذلك عند الضرورة للطواف بالبيت . فقد روى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - طاف على بعيره[٧٩٥]

---

(٧٩٢) صحيح البخارى ١ /١٢١

(٧٩٣) المرجع السابق

(٧٩٤) المرجع السابق ١ /١٢٢

(٧٩٥) المرجع السابق

وعن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة قالت : شكوت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنى أشتكى ـ قال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » فطفت ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور(٧٩٦)

وينوب عن البعير الآن ماابتكر من عجلات ومحفات

ماحكم الحِلَق والجلوس فى المسجد ؟

يجوز الجلوس فى المسجد لتلقى العلم ومدارسته ، والتحلق حول من يلقى الدرس . ولذكر الله ـ سبحانه وتعالى ـ

أخبر أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن أبى واقد الليثى قال : بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى المسجد ، أقبل ثلاثة نفر ـ فأقبل اثنان إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذهب واحد ، فأما أحدهما فرأى فرجة فى الحلقة فجلس ، وأما الآخر فجلس خلفهم

فلما فرغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ألا أخبركم عن النفر الثلاثة ؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه »(٧٩٧)

فضل السعى إلى المساجد والجلوس فيها

قال الله تعالى :

---

(٧٩٦) المرجع السابق

(٧٩٧) صحيح البخارى ١ /١٢٨

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾(٧٩٨)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : من عدا إلى المسجد أو راح أعد الله له الجنة نزلاً كلما غدا أو راح »(٧٩٩) .

وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان »(٨٠٠)

وروى مسلم عن أبى هريرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من تطهر فى بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجته »(٨٠١)

وعن أبى الدرداء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « المسجد بيت كل تقى ، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط إلى رضوان الله إلى الجنة »(٨٠٢)

وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا

---

(٧٩٨) التوبة ١٨
(٧٩٩) مسند الإمام أحمد ٣ /٦٨ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٣ /٦٦ ـ كنز العمال ٢٠٧٣٨
(٨٠٠) فقه السنة ١ /١٨٥ دار التراث العربى
(٨٠١) صحيح مسلم ـ المساجد ـ
(٨٠٢) فقه السنة ١ /١٨٥

ويرفع به الدرجات ؟ كثرة الخطا إلى المساجد »(٨٠٣)

بماذا يدعو المصلى عند توجهه إلى المسجد ؟

ويسن للمسلم أن يدعو ربه عند توجهه إلى المسجد ، ومن الأدعية المأثورة فى ذلك :

● قالت أم سلمة : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا خرج من بيته قال : « بسم الله ، توكلت على الله ، اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أُضل ، أو أزل أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يجهل علىَّ »(٨٠٤)

ويستحب استعمال هذا الدعاء عند الخروج من المنزل سواء كان قاصداً المسجد أو لا .

● وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من قال إذا خرج من بيته : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولاقوة إلا بالله ، يقال له : حسبك ، هُدِيتَ وكُفيت وَوُفيت ، وتنحى عنه الشيطان »

● وروى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول :

« اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، وفى سمعى نوراً ، وعن يمينى نوراً ، وخلفى نوراً ، وفى بشرى نوراً »(٨٠٥)

---

(٨٠٣) صحيح مسلم ـ الطهارة ٤١ ـ صحيح الترمذى ٥١ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٣ /٦٢

(٨٠٤) صحيح الترمذى ١٢ /٣١١ ط أولى

(٨٠٥) صحيح البخارى ، شرح الكرمانى ٢٢ /١٣٢

وفى رواية لمسلم « اللهم اجعل فى قلبى نوراً ، وفى لسانى نوراً . واجعل فى سمعى نوراً ، وفى بصرى نوراً ، واجعل من خلفى نوراً ، ومن أمامى نوراً ، واجعل من فوقى نوراً ، ومن تحتى نوراً ، اللهم أعطنى نوراً »(٨٠٦)

● وعن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا خرج الرجل من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا ، فإنى لم أخرج أشراً ولابطراً ،(٨٠٧) ولارياء ولا سُمْعة خرجت اتقاء سَخَطك وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لايغفر الذنوب إلا أنت وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل عليه بوجهه حتى يقضى صلاته »(٨٠٨)

فاذا ماأراد دخول المسجد ، قدم رجله اليمنى فدخل وهو يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . بسم الله اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك . . . وإذا أراد الخروج خرج برجله اليسرى وقال : بسم الله اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك ، اللهم اعصمنى من الشيطان الرجيم(٨٠٩)

---

(٨٠٦) صحيح الترمذى ١٢ /٣٠٤ ـ فقه السنة ١ /٢٤٧
(٨٠٧) الأشر والبطر : جحود النعمة وعدم شكرها
(٨٠٨) صحيح الترمذى ١٢ /٣٠٣ إتحاف السادة المتقين للزبيدى ٥ /٨٩
(٨٠٩) شرح النووى على صحيح مسلم ٥ /٢٢٤

● وهذا دعاء جامع نافع ، ومن الخير لكل مؤمن استحضاره واستظهاره .

حدث عبدالله بن عبدالرحمن قال : أخبرنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، حدثنى أبى ، حدثنى ابن أبى ليلى ، عن داود بن على بن عبدالله بن عباس - عن أبيه عن جده - ابن عباس قال :

سمعت نبى الله - صلى الله عليه وسلم - حين فرغ من صلاته يقول : « اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى ، وتلم بها شعثى ، وتصلح بها غائبى ، وترفع بها شاهدى ، وتزكى بها عملى ، وتلهمنى بها رشدى وترد بها ألفتى ، وتعصمنى بها من كل سوء » .

« اللهم أعطنى إيماناً ويقينا ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك فى الدنيا والآخرة ، اللهم إنى أسألك الفوز فى القضاء ونزل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الأعداء » .

« اللهم إنى أُنزل بك حاجتى وإن قصر رأيى وضعف عملى ،افتقرت إلى رحمتك ، فأسألك ياقاضى الأمور ، وياشافى الصدور كما تجير بين البحور أن تجيرنى من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور » .

« اللهم ماقصر عنه رأيى ، ولم تبلغه نيتى ، ولم تبلغه مسألتى من خير وعدته أحداً من خلقك ، أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك فإنى أرغب إليك فيه وأسلكه برحمتك ربَّ العالمين » .

« اللهم ذا الحبل الشديد ، والأمر الرشيد ، أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود ، إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ماتريد » .

« اللهم اجعلنا هادين مهتدين ، غير ضالين ولا مضلِّين ، سلماً لأوليائك ، وعدواً لأعدائك ، نُحبُّ بحبِّك من أحبك ، ونعادى بعداوتك من خالفك » .

« اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة ، وهذا الجهد وعليك التُّكلان » .

« اللهم اجعل لى نوراً فى قبرى ، ونوراً فى قلبى ، ونوراً من بين يدى ، ونوراً من خلفى ، ونوراً عن يمينى ، ونوراً عن شمالى ، ونوراً من فوقى ، ونوراً من تحتى ، ونوراً فى سمعى ، ونوراً فى بصرى ، ونوراً فى شعرى ، ونوراً فى بشرى ، ونوراً فى لحمى ، ونوراً فى دمى ، ونوراً فى عظامى اللهم أعظم لى نوراً ، وأعطنى نوراً واجعل لى نوراً » .

« سبحان الذى تعطف بالعز وقال به ، سبحان الذى لبس المجد وتكرم به ، سبحان الذى لاينبغى التسبيح إلا له ، سبحان صاحب الفضل والنعم ، سبحان ذى المجد والكرم ، سبحان ذى الجلال والإكرام »(٨١٠)

إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أراد أن يعلمنا عن طريق هذه الأدعية كيف نلجأ إلى الله فى كل أمر ، ونصل أنفسنا به فى كل وقت ، فقد خلقنا الله لعبادته ، وأوجب علينا معرفته ، وفرض علينا دعاءه ووعد بالإجابة فقال تعالى

﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ

(٨١٠) صحيح الترمذى ١٢ /٣٠١

عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾[٨١١]

ماحكم تشبيك الأصابع فى المسجد ؟

الجالس فى المسجد جالس فى بيت الله ، ومع الله ، فعليه أن يجلس بأدب مستحضراً عظمة الله مادام منتظراً للصلاة .

ومن أجل ذلك يكره تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة أو فى المسجد عند انتظارها ، ولايكره فيما عدا ذلك .

عن كعب قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً المسجد فلا يُشَبِّكَنَّ بين أصابعه فإنه فى صلاة »[٨١٢]

وقال ابن بطال : رُوِيت آثار مرسلة فى النهى عن تشبيك الأصابع . . ويجوز ذلك لإراحة الأصابع كما هو المعتاد ، لا على وجه العبث .

كما يجوز فى التمثيل للإيضاح والبيان .[٨١٣]

فعن أبى بردة بن عبدالله بن أبى بردة عن جده ، عن أبى موسى ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، وشبَّك أصابعه »[٨١٤] فتشبيك الأصابع للتمثيل والتوضيح

---

(٨١١) غافر ٦٠
(٨١٢) صحيح الترمذى ٢ /١٧٧
(٨١٣) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٤ /١٤١
(٨١٤) صحيح البخارى ٤ /١٤١

لابأس به كما يفهم من هذا الحديث .

ماحكم الصلاة بين السوارى ؟

قال الفقهاء : يجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السوارى ـ لما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلَّى بين الساريتين[٨١٥]

وفى صحيح البخارى باب بعنوان « الصلاة بين السوارى فى غير جماعة » جاء فيه :

عن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : دخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ البيت ـ الكعبة ـ وكان معه أسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ـ فأطال ، ثم خرج ـ وكنت أول الناس دخل على أثره ، فسألت بلالا : أين صلى ؟

قال : بين العمودين المقدمين[٨١٦]

وعنه أيضاً : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل الكعبة وكان معه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالا حين خرج : ماصنع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟

قال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه . وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلى[٨١٧]

(٨١٥) فقه السنة ١ /٢٥٣

(٨١٦) صحيح البخارى ٤ /١٥٦

(٨١٧) صحيح البخارى ٤ /١٥٧

وفيه أيضاً : « باب الصلاة إلى الأسطوانة » جاء فيه :

قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين إليها . . .

ورأى عمر رجلاً يصلى بين اسطوانتين فأدناه إلى سارية ، فقال : صل إليها(٨١٨)

وحدث المكى بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبى عبيد قال : كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلى عند الاسطوانة التى عند المصحف ، فقلت : ياأبا مسلم ، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة ؟

قال : فإنى رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى عندها .

وحدث قبيصة ـ قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال : لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبتدرون السوارى عند المغرب ـ وزاد شُعبة عن عمرو ، عن أنس : حتى يخرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ(٨١٩)

وفى فقه السنة : وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمى وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين .

وأما المؤتمون فتكره صلاتهم بينها عند السعة بسبب قطع الصفوف

---

(٨١٨) البخارى ٤ / ١٥٥

(٨١٩) المرجع السابق

ولاتكره عند الضيق ، فعن أنس قال : كنا نُنْهى عن الصلاة بين السوارى ونطرد عنها .

وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا نُنْهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونطرد عنها طرداً[(٨٢٠)]

ماحكم صلاة المرأة إلى جنب الرجل أو أمامه ؟

قال الأئمة الثلاثة : الأحناف والمالكية والشافعية ـ : إذا صلت المرأة خلف الإمام وهى بجنب رجل أو أمامه لاتبطل صلاتها ، وإن كان ذلك مكروها . . كما لاتبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها .[(٨٢١)]

وفى المغنى[(٨٢٢)] لابن قدامة : إن وقفت المرأة فى صف الرجال كره لها ذلك ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاة من يليها . وهذا مذهب الشافعى أيضاً .

وقال أبوبكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها ولاتبطل صلاتها ، وهذا قول لأبى حنيفة أيضاً[(٨٢٣)]

وفى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : ومنها أى من مبطلات الصلاة محاذاة المرأة الرجل فى صلاة مطلقة يشتركان فيها . . . والقياس أن لاتكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل . وبه أخذ الشافعى . . . حتى لو قامت المرأة

---

(٨٢٠) فقه السنة ١ /٢٥٣

(٨٢١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٢٩٦

(٨٢٢) المغنى ٢ /١٦٩

(٨٢٣) بدائع الصنائع ١ /٢٣٩

خلف الإمام ونوت صلاته ، وقد نوى الإمام إمامة النساء ، ثم حاذته فَسدت صلاته عندنا وعند الشافعى لاتفسد[٨٢٤]

وإذا قامت فى الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحذائها . لأن الواحدة تحاذى هؤلاء الثلاثة ، ولاتفسد صلاة غيرهم .

ولو كانتا اثنتين أو ثلاثاً ، فالمروى عن محمد أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة ـ نفر عن يمينهما ونفر عن يسارهما ، ونفرين من خلفهما بحذائها .

والثلاث منهن يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف .

وفى رواية عن أبى يوسف : الثنتان تفسدان صلاة رجلين عن يمينهما ويسارهما ، وصلاة رجلين رجلين خلفهن إلى آخر الصفوف[٨٢٥]

ولاخلاف فى أنهن إذا كن صفا تاماً فسدت صلاة الصفوف التى خلفهن وإن كانت عشرين صفاً .

وفى الفقه على المذاهب الأربعة : إذا صلت المرأة المشتهاة بجانب الرجل أو أمامه وهى مأمومة بطلت صلاتها بشروط عند الأحناف .

١ ـ أن تكون مشتهاه

٢ ـ أن تحاذى رجلا من المصلين بساقها أو كعبها ، فإذا تأخرت عنه بساقها

(٨٢٤) بدائع الصنائع ١ /٢٣٩

(٨٢٥) بدائع الصنائع ١ /٢٣٩

وكعبها فإنه يصح .

٣ ـ أن تكون المحاذاة فى أداء ركن ، أو قدر ركن ، فاذا ماكبرت تكبيرة الإحرام حال المحاذاة له ، ثم تأخرت فإن صلاتها لاتبطل ، لأنها ليست ركناً ولاقدر ركن .

٤ ـ ألا يكون ذلك فى صلاة جنازة ـ ونحوها كل صلاة ليست مشتملة على ركوع وسجود .

٥ ـ أن تكون مقتدية به أو محاذية لرجل مقتد معها ـ بإمام واحد

٦ ـ ألا يكون بينهما حائل قدر ذراع ، أو فرجة تسع رجلاً .

٧ ـ ألا يشير إليها ، فإن أشار فلم تتأخر فإن صلاته لاتبطل

٨ ـ اتحاد المكان ، فاذا صلت وكان مكانها عالياً صحت صلاتها لعدم تحقق المحاذاة فى هذه الحالة .[٨٢٦]

وهذا الحديث يفتح الطريق أمامنا لنتحدث بالتفصيل عن مبطلات الصلاة إن شاء الله ـ تعالى

---

(٨٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩٦

باب : مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بحدوث أشياء تخل بها نبينها فيما يأتى :-

● **أن يتكلم المصلى بكلام أجنبى عن الصلاة عمداً** . وهذا يبطل الصلاة بإتفاق ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن[٨٢٧] » .

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة عن أبى وائل ، عن عبد الله ، قال : كنا نُسَلِّم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد علىَّ ، فأخذنى ما قرب وما بَعُد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله - عز وجل - أن لا تتكلموا فى الصلاة[٨٢٨] » .

قال الشافعى - رحمه الله - وخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة ، وجمع علينا فيها حُجَجاً ما جمعها علينا فى شيء غيره إلا فى اليمين مع الشاهد[٨٢٩] . . .

ما حد الكلام المبطل ؟

وحد الكلام المبطل هو ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء ، وأقلُّه

---

(٨٢٧) صحيح مسلم ٥ / ٢٠

(٨٢٨) الأم للشافعى ١ /١٠٧

(٨٢٩) المرجع السابق صـ١٠٨

ما كان منتظماً من حرفين ، وإن لم يُفْهَما ، أو كان من حرف واحد يُفْهِم مَعْنى كقوله : « عِ » بكسر العين ، فهو حرف واحد له دلالة فى اللغة فمعناه : احفظ ، ومثله « فِ » وهو فعل الأمر من الفعل « وفى » بالعهد .

ولا يضر النطق بحرف واحد لا معنى له ، وكذا الصوت الذى لا يشتمل على حرف مفهم أو أكثر .

وقال المالكية : الكلام المبطل للصلاة هو مطلق الصوت وإن لم يفهم - عند بعضهم - ، وعند بعضهم : ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر(٨٣٠) .

فإن تكلم جاهلاً بالحكم ، أو ناسياً فالصلاة صحيحة .

وجوَّز المالكية الكلام لإصلاح الصلاة بشرط أن لا يكثر عُرْفاً(٨٣١) .

قال الأوزاعى فى ذلك : من تكلم فى صلاته عامداً بشىء يريد به إصلاح الصلاة لم تبطل صلاته ، كأن يجهر الإمام بالقراءة فى صلاة العصر مثلاً فيقول له المأموم : إنها صلاة العصر . فلا تبطل صلاة المأموم .

وإذا تكلم فى الصلاة جاهلاً أن الكلام يفسد الصلاة فسدت صلاته **عند الأحناف والمالكية والحنابلة** لا فرق فى ذلك بين أن يكون قد تربى بعيداً عن البلاد الإسلامية التى ليس بها علماء ، أو كان لا يستطيع الوصول إليهم .

وخالف فى ذلك **الشافعية** فقالوا : إن كان الكلام يسيراً لا تبطل ، بشرط أن يكون قريب عهد بالإسلام . أو كان لا يستطيع الوصول إلى العلماء ،

---

(٨٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩٧

(٨٣١) فقه السنة ١ /٢٧٣

وإلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل . . وتبطل صلاة المتكلم مكرها ، ولو نام نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء وهو فى الصلاة وتكلم فى أثناء هذا النوم بطلت صلاته أيضاً عند الأئمة الثلاثة : **الأحناف والمالكية والشافعية** .

وخالف فى ذلك **الحنابلة** فقالوا : كلامه فى صلاته وهو نائم فى مثل الحالة لا يبطل الصلاة .

وتبطل الصلاة حتى ولو كان الكلام لإنقاذ أعمى من الوقوع فى الهلاك .
ولا تبطل بسبق اللسان خطأ إلى كلمة غير القرآن ـ خلافاً للأحناف[٨٣٢] .

ما حكم التنحنح فى الصلاة ؟

والتنحنح فى الصلاة يبطلها ما دام لغير حاجة . وما دام مشتملاً على حرفين فأكثر .

فإن كان التنحنح لحاجة كإصلاح الصوت لتحسين القراءة وإخراج الحروف من مخارجها الصحيحة ، أو لإرشاد الإمام إلى الصواب ونحو ذلك فإنه لا يبطل الصلاة .

وإذا كان التنحنح ناشئاً بدافع طبيعى دون تكلف لا يبطل عند **الأحناف والحنابلة** .

وقال **المالكية** : التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على بعض الحروف . سواء كان لحاجة أم لا . إلا إذا كان كثيراً أو تلاعباً ـ فإن كان كذلك أبطل الصلاة .

---

(٨٣٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٩٨

وقال الشافعية : يعفى عن القليل من التنحنح إذا لم يستطع المصلى رده وكذا يعفى عنه إذا كان مرضاً ملازماً .

والذى يشير إلى أن التنحنح لا يبطل الصلاة ما روى عن على ـ كرم الله وجهه ـ قال : كان لى من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مدخلان بالليل والنهار ، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلى يتنحنح لى[٨٣٣] .

قال الشوكانى فى تعليقه على هذا الحديث : والحديث يدل على أن التنحنح فى الصلاة غير مفسد .. خلافاً لبعضهم[٨٣٤] .

حكم الأنين والتأوه والتأفف والبكاء فى الصلاة :

إذا اشتمل كل ذلك على حروف مسموعة بطلت الصلاة . إلا إذا كان ذلك ناشئاً عن خشية الله ـ تعالى ـ أو كان ذلك بسبب مرض ، ولا يستطيع دفع ما يصدر منه .

وقال المالكية : إذا غلب الأنين الناشىء عن وجع بطلت الصلاة .

وقال الشافعية : إن ظهر من الأنين والتأوه حرفان فأكثر ـ

فإن كان ذلك غالباً لا يستطيع دفعه فإنه يعفى عن قليله عرفاً ، ولا يعفى عن كثيره ولو كان ذلك بسبب الخوف من الآخرة .

وإن كان ذلك غير غالب فإنه لا يعفى عن قليله أو كثيره ولو كان ناشئاً عن الخوف من الآخرة .

---

(٨٣٣) نيل الأوطار للشوكانى جـ٢ صـ٣٢٢ وقال : رواه أحمد وابن ماجة والنسائى بمعناه

(٨٣٤) المرجع السابق

وإن كثر ذلك عرفاً فإنه لا يعفى عن قليله إلا إذا كان مرضاً ملازماً ، فإنه لا تبطل به الصلاة للضرورة .

ويجرى هذا الحكم على التثاؤب والتجشؤ والعطاس(٨٣٥) .

ومما يدل على أن البكاء والأنين من خشية الله لا يفسد الصلاة ـ عند من يرى ذلك ـ ما روى عن عبد الله بن الشِّخِّير قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٨٣٦) . وصلى عمر ـ رضى الله عنه ـ صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ إلى قوله ـ تعالى ـ

﴿ قَالَ إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعۡلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ۝٨٦ ﴾(٨٣٧)

فسمع نشيجه ـ بكاؤه ـ وفى مثل ذلك يقول الله ـ تعالى ـ

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنۡ حَمَلۡنَا مَعَ نُوحٖ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنۡ هَدَيۡنَا وَٱجۡتَبَيۡنَآۚ إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗاۤ وَبُكِيّٗا۩ ۝٥٨ ﴾(٨٣٨) .

(٨٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٣٠٠

(٨٣٦) نيل الأوطار ٢ /٣٢٤ ، والأزيز : صوت القدر ، والمرجل : القدر

(٨٣٧) يوسف ٨٦

(٨٣٨) مريم ٥٨

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : لما اشتد برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعه ، قيل له : الصلاة ، قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »

فقالت عائشة : إن أبا بكر رقيق إذا قرأ غلبه البكاء ، فقال : « مروه فليصل » فعاودته فقال : « مروه فليصل ، إنكن صواحب يوسف[٨٣٩] .

ففى تصميم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أن يصلى أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بعد أن أخبر أنه إذا قرأ غلبه البكاء دليل على الجواز .

ما حكم الدعاء فى الصلاة بما يشبه الكلام الخارج عنها ؟

تبطل الصلاة بالدعاء الذى يشبه الكلام الخارج عنها ، وللعلماء فى ذلك آراء :

قال الأحناف : تبطل الصلاة بالدعاء الذى يشبه كلام الناس ـ وضابطه ألا يكون وارداً فى الكتاب الكريم أو السنة النبوية المطهرة ، ولا يستحيل طلبه من العباد .

فللمصلى أن يدعو بما شاء مما ورد فى الكتاب والسنة ، فإذا دعا بما ليس وارداً فيهما ـ فإن كان مما يطلب من الله وحده ويستحيل طلبه من العباد ، مثل طلب الرزق والبركة فى المال والبنين والشفاء ونحو ذلك فإن الصلاة لا تبطل بمثل هذا الدعاء .

---

(٨٣٩) نيل الأوطار ٢ / ٣٢٥

وإذا دعا بما لا يستحيل طلبه من العباد مثل : اللهم أطعمنى كذا . . ونحوه بطلت الصلاة بمثله[840] .

وقال المالكية : يجوز للمصلى أن يدعو فى صلاته بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة مطلقاً .

وقال الشافعية : لا تبطل صلاة الداعى فى صلاته إلا إذا دعا بمحرم أو مستحيل أو معلق ، وله أن يدعو بما أراد من خيرى الدنيا والآخرة ، مخاطباً الله ـ تعالى ـ ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته ، مستويا فى ذلك خطاب العاقل ، كأن يقول للعاطسٍ : يرحمك الله ، أو كان المخاطب غير عاقل ، كأن يقول للأرض : أعوذ بالله من شرك وما فيك .

أما الحنابلة فقد منعوا الدعاء فى الصلاة بغير ما ورد من الكتاب والسنة . . فإذا دعا بغيرهما بطلت صلاته . .

ويجوز عندهم الدعاء لشخص معين بشرط ألا يأتى بكاف الخطاب ، فله أن يقول : اللهم ارحم فلاناً . أما إذا قال : اللهم ارحمك يا فلان بطلت الصلاة[841] .

وربما كان مذهب المالكية والشافعية أقرب وأيسر ، لأن كثيراً من الناس لا يحفظون الأدعية المأثورة .

---

(٨٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٠٠

(٨٤١) المرجع السابق

ومن دعا فى صلاته بما لا يجوز جاهلاً صحت صلاته ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابى بدوى وهو فى الصلاة : اللهم ارحمنى ومحمداً فقط . فلما سلَّم النبى - صلى الله عليه وسلم - قال للأعرابى : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله تعالى[٨٤٢] .

ومعنى تحجرت واسعا : أى ضيقت ما وسعه الله - تعالى - وخصصت به نفسك دون إخوانك من المسلمين ، هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم فى رحمة الله - تعالى - التى وسعت كل شىء .

وفى الحديث إشارة إلى ترك مثل هذا الدعاء والنهى عنه ، وأنه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما ، وفيه دليل على أن من دعا بما لا يجوز جاهلاً لا تبطل صلاته - بدليل أن الرسول لم يأمر هذا الداعى بالإعادة .

ما حكم الأكل أو الشرب عمداً ؟

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عامداً فعليه الإعادة ، وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع[٨٤٣] » .

ولا تبطل الصلاة بالأكل أو الشرب ناسياً أو جاهلاً ، وكذا لو كان بين

---

(٨٤٢) نيل الأوطار ٢ /٣٢٢

(٨٤٣) فقه السنة ١ /٢٥٥ ط دار الريان للتراث بالقاهرة

الأسنان دون الحمصة فابتلعه . إلَّا أنَّ هناك تفصيلاً لدى الفقهاء فى هذا الأمر فقد قال **الأحناف** : إن كثير الأكل والشرب وقليله مفسد للصلاة عمداً أو سهواً ، ولو كان المأكول سمسمة ، أو كان المشروب قطرة من ماء المطر سقطت فى فيه فابتلعها ، إلا إذا كان الأكل قبل الشروع فى الصلاة فبقى بين أسنانه ما دون الحمصة فابتلعه وهو فى الصلاة فلا تفسد صلاته . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية فقد فسدت الصلاة .

ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل كالسكر والحلوى من فمه بشرط أن يصل ذلك إلى الجوف .

وقال المالكية : تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب إذا كان المصلى متعمداً ذلك . والكثير ما كان فى قدر اللقمة ، واليسير ما كان فى مقدار الحبة . . والشرب أو الأكل فى حالة السهو لا يبطل الصلاة على الراجح ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الشافعية : ما يصل إلى جوف المصلى من طعام أو شراب مبطل للصلاة ولو كان من غير مضغ ، سواء أكان قليلاً أم كثيراً ، فإنه يبطل الصلاة متى كان المصلى متعمداً ذلك ، وكان عالماً بأن ذلك ممنوع ، وبأنه فى الصلاة ولو كان مكرهاً على ما فعل .

أما إذا كان ناسياً ، أو جاهلاً فيعذر بجهله ، فالقليل من الطعام والشراب لا يفسد الصلاة ، والكثير يفسدها .

ولا يبطل الصلاة ما وصل مع الريق إلى الجوف مما يكون بين أسنانه إذا عجز عن إلقائه من فمه .

ويبطل الصلاة ما ذاب من سكر وحلوى فى الفم ووصل إلى الجوف .

وقال الحنابلة : الكثير من الطعام والشراب يبطل الصلاة ، أما القليل فيبطلها فى حالة العمد لا النسيان .

وما ابتلعه المصلى مما كان بين أسنانه بلا مضغ لا يبطل الصلاة ، وذوب السكر والحلوى فى الفم إذا ابتلعه المصلى بطلت صلاته ما لم يكن يسيراً وهو فى حالة نسيان(٨٤٤) » .

ماحد العمل المبطل للصلاة ؟ وماحكمه ؟

العمل الكثير المتعمد يبطل الصلاة ، وقد اختلف العلماء فى ضابط القلة والكثرة ،

فقال بعضهم : إن العمل الكثير هو الذى إذا رآه أحد أيقن أن فاعله ليس فى صلاة ، وماعداه قليل .

وقال بعضهم : هو مايخيل للناظر إليه أن صاحبه ليس فى صلاة(٨٤٥)

وقال الإمام النووى : إن الفعل الذى ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً أبطلها بلا خلاف فى ذلك . وان كان قليلاً لايبطلها بلا خلاف .

قال : والصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور أن الرجوع فى ذلك إلى العادة ، فلا يضر مايعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ورفع العمامة ، ووضعها ، ولبس ثوب خفيف ونزعه ، وحمل صغير ووضعه ، ودفع مار وأشباه ذلك

---

(٨٤٤) راجع الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية صـ٢٥٦ ط دار الكتب

(٨٤٥) فقه السنة ١ /٢٢٦

والعمل الذى يعده الناس كثيراً كمشى خطوات كثيرة متوالية والقيام بأفعال متوالية يبطل الصلاة .[٨٤٦]

واتفق الأصحاب على أن العمل الكثير يبطل الصلاة إذا توالى ، فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم سكت زمناً ثم خطا أخرى ، أو خطوتين ثم خطوتين بينهما زمن لايبطل .

والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع ومايشبه ذلك ، فالصحيح المشهور أن الصلاة لاتبطل به ، وكثرته تكره[٨٤٧]

وإن كان ذلك ينافى الخشوع المطلوب فى الصلاة ، وقد أثنى الله ـ تعالى ـ على الخاشعين فى قوله

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[٨٤٨]

والحديث يقول : « لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه »[٨٤٩]

والعمل الكثير أو القليل من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود يبطل الصلاة إذا كان عمداً ، ولايبطلها إذا كان سهواً

---

(٨٤٦) مضى فى مباحث الصلاة مافعله الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى صلاته ، أو أمر به كقتل الأسودين ونحو ذلك ، ارجع إلى باب (مايجوز فعله فى الصلاة)

(٨٤٧) فقه السنة ١ /٢٥٦

(٨٤٨) المؤمنون ١ ، ٢

(٨٤٩) رواه الحكيم الترمذى فى جامع الأصول ، وفى الجامع الصغير عن أبى هريرة برقم ٧٤٤٧

وقال المالكية إذا كانت زيادة الساهى كثيرة كصلاة الصبح أربعاً بطلت الصلاة .

وإذا زاد فى صلاته زيادة قولية كتكرار الفاتحة لاتبطل الصلاة ولو كان متعمداً ذلك ، ويجبر ذلك بالسجود للسهو[٨٥٠]

ترك ركن أو شرط عمداً بدون عذر . فإن فعل ذلك بطلت صلاته . .

وقد روى البخارى ومسلم فى ذلك حديث المسيء فى صلاته ، الذى قال فيه النبى - صلى الله عليه وسلم - للأعرابى : « ارجع فصل فإنك لم تصل »[٨٥١]

وقد اتفق العلماء على أن الذى يصلى بغير طهارة يجب عليه أن يعيد صلاته سواء أكان متعمداً أو ناسياً .

والرجل الذى لايصلى إلى القبلة صلاته باطلة سواء أكان متعمداً أم ناسياً . .

والقاعدة العامة فى ذلك : كل من أخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجب عليه إعادة الصلاة .

ماحكم صلاة من استغاث به ملهوف فأنقذه ؟

قال العلماء : يحرم على المصلى أن يفعل فى صلاته مايفسدها بدون عذر ، فإذا ماوُجد سبب ضرورى كإغاثة ملهوف أو إنقاذ غريق أو إرشاد

---

(٨٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية - صـ٢٥٥

(٨٥١) سبق فى مباحث الصلاة (الطمأنينة فى أداء الأركان)

أعمى يوشك أن يتردى فى حفرة أو ماشابه ذلك ، فقد وجب على المصلى أن يخرج من الصلاة للقيام بما يجب عليه نحو هؤلاء . .

وعند الأحناف والحنابلة يجوز أن يقطع المصلى صلاته إذا خاف ضياع مال له ولو كان قليلاً ، وكذلك إذا كان المال لغيره .

وأباحوا قطع الصلاة إذا خافت الأم تألم ولدها من البكاء ، وكذلك إذا فار القدر أو هربت الدابة أو نحو ذلك(٨٥٢)

ماحكم الضحك فى الصلاة ؟

قال العلماء : تبطل صلاة الذى يضحك فى صلاته ، وقال بعضهم : لابأس بالتبسم .

ولايكتفى أبوحنيفة ببطلان صلاة الذى يقهقه فى صلاته ، بل حكم بنقض وضوئه أيضاً(٨٥٣)

والفرق بين الضحك والقهقهه والتبسم أن الضحك يسمعه صاحبه لاغير ، والقهقهه يسمعها هو وغيره ، والتبسم مالايسمعه هو ولا غيره .

وقال الشافعية : إذا غلبه الضحك فإن كان كثيراً أبطل الصلاة وإن كان يسيراً لم يبطلها .

ماحكم من يرشد إمامه إذا أخطأ فى القراءة أو أفعال الصلاة ؟

إذا أرشد المأموم إمامه فى حالة خطئه لاتبطل صلاته . .

أما إذا أرشد غير الإمام ، فقد بطلت صلاته . .

وفى ذلك أقوال :

---

(٨٥٢) فقه السنة ١ /٢٥٧

(٨٥٣) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١١

قال الشافعية : الفتح على غير إمامه يقطع الموالاة فى القراءة ، فيستأنفها وتصح صلاته إذا قصد الذكر وإلا بطلت صلاته .

وقال الحنابلة : يكره للمأموم أن يفتح على غير إمامه ، سواء أكان ذلك فى الصلاة أم خارجها ، لعدم الحاجة إليه ، ولاتبطل الصلاة به لأنه قول مشروع فيها .

وقال **المالكية** : الفتح على غير الإمام مبطل للصلاة

وقال **الأحناف** : إذا فتح المأموم على مقتد مثله أو على إمام غير إمامه ، أو على منفرد ، أو على غير مصل بطلت صلاته إلا إذا كان يقصد التلاوة لا الإرشاد ، ويعتبر هذا مكروهاً كراهة تحريمية(٨٥٤) .

هل تبطل الصلاة بالتسبيح لإرشاد الإمام ؟

ويلتحق بالفتح على الإمام التسبيح فى الصلاة لإرشاد الإمام . فإنه لاتبطل الصلاة بالتسبيح لإرشاد الإمام إلى ماوقع فيه من خطأ ، كأن يقوم قبل أن يجلس ، أو يجلس قبل أن يسجد السجدة الثانية . وهكذا . . وكذلك إذا سبح للإعلام بأنه فى صلاة . .

والذى يفسد الصلاة أن يكون التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد فى الصلاة ، وكذلك تفسد الصلاة إذا تكلم بآية من القرآن الكريم لإفادة الغير غرضاً من الأغراض . كمن يقول لمن يطلب كتاباً : « يايحيى خذ الكتاب بقوة » أو لمن يريد الذهاب فى أمر :

---

(٨٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٢٥٠

« اذهبا بآياتى ولا تنيا فى ذكرى » . . . وإن كان فى ذلك للفقهاء أقوال :

● فقد قال **الأحناف** : إذا سبح المصلى أو هلل أو أثنى على الله تعالى عند ذكره كأن يقول : جل جلاله ، أو عند ذكر النبى بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو قال عقب قراءة الإمام : صدق الله العظيم ، أو حكى مايقوله المؤذن ، وشبه ذلك . فإن قصد بكلامه هذا الجواب عن أمر من الأمور فقد بطلت صلاته . أما إذا قصد مجرد الثناء أو الذكر أو التلاوة صحت صلاته .

وإذا تكلم بذلك دون أن يقصد شيئاً بطلت صلاته .

وكذلك تبطل صلاته إذا نطق بآية تفيد الغير غرضاً من الأغراض . فإذا كان نطقه لمجرد التلاوة فقط لاتبطل الصلاة .

قالوا : وتبطل صلاته كذلك إذا أُخبر بسوء وهو فى الصلاة فقال : لاحول ولا قوة إلا بالله . أو استحسن رؤية شخص فقال : سبحان الله .

أما إذا قصد بذلك مجرد الذكر لاتبطل .

وتبطل الصلاة إذا رفع صوته بتسبيح أو تهليل بقصد زجر الغير عن أمر من الأمور ، ولكنها لاتبطل إذا قصد الزجر برفع الصوت لابالقراءة(٨٥٥)

والمستثنى من ذلك كله أن يكون تسبيحه للإعلام بأنه فى الصلاة أو لإرشاد إمامه

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا نابت أحدكم نائبة فى الصلاة فليسبح »(٨٥٦)

(٨٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٣٠٣

(٨٥٦) نصب الراية للزيلعى ٢ /٧٥ ط المكتبة الاسلامية

● وقال المالكية : إذا قصد المصلى بقراءة القرآن إفهام الغير غرضاً من الأغراض صحت صلاته بشرط أن يكون ذلك فى محله ، فإذا أجاب المصلى المستأذن بالدخول بالتسبيح أو التهليل أو قوله : لا حول ولا قوة إلا بالله ، فإن الصلاة لاتبطل بذلك فى أى محل من الصلاة - فالصلاة كلها محل لذلك .(٨٥٧)

● وقال الحنابلة : التسبيح لايبطل الصلاة وكذلك التهليل والذكر ، لأى غرض كان ذلك من الأغراض .

فاذا قال المصلى عند رؤية مايعجبه : سبحان الله ، أو عند مصيبة أصابته : لاحول ولاقوة إلا بالله . أو عند ألم أصابه : بسم الله . فإن كل ذلك يكره فقط ولايبطل الصلاة .

ويستحب عند الحنابلة : الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - عند ذكره فى صلاة النافلة ، ولاتبطل الفرض ، ولاتطلب فيه .

ولاتبطل الصلاة بقراءة آية من القرآن لغرض من الأغراض ، ولكنها تبطل إذا تكلم المصلى بكلمة من القرآن لاتتميز عن كلام الناس كأن يقول : ياإبراهيم قاصداً مخاطبة رجل اسمه إبراهيم .

● وقال الشافعية : إذا قرأ المصلى آية يقصد بها إفهام الغير غرضاً من الأغراض بطلت الصلاة ، ولكنها لاتبطل إذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام .

واذا استأذنه شخص فى أمر فسبح ، أو سبح لإمامه ليتنبه إلى خطأ ، أو

(٨٥٧) المحلى لابن حزم ٣ / ٧٤ باب مبطلات الصلاة

قال ـ الله ـ عند حدوث مايفزع منه لاتبطل الصلاة .

ولاتبطل الصلاة إذا قال صدق الله العظيم بعد سماع آية . أو قال : لاحول ولاقوة إلا بالله العظيم عند سماع خبر سيء ، إلا أن ذلك يقطع الموالاة فى القراءة فعليه أن يستأنفها .

وقالوا : تبطل صلاة المأموم إذا قال : استعنا بالله عند قول الإمام « إياك نعبد وإياك نستعين » إذا لم يقصد بذلك الدعاء . أما إذا قصد الدعاء لاتبطل الصلاة . والإتيان بمثل هذا بدعة منهى عنها والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند ذكر اسمه ظاهراً تقطع الموالاة ، فعليه استئناف القراءة . ولكنها لاتبطل الصلاة . وإن صلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ضميره لاتقطع الصلاة ولاتبطلها(٨٥٨)

ماحكم تشميت العاطس فى الصلاة ؟

وتشميت العاطس مبطل للصلاة بشرط المخاطبة كأن يقول لمن عطس : يرحمك الله ، أما إذا كان بطريق الغيبة كقوله : يرحمه الله ، أو بضمير المتكلمين بأن يقول : يرحمنا الله ـ فإن الصلاة صحيحة . عند **الشافعية والحنابلة** .

أما **الأحناف** فقد حكموا ببطلان صلاة المشمت للعاطس مطلقاً . أما إذا شمت العاطس نفسه بأى ضمير كان مخاطباً أو متكلماً فلا تبطل صلاته .

---

(٨٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٣٠٤

وقال المالكية : صلاة المشمِّت باطلة . .(٨٥٩)

ورأى المالكية والأحناف هو الأرجح ، لأن تشميت العاطس أمر خارج عن الصلاة ولا ضرورة له ، ولا حاجة تدعو إليه .

وقد ورد فى ذلك حديث شريف .

قال معاوية بن الحكم السلمى :

كنت أصلى خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فحدقنى الناس بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ـ مالكم تنظرون إلىَّ ؟

قال : فضرب القوم بأيديهم على أرجلهم يصمتوننى ، فسكتُّ . . . .

فلما قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته دعانى ، فبأبى وأمى مارأيت معلماً قبله ولابعده أحسن تعليما منه ، ماانتهرنى ولا ضربنى ولاساءنى ، ولكنه قال : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما الصلاة التسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القرآن »(٨٦٠)

هل يجوز رد السلام فى الصلاة ؟

قال العلماء إذا رد المصلى السلام على من يسلم عليه بالكلام بطلت صلاته ، أما إذا رده بإشارة فلاتبطل .

وليس مطلوباً من المصلى أن يرد السلام على المسلم حتى ولو بالإشارة ،

---

(٨٥٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٣٠٤

(٨٦٠) أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٥ صـ٢٠٨ ، صـ٤٠٨ ط دار الشعب

لأنه فى أنس مولاه وصحبته وقلبه وجوارحه مشغولة بمناجاته .

أما المالكية فقالوا : يجب الرد بالإشارة على المسلم[٨٦١]

ماحكم التثاؤب والعطاس والسعال فى الصلاة ؟

هذه الأشياء تحدث عفواً من المصلى ، فهى لاتبطل الصلاة حتى ولو اشتملت على بعض الحروف . . وهذا عند **المالكية والحنابلة** .

أما **الأحناف** فقالوا : إنها لاتبطل بشرط ألا يتكلف العاطس أو الساعل أو المتثائب إخراج حروف زائدة على ماتقتضيه الطبيعة . . فليس للمتثائب أن يقول : هاه هاه مثلا . .

وقال **الشافعية** : حكم هذه الأشياء مثل حكم الأنين والتأوه الذى سبق أن فصلناه .

ماذا لو طرأ على المصلى ناقض للوضوء وهو فى الصلاة ؟

قال الفقهاء : إذا طرأ على المصلى ناقض للوضوء وهو فى الصلاة أو ناقض للتيمم فإن صلاته تبطل

وكذلك إذا طرأ ماينقض المسح على الخفين أو الجبيرة ، فإن الصلاة تبطل . . . كل ذلك مادام المصلى لم يفرغ من صلاته بالسلام .

هذا باتفاق الأئمة ماعدا **الأحناف** الذين يقولون : إذا طرأ الناقض بعد القعود الأخير بقدر التشهد ، فإن الصلاة لاتبطل على الراجح .

---

(٨٦١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٠٥

ماحكم المأموم يسبق إمامه بركوع أو سجود ؟

قال **المالكية والحنابلة** : تبطل صلاة المأموم إذا سبق إمامه بركن تعمداً ، فاذا وقع ذلك منه سهواً رجع لإمامه ، وصلاته صحيحة(٨٦٢)

وقال الأحناف : إذا فعل ذلك بطلت صلاته مطلقاً إن لم يُعِد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه .

وقال الشافعية : لاتبطل إلا بتقدمه على الإمام بركنين فعليين بغير عذر كالسهو مثلاً ، وكذا لو تخلف عنه بهما عمداً من غير عذر كبطء قراءة مثلاً(٨٦٣)

ماحكم المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله ؟

تبطل صلاة المتيمم إذا وجد الماء وهو فى الصلاة وقدر على استعماله .

وذلك بأن يضع رَجَلٌ أمامه ماء ، أو تظهر دابته المفقودة أمامه وعليها سقاؤه ، أو تمطر السماء مطراً غزيراً أو غير ذلك .

إلا أن العلماء لهم فى ذلك أقوال :

● **فالأحناف** يقولون : إذا وجد المتيمم الماء وهو فى الصلاة ، وكان قادراً على استعماله بطلت صلاته إذا كان قبل القعود الأخير قدر التشهد وإلا فلا تبطل لتمامها حينئذ(٨٦٤)

---

(٨٦٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٣٥ ، والمرجع السابق

(٨٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٠٨

(٨٦٤) بدائع الصنائع جـ١ صـ٥٧

● والأظهر عند الشافعية أن الصلاة لاتبطل بذلك ، ويكمل الصلاة وهذا أحد أقوال ثلاثة عندهم . ولهم قول آخر كقول الأحناف - أما القول الثالث لهم فهو أن يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى(٨٦٥)

● وقال الحنابلة : إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وقدر على استعماله بطلت صلاته مطلقاً(٨٦٦) ، سواء وجد فى الصلاة أم قبلها أم بعدها ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وَجَدت الماء فأمسه جلدك »

فدل الحديث الشريف بمفهومه على أن التيمم ليس بطهور عند وجود الماء كما دل منطوق الحديث على استعمال الماء عند وجوده .

وقيل : إذا وجده فى الصلاة لم تبطل لأنه شرع فى المقصود . فهذان قولان عند الحنابلة(٨٦٧)

● وقال المالكية : يبطل التيمم بوجود الماء قبل دخول المتيمم فى الصلاة إذا اتسع الوقت المختار لإدراك ركعة بعد استعمال هذا الماء ، على أن يخفَّ فى وضوئه ولا يتراخى ولا يوسوس سواء ضاق الوقت أم اتسع ؟

وإن ضاق صلى به ، فإذا وجده بعد الدخول فى الصلاة لايبطل تيممه ولو اتسع الوقت ، وبالتالى لاتبطل الصلاة .

---

(٨٦٥) المرجع السابق
(٨٦٦) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٨٦
(٨٦٧) المرجع السابق صـ٨٧

ويحرم عليه القطع تغليباً للماضى منها ولو قل ، وحكمه حكم من وجد الماء بعدها لايستحب له الإعادة إلا أن يكون الماء فى رحله فتيمم ، ودخل فى الصلاة ثم ذكره ، فإنه يقطع إذا اتسع الوقت . . . .(٨٦٨)

ماحكم تذكر الفوائت فى أثناء الصلاة ؟

إذا كان الرجل يصلى العصر فتذكر وهو فى صلاته أنه لم يصل الظهر فما الحكم ؟

قال الفقهاء : تبطل صلاته التى يصليها ، إلا أن هناك أقوالاً فى ذلك .

فقد قال المالكية : إذا تذكر المصلى أن هناك وقتاً فاته أو أوقاتاً فاتته ، فإن لم تزدالفوائت على أربع ، وكان التذكر قبل تمام ركعة بسجدتيها فقد وجب عليه أن يقطع صلاته إن كان يصلى إماما أو منفرداً ، ثم يصلى مافاته أولا ، ثم يصلى الوقت الذى قطعه .

وإن كان مأموماً لايقطع الصلاة بل يكملها ثم يصلى الفوائت بعد تمام صلاته مع الإمام ويعيد الصلاة التى صلاها معه .

وإن تذكر مافاته بعد تمام ركعة بسجدتيها ، ضم إليها ركعة أخرى وسلم ، وتحسب له نافلة .

وإن تذكر بعد تمام ركعتين فى المغرب أو بعد ثلاث فى الصلاة الرباعية لايقطع الصلاة بل يتمها ، وصلاته صحيحة .

---

(٨٦٨) شرح الخرشى ١ / ١٩٥ ـ المطبعة الأميرية ١٣١٧ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى.

وإن كانت الفوائت أكثر من أربع لايقطع الصلاة بحال(٨٦٩)

أما الأحناف والحنابلة فيقولون : إذا تذكر المصلى وقتاً فاته كأن يتذكر وهو يصلى المغرب أنه لم يصل العصر مثلاً . فإن صلاته تبطل بشرط أن يكون من أصحاب الترتيب . وهو الذى لم تفته صلوات خمس فأكثر.(٨٧٠)

وفى الكافى : وإن نسى الفائتة حتى صلى الحاضرة سقط الترتيب وقضى الفائتة وحدها لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان »(٨٧١)

وإن ذكرها فى الحاضرة والوقت ضيق فكذلك ـ أى يسقط الترتيب ـ وإن كان الوقت متسعاً وهو مأموم أتمها وقضى الفائتة ، وأعاد الحاضرة بعدها . . . لما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد الصلاة التى صلاها مع الإمام »(٨٧٢) . هذا إذا كان يصلى مع إمام . .

أما الذى يصلى منفرداً فله حالتان :

إحداهما : أن يكمل صلاته ثم يصلى الفائتة ، ثم يعيد التى نسى . .

والأخرى : يقطع الصلاة ويصلى التى نسيها ثم يصلى الحاضرة ، وإذا

---

(٨٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف صـ٢٥٩

(٨٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٣٠٩

(٨٧١) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٢٥

(٨٧٢) المرجع السابق ١٢٥ ، ١٢٦

كان إماما قطع الصلاة وانصرف ، والمأموم يستأنف . . وإذا خشى المصلى من فوات وقت الحاضرة قدمها حتى لاتصير فائتة[٨٧٣]

أما الشافعية فيقولون : إنَّ تذكُّر الفائتة غير مبطل للصلاة لأن الترتيب بين الصلوات سنة .[٨٧٤]

ماحكم السلام قبل تمام الصلاة ؟

إذا سلم المصلى عامداً قبل تمام الصلاة بطلت صلاته .

فإن بدر منه ذلك سهواً وهو يعتقد تمام الصلاة التى شرع فيها فإن صلاته لاتبطل إذا لم يتكلم ولم يعمل عملاً كثيراً على التفصيل المتقدم فى المذاهب[٨٧٥]

ماحكم التحول عن القبلة فى أثناء الصلاة ؟

قال الفقهاء : إذا تحول المصلى عن القبلة فى أثناء الصلاة بطلت صلاته . وهناك تفصيل حول هذا الحكم :

فقد قال **المالكية** : لاتبطل صلاة المتحول عن القبلة إلا إذا تحولت قدماه ، أما إذا تحول وجهه مع ثبوت قدميه فى مواجهة القبلة فصلاته صحيحة .

وقال **الأحناف** : إذا تحول بصدره عن القبلة مضطراً لاتبطل صلاته بشرط ألا يمكث وهو متحول قدر ركن من أركان الصلاة .

---

(٨٧٣) المرجع السابق

(٨٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ـ صـ٢٦٠

(٨٧٥) بدائع الصنائع ١ /٣٢٤

وإن تحول مختاراً بغير عذر بطلت صلاته ، أما إذا تحول بعذر لاتبطل صلاته ـ قلت مدة التحول أو كثرت .

وقال **الحنابلة** : لايكون التحول عن القبلة مبطلاً للصلاة إلا إذا تحول المصلى بجملته عن القبلة .

وقال **الشافعية** : إذا تحول المصلى بصدره عن القبلة يمنة أو يسرة أو حوَّله غيره عن القبلة قهراً وهو يصلى ، بطلت صلاته حتى ولو عاد من قرب .

أما إذا كان انحرافه عن القبلة بسبب جهل أو نسيان فلا تبطل صلاته بشرط أن يعود إلى القبلة من قريب دون إبطاء .(٨٧٦)

صلاة التطوع ـ السنة والنفل

يعرف الفقهاء صلاة التطوع بأنها الصلاة التى يطلب من المسلم أداؤها زيادة على ماهو مفروض عليه من الصلوات الخمس طلباً غير جازم .

مشروعية صلاة التطوع

وقد شرع الإسلام التطوع ليكون جَبْراً لما عسى أن يكون قد وقع فى الفرائض من النقص ، ولأن الصلاة لها فضيلة ليست فى سائر العبادات . . . فعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أول مايحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ـ يقول ربنا لملائكته وهو أعلم : « انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها » ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : « انظروا

(٨٧٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ٢٥٦

هل لعبدى من تطوع » ؟ فإن كان له تطوع قال : « أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك »(٨٧٧)

وعن أبي أمامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ماأذن الله لعبد فى شىء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن البِرَّ ينثر فوق رأس العبد مادام فى صلاته »(٨٧٨) .

وقال مالك « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »(٨٧٩)

وروى مسلم عن ربيعة بن مالك الأسلمى قال : قال لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « سل » فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : « أو غير ذلك » ؟ قلت : هو ذاك . قال : « فأعنى على نفسك بكثرة السجود »(٨٨٠)

وفى الحديث القدسي : « من آذى لى ولياً فقد استحل محاربتى ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء الفرائض ، ومايزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت عينه التى يبصر بها وأذنه التى يسمع بها ورجله التى يمشى بها وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به ، وإن سألنى أعطيته وإن دعانى أجبته . . »(٨٨١)

(٨٧٧) سنن أبي داود ٨٦٤

(٨٧٨) مسند ابن حنبل ٥ /٢٦٨ ـ صحيح الترمذى ٢٩١١ ـ

(٨٧٩) الموطأ ٣٤ ـ سنن ابن ماجة ٢٧٧ ، مسند ابن حنبل ٥ /٢٧٧

(٨٨٠) كنز العمال ١٩٠٠٦ ـ الترغيب والترهيب للمنذرى ١ /٢٤٩

(٨٨١) الاتحافات السنية بالأحاديث القدسية ـ لعبدالرءوف المناوى حديث رقم ١٣٧ وقال : رواه أحمد والحكيم وأبو يعلى والطبرانى وأبو نعيم وابن عساكر عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ

استحباب صلاة التطوع فى البيت

وردت أحاديث كثيرة فى استحباب صلاة النفل فى البيت ـ ومن ذلك : ـ

● روى أحمد ومسلم عن جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله ـ عز وجل ـ جاعل فى بيته من صلاته خيراً »(٨٨٢)

● وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة الرجل فى بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوَّر بيته »(٨٨٣)

● وعن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم مساجد ولاتتخذوها قبوراً »(٨٨٤)

● وعن زيد بن ثابت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلا المكتوبة »(٨٨٥)

ففى هذه الأحاديث الشريفة مايدل على استحباب صلاة التطوع فى البيت ، وقد تكون صلاة التطوع فى البيت أفضل من أدائها فى المسجد . قال النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكون ذلك أخفى وأبعد عن

---

(٨٨٢) فقه السنة ١ / ١٣٥

(٨٨٣) مسند الإمام أحمد ١ / ١٤ ـ مجمع الزوائد ١ / ٢٧٠

(٨٨٤) صحيح البخارى ١ / ١١٨ ـ ابن ماجة ١٣٧٧ ـ الترمذى ٤٥١ ـ أبو داود ١٠٤٣

(٨٨٥) سنن أبى داود ١٠٤٤ ـ المعجم الكبير للطبرانى ٥ / ١٥٩ ـ التمهيد لابن عبدالبر ٦ / ٣١٩

الرياء ، وأصون من محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وقد جاء فى الأثر : أكرموا بيوتكم بفضل صلاتكم .

ولاشك أن بالصلاة تنزل الرحمة ، وتكثر البركة ، وينفر الشيطان ، وتبتعد الهواجس ، وتنزل الملائكة بالخير والإحسان .

أقسام التطوع

تنقسم صلاة التطوع إلى قسمين :

أحدهما قسم غير تابع للصلاة المكتوبة ، وذلك مثل صلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح

والثانى : صلاة تابعة للصلاة المكتوبة ، وذلك مثل النوافل التى تؤدى قبل أو بعد الصلاة المفروضة .

ومن هذا ماهو مسنون ، أو مندوب ، أو مرغوب ـ ولذلك تفصيله فى المذاهب المختلفة نبينه فيما يأتى : ـ

مذهب الأحناف :

قال الأحناف : النوافل التابعة للفرض نوعان : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة هى :

١ ـ ركعتان قبل الصبح . تؤديان قبل صلاة الصبح ، فإن خرج وقتهما لاتقضيان إلا تبعاً للفرض . فإن نام حتى طلعت الشمس صلاهما أولاً ثم صلى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، ولايقضيان بعده . ولو صلى الصبح وحده قبل طلوع الشمس ، لايقضيهما بعده .

ومن السنة أن يصليها فى منزله قبل أن يذهب إلى المسجد ، ويقرأ فى الركعة الأولى سورة « الكافرون » وفى الركعة الثانية سورة « الإخلاص » وإذا قامت الجماعة قبل أن يصليها ، فلو أمكنه صلاتها وأدرك الجماعة فعل ، وإلا تركها وأدرك الجماعة ولايصليها بعد ذلك .

ولاتُصلَّ نافلة بعد إقامة الصلاة إلا هاتين الركعتين .

وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى فضل هاتين الركعتين : « هما خير من الدنيا ومافيها »

وقال أيضاً « صلوهما ولو أدركتكم الخيل »

وكره أن يُصَلَّيا والإنسان قاعد(٨٨٦)

٢ ـ أربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتى »(٨٨٧)

٣ ـ ركعتان بعد الظهر فى غير يوم الجمعة ، أما فى يوم الجمعة فأربع .

وفى الأربع بعد الظهر ورد قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ترويه أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار »(٨٨٨) وفى تخصيص الأربع بعد الظهر بيوم الجمعة ورد قول أبى هريرة عن النبى ـ صلى

---

(٨٨٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦٥

(٨٨٧) المصدر السابق

(٨٨٨) نفس المصدر

الله عليه وسلم ـ : « من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً » .[889]

٤ ـ ركعتان بعد المغرب

٥ ـ ركعتان بعد العشاء

فهذه اثنتا عشرة ركعة ورد فيها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من ثابر على اثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتاً فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء »[890]

وأما المندوبة فبيانها كالآتى : ـ

١ ـ أربع ركعات قبل العصر ، وقال أبوحنيفة : ركعتان

٢ ـ ست ركعات بعد المغرب ـ لما روى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بشىء عدلن له عبادة اثنتى عشرة سنة »[891]

٣ ـ أربع ركعات قبل العشاء

٤ ـ أربع ركعات بعد العشاء فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان يصلى قبل العشاء أربعاً ثم يصلى بعدها أربعاً ثم يضطجع »[892]

---

(٨٨٩) الاختيار ١ /٦٦

(٨٩٠) روته أم حبيبة وعائشة وأبوهريرة وأبوموسى الأشعرى وابن عمر ـ رضى الله عنهم ـ الاختيار لتعليل المختار ١ /٦٥

(٨٩١) الاختيار ١ /٦٦

(٨٩٢) المصدر السابق

وقال الأحناف : وكل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها ، فعلى المصلى أن يشتغل بالسنة لئلا يفصل بين السنة والمكتوبة .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقعد مقدار مايقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام ثم يقوم إلى السنة »(٨٩٣)

ولا يتطوع فى المكان الذى صلى فيه الفرض لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر بسبحته » ؟(٨٩٤)

ويستحب للجماعة كسر الصفوف حتى لايظن من يدخل المسجد أنهم فى صلاة فرض .

وللمصلى أن يتنفل عدا ذلك الذى ذكرناه بما شاء ، والسنة فى ذلك أن يسلم على رأس كل أربع فى نوافل النهار فى غير أوقات الكراهة . فلو سلم على رأس كل ركعتين لم يكن محصلا للسنة . .

وفى الركعات الست بعد المغرب له أن يصليها كلها بتسليمة واحدة ، وله أن يسلم على رأس كل ركعتين . .(٨٩٥)

---

(٨٩٣) المرجع السابق
(٨٩٤) المرجع السابق ، والسبحة : النافلة
(٨٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ـ صـ٢٨٣

وقال الحنابلة :

تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلوات المفروضة إلى قسمين صلاة راتبة ، وصلاة غير راتبة .

أما الصلاة الراتبة فهى عشر ركعات بيانها كالآتى :

١ ـ ركعتان قبل الظهر

٢ ـ ركعتان بعده

٣ ـ ركعتان بعد المغرب

٤ ـ ركعتان بعد العشاء

٥ ـ ركعتان قبل صلاة الصبح

وفي هذه الركعات ورد حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « حفظت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عشر ركعات »[(٨٩٦)] وسردها .

وهى سنة مؤكدة بحيث إذا فاتته قضاها إلا مافات منها مع الفرائض ، فتركه أولى دفعاً للحرج ، ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنها تقضى ولو كثرت ، وصلاة السنة القبلية للفرض بعده تكون قضاء .[(٨٩٧)]

وآكد الرواتب التى مع الفرض ركعتا الفجر ـ قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتى الفجر ، وقال : « ركعتا الفجر أحب إلىَّ من

(٨٩٦) الكامل لابن عدى ٣ /١٦٩٤

(٨٩٧) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٩١

الدنيا وما فيها »[٨٩٨] وقال : « صلوهما ولو طردتكم الخيل »[٨٩٩]

ويستحب التخفيف فيهما ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى ركعتى الفجر فيخفف حتى أنى لأقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟[٩٠٠]

ويقرأ فيهما وفى ركعتى المغرب « قل يأيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » قال أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ : إن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ فى ركعتى الفجر « قل يأيها الكافرون » و« قل هو الله أحد »[٩٠١]

وأخبر سعيد بن بشار أن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما « قولوا آمنا بالله وماأنزل إلينا . . الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما ـ « قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم . . . إلى قوله ـ تعالى

« **فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** »

من آل عمران ٩٠٢ .

ويستحب ركوع هذه الركعات فى البيت ـ فقد روى رافع بن خديج قال : أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى بنى عبدالأشهل ، فصلى

---

(٨٩٨) صحيح مسلم بشرح النووى ٦ / ٤

(٨٩٩) نيل الأوطار ٢ / ٢٦٤

(٩٠٠ صحيح مسلم ٦ /٤

(٩٠١) صحيح مسلم ٦ /٥

(٩٠٢) صحيح مسلم ٦ /٦

المغرب فى مسجدنا ، ثم قال : « اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم »(٩٠٣)

قال أحمد : ليس ههنا شيء آكد من الركعتين بعد المغرب ، يعنى فعلهما فى البيت .

وحدث عُبَيْد الله بن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل الظهر سجدتين ، وبعدها سجدتين ، وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين .

وبعد الجمعة سجدتين ، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بيته(٩٠٤)

وأخبر هشيم عن خالد عن عبدالله قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن تطوعه - فقالت : كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ثم يصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين ، وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلى ليلا طويلاً قائما ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين(٩٠٥)

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

(٩٠٣) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٩٢
(٩٠٤) صحيح مسلم ٦ /٨
(٩٠٥) المرجع السابق

وسلم ـ : « إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن »(٩٠٦)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى ركعتى الفجر اضطجع على شقه الأيمن ، وفى رواية : كان إذا صلى ركعتى الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع .(٩٠٧)

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ـ لما روى عن أن أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرَّمة الله على النار »(٩٠٨)

وعلى أربع قبل العصر ـ لما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعاً »(٩٠٩)

وحدث سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على ـ رضى الله عنه ـ قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين(٩١٠)

---

(٩٠٦) نيل الأوطار ٢ /٢٦٥

(٩٠٧) المرجع السابق

(٩٠٨) صحيح الترمذى ٢ /٢٢٠

(٩٠٩) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٩٢

(٩١٠) صحيح الترمذى ٢ /٢٢٢

هل هناك نافلة بعد العصر ؟

إذا فاتت المصلى ركعتا العصر اللتان تصليان قبلها جاز له أن يصليهما بعدها .

فعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سمعت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن الركعتين بعد العصر ، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر . . ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومى بجنبه ، فقولى له : تقول لك أم سلمة : يارسول الله ، سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما ؟

فإن أشار بيده فاستأخرى عنه .

ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف قال : « يابنت أبى أمية ، سألت عن الركعتين بعد العصر ، فإنه أتانى ناس من بنى عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد العصر فهما هاتان »(٩١١)

وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما بعد العصر ، فقالت : كان يصليهما قبل العصر ، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة داوم عليها(٩١٢)

---

(٩١١) نيل الأوطار ٢ / ٢٧٢

(٩١٢) نيل الأوطار جـ ٢ ص ٢٧٣

وعن ميمونة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يجهز بعثاً ، ولم يكن عنده ظَهْر ، فجاءه ظهر من الصدقة ، فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر ، وكان يصلى قبل العصر ركعتين ، أو ماشاء الله ـ فصلى العصر ثم رجع فصلى ماكان يصلى قبلها ، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئاً يحب أن يداوم عليه(٩١٣)

النافلة بعد المغرب

ويستحب المحافظة على ست بعد المغرب ، لما روى أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من صلى بعد المغرب ستاً لم يتكلم بينهن بسوء عُدِلْن بعبادة اثنتى عشرة سنة »(٩١٤)

بعد العشاء

ويستحب أن يحافظ على أربع بعد العشاء لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ ماصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات .(٩١٥) ـ أى بعده .

هذه هى الصلاة الراتبة عند الحنابلة .

غير الراتبة

أما غير الراتبة فعشرون . . . بيانها كالآتى :

● أربع ركعات قبل الظهر .

---

(٩١٣) المرجع السابق

(٩١٤) صحيح الترمذى ٢ / ٢٢٥

(٩١٥) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٩٢

- وأربع بعدها
- وأربع قبل العصر
- وأربع بعد صلاة المغرب
- وأربع بعد صلاة العشاء .

ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها ـ لحديث أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كنا نصلى على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين بعد غروب الشمس . فسئل أنس : أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليهما ؟

قال : كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا .(٩١٦)

ويباح له أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر .

والأفضل أن يصلى الرجل فى المنزل مالاتشرع له الجماعة من الصلوات كما يسن الفصل بين الفرض والسنة بقيام أو كلام .

وللجمعة سنة راتبة بعدها ، أقلها ركعتان ، وأكثرها ست . ويسن له أن يصلى قبلها أربع ركعات وليست براتبة .(٩١٧)

صلاة التطوع عند الشافعية

قال الشافعية : النوافل التابعة للفرائض قسمان ـ أحدهما مؤكد ، والآخر غير مؤكد .

أما المؤكد منها فهو :

---

(٩١٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٢٧

(٩١٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١٧ / ٣٢٧

● ركعتا الفجر ، وتؤديان قبل صلاة الصبح ـ من طلوع الفجر الصادق حتى تطلع الشمس .

ويسن تقديمهما على صلاة الصبح إلا إذا خيف طلوع الشمس أو فوات صلاة الجماعة . فإن خاف المصلى ذلك صلى الصبح ، وأدى الركعتين بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس ولم يصل الركعتين قضاهما .

وإذا فاتته الركعتان حتى تقام صلاة الظهر لم يقضهما لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٩١٨)

ومن السنة أن يقرأ فى الركعة الأولى :

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾ (٩١٩)

ويقرأ فى الركعة الثانية

﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤ ﴾ (٩٢٠)

---

(٩١٨) الأم جـ ١ ص ١٢٦
(٩١٩) البقرة ١٣٦
(٩٢٠) آل عمران ٦٤

وقيل : يقرأ فى الأولى سورة « الكافرون » وفى الثانية سورة « الإخلاص »(٩٢١)

ويسن أن يفصل بين هاتين الركعتين وبين صلاة الصبح بضجعة خفيفة أو تحول من مكانه أو كلام غير دنيوى .

- ركعتان قبل صلاة الظهر أو الجمعة .
- ركعتان بعد صلاة المغرب ، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة « قل يأيها الكافرون » وفى الثانية « سورة الإخلاص »
- ركعتان بعد صلاة العشاء

فهذه ثمانى ركعات تسمى رواتب ، ماكان منها قبل الصلاة يسمى راتبة قبلية ، وماكان بعد الصلاة يسمى راتبة بعدية . .

ومن السنن المؤكدة أيضاً : الوتر ، وهو أوكد شىء فى السنن .

قال الشافعى : أوكد شىء فى التطوع الوتر ، ثم ركعتا الفجر . . ولا أرخص لمسلم فى ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ، ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل(٩٢٢) غيرها .

والوتر أقله ركعة واحدة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، وأعلاه إحدى عشرة ركعة ، والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ، ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم . ويمتد وقته إلى طلوع

---

(٩٢١) الأم جـ١ ص ١٢٧
(٩٢٢) الأم جـ١ ص ١٢٥

الفجر ، ثم يكون بعد ذلك قضاء .[923]

أما النوافل غير المؤكدة فهى اثنتا عشرة ركعة ـ هى :

● ركعتان قبل الظهر غير ماتقدم

● ركعتان بعد الظهر أو بعد الجمعة

● أربع ركعات قبل العصر

● ركعتان قبل المغرب ، ويسن تخفيفهما وأداؤهما بعد إجابة المؤذن . . . ومشروعيتهما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « بين كل أذانين صلاة »[924] والمراد بالأذانين الأذان والإقامة .

● ركعتان قبل العشاء .

وهذا التطوع عند الشافعى انفرادى أى يصليه الإنسان وحده .

ولكن هناك تطوع جماعى يؤدى فى جماعة ، وهو مؤكد . وذلك مثل صلاة العيدين ، وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء . قال الشافعى ولا أجيز تركها لمن قدر عليها[925]

---

(٩٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف ص ٢٨٣

(٩٢٤) أخرجه أحمد والبخارى وغيرهما وفى جمع الجوامع بلفظ : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة لمن شاء » عن عبد الله بن مغفل عن عبد الله بن بريدة .

وجاء فى جمع الجوامع ايضا حديث « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب » أخرجه البزار وأبو الشيخ فى الأذان إلا أن السيوطى قال عنه . أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ـ راجع جمع الجوامع جـ ٢ ص ٨٥٥ ط مجمع البحوث الاسلامية .

(٩٢٥) الأم جـ ١ ص ١٢٥

رأى المالكية :

يقول المالكية : إن النوافل التابعة للفرض منها ماهو راتب ومنها ماليس براتب .

فالسنن الرواتب تصلى قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة الظهر ، وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها ، وبعد صلاة المغرب ـ إلا أنه لاتحديد لهذه السنن بعدد معين .

ولكن الأفضل فيها ماأوردته الأحاديث الشريفة وبيانها كالآتى :

- أربع قبل الظهر
- أربع بعد الظهر
- أربع قبل العصر
- ست بعد المغرب(٩٢٦)

فهذه ثمانى عشرة ركعة ، مندوبة ندباً مؤكداً عند المالكية .

ويكره عندهم التنفل قبل صلاة المغرب لضيق الوقت .

ولم يرد فى التنفل قبل صلاة العشاء نص صريح من الشارع ، إلا أنه يؤخذ من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « بين كل أذانين صلاة » استحباب التنفل قبلها .

أما غير الرواتب فهى :

- الشفع وأقله ركعتان ولاحد لأكثره ، ووقته بعد صلاة العشاء وقبل الوتر .

---

(٩٢٦) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٣١٣

● الوتر ـ وهو أكد السنن بعد ركعتى الطواف ، ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر . .

وإذا تذكر ـ وهو فى صلاة الصبح ـ أنه نسى صلاة الوتر ندب له أن يقطع الصلاة ليصلى الوتر ، إلا إذا كان مأموما فيجوز له القطع ، مالم يخف خروج وقت الصبح .

ويندب له أن يقرأ فى الركعة الأولى من صلاة الشفع ـ بعد الفاتحة ـ سورة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية : « قل يأيها الكافرون » .

ويندب له فى الوتر أن يقرأ الإخلاص والمعوذتين .

والسنة فى النفل كله التسليم من ركعتين ، لقوله ـ ﷺ ـ « صلاة الليل مثنى مثنى » وتحمل نافلة النهار على نافلة الليل لعدم الفارق (٩٢٧)

ويندب الجهر فى صلاة نافلة الليل ، والسر فى نافلة النهار(٩٢٨)

استحباب الفصل بين الفريضة والنافلة

يستحب الفصل بين الفريضة والنافلة بمقدار ختم الصلاة . فعن رجل من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ صلى العصر ، فقام رجل يصلى فرآه عمر فقال له : اجلس ، فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن بين صلاتهم فصل ، فقال النبى ـ ﷺ ـ : « أحسن ابن الخطاب »(٩٢٩)

وقال الأحناف : يفصل بين الصلاة المكتوبة والسنة بمقدار ما يقول

---

(٩٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٣٢٩

(٩٢٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٣١٣

(٩٢٩) مسند ابن حنبل ٥ / ٣٦٨ ، مجمع الزوائد ٢ / ٢٣٤

المصلى : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام » .

وأما ماورد من الأحاديث فى الأذكار فإنه لا ينافى ذلك ، لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها ، ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا ، ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين ، ويسبح ويحمد ، ويكبر فى كلٍّ ثلاثا وثلاثين ، ويهلل تمام المائة ، بأن يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . ثم يقول : اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ـ ثم يدعو ويختم بقوله « سبحان ربك رب العزة عما يصفون »(٩٣٠)

وقال المالكية : الأفضل فى الراتبة التى تصلى بعد المكتوبة أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة .

وقال الحنابلة أيضا : يؤتى بالذكر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن وكيفيته أن يقول : استغفر الله العظيم ـ ثلاث مرات .

ثم يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام ، لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

---

(٩٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٣٣٠

لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذات الجد منك الجد . . . ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين .

والأفضل الفراغ منهن معا - وذلك بأن يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة ، وتمام المائة ؛ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »(٩٣١) .

أوقات يكره فيها التنفل

قال المالكية : التنفل يجوز فى كل وقت إلا عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند خطبة الجمعة ، وعند ضيق الوقت ، وعند تذكر الفائتة وعند إقامة الصلاة .

ويكره بعد الصبح وبعد فرض العصر .

ويستثنى من أوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة .

ويقطع النفل وجوبا من أحرم به فى وقت الحرمة ، وندبا من أحرم به فى وقت الكراهة - إلا من دخل المسجد يوم الجمعة فوجد الإمام يخطب فأحرم بنفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه .(٩٣٢)

ما حكم التنفل فى المكان الذى صلى فيه مع جماعة ؟

مذهب الأحناف فى ذلك : أنه إذا كان يصلى إماما فإنه يكره له أن ينتقل

---

(٩٣١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٣٣١

(٩٣٢) حاشية الصفتى على شرح العشماوية ص ١٢٣

من مكانه لصلاة النفل .

أما اذا كان مأموما فالأفضل له أن ينتقل من مكانه . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وقال الشافعية : يُسَنُّ له الانتقال من المكان الذى صلى فيه الفرض ويؤدى الصلاة فى مكان آخر ، إلا إذا لم يتمكن من الانتقال بسبب الزحام ولكن عليه أن يتكلم بكلمة ليست من أعمال الصلاة ، ثم يشرع فى النافلة بعدها .

ويقول المالكية : الأفضل صلاة الرواتب البعدية فى المسجد سواء أكانت فى المكان نفسه الذى أدى فيه الفرض ، أو فى مكان آخر .

أما الصلاة غير الراتبة كصلاة الضحى فإن الأفضل أن تؤدى فى البيت .

ويستثنى من ذلك الصلاة فى المسجد النبوى ، فإنه يندب الصلاة فى المكان الذى كان النبي - ﷺ - يصلى فيه ، وذلك أمام المحراب المجاور للمنبر وسط المسجد .

والحنابلة كالشافعية يفضلون النافلة فى البيت . هذا فيما عدا ما تشرع فيه الجماعة كصلاة الاستسقاء والخسوف ونحوهما(٩٣٣)

---

(٩٣٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٣٣١

صلاة الضحى

مافضل صلاة الضحى ؟

لقد ورد فى فضل صلاة الضحى آثار كثيرة نذكر منها ما يأتى :

عن أبى ذر ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « يصبح على كل سُلَامى(٩٣٤) من أحدكم صدقة ـ فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل أمر بالمعروف صدقة ، وكل نهى عن المنكر صدقة ، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى »(٩٣٥)

● وعن بريدة أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل ، عليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة »

قالوا : فمن ذا الذى يطيق ذلك يارسول الله ؟

قال : ينحى الأذى عن الطريق ، فإن لم يقدر فركعتا الضحى تجزىء عن ذلك(٩٣٦)

قال الشوكانى : والحديثان يدلان على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة . وما كان كذلك فهو جدير بالمواظبة عليه والمداومة على فعله . . . ويدلان

---

(٩٣٤) السُّلَامى : عظام البدن ومفاصله

(٩٣٥) صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين ـ ٨٤ ، سنن أبى داود ١٢٨٩ ـ كنز العمال ١٦٣١٠

(٩٣٦) مسند ابن حنبل ٥ / ٣٥٤ ـ كنز العمال ١٦٤١٩ ، ٢١٤٩٧

أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإزالة الأذى من الطريق ، والقيام بسائر أنواع الطاعة ليسقط بذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة فى كل يوم(٩٣٧)

ومن الآثار المروية فى ذلك أيضا ـ ما جاء فى الترمذى عن رسول الله ـ ﷺ ـ عن رب العزة ـ تبارك وتعالى ـ « أن الله ـ تعالى ـ قال : ابن آدم ، اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »(٩٣٨) وفى رواية : « قال الله ـ عز وجل ـ ابن آدم ، لا تعجزن عن أربع ركعات فى أول النهار أكفك آخره »(٩٣٩) .

وعن عبد الله بن عمرو قال : بعث رسول الله ـ ﷺ ـ سَرِيَّةً فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مَغْزى وأكثر غنيمة وأقرب رجعة ؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى ، فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة »(٩٤٠)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : أوصانى خليلى ـ ﷺ ـ بثلاث : « بصيام ثلاثة من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »(٩٤١)

---

(٩٣٧) فقه السنة ١ / ١٥٥

(٩٣٨) إرواء الغليل للألبانى ٢ / ٢١٩ ـ المكتب الاسلامى

(٩٣٩) مسند ابن جنبل ٥ / ٢٨٧ ـ اتحاف السادة المتقين للزبيدى ٥ / ٢٨٧

(٩٤٠) مجمع الزوائد ٢ / ٢٥٣ ـ كنز العمال ٢١٥١٣ ، الترغيب والترهيب للمنذرى ١ / ٤٦٣

(٩٤١) مسند ابن حنبل ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ـ مجمع الزوائد ٢ / ٢١٧

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، فلما انصرف قال : « إنى صليت صلاة رغبة ورهبة ، سألت فيها ربى ثلاثا فأعطانى اثنتين ومنعنى واحدة ، سألته ألا يبتلى أمتى بالسنين ، ففعل ، وسألته ألا يظهر عليهم عدوهم ففعل ، وسألته ألا يتفرقوا شِيعَاً فلم يعطنى ذلك » .(٩٤٢)

ماحكم صلاة الضحى ؟

هى عبادة مستحبة ، فمن أداها كان له ثوابها ، ومن لم يؤدها فلا عقاب عليه فى تركها . . . . . عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال : « كان - ﷺ - يصلى الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها »(٩٤٣)

وقال ثلاثة من الأئمة هم أبو حنيفة والشافعى وأحمد - صلاة الضحى سنة .

وقال المالكية : هى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة(٩٤٤)

متى تصلى صلاة الضحى ؟

ويبدأ وقت الضحى من ارتفاع الشمس قدر رمح وينتهى عند الزوال ، ولكن يستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس واشتداد الحر . . . . . فقد روى

(٩٤٢) سنن ابن ماجه ٣٩٥١ ، مسند ابن حنبل ٣ / ١٤٦ ، ١٥٦ - المستدرك ١ / ٣١٤
(٩٤٣) فقه السنة ١ / ١٥٦
(٩٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٣٣٢

زيد بن أرقم قال : خرج النبى - ﷺ - على أهل قباء[945] وهم يصلون الضحى ، فقال : « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى »[946] والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار .

وقال المالكية : الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضى بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .[947]

مقدارها

أقل ركعات صلاة الضحى اثنتان ، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله - ﷺ - ثمانى ركعات ، وأكثرها ما ثبت من قوله - اثنتا عشرة ركعة .

قال المالكية : أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ، وأوسطها ست ، وذلك من جهة الثواب لا من جهة العدد . قالوا وتكره الزيادة على الثمانية إن صلاها بنية الضحى عند بعضهم وعند آخرين لا يكره .[948]

وقال الأحناف : أكثرها ست عشرة ، وما زاد على ذلك ينعقد نفلا مطلقا . إلا أنه يكره فى نفل النهار أن يصلى أكثر من أربع ركعات بتسليمة واحدة .

قالوا : وكانَ النبى - ﷺ - يواظب على صلاة الضحى أربعا بتسليمة

---

(٩٤٥) قباء : مكان بينه وبين المدينة نحو ميلين .

(٩٤٦) مسند ابن حنبل ٤ / ٣٦٦ ، السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٤٩

ومعنى رمضت : احترقت ، الفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة ، أى إذا وجدت الفصال حر الشمس ، ولا يكون هذا إلا عند ارتفاعها .

(٩٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٣٢

(٩٤٨) حاشية الصفتى على العشماوية ص ١٢٤

وقال بعض الشافعية : لاحد لأكثرها ، قال العراقى : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة . . . . . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلونها ؟ فقال : نعم ، كان منهم من يصلى ركعتين ، ومنهم من يصلى أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار .

وعن إبراهيم النخعى أن رجلاً سأل الأسود بن زيد : كم أصلى الضحى ؟ قال : كما شئت(٩٤٩)

ولكن أكثر الشافعية ومعهم الحنابلة على أن أقلها ركعتين وأكثرها ثمان ، فإن زاد على ذلك عامداً عالماً ـ بنية الضحى ـ لم ينعقد مازاد على الثمان ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً انعقد نفلاً مطلقاً(٩٥٠)

صلاة تحية المسجد

يسن لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين على نية تحيته . .

ومشروعية ذلك ماجاء فى البخارى : أخبر مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة السلمى ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس »(٩٥١)

---

(٩٤٩) فقه السنة ١ / ١٥٧

(٩٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٣٣٢

(٩٥١) صحيح البخارى ١ / ١٢٠ باب : اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

وقال الشافعية والحنابلة : له أن يزيد على هاتين ماشاء

أما الأحناف فقالوا : تحية المسجد ركعتان أو أربع ، والأربع أفضل ولايزيد عليها بنية تحية المسجد .

وقال المالكية : تحية المسجد اثنتان ـ كما جاء بذلك الحديث الصحيح ـ وهى سنة أو مندوبة ندباً مؤكداً(٩٥٢)

ماشروط تحية المسجد ؟

ولتحية المسجد شروط نوضحها فيما يأتى :

● أن يكون دخول المسجد فى غير الأوقات التى نهى الشرع عن الصلاة فيها ، مثل وقت طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر .

ولايشترط المكث فى المسجد ، ويكفى دخوله بنية المرور منه إلى الجانب الآخر ، وإن كان المالكية قد اشترطوا فى أدائها قصد الجلوس والمكث فيه أما من دخل ماراً أو لمقابلة أحد فلا تحية عليه .

● أن يكون على طهارة فى أثناء الدخول بأن يكون متوضئاً أو متيمما عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله .

وقال الشافعية : إذا أمكنه التطهر فى زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .

● ألا يوافق دخوله إقامة صلاة الجماعة .

● ألا يدخل المسجد عقب صعود الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما ، وقال الشافعية والحنابلة : إذا دخل المسجد والإمام فوق المنبر سُنَّ

---

(٩٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٣٣٢

له أن يصلى تحية المسجد ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس ، ولايزيد عليهما . فإذا جلس فإنه لايقوم لأدائهما .

والحجة فى أدائهما والخطيب يخطب ، مارواه جابر - رضى الله عنه - قال : جاء سُليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى ، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أركعت ركعتين » ؟ قال : لا . قال : « قم فاركعهما »[٩٥٣]

وقوله - صلى الله عليه وسلم - « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما »[٩٥٤]

وحجة من يقول بعدم الصلاة والإمام فوق المنبر قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا خطب الإمام فلا صلاة ولاكلام »[٩٥٥] والأفضل الجلوس لسماع الخطبة . . . . .

والدليل العقلى فى ذلك أن الصلاة سنة وسماع الخطبة فرض والفرض مقدم على السنة .

ويستثنى من صلاة تحية المسجد - المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف .

---

(٩٥٣) الفقه الواضح من الكتاب والسنة . محمد بكر إسماعيل جـ٣ ص٥٧ والحديث المذكور رواه مسلم .

(٩٥٤) أخرجه أحمد والبيهقى وأبو داود ، وغيرهم ، وفى جامع الأحاديث برقم ١٢١٨ عن جابر رضى الله عنه

(٩٥٥) الفقه الواضح جـ٣ ص٥٩

قال الفقهاء : ومن دخل مكة لمشاهدة البيت مثلاً ، ولم يكن مطالباً بالطواف . فإن كان من أهل مكة فتحيته الركعتان ، وإن لم يكن من أهل مكة فتحيته الطواف(٩٥٦)

ويجوز لمن أراد الجلوس فيه ولم يقو على الطواف أن يصلى ركعتين تحية له مثل أى مسجد(٩٥٧)

وقال الأحناف : تحصل تحية المسجد الحرام بالطواف والصلاة معا ، فإن دخل المسجد الحرام ، وكان مطالباً بالطواف أو قاصداً له ، قدم الطواف وصلى بعد ذلك ركعتى الطواف .

أما الشافعية فيقولون : من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان ، تحية للبيت وهى الطواف ، وتحية للمسجد وهى الصلاة ، والأفضل البدء بالطواف . .

وله أن يصلى بعد الطواف أربع ركعات ، ينوى بالأوليين تحية المسجد وبالآخريين سنة الطواف .

ولايصح عكس ذلك ، فإذا دخل المسجد غير مريد الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

والحنابلة : يقولون : تحية المسجد الحرام الطواف ، وإن لم يكن قاصداً له(٩٥٨)

---

(٩٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٣٣١
(٩٥٧) الفقه الواضح جـ ٣ ص ٥٩
(٩٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ٣٣٤

ولعل رأى الحنابلة هو ماينبغى الأخذ به ، لأن الصلاة متاحة فى كل مسجد ـ أما الطواف فلا يتاح إلا فى هذا المسجد ، فكانت التحية به أليق ، وهذا مافعله النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ . . . . .

أخبرت عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أول شىء بدأ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم ـ أنه توضأ ثم طاف . . .

وروى عروة بن الزبير قال : حججت مع أبى الزبير ـ رضى الله عنه ـ فأول شىء بدأ به الطواف ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه ، وقد أخبرتنى أمى أنها أهلت هى وأختها والزبير، وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلّوا(٩٥٩)

وحدث موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا حين قدم فى الحج أو العمرة أول مايقدم سَعَى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ، ثم سجد سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .(٩٦٠)

هل تتكرر تحية المسجد بتكرر الدخول ؟

قال الشافعية : تتكرر التحية بتكرر الدخول .

وقال بعضهم : تجزيه تحية واحدة . ومن المعلوم أن هذا إذا تكرر دخوله فى ساعة واحدة ، أما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثانى متباعداً فلا

---

(٩٥٩) صحيح البخارى ٣ / ١٨٧

(٩٦٠) المرجع السابق

تجزيه تحية واحدة عند مختلف الأئمة .

وقال الفقهاء : يجزىء عن تحية المسجد أداء الفرض ، سواء أكان هذا الفرض أداءً أم قضاءً ، لأن المستحب ألا ينتهك المسلم حرمة المسجد ويجلس فيه من غير صلاة يتقرب فيها إلى ربه ، وأقل ذلك ركعتان كما علم ، ولاتجزىء صلاة الجنازة لعدم اشتمالها على ركوع أو سجود(٩٦١)

ماالحكم إذا لم يتمكن من تحية المسجد لعذر ؟

إذا لم يستطع الداخل إلى المسجد أداء تحية المسجد بالصلاة لكونه محدثاً ، أو لأنَّ الوقت لاتصح الصلاة فيه ، فإنه يندب له أن يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» أربع مرات .

وينوب ذلك عن صلاة تحية المسجد .

كما يجزىء عن صلاة تحية المسجد أى صلاة يصليها ذات ركوع وسجود عند دخوله ، ولاتسقط بالجلوس قبل فعلها وإن كان مكروهاً .

وقال الشافعية : تسقط تحية المسجد مطلقاً إذا جلس متعمداً ، أما إذا جلس ساهيا أو جاهلاً ، فإنها لاتسقط . . . إلا إذا طال هذا الجلوس عن ركعتين .

وقال الحنابلة : تسقط تحية المجلس إذا طال الجلوس عرفاً(٩٦٢)

---

(٩٦١) الفقه الواضح جـ٣ ص٥٨

(٩٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص٣٣٤

سنة الوضوء ، والخروج للسفر ، والقدوم منه :

ويندب للمتوضىء أو المغتسل أن يصلى ركعتين عقب الطهارة . كما يندب له أيضاً إذا عزم على السفر وتأهب له أن يصلى ركعتين ، وكذلك إذا عاد من سفره .

ومشروعية ذلك قوله ـ ﷺ ـ «ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً »(٩٦٣)

وروى كعب بن مالك قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لايقدم من السفر إلا نهاراً فى الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه .(٩٦٤)

قيام الليل

يندب التهجد بالليل ، وقد أمَرَ به النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمْرُه أمْر لأمته . . . . . قال ـ تعالى ـ مخاطباً نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾(٩٦٥)

---

(٩٦٣) اتحاف السادة المتقين ٣ / ٤٦٥ ـ الأذكار النووية ١٩٤

(٩٦٤) صحيح مسلم ـ صلاة المسافرين ـ ب ١٢ رقم ٧٤ ـ سنن أبى داود ٢٧٨١ ـ مسند ابن حنبل ٣ / ٤٥٥

(٩٦٥) الاسراء ٧٨ ، ٧٩

وقال ـ تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ ﴾ (٩٦٦)

جاء فى تفسير هذه الآيات : عن زرارة بن أوفى ـ أن سعد بن هشام أراد أن يغزو فى سبيل الله . . الحديث ـ وفيه : فقلت لعائشة : أنبئينى عن قيام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : ألست تقرأ « يأيها المزمل » ؟

قلت : بلى ، قالت : فإن الله ـ عز وجل ـ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ، فقام ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه حولا ، وأمسك الله ـ عز وجل ـ خاتمتها اثنى عشر شهراً حتى أنزل الله ـ عز وجل ـ فى آخر هذه السورة ـ التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة .(٩٦٧)

وقد دعا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلمين إلى التهجد بالليل فقال : « صلوا بليل ولو حلب شاة »(٩٦٨) ومعناه ولو بمقدار حلب شاة .

والتهجد بالليل أفضل من صلاة النهار ، وقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك : « أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل »(٩٦٩)

---

(٩٦٦) المزمل ١ : ٤

(٩٦٧) تفسير القرطبى جـ ١٩ ص ٣٤

(٩٦٨) المعجم الكبير للطبرانى ١ / ٢٤٥ ـ مجمع الزوائد ٢ / ٢٥٢ ـ كنز العمال ٢١٤٢٧

(٩٦٩) مسند ابن حنبل ٢ / ٥٣٥ ورواه مسلم : « أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » .

فضل صلاة الليل

لقد ورد فى فضل صلاة الليل آثار كثيرة نذكر بعضها لتكون نبراساً للمسلمين يستضيئون به ، ويستفيدون منه ، والدال على الخير كفاعله :

● أخبر معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : كان الرجل فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا رأى رؤيا قصها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكنت غلاماً شاباً ، وكنت أنام فى المسجد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت فى النوم كأن ملكين أخذانى فذهبا بى إلى النار ، فاذا هى مطويّةٌ كطىِّ البئر ، وإذا لها قرنان ، واذا فيها ناس قد عرفتهم ، فجعلت أقول : أعوذ بالله من النار . قال : فلقينى ملك آخر ، فقال لى : لم تُرَعْ . . . فقصصتُها على حفصة ، فقصتها حفصة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « نعم الرجل عبدالله ، لو كان يصلى من الليل » فكان بعد لاينام من الليل إلا قليلاً .(٩٧٠)

وسالم هو ابن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهم -

● روى الحاكم وابن ماجة والترمذى عن عبدالله بن سلام قال : أول ماقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أسرع الناس إليه فكنت ممن جاءه ، فلما تأملت وجهه واستبنته عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب .

(٩٧٠) صحيح البخارى ٢ / ٦١

قال : فكان أول ماسمعت من كلامه أن قال : « أيها الناس ، أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصِلُوا الأرحام ، وصَلُّوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام »

● وعن أبي الدرداء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة يحبهم الله ويضحك إليهم ويستبشرهم : الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله - عز وجل - فإما أن يقتل ، وإما أن ينصره الله - عز وجل - ويكفيه . . . . فيقول الله : انظروا إلى عبدي هذا كيف صبر لي بنفسه - والذي له امرأة حسنة وفراش لين حسن ، فيقوم من الليل . . . . فيقول الله : يذر شهوته ويذكرني ولو شاء رقد - والذي كان في سفر وكان معه ركب فسهر ثم هجع ، فقام من السحر في ضراء وسراء »(٩٧١)

● وجاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ينزل الله - عز وجل - إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر(٩٧٢)

وهذا الحديث يدل على الترغيب في قيام الليل .

● وقد أثنى الله - تعالى - على قائم الليل فقال في حقه :

---

(٩٧١) الفقه الواضح جـ٣ ص٢٣

(٩٧٢) تفسير القرطبي جـ١٩ ص ٣٥ - سورة المزمل -

﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾ ﴾ (٩٧٣)

إن الآية تُشيد بفضل القائمين فى الليل وتفضلهم على غيرهم من النائمين الذين يغفلون عن ذكر الله ، ولايتعرضون لرحمة الله .

● قال الله ـ تعالى ـ واصفاً عباده المحسنين :

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (٩٧٤)

● ويقول أيضاً

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ (٩٧٥)

النبى قدوة لأمته

وكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدوة لأمته فى قيام الليل ، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(٩٧٣) الزمر ٩

(٩٧٤) الذاريات ١٥ : ١٨

(٩٧٥) السجدة ١٥ : ١٧

يقوم حتى تفطر قدماه[٩٧٦] ـ والفطور الشقوق ـ وانفطرت : انشقت .

وحدث أبونعيم قال : حدثنا مِسْعَر عن زياد ـ قال : سمعت المغيرة ـ رضي الله عنه ـ يقول : إن كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليقوم يصلي حتى ترم قدماه ـ أو ساقاه ـ فيقال له فى ذلك ـ فيقول : أفلا أكون عبداً شكوراً » ؟[٩٧٧]

النبي يحث أمته على قيام الليل

وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحث أصحابه على قيام الليل دون أن يوجبه عليهم ، فعن مَعْمَر عن الزهرى ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استيقظ ليلة فقال : « سبحان الله ، ماذا أنزل الليلة من الفتنة ؟ ماذا أنزل من الخزائن ؟ من يوقظ أصحاب الحجرات ؟ يارب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة »[٩٧٨]

وحدث أبواليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى قال : أخبرنى على بن الحسين أن أباه الحسين بن على أخبره أن على بن أبي طالب أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ طرقه وفاطمة بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليلة فقال : « ألا تصليان » ؟ فقلت : يارسول الله ، أنفسنا بيد

---

(٩٧٦) البخارى ٢ / ٦٣
(٩٧٧) البخارى ٢ / ٦٣
(٩٧٨) البخارى ٢ / ٦٢

الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا ، فانصرف حين قلنا ذلك ، ولم يقل لنا شيئاً ، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يقول : « وكان الانسان أكثر شيء جدلاً »[٩٧٩]

ماأحب الأوقات فى التهجد ؟

حدث عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ـ عليه السلام ـ وأحب الصيام إلى الله صيام داود ـ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، ويصوم يوماً ويفطر يوماً »[٩٨٠]

وحدث عبدان قال : أخبرنى أبى عن شُعبة ، عن أشعث قال : سمعت أبى قال : سمعت مسروقاً قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : أى العمل كان أحب إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ قالت : الدائم ، قلت : متى كان يقوم ؟ قالت : يقوم إذا سمع الصاروخ » ؟[٩٨١]

وهذا يبين لنا وقت قيام الليل . وإن كان العلماء قد قالوا : بأن قيام الليل لاحد له ، فهو يبدأ من أول الليل حتى صلاة الصبح .

قال أنس ـ رضى الله عنه ـ فى وصف صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(٩٧٩) صحيح البخارى ٢ / ٦٢
(٩٨٠) صحيح البخارى ٢ / ٦٣
(٩٨١) صحيح البخارى جـ٢ ص٦٣

وسلم ـ : ماكنا نشاء أن نراه فى الليل مصلياً إلا رأيناه ، وماكنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه »ـ[٩٨٢]

ولكن الأفضل أن يكون فى الثلث الأخير من الليل ، لأنه وقت يتجلى الله فيه على عباده ، وهو وقت الفتوح ـ يفتح الله فيه للقائمين الذاكرين أبواب رحمته ـ وقد سبقت الإشارة إلى حديث « ينزل ربنا ـ عز وجل ـ كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير . . . »

وروى أبومسلم ـ قال : قلت لأبى ذر : أى قيام الليل أفضل ؟

قال : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما سألتنى فقال : « جوف الغابر وقليل فاعله »[٩٨٣]

وربما أنار لنا الخبر التالى الطريق إلى الوقت المختار لقيام الليل :

حدث شعبة عن أبى إسحاق عن الأسود ، قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : كيف كانت صلاة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالليل ؟

قالت : كان ينام أوله ويقوم آخره ، فيصلى ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب فاغتسل أو توضأ وخرج .[٩٨٤]

وكان سلمان وأبوالدرداء متآخيين ، وكان أبوالدرداء يجهد نفسه فى العبادة ، وربما قام الليل كله ، فأراد سلمان أن يرسم له المنهج الصحيح فى

---

(٩٨٢) الفقه الواضح جـ٣ ص ٢٤ وقال : رواه البخارى
(٩٨٣) المصدر السابق
(٩٨٤) البخارى ٢ / ٦٦

قيام الليل ، فنزل عنده ليلة ، فقال سلمان لأبى الدرداء - رضى الله عنهما - فى أول الليل : نم .

فلما كان من آخر الليل . قال له : قم .

فلما وصل خبر ذلك إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « صدق سلمان »(٩٨٥)

ووصف حميد بن عبدالرحمن الغفارى تهجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : كنت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض أسفاره ، فقلت : لأرمقن صلاته - فصلى بنا العشاء الآخرة ، ثم فرش بردعة رحله ، وشد بعض متاعه ، فنام هوياً من الليل ، ثم هبَّ فاستيقظ وتكلم . . ثم رمى ببصره إلى السماء ، ثم تلا هذه الآيات الخمس :

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ
فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ
﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ
إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا
ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا

(٩٨٥) ارجع إلى القصة فى البخارى ٢ / ٦٦

عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ (٩٨٦)

ثم أخرج سواكه فاستاك ، ثم قام إلى وضوئه ، ثم قام فركع أربع ركعات يسوى بينهن فى الركوع والسجود والقيام ، ثم جلس فرمى ببصره إلى السماء ثم تلا هذه الآيات . . . السابقة ـ فعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ركع وأوتر مع السحر . . . . وأدبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول : « ينشيء الله السحاب فينطق أحسن منطق ويضحك أحسن ضحك »(٩٨٧)

ماذا يقال عند القيام من الليل للتهجد ؟

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام من الليل يتهجد ـ قال : « اللهم لك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد . . . لك ملك السموات والأرض ، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، وقولك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ حق . . . . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت وماأخرت ، وماأسررت وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر لاإله أنت ـ أو

---

(٩٨٦) آل عمران ١٩٠ : ١٩٤

(٩٨٧) أسد الغابة ٥ / ٨٩ ـ الاصابة لابن حجر ٣ / ٤٨٥

لا إله غيرك »[988] وزاد عبدالكريم أبوأمية - ولاحول ولاقوة الا بالله »[989]

طول السجود فى صلاة الليل

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يطيل السجود فى صلاة الليل ، فقد حدث أبواليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال : أخبرنى عروة أن عائشة - رضى الله عنها - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى إحدى عشرة ركعة - كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادى للصلاة[990]

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يطيل القيام فى صلاة الليل

حدث سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبدالله - رضى الله عنه - قال : صليت مع النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء - قلنا : وماهممت ؟ قال : هممت أن أقعد وأذَرَ النبى - صلى الله عليه وسلم -[991]

وقد ورد فى هذا الخبر أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قرأ فى صلاته بالبقرة والنساء وآل عمران . .

---

(٩٨٨) البخارى جـ٢ ص ٦٠

(٩٨٩) البخارى جـ٢ ص ٦١

(٩٩٠) المصدر السابق

(٩٩١) المصدر نفسه

كراهة ترك قيام الليل لمن كان يقوم

ومن أكرمه الله فتعود قيام الليل ، فإنه يكره له أن يترك هذه العادة ـ فقد حدث أبوسلمة بن عبدالرحمن قال : حدثنى عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال لى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

« ياعبدالله لاتكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل »(٩٩٢)

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله يبغض كل جعظرى جواظ صخَّاب فى الأسواق ، جيفة بالليل ، حمار بالنهار ، عالم بأمر الدنيا ، جاهل بأمر الآخرة »(٩٩٣)

والجعظرى هو الشديد الغليظ ، والجواظ : هو الأكول ، والصخَّاب : كثير الصياح ، وجيفة بالليل : أى ينام نوماً عميقاً يغط فى نومه وهو كالجيفة الملقاة لايحس بما حوله ، لكثرة دأبه بالنهار ، وهو كالحمار الذى لاهم له إلا ملء بطنه والاشتغال بالدنيا .

وشتان بين هذا وبين خفيف النوم الذى قد توقظه الحركة من حوله ، فإذا أيقظته ذكر الله .

وقد ورد فى فضل ذلك آثر :

حدث عمير بن هانىء قال : حدثنى جنادة بن أبى أُمَيَّة ، حدثنى عبادة بن الصامت ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من استيقظ من الليل

---

(٩٩٢) صحيح البخارى ٢ / ٦٨

(٩٩٣) الفقه الواضح جـ٣ ص٢٣ وقال : رواه ابن حِبَّان فى صحيحه والاصبهانى

فقال : لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله وسبحان الله ، ولاإله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : اللهم اغفر لى ، أو دعا ـ استجيب له . فإن توضأ وصلى قبلت صلاته(٩٩٤)

وحدث الليث عن يونس عن ابن شهاب ـ قال : أخبرنى الهيثم بن أبى سنان أنه سمع أبا هريرة ـ رضى الله عنه ـ وهو يقص فى قصصه ويذكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن أخاً لكم لايقول الرَّفَث ـ يعنى بذلك عبدالله بن رواحة ـ (كان يقول وهو يصف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

وفينا رسول الله يتلو كتابه إذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا به.موقنات أن ماقال واقع
يبيت يجافى جنبه عن فراشه إذا استثقلت بالمشركين المضاجع(٩٩٥)

كراهة التشديد فى العبادة

وإذا كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد دعا إلى قيام الليل ـ إلا أنه كره مع ذلك أن يجهد الإنسان نفسه فى العبادة حتى يُضيِّع حقوقاً أخرى عليه ، وقد قال لبعض أصحابه : إن لبدنك عليك حقاً ، ولزوجك عليك حقاً .

(٩٩٤) البخارى ٢ / ٦٨
(٩٩٥) المرجع السابق

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : دخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا حبل بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الحبل » ؟

قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت . .

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لا ، حلُّوه ، ليصلِّ أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد »(٩٩٦)

وروى عبدالله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كانت عندى امرأة من بنى أسد فدخل علىَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « من هذه . . ؟ قلت : فلانة ، لاتنام الليل ، فذكر من صلاتها ، فقال : « مَهْ ، عليكم بما تطيقون من الأعمال فإن الله لايمل حتى تملُّوا »(٩٩٧)

آداب قيام الليل

ويُسَنُّ لمن أراد قيام الليل مايأتى :

١ ـ أن ينوى عند نومه قيام الليل ، فعن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من أتى فراشه وهو ينوى أن يقوم فيصلى من الليل ، فغلبته عينه حتى يصبح كتب له مانوى ، وكان نومه صدقةً عليه من ربه »(٩٩٨)

---

(٩٩٦) صحيح البخارى ٢ / ٦٧
(٩٩٧) صحيح البخارى ٢ / ٦٨
(٩٩٨) سنن ابن ماجة ١ / ٤٢٧

٢ ـ أن يمسح النوم عن وجهه عند الاستيقاظ ، ويتسوك ، وينظر فى السماء يدعو بماجاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
وقد ذكرنا قبل بعض ماقاله .

وجاء عنه أيضاً أنه كان يقول : « لا إله إلا أنت سبحانك استغفرك لذنبى ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدنى علماً ، ولاتزغ قلبى بعد إذ هديتنى ، وهب لى من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، الحمد لله الذى أحيانا بعد ماأماتنا وإليه النشور ، ثم يقرأ الآيات العشر من آخر سورة آل عمران « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . . . . . » إلى آخر السورة .

ثم يقول : « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد أنت الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، والساعة حق . . . . اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لى ماقدمت ومأأخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت الله لاإله إلا أنت »[٩٩٩]

وفى النسائى وابن ماجة بزيادة « لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ، ولا حول ولا قوة إلا بك » ورواية النسائى « إلا بالله »

---

(٩٩٩) صحيح مسلم ٦ / ٥١ ـ سنن النسائى ٢ / ٢٠٩ ـ فقه السنة١ / ٢٠١

وعن عاصم بن حُميد : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : ماذا كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفتتح به قيام الليل ؟

قالت : لقد سألتنى عن شيء ماسألنى عنه أحد قبلك ـ كان يكبِّر عشراً ، ويحمد عشراً ، ويسبح عشراً ، ويستغفر عشراً ، ويقول : « اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى »

ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة(١٠٠٠)

وعن أبى سلمة بن عبدالرحمن قال : سألت عائشة ـ رضى الله عنها ـ بم كان يستفتح النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته إذا قام من الليل ؟

قالت : كان يقول : « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك لتهدى إلى صراط مستقيم »(١٠٠١)

٣ ـ أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يصلى بعدهما ماشاء . . روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام من الليل يصلى ـ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين(١٠٠٢)

٤ ـ ومن الآداب أن يوقظ أهله ، ليشاركوه فى هذا الفضل .

(١٠٠٠) سنن ابن ماجة ١ / ٤٣١

(١٠٠١) صحيح مسلم ٦ / ٥٦ ـ سنن ابن ماجة ١ / ٤٣٢

(١٠٠٢) فقه السنة جـ ١ ص ١٧٠ والحديث فى صحيح مسلم ٦ / ٥٤

فقد روى أبوهريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « رحم الله امرءاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح فى وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء »(١٠٠٣)

وروى أيضاً ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا ركعتين جميعاً كُتِبَا فى الذاكرين والذاكرات(١٠٠٤)

٥ ـ ومن الآداب أنه إذا غلبه النعاس رقد حتى يذهب عنه النوم ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر مايقول فليضطجع(١٠٠٥)

٦ ـ ترك المشقة على النفس ـ فإن المنبت لا أرضاً قطع ولاظهراً أبقى ـ والدين يسر لاعُسر ، فعليه أن يقوم بقدر مايستطيع ، مع المداومة فإن أفضل الأعمال عند الله أدومها وإن قلّت .

وقد مر بنا الحديث الذى يقول فيه النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خذوا من العمل ماتطيقون ، فوالله لايسأم الله حتى تسأموا »(١٠٠٦) قاله

(١٠٠٣) المرجع السابق ، والحديث فى سنن ابن ماجة ١ / ٤٢٤ ، والنسائى ٣ / ٢٠٥

(١٠٠٤) المرجع السابق

(١٠٠٥) المرجع نفسه

(١٠٠٦) صحيح مسلم ٦ / ٧٣

بمناسبة امرأة من بنى أسد كانت عند عائشة ـ رضى الله عنها ـ وذكروا من عبادتها أنها لاتنام الليل .

مامقدار صلاة الليل ؟

لاحد لصلاة الليل ـ ولكن الفقهاء ذكروا من صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يواظب على إحدى عشرة ركعة ـ أو ثلاث عشرة ركعة ، قالت عائشة ـ رضى الله عنها ـ : « ماكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يزيد فى رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة ـ يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً ، فقلت : يارسول الله ، أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : ياعائشة ، إن عينى تنامان ولاينام قلبى »(١٠٠٧)

هل تقضى صلاة الليل ؟

من كان متعوداً القيام من الليل فعاقه عذر ، استحب أن يقضيه فى نهاره . فقد روى مسلم عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتى عشرة ركعة .

وروى الرواة عن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب كأنما قرأه من الليل »(١٠٠٨)

(١٠٠٧) فقه السنة ١ / ١٧٣
(١٠٠٨) المصدر نفسه

صلاة التراويح

التراويح جمع ترويحة ، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات ، وهى على وزن تفعيله اسم مرة من الراحة ، مثل تسليمة من السلام . وهذا الاسم خاص بالصلاة التى تؤدى بعد صلاة العشاء فى رمضان وقبل الوتر .

حكم هذه الصلاة

هى سنة عين مؤكدة للرجال والنساء .

وقال المالكية : هى مندوبة ندباً أكيداً لكل مصل من رجال ونساء ـ لما روى عن عرفجة ـ رضى الله عنه ـ قال : كان على ـ رضى الله عنه ـ يأمر بقيام رمضان ، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، فكنت أنا إمام النساء »[١٠٠٩]

وقتها :

وقتها من بعد صلاة العشاء ، ولو مجموعة جمع تقديم مع المغرب . . .

وقال المالكية : تؤخر صلاة التراويح حتى يغيب الشفق الأحمر إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم .[١٠١٠]

وينتهى وقتها بطلوع الفجر .

وتصح قبل الوتر وبعده بدون كراهة ، ولكن الأفضل أن تكون قبله .

(١٠٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٤٢ ـ فقه السنة ١ / ١٤٨
(١٠١٠) الفقه على المذاهب الاربعة ١ / ٣٤٢

وأفتى المالكية بكراهة أدائها بعد الوتر لقوله ـ ﷺ ـ : « اجعلوا آخر صلاتكم وترا[1011] »

فاذا خرج وقتها بطلوع الفجر ، فإنها لا تقضى . .

وقال الشافعية : تقضى مطلقا .

فضلها ومشروعيتها : ـ

قال النووى : اتفق العلماء على استحبابها ، واختلفوا فى أن الأفضل صلاتها فى بيته منفرداً أم فى جماعة فى المسجد .

فقال الشافعى وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها جماعة ، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد .

وقال الطحاوى ـ من الحنفية ـ : إن صلاة التراويح فى الجماعة واجبة على الكفاية .

وقال مالك وأبو يوسف ـ من الحنفية ـ وبعض الشافعية وغيرهم : تصلى فرادى فى البيت لقوله ـ ﷺ ـ : « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة »[1012]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُرَغِّب فى

(١٠١١) صحيح البخارى ١ / ١٢٧

(١٠١٢) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٦٠

قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة - فيقول : « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه »(١٠١٣) - وفى رواية - من صام . .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى - ﷺ - قال : « إن الله - عز وجل - فرض صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »(١٠١٤)

وعن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - ﷺ - صلى فى المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى الثانية فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله - ﷺ - فلما أصبح قال : « رأيت الذى صنعتم فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم - وذلك فى رمضان »(١٠١٥)

وفى صحيح البخارى « باب فضل قيام رمضان » عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال :« **من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** » قال ابن شهاب : فتوفى رسول الله - ﷺ - والأمر - والناس - على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر ، وصدْراً من خلافة عمر - رضى الله عنهما(١٠١٦)

(١٠١٣) البخارى ١ / ١٦ - الموطأ ١١٣ - كنز العمال ٢٣٦٨٢
(١٠١٤) مسند أحمد ١ / ١٩١ - النسائى ٤ / ١٥٨ - كنز العمال ٢٣٧٢٢
(١٠١٥) نيل الأوطار ٣ / ٦١
(١٠١٦) البخارى ٣ / ٥٨

وعن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ ليلة فى رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط . فقال عمر : إنى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أُبَىّ بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون . . . يريد صلاة آخر الليل . وكان الناس يقومون أوله .(١٠١٧)

وحدث يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال ـ أخبرنى عروة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرته أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج ليلة من جوف الليل ، فصلى فى المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى خرج لصلاة الصبح ـ فلما صلى الفجر أقبل على الناس ، فتشهد ثم قال : « أما بعد فإنه لم يخف علىَّ مكانكم ، ولكنى خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها . فتوفى رسول الله ـ ﷺ ـ والأمر على ذلك(١٠١٨)

(١٠١٧) المرجع السابق .
(١٠١٨) البخارى ٣ / ٥٩

ماعدد ركعاتها ؟

حدث مالك عن سعيد المقبرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضى الله عنها - : كيف كانت صلاة رسول الله - ﷺ - فى رمضان ؟ فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلى أربعا ، فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى اربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثا ، فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر ؟ قال : « ياعائشة ، إن عينى تنامان ولاينام قلبى(١٠١٩)

فهذا الحديث يشير إلى أن عدد ركعات صلاة التراويح ثمانى ركعات . . . هذا هو المسنون الوارد عن النبى - ﷺ - ولم يصح عنه شىء غير ذلك .

وصح كذلك أن الناس كانوا يصلون على عهد عمر وعثمان وعلىٍّ عشرين ركعة . وهذا هو رأى جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة(١٠٢٠) . وحجتهم فى ذلك فعل الصحابة بعد رسول الله - ﷺ - .

فقد روى البيهقى وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابى - رضى الله عنه - قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى شهر رمضان بعشرين ركعة .

وروى مالك فى الموطأ والبيهقى أيضا عن يزيد بن رومان قال : كان الناس يقومون فى زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بثلاث وعشرين

(١٠١٩) البخارى ٣ / ٥٩

(١٠٢٠) الفقه الواضح جـ٣ ص ٢٦

ركعة ـ فالتراويح عشرون والوتر ثلاث .

وقال مالك : التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر ، واحتج فى ذلك بعمل أهل المدينة .

قال نافع : أدركت الناس يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث .

والعلة فى الزيادة عند الإمام مالك ما قاله الزرقانى ، وذكره ابن حبان ، قال : إن التراويح كانت إحدى عشرة ركعة أولا ، وكانوا يطيلون فيها القراءة فثقل عليهم ، فخففوا القراءة وزادوا فى عدد الركعات ، فكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ، ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ، ومضى الأمر على ذلك(١٠٢١)

والأفضل فى ذلك صلاتها ثمانى ركعات أو عشراً غير الوتر كما كان يفعل النبى - ﷺ -

ويلى ذلك فى الأفضلية صلاتها عشرين ركعة لورودها عن الصحابة ، وفعلهم سنة كما يقول النبى - ﷺ - : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ »(١٠٢٢)

(١٠٢١) الفقه الواضح جـ٣ ص٢٦ نقلا عن شرح الموطأ جـ١ ص ٣٥٥ ط. الحلبى

(١٠٢٢) المرجع السابق عن الدين الخالص للشيخ محمود خطاب جـ ٥ ص ١٦٢

ماحكم الجماعة فى صلاة التراويح ؟

قال الفقهاء : تصح الجماعة والانفراد فى أداء صلاة التراويح ، إلا أن الأفضل أداؤها جماعة فى المسجد ، لفعل عمر ـ رضى الله عنه ـ وقد سبق رواية الحديث فى ذلك . وكان النبى ـ ﷺ ـ قد صلاها بأصحابه أياما ، ولكنه صلاها منفردا بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم ، واختار بعض الأئمة أن يصلى الرجل وحده إن كان قارئا .

مالذى يندب فى صلاة التراويح .

● يندب لمن يصلى التراويح أن يسلم فى آخر كل ركعتين . .

فاذا قعد على رأس كل ركعتين ولم يسلم إلا فى آخرها صحت مع الكراهة .

ولكن الشافعى قال : لابد من السلام على رأس كل ركعتين .

ولا تصح إذا لم يفعل ذلك ، وإذا صلاها بسلام واحد لا تصح ، سواء قعد على رأس كل ركعتين أم لا .

والأحناف يقولون : إذا صلى أربع ركعات بسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا ، وإذا صلى أكثر من أربع ركعات بسلام واحد ، اختلف التصحيح فيه ـ فقيل : ينوب عن شفع ـ أى عن ركعتين ـ من التراويح ، وقيل : يفسد .

وقال المالكية : تصح وتحسب ، ولكنه يكون تاركا لسنة التشهد والسلام فى كل ركعتين ، وهذا مكروه .

وقال الحنابلة أيضا : تصح مع الكراهة . .

● ويندب كذلك الجلوس بين كل أربع ركعات للاستراحة . . ومن أجل هذا الجلوس للاستراحة سميت تراويح ، وهكذا كان يفعل الصحابة - رضى الله عنهم - .

وهذا الجلوس فيه تفصيل عند الفقهاء .

فقد قال الأحناف : هذا الجلوس مندوب ، ويكون بقدر أربع الركعات على الأكثر ، والمصلى فى هذا الجلوس يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت إذا شاء . . . .

وقال المالكية : إذا طال القيام ندب الجلوس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة . . . . . فإن لم يطل القيام فلا جلوس .

وقال الحنابلة : هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه ، والدعاء فيه خلاف الأولى .

والشافعية يقولون : يندب الجلوس اتباعا للسلف ، ولم يرد فيه ذكر . . (١٠٢٣)

أحكام القراءة فى صلاة التراويح

يستحب تطويل القراءة فى صلاة التراويح ، بل وفى غيرها من الصلاة المفروضة والمسنونة ، لقوله - ﷺ - : « **أفضل الصلاة طول القيام** » . . . **ولكن على الإمام أن يرعى أحوال الناس الذين يصلون خلفه . . . فقد ورد فى حقه : من صلى بالناس فليخفف**

(١٠٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٣٤٢

وقال ابن العربى : وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ما روى عن أُبَىّ ابن كعب أنه كان يقوم باليمن ويصلى بالبقرة فى ثمانى ركعات وهى أكثر من مائتى آية ، وقد يصلى بها فى اثنتى عشرة ركعة ، وذلك بحسب ما يعلم الإمام من حال المصلين معه وصبرهم أو ضجرهم .

قال : وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلى بهم بسورة الإخلاص فى كل ركعة تخفيفا . إذ ليس من السنة ختم القرآن فى صلاة القيام ، ولكنه الأفضل(١٠٢٤)

وقال المالكية : يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه فى صلاة التراويح فى جميع الشهر ، وترك ذلك خلاف الأولى ، إلا إذا كان الإمام لا يحفظ القرآن ، ولا يوجد من يحفظه غيره ، أو يحفظه ولكنه لا يستطيع . . وقد اتفق بقية الأئمة على أفضلية ختم القرآن فى التراويح خلال شهر رمضان ، إلا اذا تضرر المقتدون من طول القراءة فالأفضل مراعاة حالهم .

وتعتبر كل ركعتين صلاة مستقلة ، تبدأ بالنية وتكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح قبل القراءة . ولكن المالكية - يقولون : دعاء الافتتاح مكروه فى صلاة التراويح قبل القراءة .

ويصلى على النبى - ﷺ - بعد التشهد على رأس كل ركعتين .

والأفضل أن يصلى المسلم صلاة التراويح واقفا مادام قادرا ، فان صلاها جالسا صحت إلا أنه يخالف الأَوْلى .

(١٠٢٤) شرح الإمام ابن العربى على صحيح الترمذى ٤ / ٢٠

وعلى المأموم أن يكون نشيطا فى متابعة الإمام ، فلا ينبغى له أن يؤخر القيام إلى ركوع الإمام فإن فعل ذلك كره ، لما فى ذلك من إظهار الكسل فى الصلاة . .

وصلاتها فى المسجد مع الجماعة أفضل ، إلا عند المالكية الذين يقولون : يندب صلاتها فى البيت ولو جماعة ـ لبعدها عن الرياء ـ وذلك بشروط ثلاثة : ـ

١ ـ أن ينشط بأدائها فى البيت .

٢ ـ ألا يكون بأحد الحرمين المكى أو المدنى . وهو ليس من أهلهما

٣ ـ ألا يلزم من أدائها فى البيت تعطيل أحد المساجد[١٠٢٥]

صلاة الوتر

ماحكم صلاة الوتر ؟

قال العلماء : هى سنة مؤكدة لمداومة النبى ـ ﷺ ـ عليها فى حضره وسفره .

ورویٰ أبو أيوب أن النبى ـ ﷺ ـ قال : **« الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »**[١٠٢٦]

(١٠٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٣٤٤

(١٠٢٦) نيل الأوطار ٢ / ٢٧٤

وحكى عن أبي بكر ـ رضى الله عنه ـ انه واجب لذلك . . وبذلك قال الحنفية . . وقد اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الوتر سنة ولكن الأحناف وحدهم هم الذين قالوا : إنه واجب .

والدليل على أنه سنة ما قاله على ـ كرم الله وجهه ـ : الوتر ليس بحتم كالصلاة ، ولكنه سنة سنها رسول الله ـ ﷺ ـ(١٠٢٧).

وقال عاصم بن حمزة : سألت عليا عن الوتر : أحق هو؟ فقال : هو حق ولكن ليس كحق الصلاة بل سنة عن رسول الله ـ ﷺ ـ فلا ينبغى لأحد أن يتركه(١٠٢٨)

والدليل على وجوبه عند الأحناف يؤخذ من هذا النص أيضا ـ فقوله : لا ينبغى لأحد أن يتركه يدل على وجوبه .

وروى عن الإمام على أنه سئل عن الوتر فقال : ليس بحتم كصلاتهم المكتوبة ، ولكن رسول الله ـ ﷺ ـ « **أوتر ، ثم قال : « ياأهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر** »(١٠٢٩)

فضل الوتر

وقد ورد فى فضل الوتر آثار متعددة منها :

● عن خارجة بن حذافة ـ رضى الله عنه ـ قال : خرج علينا رسول الله

(١٠٢٧) الفقه الواضح جـ٣ ص١٦ وقال : أخرجه أحمد النسائى
(١٠٢٨) المرجع السابق
(١٠٢٩) سنن النسائى ٣ / ٢٢٨ ـ صحيح الترمذى ٢ / ٢٤٢

ـ ﷺ ـ فقال : « **إن الله أمدَّكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ـ الوتر ـ جعله الله لكم فيها بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر** »(١٠٣٠)

وقت الوتر

وقد أجمع العلماء على أن وقت الوتر لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء وهو ممتد إلى طلوع الفجر . .

ولا تصح صلاته قبل العشاء لقوله ـ ﷺ ـ : « **اجعلوا آخر صلاتكم وترا** »(١٠٣١)

ومن كان يظن أنه لا يقوم من نومه قبل الفجر فمن الأفضل له أن يعجل بالوتر ، أما إذا غلب على ظنه أنه يقوم آخر الليل ، أو أنه كان متعودا ذلك فمن الأفضل له أن يؤخره .

روى جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : « **من خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ثم ليرقد ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة محضورة** »(١٠٣٢)

والأفضل أداؤه سحراً ـ لقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ من كل الليل قد أوتر رسول الله ـ ﷺ ـ فانتهى وتره إلى السحر(١٠٣٣)

(١٠٣٠) صحيح الترمذى ٢ / ١٤١

(١٠٣١) رواه البخارى ومسلم

(١٠٣٢) الفقه الواضح وقال : رواه أحمد ومسلم

(١٠٣٣) متفق عليه .

فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ، ومن أوتر قبل النوم ثم قام للتهجد لم ينقض وتره وصلى شفعا حتى يصبح[١٠٣٤]

وإن أوتر خلف الإمام تابعه فيها يفعله لئلا يخالفه .

وعن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال لأبى بكر : متى توتر » ؟

قال : أول الليل ، بعد العتمة ـ أى بعد العشاء .

قال : فأنت ياعمر ؟

قال : آخر الليل .

قال : « أما أنت ياأبا بكر فأخذت بالثقة ـ أى الحيطة ـ وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة »[١٠٣٥]

ومع هذا فقد وصى النبى ـ ﷺ ـ بعض أصحابه بألا ينام إلا على وتر أخذاً بالحيطة والحزم .

قال أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ : أوصانى النبى ـ ﷺ ـ بالوتر قبل النوم »[١٠٣٦]

وكان النبى ـ ﷺ ـ يوقظ أهله للوتر

فقد حدث هشام قال : حدثنى أبى عن عائشة ـ قالت : كان النبى ـ ﷺ ـ يصلى وأنا راقدة فاذا أراد أيقظنى فأوترت[١٠٣٧]

(١٠٣٤) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٩٣
(١٠٣٥) مسند أحمد ٣ / ٣٠٩ ـ المعجم الكبير للطبرانى ١٧ / ٣٠٣
(١٠٣٦) صحيح البخارى ٢ / ٣١
(١٠٣٧) المرجع السابق

ماعدد ركعات الوتر ؟

قال العلماء : أقل الوتر ركعة واحدة ، وأفضله وأتمه إحْدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ، فقد روى أن النبى - ﷺ - يوتر بثلاث عشرة ركعة ، أو إحدى عشرة ركعة ، أو تسع أو سبع أو خمس أو ثلاث أو واحدة .

قال إسحاق بن إبراهيم : معنى ما روى عن النبى - ﷺ - أنه كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ، يعنى من جملتها الوتر ، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر(١٠٣٨) »

وعن كُرَيْفَ أن ابن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة - وهى خالته - فاضطجع رسول الله - ﷺ - وأهله ، فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ، ثم قام رسول الله - ﷺ - إلى شِنٍّ معلقة ، فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام يصلى ، وَصَنعْتُ مثله ، فقمت إلى جنبه ، فوضع يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى يفتلها ، ثم صلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى الصبح(١٠٣٩)

وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت »(١٠٤٠)

(١٠٣٨) صحيح البخارى ٢ / ٣٠
(١٠٣٩) صحيح البخارى ٢ / ٣٠
(١٠٤٠) المرجع السابق

قال القاسم : ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلا لواسع ، أرجو ألا يكون بشيء منه بأس[١٠٤١] .

وعن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنبئيني عن وتر رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت : كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلى تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلى التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنى ، فلما أسَنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنعه الأول ، فتلك تسع يا بنى ، وكان نبي الله إذا صلى صلاة أَحَبَّ أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة . ولا أعلم رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ القرآن كله فى ليلة ، ولا قام ليلة حتى أصبح ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان »[١٠٤٢]

وفى رواية : « فلما أسنَّ أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا فى السادسة والسابعة ولم يسلم إلا فى السابعة »

ويجوز أداء الوتر ركعتين ركعتين ، أى يسلم على رأس كل ركعتين ، ثم صلاة ركعة بتشهد واحد وسلام فى الركعة الأخيرة ، فكل ذلك جائز لوروده عن الرسول ـ ﷺ ـ

(١٠٤١) المرجع السابق ص ٣١
(١٠٤٢) نيل الأوطار ٣ / ٤٥

ماذا يقرأ فى الوتر ؟

تجوز القراءة فى الوتر بعد الفاتحة بأى شيء من القرآن ، قال علي ـ كرم الله وجهه ـ : ليس من القرآن شيء مهجور فأوتر بما شئت ، ولكن المستحب بثلاث ـ أن يقرأ فى الأولى بعدَ الفاتحة « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « قل يأيها الكافرون » وفى الثالثة الإخلاص والمعوذتين .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ فى الركعة الأولى « سبح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية « قل يأيها الكافرون » وفى الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين . »[١٠٤٣]

وعن أبى بن كعب أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ فى الوتر ـ بسبح اسم ربك الأعلى فى الركعة الأولى ، وفى الركعة الثانية بقل يأيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا فى آخرهن .

والحديث يدل على مشروعية أن يوتر بثلاث ركعات متصلة ، وهذا هو مذهب الأحناف[١٠٤٤]

وزاد أحمد والنسائى فى حديث أُبىّ : فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، وفى رواية : ورفع صوته فى الآخرة »[١٠٤٥]

(١٠٤٣) مسند أحمد ٦ / ٢٢٧ ـ السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٨

(١٠٤٤) نيل الاوطار ٣ / ٤١

(١٠٤٥) المرجع السابق

القنوت فى الوتر

جاء فى صحيح البخارى باب بعنوان « باب القنوت قبل الركوع وبعده » ذكر فيه : أن عاصماً قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت .

قلت : قبل الركوع أو بعده ؟

قال : قبله .

والقنوت مشروع فى الوتر فى جميع السنة ، فعن الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال : علمنى رسول الله - ﷺ - كلمات أقولها فى الوتر: « اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت - وصلى الله على النبى محمد »[١٠٤٦]

قال الترمذى : ولا يعرف عن النبى - ﷺ - فى القنوت شيء أحسن من هذا[١٠٤٧] وذهب الشافعى وغيره إلى أنه لا يقنت فى الوتر إلا فى النصف الأخير من رمضان ، لما رواه أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبىّ ابن كعب ، وكان يصلى لهم ولا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان .

وروى محمد بن نصر أنه سأل سعيد بن جبير عن بدء القنوت فقال :

(١٠٤٦) نيل الأطار ٣ / ٥١

(١٠٤٧) فقه ا لسنة ١ / ١٤٥

بَعَثَ عمر بن الخطاب جيشا فتورطوا تورطا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم[1048]

وذهب مالك فيما حكاه النووى فى شرح المهذب ـ وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى ـ إلى مشروعية القنوت فى رمضان دون بقية السنة .

وقيل : يقنت فى جميع السنة إلا فى النصف الأول من رمضان ، وقال معن بن عيسى عن مالك : لا يقنت فى الوتر عندنا »[1049]

وعن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقول فى آخر وتره : « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »

وإذا قنت قبل الركوع كبَّر رافعا يديه عند القنوت ، وكبر كذلك بعد الفراغ من القنوت .

وبعض العلماء استحب رفع يديه عند القنوت ، وبعضهم لم يستحب ذلك .

هل يدعو بعد الوتر ؟

ويستحب للمصلى أن يقول بعد السلام من وتره : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم يقول : رب الملائكة والروح . . . لحديث أبىّ

(١٠٤٨) نيل الأوطار ٣ / ٥٣

(١٠٤٩) نيل الأوطار ٣ / ٥٤

ابن كعب ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ ﷺ ـ يقرأ فى الوتر « بسبح اسم ربك الأعلى » و« قل يأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فإذا سلم قال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، يمد بها صوته فى الثالثة ويرفع(١٠٥٠) وزاد الدار قطنى ويقول : « رب الملائكة والروح » ثم يدعو بما ورد عن على كرم الله وجهه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقول فى آخر وتره « اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك . . إلى آخر ما ورد »(١٠٥١)

« لاوتران فى ليلة »

إذا بدا لمن أوتر أن يصلى بعد الوتر ، فله ذلك لكنه لايعيد الوتر . . . .
لما روى عن على ـ كرم الله وجهه ـ أنه قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لاوتران فى ليلة »(١٠٥٢)

وعن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يركع ركعتين بعد الوتر وهو جالس(١٠٥٣)

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يسلم تسليماً يسمعنا ، أى بعد الوتر ، ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد .

(١٠٥٠) النسائى ـ قيام الليل ـ ب ٣٧
(١٠٥١) نيل الأوطار ٣ / ٥١
(١٠٥٢) مسند ابن حنبل ٤ / ٢٣ سنن أبى داود ١٤٣٩
(١٠٥٣) مسند ابن حنبل ٦ / ٢٩٩

هل يقضى الوتر ؟

أما وقد عرفنا أنه لاوترين فى ليلة . . وأن القنوت فى الوتر جائز قبل الركوع وبعده ، فعلينا أن نعرف أن الوتر إذا فات المصلى فعليه قضاؤه .

وقد اختلف العلماء فى وقت قضائه .

قال المالكية والحنابلة : يقضى بعد الفجر مالم يُصَلِّ الصبح .

وقال الشافعية : يقضى فى أى وقت من الليل والنهار .

وقال الأحناف : يقضى فى أى وقت عدا الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

وقضاؤه مشروع عند جمهور العلماء ـ لما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر »[١٠٥٤]

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره »[١٠٥٥]

وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصبح فيوتر[١٠٥٦]

وعن الأغر المزنى عن الطبرانى فى المعجم الكبير أن رجلاً قال : يانبى الله ، إنى أصبحت ولم أوتر ، فقال : « إنما الوتر بالليل » فقال : يانبى الله إنى أصبحت ولم أوتر ، قال : « فأوتر »[١٠٥٧]

(١٠٥٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٤٧٨

(١٠٥٥) نيل الأوطار ٣ / ٥٧

(١٠٥٦) المرجع السابق

(١٠٥٧) المعجم الكبير للطبرانى ١ / ٢٨١

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات .

وقد ذهب إلى ذلك كثير من الصحابة منهم على بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله بن مسعود ، وعبدالله بن عمر ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم .

كما ذهب إليه من الأئمة سفيان الثورى ، وأبوحنيفة ، والأوزاعى ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم . إلا أنهم اختلفوا فى وقت قضائه على أقوال ثمانية هى :

١ - يقضى مالم يُصَلِّ الصبح .

٢ - يقضى مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح .

٣ - يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال .

٤ - لايقضى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، فيُقضى نهاراً حتى يصلى العصر فلا يقضى بعده . . . ويقضى بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضى بعدها .

٥ - إذا صلى الصبح لايقضيه نهاراً ، لأنه من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ، ثم يوتر للمستقبلة .

٦ - إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً ، فاذا جاءت الليلة الأخرى ، ولم يكن أوتر لم يوتر .

٧ - يقضيه فى أى وقت ليلا أو نهاراً - وهو الذى عليه فتوى الشافعية -

٨ ـ التفرقة بين أن يكون قد تركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يكون قد تركه عمداً .

فإن كان قد تركه نوماً أو نسياناً قضاه متى استيقظ ، أو متى ذكره فى أى وقت كان ليلاً أو نهاراً . واختار ذلك ابن حزم مستدلاً بعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »

قال ابن حزم : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو فى الفرض أمر فرض ، وفى النفل أمر نفل .

أما من تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً .

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب(١٠٥٨)

القنوت فى الصلوات الخمس

القنوت هو الدعاء . ويشرع القنوت جهراً فى الصلوات الخمس عند النوازل . فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قنت الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهراً متتابعاً فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الأخيرة ، يدعو عليهم ـ على حى من بنى سليم ، وذكوان وعصية على رِعْلٍ ـ ويؤمن من خلفه . وَزِيد فى رواية : أرسل إليهم يدعوهم الى الإسلام . . . فقتلوا

(١٠٥٨) نيل الأوطار جـ٣ ص٥٨

من أرسل إليهم(١٠٥٩)

ويجهر فيه الإمام والمنفرد ولو كانت صلاة سرية ، ويؤمن المأموم على دعاء الإمام ، وإذا فات منه شيء لايسجد له(١٠٦٠)

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أراد أن يدعو قنت بعد الركوع . فربما قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف »(١٠٦١)

قال : يجهر بذلك ، ويقولها في بعض صلاته ، وفي صلاة الفجر . . وربما قال : « اللهم اهزم فلاناً وفلاناً » حيّين من أحياء العرب ، حتى أنزل الله ـ تعالى :

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾(١٠٦٢)

ورعل ، وذكوان ، وعصية قبائل من بني سليم زعموا أنهم أسلموا فطلبوا من الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمدهم بمن يفقههم في الدين ، فأمدهم بسبعين فقتلوهم ، فكان ذلك سبب القنوت .

(١٠٥٩) فقه السنة ١ / ١٤٧

(١٠٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ١ ص ٣٣٩

(١٠٦١) هي السنون المذكورة في القرآن . صحيح البخاري ٢ / ٣٣ ـ ٨ / ٥٥

(١٠٦٢) آل عمران ١٢٨

ورواية البخارى : حدث المغيرة بن عبدالرحمن عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : « اللهم أنج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » . . . وأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله » قال ابن أبى الزناد ، عن أبيه : هذا كله فى الصبح(١٠٦٣)

وحدث جرير عن منصور ، عن أبى الضحى ، عن مسروق ، قال : كنا عند عبدالله ، فقال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما رأى من الناس إدباراً قال : « اللهم سبع - سبعاً - كسبع يوسف » فأخذتهم سنة حصَّتْ (أهلكت) كل شىء ، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف ، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع . فأتاه أبوسفيان فقال : يامحمد ، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم .

حكم القنوت فى صلاة الصبح

ذكر أن القنوت يشرع فى صلاة الصبح عند النوازل ، فيقنت فيه وفى سائر الصلوات .

(١٠٦٣) صحيح البخارى ٢ / ٣٣

فعن أبي مالك الأشجعى قال : كان أبى قد صلى خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن ست عشرة سنة ، - وصلى خلف أبى بكر وعمر وعثمان ، فقلت : أكانوا يقنتون ؟ قال : لا [١٠٦٤] أى بنىّ هذا مُحْدَث .

يعنى أن هذا أمر محدث .

ولكن القنوت فى صلاة الصبح حدث من النبى - صلى الله عليه وسلم - فى بعض الأحيان ، فقد روى عن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان لايقنت فى صلاة الصبح إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .

يعنى أن ذلك كان خاصاً بالنوازل والمناسبات .

والأحناف والحنابلة لايقنتون فى صلاة الصبح .

ولكن الشافعية يقنتون ، ويعتبرون أن القنوت بعد القيام من الركعة الثانية وقبل السجود سنة .

وحجة الشافعية فى ذلك ماروى أن أنس - رضى الله عنه - سئل : هل قنت النبى - صلى الله عليه وسلم - فى صلاة الصبح ؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : بعد الركوع .

وروى عنه أنه قال : مازال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا[١٠٦٥]

(١٠٦٤) فقه السنة جـ١ ص١٦٨

(١٠٦٥) المرجع السابق .

وأصحاب مالك يقنتون قبل الركوع فى صلاة الصبح بعد قراءة الفاتحة والسورة فى الركعة الثانية .

وقال المالكية : القنوت لايكون إلا فى الصبح خاصة ، لا فى الوتر ولا فى النصف الأخير من رمضان(١٠٦٦)

ألفاظ القنوت

ألفاظ القنوت عند الشافعية هى :

اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ماقضيت ، فإنك تقضى ولايقضى عليك ، إنه لايذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت »(١٠٦٧)

وألفاظه عند المالكية :

« اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يكفرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار نازل(١٠٦٨)

* ويندب ختامه بالصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما ورد فى فضل الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقبول الدعاء بها .

(١٠٦٦) حاشية الصفتى ص ١١٢

(١٠٦٧) اخرجه الشوكانى فى نيل الأوطار عن الحسن جـ ٣ ص ٤٢

(١٠٦٨) حاشية الصفتى ص ١١٠

وهذه الألفاظ هى عند الأحناف ـ إلا أنهم يقولونها فى الوتر فى الركعة الثالثة ـ لأن الوتر عندهم ثلاث ركعات ـ وذلك بعد قراءة الفاتحة والسورة وقبل الركوع . .

يقولون : الوتر ثلاث ركعات ، الأولى يقرأ فيها الفاتحة و« سبح اسم ربك الأعلى » والثانية يقرأ فيها الفاتحة و« قل يأيها الكافرون »

وفى الثالثة : يقرأ الفاتحة و« قل هو الله أحد » ثم يكبر ويقنت ، ثم يكبر ويركع .

ويستحب عندهم قراءة الدعاءين : اللهم اهدنا ، واللهم انا نستعينك . . فإن لم يحسن الدعاء فليقل : اللهم اغفر لنا مراراً ، أو « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » واختار بعضهم : الصلاة على النبى ﷺ (١٠٦٩)

صلاة العيدين

مشروعية صلاة العيدين

شرعت صلاة العيدين فى السنة الأولى للهجرة . .

وحكمها أنها سنة مؤكدة ، واظب عليها النبى ـ ﷺ ـ وأمر الرجال والنساء أن يخرجوا لها . هذا عند جمهور الفقهاء . . . وإن كان هناك تفصيل فى حكمها عند أئمة المذاهب .

(١٠٦٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٥٥

● **قال الأحناف** : هى واجبة ، تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة . والوجوب لقوله تعالى :

« ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » .

فقد قال المفسرون : المراد صلاة العيد . ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، ولقضائه إياها . وكل ذلك دليل الوجوب[١٠٧٠]

وقال الشافعية : هى سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتُسَنُّ جماعة لغير الحاج ، أما الحجاج فتُسَنُّ لهم فرادى .[١٠٧١]

وقال الحنابلة : هى فرض على الكفاية ، لمداومة النبى - ﷺ - والخلفاء الراشدين من بعده عليها ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانت فرضا كالجهاد ، وليست فرض عين ، لأن النبى - ﷺ - ذكر للأعرابى خمس صلوات فقال : هل علىَّ غيرها ؟ قال : لا - إلا أن تتطوع[١٠٧٢]

فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة ، فأشبه ذلك تركهم الأذان .

وقال المالكية : هى سنة عين - وهى تلى الوتر فى التأكيد وقال بعضهم : هى سنة كفاية ، ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ، ولا لأهل منى ولو غير

(١٠٧٠) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٥

(١٠٧١) الأم ١ / ١٢٥

(١٠٧٢) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ٣٠٤

حجاج .[(١٠٧٣)]

وقال الإمام ابن العربى فى تعريفه للعيد وحكمه :

وهو فى العربية عبارة عن شىء يتكرر لوقته ، وهو يتكرر فيه الفرح للمسلمين ، فوجد المعنى فيه . قال الإمام القاضى أبو بكر : لم أعلم أحداً قال إنها فرض على الكفاية إلا أبو سعيد الاصطخرى من أصحاب الشافعى ، وهى دعوى لا برهان عليها ، وقد أجمع الناس على أنها صلاة مخصوصة بوقت ، ليس فيها أذان ولا إقامة كالضحى .

فإن قيل : فهل يقاتل الإمام أهل بلد اتفقوا على تركها ؟ قلنا : لا نقول ذلك .

ومن أصحاب الشافعى من قال إنهم يقاتلون ، لأنها من شعائر الإسلام وفي تركها تهاون فى الشريعة[(١٠٧٤)]

وقد ثبت عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : كان لأهل الجاهلية يومان فى كل سنة يلعبون فيهما ، فلما قدم النبى ـ ﷺ ـ المدينة قال : « كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما . يوم الفطر ويوم الأضحى »[(١٠٧٥)]

وهذا الحديث يشير إلى مشروعية صلاة العيد التى شرعت فى السنة الأولى من الهجرة .

(١٠٧٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٣٩٦
(١٠٧٤) شرح الامام العربى على صحيح الترمذى ٣ / ٢
(١٠٧٥) سنن النسائى ٣ / ١٧٩

آداب يوم العيد

● نهى الإسلام أن يحمل المسلمون السلاح يوم العيد إلا أن يخافوا عدوا(١٠٧٦)

وحدث محمد بن سُوقة عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر - رضى الله عنهما - حين أصابه سنان الرمح فى أخمص قدمه ، فلزقت قدمه بالركاب . فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى . فبلغ ذلك الحجَّاجَ ، فجعل يعوده .

فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ؟

فقال ابن عمر : أنت أصبتنى .

قال : وكيف ؟

قال : حملت السلاح فى يوم لم يكن يحملِ فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم(١٠٧٧)

وحدث إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : دخل الحجَّاجُ على ابن عمر وأنا عنده ، فقال : كيف حالك ؟

فقال : صالح .

فقال : من أصابك ؟

قال : أصابنى من أمر بحمل السلاح فى يوم لا يحل فيه حمله . يعنى أنه

(١٠٧٦) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٦ / ٧١

(١٠٧٧) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٦ / ٧٢

يقصد الحجاج[١٠٧٨]

ويستحب إظهار التكبير فى يوم العيد امتثالا لقوله - تعالى -

« ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلكم تشكرون » .

والتكبير عند الشافعى من مغيب الشمس ليلة الفطر ، فى آخر يوم من أيام رمضان . يكبر الناس جماعات وفرادى ، ولا يزالون يكبرون حتى يخرج الإمام إلى الصلاة[١٠٧٩]

ويستحب الغسل والتطيب ولبس أجمل الثياب . فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبى - ﷺ - كان يلبس بُرْد حبرة - وهو نوع من برود اليمن - فى كل عيد[١٠٨٠].

وعن الحسن السِّبط - رضى الله عنه - قال : أمرنا رسول الله - ﷺ - فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد .[١٠٨١]

وأخبر يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم ، عن أبيه قال : وجد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حُلَّةً من استبرق بالسوق ، فأخذها فأتى بها رسول الله - ﷺ - فقال : يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد . فقال رسول الله - ﷺ - : « إنما هذه لباس من

(١٠٧٨) المرجع السابق .
(١٠٧٩) الأم جـ١ ص ٢٠٥
(١٠٨٠) الأم جـ١ ص ٢٠٦
(١٠٨١) فقه السنة ١ / ٣١٧

لا خلاق له ـ أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له » .

فلبث عمر ما شاء الله ، ثم أرسل إليه رسول الله ـ ﷺ ـ بجبة ديباج ، فأقبل بها حتى جاء رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : يا رسول الله ، قلت : إنما هذه لباس من لا خلاق له ، ثم أرسلت إلىَّ بهذه ؟

فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : « بعها وتُصِبْ بها حاجتك »(١٠٨٢)

والمعروف فيما حكاه العلماء عن الرواة أن النبى ـ ﷺ ـ كان يلبس فى العيدين أجمل ثيابه ، قالوا : وكانت له حلة يلبسها للعيدين والجمعة . ولا خلاف بين أئمة المذاهب فى استحباب الغسل للعيدين . . جاء فى الكافى : ويسن الاغتسال للعيد ، والطيب ، والتنظيف والسواك . وأن يلبس أحسن ثيابه . . . لما روى أن النبى ـ ﷺ ـ قال فى يوم جمعة من الجمع « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين ، فاغتسلوا ، فمن كان عنده طِيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك » .

وعلل ذلك بأنه يوم عيد ، ولأن هذا اليوم قد شرع فيه الاجتماع للصلاة فأشبه الجمعة ، وروى أن النبى ـ ﷺ ـ كان يَعْتَمُّ ، ويلبس برده الجديد فى العيدين والجمعة ، إلا أنه يستحب للمعتكف أن يخرج فى ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة(١٠٨٣)

ويستحب أن يتناول شيئا من الطعام قبل الغد وإلى المصلى يوم عيد

(١٠٨٢) سنن النسائى ٣ / ١٨١

(١٠٨٣) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ٣٠٧ ـ الأم ١ / ٢٠٦ ـ نيل الأوطار ٣ / ١٦٦

الفطر ، واستحب الأحناف الشيء الحلو كالتمر والزبيب[١٠٨٤]

قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبى - ﷺ - كان يطعم قبل أن يخرج الى المقابر يوم الفطر ويأمر به .[١٠٨٥]

ماوقت صلاة العيدين ؟

ووقت صلاة العيدين من حين ترتفع الشمس إلى الزوال . فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن ركباً جاءوا إلى رسول الله - ﷺ - فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا غدوا إلى مصلاهم .[١٠٨٦]

ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ، لما روى عمرو بن حزم أن النبى - ﷺ - كان يعجل الأضحى ويؤخر الفطر ، ولأن السنة إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة ، ففى تأخير الصلاة توسيع لوقتها أما الأضحية فلا تجوز إلا بعد الصلاة ، ففى تعجيلها مبادرة إلى الأضحية .[١٠٨٧]

وقال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى أبو الحويرث أن النبى - ﷺ - كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر ، وذكر الناس .

(١٠٨٤) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٦
(١٠٨٥) الأم جـ ١ ص ٢٠٦
(١٠٨٦) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ٣٠٥
(١٠٨٧) المرجع السابق

وقال أيضا : أخبرنى الثقة أن الحسن قال : كان النبى - ﷺ - يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فى تمام طلوعها .

وقال أيضا : يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز ، الشمس ، وهذا أعجل مايقدر عليه .

ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير .

والإمام فى ذلك فى غير حال الناس - أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا فى أجرها إن شاء الله تعالى - ماداموا ينتظرونها .

قال الشافعى : وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يُعِدْ ، ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد(١٠٨٨)

والوقت فى صلاة العيدين يبدأ عند الشافعية من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع إلى الزوال ، ويسن قضاؤها بعد ذلك(١٠٨٩) وهى كذلك عند الأحناف(١٠٩٠)

ويندب صلاتها فى فضاء يسع الناس ، يبرز أهل كل قرية أو مدينة إلى فضاء واسع بحضرة منازلهم ، إثر ابيضاض الشمس ، وحين ابتداء جواز

(١٠٨٨) الأم جـ ١ ص ٢٠٥
(١٠٨٩) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٣٤٥
(١٠٩٠) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٦

التطوع - أى بعد ذهاب وقت كراهة الصلاة(١٠٩١)

هل يجوز شهود النساء صلاة العيد ؟

حدث إسماعيل عن أيوب عن حفصة قالت : كانت أم عطية لا تذكر رسول الله - ﷺ - إلا قالت : بأبى قال : « ليخرج العواتق وذوات الخدور ويشهدن العيد ودعوة المسلمين(١٠٩٢)

قال الإمام السندى : العواتق - جمع عاتق ، وهى التى قاربت البلوغ ، وذوات الخدور : - بضم الخاء - جمع خِدر - بكسر الخاء - وهو الستر أو البيت(١٠٩٣)

ويقول الإمام الشافعى : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات أن يحضرنها نظيفات ، غير متطيبات ، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره ، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما(١٠٩٤)

بل إن هناك من الآراء ما يكاد يلزم المرأة الخروج إلى المصلى فى يوم العيد . وفى صحيح البخارى « باب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد » يفهم منه الأمر بإعارة الملابس خاصة فى هذا اليوم .

(١٠٩١) المحلى لابن حزم ٥ / ٨١
(١٠٩٢) سنن النسائى ٣ / ١٨٠
(١٠٩٣) حاشية الامام السندى على سنن النسائى ٣ / ١٨٠
(١٠٩٤) الأم جـ١ ص٢٠٦

حدث أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد ، فجاءت امرأة فنزلت قصر بنى خلف ، فأتيتها ، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبى - ﷺ - إثنتى عشرة غزوة ، فكانت أختها معه فى ست غزوات . فقالت : فكنا نقوم على المرضى ، ونداوى الكلمى - الجرحى - فقالت : يارسول الله ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لاتخرج ؟

فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها ، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين » .

قالت حفصة : فلما قدمت أم عطية أتيتها ، فسألتها : أسمعت فى كذا وكذا ؟

قالت : نعم ، بأبى ، وقلما ذَكَرَتْ النبى - ﷺ - إلا قالت بأبى قال : « ليخرج العواتق وذوات الخدور ، ويعتزل الحيض المصلى ، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين »(١٠٩٥)

● مخالفة الطريق . .

ويسن الذهاب إلى المصلى فى طريق ، والرجوع من طريق آخر ، سواء أكان إماما او مأموما .

فعن جابر - رضى الله عنه - قال : كان النبى - ﷺ - إذا كان يوم عيد خالف الطريق(١٠٩٦)

(١٠٩٥) صحيح البخارى ٢ / ٢٧

(١٠٩٦) البخارى ٢ / ٢٩

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : كان النبى - ﷺ - إذا خرج إلى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج فيه ، ويجوز الرجوع فى الطريق الذى ذهب فيه .

وعن بكر بن بشر قال : كنت أغدو مع أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى المصلى يوم الفطر ويوم الأضحى ، فنسلك بطن بطحان - واد بالمدينة - حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله - ﷺ - ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا[(١٠٩٧)]

كيفية صلاة العيد

عرفنا أن الناس ينصرفون إلى المصلى . فإذا انتهى الإمام إلى المصلى ، وقد حان وقت الصلاة ، أم الناس دون أذان أو إقامة . ثم يقف تجاه الناس ويخطب دون منبر .

فقد كان النبى - ﷺ - يقف تجاه الناس بعد صلاة العيد ويخطب .

قال الشافعى : أخبر الثقة عن الزهرى أنه قال : لم يؤذن للنبى - ﷺ - ولا لأبى بكر ولا لعمر ولا لعثمان فى العيدين ، حتى أحدث ذلك بعض الأمراء فى الشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها قال الزهرى : وكان النبى - ﷺ - يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : « الصلاة جامعة »[(١٠٩٨)]

(١٠٩٧) فقه السنة ١ / ٢٤٠

(١٠٩٨) الأم للشافعى جـ ١ ص ٢٠٨

وأن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وكيفية هذه الصلاة عند أئمة المذاهب كمايلى :

١ - عند الأحناف :

ينوى بقلبه عند أداء صلاة العيدين ، وينطق بلسانه قائلا : أصلى صلاة العيد لله - تعالى - وينوى المأموم متابعة الإمام ويكبر تكبيرة الإحرام .

ويضع يديه تحت سرته ، بالكيفية التى مضت ، ويقرأ الثناء - وهو دعاء الاستفتاح إماما كان أو مأموما .

ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ، ويتابعه المأمومون ، وهى ثلاث سوى تكبيرتى الإحرام والركوع .

ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات . وليس هناك ذكر مسنون أثناء السكوت .

فإذا قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فلا بأس ويسن رفع اليدين عند كل تكبيرة .

ويتعوذ إذا كان إماما ، ويسمى سراً ، ثم يقرأ الفاتحة ، وسورة « الأعلى » جهرا ، ثم يركع ، ويسجد .

فإذا قام للثانية ابتدأ بالتسمية سرا ثم الفاتحة جهراً ، ثم بالسورة ، ويندب أن تكون سورة « الغاشية » وبعدها يكبر الإمام ويتبعه المأمومون تكبيرات الزوائد ، وهى ثلاث ، سوى تكبيرة الركوع ، مع رفع الأيدى

عند كل تكبيرة ،[١٠٩٩] ثم يتم الصلاة .

فإذا قدم التكبيرات فى الثانية على القراءة جاز .

وإذا كبر الإمام زيادة على الثلاث وجب على المقتدى متابعته إلى ست عشرة تكبيرة . ولا تلزمه المتابعة إذا زاد على ذلك .

والأولى عدم الزيادة على ثلاث عند الأحناف .

وإذا سُبق المأموم بتكبيرات ، وأدرك الإمام قائما بعدها كبر لما فاته وحده قائما .

أما إذا سبق بركعة كاملة فقام بعد فراغ الإمام لإتمام صلاته قرأ أولا ، ثم كبر للزوائد ثم ركع .

ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الإحرام ، ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته فى ركوعه ، وإلا كبَّر للإحرام قائما ثم ركع ويكبر للزوائد فى ركوعه من غير أن يرفع يديه ، ولا ينتظر فراغ الإمام فى قضاء التكبيرات ، لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفائت من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه .

فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه مابقى منها ، لأن متابعة الإمام فى الرفع من الركوع واجبة .

وإن أدركه بعد الرفع من الركوع فلا يأتى بالتكبير الزائد ، بل يقضى

(١٠٩٩) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٦ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٣٤٦

الركعة التى فاتته مع تكبيرات الزوائد فيها بعد فراغ الإمام(١١٠٠) .

٢ ـ عند الشافعية

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم ، قال حدثنى جعفر بن محمد أن النبى ـ ﷺ ـ وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعاً وخمسا ، وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة(١١٠١)

وقال : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ، ثم افتتح كما يفتتح المكتوبة ، فيقول : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا . . الخ .

ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ ، وركع ، وسجد ، فإذا قام فى الثانية كبر تكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سواها ثم قرأ ، وركع وسجد . وهذا ماروى عن ابن عباس(١١٠٢)

ويسكت بين كل تكبيرتين بمقدار قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل لله عز وجل ، ويكبره ويحمده . .

فإن أتبع بعض التكبيرات بعضا ، ولم يفصل بينها بذكر كره له ذلك ، ولا إعادة عليه . ولا سجود للسهو .

فإن نسى التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة ، فقطع القراءة وكبر ، ثم

(١١٠٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٤٦

(١١٠١) الأم جـ ١ ص ٢٠٩

(١١٠٢) الأم جـ ١ ص ٢٠٩

عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته .

ولا يُؤمر إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا يكبر إذا فرغ منها ، ويكبر فى الثانية تكبيرها ولا يزيد عليه .

ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامدا أو ناسيا . لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو .

وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر يستحب أن يعود للقراءة ثانية .. ولم تفسد صلاته .

وتكره له الزيادة فى التكبير أو النقص منه .(١١٠٣)

ويرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة - تكبيرة الإحرام والسبع بعدها . والخمس فى الثانية . كما يرفع يديه عند قوله « سمع الله لمن حمده » لأنه الموضع الذى رفع رسول الله - ﷺ - فيه يديه من الصلاة .

فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعضه كره ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو(١١٠٤)

ويستحب أن يقرأ فى الركعة الاولى سورة « ق » وفى الثانية سورة « القمر « .. لما رواه الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ما كان يقرأ به رسول الله - ﷺ - فى الأضحى

(١١٠٣) المرجع السابق

(١١٠٤) المرجع السابق

والفطر؟ فقال : كان رسول الله - ﷺ - يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر »(١١٠٥)

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : والركوع والسجود في صلاة العيدين مثله في سائر الصلوات لا يختلف . ولا قنوت في صلاة العيدين ولا في صلاة الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم يكره ، وإن قنت عن غير نازلة كره .

وتقديم التكبيرات على التعوذ مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، وإذا شك في العدد بنى على الأقل .

ويسن الجهر في التكبير للجميع . وإذا قرأ في الركعة الاولى : « ق » أو « الأعلى » أو « الكافرون » وفي الثانية : « القمر » أو « الغاشية » أو « الإخلاص » كان قد فعل السنة .

وإذا دخل المأموم في الركعة الثانية مع الإمام كبر معه خمسا غير تكبيرة الإحرام ، فإذا زاد لم يتابعه ، ويكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام .

وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها ، فإن فعلها بطلت صلاته ، إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية ، لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة ، وإلا فلا تبطل .

فإذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك فإنه يتابعه(١١٠٦)

(١١٠٥) المرجع السابق

(١١٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري جـ ١ ص ٣٤٧

٣ - عند الحنابلة

ينوى المصلى صلاة ركعتين فرض كفاية عند إرادته صلاة العيد ، ويندب له قراءة دعاء الاستفتاح ، ويكبر ست تكبيرات يرفع يديه مع كل تكبيرة ، إماماً كان أو مأموماً . ويقول فى سره بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على النبى وآله وسلم تسليما كثيرا .

وهذا الذكر غير متعين ، بل له أن يأتى بأى ذكر شاء ، فالمندوب مطلق الذكر ، ولا يأتى بذكر بعد التكبيرة الأخيرة . . ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « الأعلى » ثم يركع ويتم الركعة ، ثم يقوم إلى الثانية فيكبر بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات ، ويأتى بين كل تكبيرتين بالذكر المتقدم . ثم يبسمل ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة « الغاشية » ثم يركع ويتم صلاته . فإذا أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعضها لم يأت بما فاته منها . وكذا إذا نسى ذلك ولم يذكره إلا بعد القراءة لفوات محله . ولا تؤدى السنة إذا فات محلها .(١١٠٧)

٤ - عند المالكية

صلاة العيد ركعتان كالنوافل ، ويسن الإتيان فى الركعة الأولى بست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة . وبخمس تكبيرات فى الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة .

(١١٠٧) المرجع السابق

وتقديم التكبير على القراءة مندوب ، فإذا أخره عنها صحت الصلاة مع مخالفة المندوب .

ويندب موالاة التكبير ، وينتظر الإمام بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون ، ويسكت بينها . .

فإذا نسى شيء من هذه التكبيرات الزائدة أتى به إذا ذكره قبل الركوع ، لأنها سنة مؤكدة وليس له أن يأتى بما نسى من تكبيرات الزوائد فى الركوع ، ولا يرجع له فإن رجع بطلت صلاته ، وإذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان واحدة ، إلا إذا كان مأموما فلا يأتى به ، لأن الإمام يحمل ذلك عنه . وإذا دخل شخص فى صلاة العيد مقتديا بإمام يزيد أو ينقص فى عدد التكبير او يؤخره عن القراءة فليس له أن يتبعه فى شيء من ذلك(١١٠٨)

وإذا لم يسمع المأموم تكبير إمامه تحرى تكبيره وكبر ، فإذا دخل مع الإمام اثناء التكبير كبر معه ما بقى منه ، وأكمل ما فاته بعد فراغ الإمام منه . ولا يكمل مافاته أثناء تكبير الإمام .

أما إذا دخل مع الإمام أثناء القراءة فإنه يأتى بالتكبير الذى فاته بعد تكبيرة الإحرام ، سواء دخل فى الأولى أو الثانية .

وإذا كان دخوله فى الأولى أتى بست تكبيرات . وإن كان دخوله فى الثانية

(١١٠٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٣٤٨

أتى بخمس . ويكبر فى الأولى التى يقضيها بعد سلام الإمام ستا غير تكبيرة القيام .

أما إذا لم يدرك الإمام إلا فى أقل من ركعة ، فإنه يقوم للقضاء بعد سلامه فيقضى الصلاة كاملة كما ذكر . ولا يلزم رفع اليدين فى هذه التكبيرات الزوائد ، وإنما يرفعها ندبا عند تكبيرة الإحرام ، كما فى غيرها من الصلوات .

والجهر بالقراءة فى صلاة العيدين مندوب .

ويندب أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة « الأعلى » وفى الثانية بعد الفاتحة سورة « الشمس » أو نحوهما(١١٠٩)

هل تجوز الصلاة قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

لم يثبت أن لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها . ولم يكن النبى - ﷺ - ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئا قبل الصلاة أو بعدها ، فقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - خرج يوم الفطر ، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ومعه بلال(١١١٠)

وقال أبو المعلى : سمعت سعيدا عن ابن عباس قال : تكره الصلاة قبل العيد(١١١١)

(١١٠٩) المرجع السابق
(١١١٠) صحيح البخارى ٢ / ٢٣٠
(١١١١) المرجع السابق

وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : إنه لم يثبت فى مطلق النفل منع بدليل خاص إلا إذا كان فى وقت الكراهة . . وللتنفل تفصيل عند المذاهب .

يقول الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل صلاة العيد وبعده ، سواء أكان يصلى فى الصحراء أم فى المسجد .

ولا يكره للمأموم قبل الصلاة ، ويكره له بعد صلاة العيد لأن ذلك يعوقه عن سماع الخطبة ، فإن كان ممن لا يسمعون الخطبة لصمم أو بُعْد عن مكان الإمام فلا يكره له التنفل .

وقال المالكية : يكره التنفل قبل الخطبة وبعدها إن أديت الصلاة بالخلاء أما إذا أديت بالمسجد فلا كراهة للتنفل قبل أو بعد .

وقال الحنابلة : التنفل مكروه قبل وبعد صلاة العيد فى أى مكان تؤدى فيه .

وقال الأحناف : يكره التنفل قبل العيد إذا أديت الصلاة فى المصلى وغيره ، ويكره التنفل بعدها إذا أديت فى المصلى فقط ، ولا يكره التنفل قبلها أو بعدها إذا صليت فى البيت(١١١٢)

ماحكم الجماعة فى العيد وهل إذا فاتت تقضى ؟

قال الأحناف والحنابلة : الجماعة شرط الصحة لصلاة العيدين ، كالجمعة سواء بسواء .

(١١١٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص٣٥٢

والشافعية يقولون : الجماعة فيها سنة لغير الحاج

وقال المالكية : الجماعة شرط لكونها سنة .

وبالنسبة لإعادتها :

فالأحناف يقولون : لا يطالب الذى فاتته صلاة العيد مع الإمام بإعادتها لا فى الوقت ولا بعده .

ولكنه إذا أحب قضاءها منفرداً فإنه يصلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة : « الأعلى » وفى الثانية بعد الفاتحة « الضحى » وفى الثالثة بعد الفاتحة : « الشرح » وفى الرابعة بعد الفاتحة « والتين » .

ويقول الحنابلة : يُسَنُّ لمن فاتته أن يعيدها على صفتها ويعيدها فى أى وقت يشاء .

وقال المالكية : يقضيها إذا فاتته حتى الزوال ، ولا تؤدى بعد الزوال .

وقال الشافعية : تسن إعادتها على صفتها فى أى وقت شاء إلا أنها تكون أداء قبل الزوال ، وقضاءً بعده .(١١١٣)

على من تجب صلاة العيد ؟

تجب صلاة العيد على كل مسلم قادر ، وهى واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة ـ عند الأحناف ـ والجمعة عندهم واجبة على الحر الصحيح المقيم بالمصر . .

(١١١٣) الفقه على المذاهب الاربعة للجزيرى جـ١ ص ٣٤٩

إلا أن صلاة العيد باعتبارها مظهراً من مظاهر بهجة الإسلام ورفعته فهى صحيحة من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا أو مقيمين ، فرادى كانوا أو مجتمعين ، فى البيت أو المسجد أو المصلى . .

إلا أنها فى المصلى أفضل من صلاتها فى المسجد ، وصلاتها فى المسجد أفضل من صلاتها فى البيت . .

ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين على مذهب الأئمة باستثناء الأحناف الذين يقولون : يصلى أربع ركعات بالكيفية التى سبق أن ذكرناها . وحجة الذين يقولون : يصلى ركعتين ما جاء فى صحيح البخارى تحت باب « إذا فاته العيد يصلى ركعتين »(١١١٤)

وقد نبه النبى - ﷺ - المسلمين إلى الاحتفال بالعيد وقال : « هذا عيدنا أهل الإسلام »

وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه ، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم .

وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ، وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين(١١١٥)

خطبة العيد

خطبة العيد تكون بعد الصلاة على عكس خطبة الجمعة . . وحكمها

(١١١٤) صحيح البخارى ٢ / ٢٩

(١١١٥) فقه السنة جـ ١ ص ٢٧

سنة ، والاستماع إليها كذلك . .

وهى فى الحقيقة خطبتان لا خطبة واحدة . يُعلِّم الخطيب فيهما المسلمين صدقة الفطر بالنسبة لعيد الفطر ، ويعلمهم الأضحية وتكبير التشريق بالنسبة لعيد الأضحى . روى ابن عمر أن النبى ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يخطب بعد الصلاة خطبتين يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك فعل أبو بكر وعمر .(١١١٦)

وروى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : كان النبى ـ ﷺ ـ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ـ موضع بينه وبين المسجد ألف ذراع ـ وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . .

وعن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ العيد فلما قضى الصلاة قال : « إنَّا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب(١١١٧)

وليس من شك فى أن الاستماع للخطيب أفضل ، ولا يخلو من فائدة . . . ولخطبتى العيد أركان نوضحها فيمايأتى : ـ

قال الأحناف : الخطبتان كخطبتى الجمعة ، إلا أن الأولى أن يعلم الناس فى عيد الفطر زكاة الفطر ، وفى عيد الأضحى الأضحية وتكبيرات

(١١١٦) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٨٧

(١١١٧) شفاء الغليل ٧ / ٩٦ ـ كنز العمال ٢٤٠٩٧ ، ٢٤١١٤

التشريق . هذا إلى جانب ما تحث عليه الخطبتان من تذكير ووعظ .

وقال المالكية : خطبتا العيدين والجمعة ركنهما الوحيد الاشتمال على التذكير بالله ، والإنذار والتبشير .

وقال الحنابلة : أركان خطبتى العيد ثلاثة : الصلاة على رسول الله - ﷺ - .

وقراءة آية من كتاب الله - تعالى - تحمل معنى مستقلا ، أو تشتمل على حكم من الأحكام .

التوصية بالتقوى .

والتكبير فى افتتاح الخطبة عندهم سنة ، بخلاف خطبة الجمعة فإن افتتاحها بالحمد لله ركن .

والشافعية يقولون : أركان خطبة العيد . . هى :

- الصلاة على رسول الله - ﷺ - فى الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة .
- الحث على تقوى الله .
- قراءة آية كاملة من القرآن الكريم فى إحدى الخطبتين ، ويستحسن أن تكون فى الخطبة الاولى .
- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية .

ملحوظة : تفتتح خطبة العيدين بالتكبير ، فيبدأ الخطيب خطبته بقوله : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . .

ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى - ﷺ - بلفظ الصلاة ، ثم يتناول موضوع خطبته . .

وخطبة الجمعة تبدأ بالحمد لله مباشرة . .

شروط خطبتى العيدين

من الشروط العامة لخطبتى العيدين أن يكونا باللغة العربية . .

ويشترط المالكية إلى جانب ذلك أن تكون بعد الصلاة ، فاذا خطب قبل الصلاة فإنه يسن إعادتها بعد الصلاة إذا لم يطل الزمن عرفا . .

ويؤكدون أن تكونا باللغة العربية حتى ولو كان السامعون لا يعرفونها . فإن لم يوجد فيهم واحد يحسن الخطاب باللغة العربية سقطت عنهم . .

ويكفى عند الأحناف حضور شخص واحد لسماعها ، وأن يكون هذا السامع ممن تنعقد بهم الجمعة ـ بأن يكون حراً مقيماً بالمصر صحيحا . .

ولا يشترطون اللغة العربية فى أداء الخطبتين .
ولا يشترطون أن تكونا بعد الصلاة ، فإن تأخيرها عن الصلاة سنة ، فإن قدمها صح لكنه يكون قد خالف السنة ، ولا يعيدها بعد الصلاة .

وقال الشافعية : لابد أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة ليسمعه على الأقل أربعون شخصا وهم الذين يصح أن تنعقد بهم الجمعة ، والعيدان كالجمعة .

والحقيقة أن الشرط الجهر لا السماع ، والمقصود بالسماع أن يكونوا قريبين منه . وتكون الخطبتان بعد الصلاة ، فإن قدمها ندب له إعادتها بعد الصلاة ، وإن لم يفعل الإمام فلا إعادة للصلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم

يخطب[١١١٨] .

أما الحنابلة : فيشترطون الجهر بالخطبتين حتى يسمعه العدد الذى تصح به الجمعة وهم أربعون ، فإن لم يسمعه الحاضرون بسبب غفلة أو مانع بطلت الخطبتان .

ولابد أن تكون الخطبتان بعد الصلاة .

والأئمة الأربعة اتفقوا على أن تبدأ خطبتا العيد بالتكبير . . . وهذا أمر مندوب وليس حتميا . ولكن الشافعى يقول : إن التكبير قبل الخطبة سنة ، وكيفيته تسع تكبيرات فى الخطبة الأولى ، وسبع تكبيرات فى الخطبة الثانية[١١١٩]

ماورد فى شأن الخطبة قبل العيد .

المأثور عن النبى - ﷺ - أنه كان يخطب فى العيدين بعد الصلاة ، وقد جرى على ذلك أمر الناس فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده . .

قال أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - : كان النبى - ﷺ - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقف مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم . .

فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى

(١١١٨) الأم جـ ١ ص ٢٠٨

(١١١٩) الأم جـ ١ ص ٢١١

أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى ،فجذبته من ثوبه ،فجذبنى ، فارتفع فخطب قبل الصلاة .

فقلت له : قد غيرت .

فقال يا أبا سعيد : إن الناس لم يكونوا يجلسون بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة .[1120]

وقال الربيع : أخبرنا الشافعى قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن كيسان . قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة . وقال سنة رسول الله - ﷺ - والتزام السنة أولى . .

التكبير يوم العيد وعقب الصلوات فى أيام العيد

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر بن محمد أن النبى - ﷺ - وأبا بكر وعمر كبروا فى العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة[1121]

هذا بالنسبة للصلاة . .

أما عن التكبير خارج الصلاة - فقد قال الشافعى : يكبر الناس فى الفطر حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، فرادى وجماعات فى كل حال ، حتى يخرج الإمام لصلاة العيد فيقطعون التكبير . .

(١١٢٠) فقه السنة جـ١ ص ٢٧١

(١١٢١) الأم جـ١ ص ٢٠٩

أما بالنسبة لعيد الأضحى ، فيبدأ التكبير بعد صلاة الظهر يوم النحر ويسمى هذا التكبير بتكبير التشريق . . هذا بالنسبة للحاج ، ولغيره يبدأ من فجر يوم عرفة وبيانه كالآتى :

قال الأحناف :

تكبير التشريق هو : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد .

والأصل فيه ماروى فى قصة الذبيح - عليه السلام - أن الخليل - صلوات الله عليه - لما أخذ فى مقدمات الذبح جاءه جبريل - عليه السلام - بالفداء ، فلما انتهى إلى سماء الدنيا خاف عليه العجلة فقال : الله أكبر ، الله أكبر . فسمع الخليل فرفع رأسه وقال : الله أكبر ولله الحمد . . فصارت سنة إلى يوم القيامة .

وحكمه الوجوب عقيب الصلوات المفروضات فى جماعات الرجال المقيمين .

أما الوجوب فلقوله - تعالى -

﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾(١١٢٢)

قيل : المراد تكبير التشريق ، وقوله - ﷺ - : « لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع »(١١٢٣)

والتشريق هو التكبير نقلا عن الخليل والنضر بن شميل .

(١١٢٢) البقرة ٢٠٣

(١١٢٣) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٨

ويبدأ من عقيب صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقيب صلاة العصر آخر أيام التشريق - ثلاث وعشرون صلاة -(1124)

وقال الشافعي : يكبر الحاج بعد صلاة الظهر من يوم النحر حتى يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير .

ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ، من يحضر منهم الجماعة ومن لم يحضرها إلا أنهم يتقدمون الحجاج بالتكبير ، فيبدأون به من بعد صلاة المغرب يوم عرفة ، قياسا على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة ، وهم ليسوا محرمين يلبون ، فيكتفون بالتكبير عن التلبية ولا بأس من ابتداء التكبير من صباح يوم عرفة .

وكيفيته : « الله اكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . اللهم صل على سيدنا محمد ، وعلى آل سيدنا محمد ، وعلى أصحاب سيدنا محمد ، وعلى أنصار سيدنا محمد ، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا »(1125)

قال الشافعي - رضى الله عنه - : وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو

(١١٢٤) المرجع السابق

(١١٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ ١ ص ٣٥٧

لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه[١١٢٦]

وحكم التكبير بعد الصلوات المفروضة سنة ، سواء صليت جماعة أو انفراداً ، وسواء كبر الإمام أم لم يكبر . .

ولا ترفع المرأة صوتها به إلا فى حضور محارمها .

وعند المالكية :

يكبر المصلى ولو صبيا ، والمرأة ـ إلا أنها تسمع نفسها فقط ، ندباً فى انفراد أو جماعة عقب خمس عشرة صلاة ، تبدأ من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع .

وهو مندوب عقب صلاة الفرض فى سفر أو إقامة ، ويكره عقب صلاة النافلة .

وألفاظه عندهم هى : الله أكبر ، ثلاثا متواليات ، وإن قال : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . فلا بأس[١١٢٧]

والحنابلة يقولون : التكبير عقب الصلوات المفروضة سنة إذا أديت فى جماعة ، وتبدأ من صلاة الصبح يوم عرفة إذا كان المصلى غير محرم ، فإن كان محرما فإنه يكبر من ظهر يوم النحر .

وينتهى التكبير بعد عصر أيام التشريق ، وهى الأيام الثلاثة التى تلى يوم العيد ، لا فرق فى ذلك بين مقيم أو مسافر ، أو ذكر أو أنثى . بعد الصلاة

(١١٢٦) الأم جـ ١ ص ٢١٣

(١١٢٧) حاشية الدسوقى جـ ١ ص ٤٠١

الحاضرة أو المقضية .

وألفاظه : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد . . . ويجزىء فى تحصيل السنة ذكر التكبيرات مرة واحدة عقب الفرض ، وإن تكرر ثلاث مرات فلا بأس .

وإن زيد على هذه التكبيرات الصلاة على النبى - ﷺ - كما وردت عند الشافعية فهو أفضل . لما فى ذلك من إظهار مزيد من البهجة بالعيد والفرح به . والنبى - ﷺ - هو الذى جاءنا بهذا التشريع الإسلامى العظيم فلا أقل من توجيه الثناء بعد الله إليه - وهو - ﷺ - الرحمة المهداة ، وقد قال الله - تعالى -

﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾(١١٢٨)

ومظهر فرحنا بالنبى يكون بالثناء عليه والإكثار من الصلاة عليه . .

الفرح بالعيد :

والفرح بالعيد فطرة هذبها الدين ، ولم يقف فى طريقها . .

فالإسلام لم يحرم اللهو البرىء . والتزين المقتصد الذى لامغالاة فيه ولامباهاة . ودعا إلى الانتفاع بطيبات الحياة .

وفى إباحة الفسحة والترفيه واللعب فى أيام العيد - حدث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن أبا بكر - رضى الله عنه - دخل عليها وعندها جاريتان تُدَفِفان - أى تضربان بالدف -

(١١٢٨) يونس ٥٨

والنبي - ﷺ - متغش بثوبه ، فانتهرهما أبو بكر ، فكشف النبي - ﷺ - عن وجهه فقال : « دعهما ياأبا بكر فإنها أيام عيد . وتلك أيام منى »

وقالت عائشة : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ، فزجرهم عمر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « دعهم ياعمر »

وجاء في رواية : كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق[١١٢٩] والحراب ، فإما سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - وإما قال : « تشتهين تنظرين » . فقلت : نعم فأقامني وراءه وهو يقول : « دونكم يابني أرفدة » حتى إذا مللت قال : « حسبك » ؟ قلت : نعم .

قال : « فاذهبي »[١١٣٠]

وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال يومئذ - : « لتعلمَ يهود المدينة أن في ديننا فسحة وأني بعثت بحنيفية سمحة »

وعن مسلم عن نبيشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله - عز وجل - »[١١٣١]

وقد مر بنا في آداب العيد كيف دعا الشرع إلى التزين والتطيب ولبس

(١١٢٩) الدرق : التروس

(١١٣٠) فقه السنة ١ / ٢٤٤

(١١٣١) مسند أحمد بن حنبل ٣ / ٤٦٠

أجمل الثياب فى يوم العيد ، كما أنه حبب إلى النساء استعارة الملابس من بعضهم لارتدائها فى هذا اليوم الذى يشهد فيه الخير ودعوة المسلمين .

وفى صحيح البخارى فى باب « سنة العيدين لأهل الإسلام » حدث أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : دخل أبوبكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين .

فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟ ـ وذلك فى يوم عيد ـ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا »(١١٣٢)

فكل هذه الأخبار تدل على إباحة اللهو البرىء والفرح فى يوم العيد ، وإظهار البهجة التى تشير إلى سماحة الإسلام ويسره .

ولكن هذه البهجة وهذا اللهو لاينبغى أن يشغل عن ذكر الله ، أو يعطل الشعائر أو يؤذى الناس .

التهنئة بالعيد :

ويستحب أن يهنىء المسلمون بعضهم بعضا بالعيد ، فقد كان أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : « تقبل الله منا ومنك »(١١٣٣)

(١١٣٢) صحيح البخارى ٢ / ٢٧

(١١٣٣) السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣١٩

ومن الخير أن يَلْقى المؤمن أخاه فى كل وقت بالبشر والسرور . ولاسيما فى يوم العيد ، ومن أجل هذه التهنئة شرع المشى إلى المصلى وعدم الركوب فى الذهاب إليه ليتمكن المسلمون من مصافحة بعضهم بعضا فى هذا اليوم الذى لايأتى إلا مرتين فى العام .

قال الإمام على ـ كرم الله وجهه ـ : من السنة أن يخرج المسلم إلى العيد ماشيا . وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج ، ويستحب ألا يركب إلا من عذر(١١٣٤) . . ولم يركب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عيد ولاجنازة قط .

وإن فعل المصلى فلاشيء عليه ، أما فى العَوْد فالركوب والمشى على حد سواء بالنسبة له .

ويستحب للمصلى أن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته وجهده ، ويفترض عليه أن يستخرج صدقة الفطر ، فإن شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لايصعد إلا بزكاة الفطر . وأن يخرجها قبل توجهه إلى الصلاة وبعد صلاة الصبح . . وسيأتى بيانها تفصيلا إن شاء الله ـ تعالى ـ

وجوب العمل الصالح فى أيام العشر من ذى الحجة :

وقد وردت آثار كثيرة فى فضل الأعمال الصالحة فى أيام ذى الحجة العشر ، منها مارواه ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مامن أيام العمل الصالح أحب إلى الله ـ عز وجل ـ من

(١١٣٤) سبل السلام ٢ / ٧٠

هذه الأيام » يعنى الأيام العشر من ذى الحجة .

قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟

قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشىء من ذلك »(1135)

وفى رواية لابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مامن أيام أعظم عند الله - سبحانه وتعالى - ولاأحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام العشر ، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد »

وقال ابن عباس فى قوله - تعالى - ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾(1136) . هى أيام العشر - أى من ذى الحجة -

وكان سعيد بن جبير - رضى الله عنه - إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا . حتى مايكاد يقدر عليه .

وقال الأوزاعى : بلغنى أن العمل فى اليوم من الأيام العشر كقدر غزوة فى سبيل الله يصام نهارها ويحرس ليلها ، إلا أن يختص أمرؤ بشهادة . .

إحياء ليلة العيد :

قال الشافعى - رحمه الله - أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنا ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان ، عن أبى الدرداء قال : « من قام ليلة العيد

(١١٣٥) صحيح البخارى ٢ / ٢٥

(١١٣٦) الحج ٢٨

محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب »[1137]

وقال الشافعى : بلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى وليلة الفطر ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان »[1138]

وأخبر الشافعى أيضا ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله ، حتى تمضى ساعة من الليل ، وكان ابن عمر - رضى الله عنهما - يحيى ليلة العيد .

قال الشافعى : وأنا أستحب كل ما حكى فى شأن هذه الليالى من غير أن يكون فرضا . ولانحسب أن أحدا من الأئمة - رضوان الله عليهم - يختلف مع الإمام الشافعى فى ذلك .

صـــلاة الاستســـقاء

مامعنى الاستسقاء ؟

هو فى اللغة طلب السقيا - قال تعالى -

﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ

(١١٣٧) ابن ماجة ١٧٨٢ - كنز العمال ٢٤١٠٥ - اتحاف السادة المتقين ٣ / ٤١٠ ولفظه : من قام ليلتى العيد .

(١١٣٨) الأم جـ ١ ص ٢٠٤

ٱللَّهِ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴿٦٠﴾[(١١٣٩)]

فمفهوم الآية : طلب موسى من ربه أن يسقى قومه ، فدله على سبب .

وهو فى الشرع : طلب السقيا من الله بواسطة صلاة مخصوصة . . ومسوغات الاستسقاء فقدان الماء ، أو قلته بحيث لايكفيهم .

أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم ، ومامنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء »[(١١٤٠)] وفى رواية : « ومامنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا[(١١٤١)]

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : شكا الناس إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى . ووعد الناس يوما يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله ـ عز وجل ـ ثم قال : « إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله ـ عز وجل ـ أن تدعوه . ووعدكم أن يستجيب لكم .

(١١٣٩) البقرة ٦٠
(١١٤٠) سبل السلام ٢ / ٧٧
(١١٤١) نيل الأوطار ٤ / ٢٦

ثم قال : الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . لاإله إلا الله ، يفعل الله مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، أنت الغنى ونحن الفقراء . أنزل علينا الغيث . واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين »

ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى رئى بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب ـ أو حول ـ رداءه ـ وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله ـ تعالى ـ سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ـ تعالى ـ فلم يأت مسجده حتى سالت السيول . فلما رأى سرعتهم إلى الكن ـ الستر ـ ضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله »[(١١٤٢)]

الاستسقاء بذوى الصلاح :

ويستحب تقديم ذوى الصلاح ليؤموا الناس فى صلاة الاستسقاء ، فقد روى أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا . قال : فيسقون[(١١٤٣)]

وفى رواية لهذا الحديث : خطب عمر الناس فقال : يأيها الناس . إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد .

(١١٤٢) نيل الأوطار ٤ / ٢٧ ـ سبل السلام ٢ / ٧٨

(١١٤٣) صحيح البخارى جـ٢ ص ٣٤

فاقتدوا أيها الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله . ادع ياعباس .

فكان من دعائه ـ رضى الله عنه ـ : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه القوم بى اليك لمكانى من نبيك ، وهذه أيدينا إليك بالذنوب . ونواصينا اليك بالتوبة ، فاسقنا الغيث واحفظ اللهم نبيك فى عمه .

فأمطرت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس ، وأقبل الناس على العباس يهنئونه ، ويقولون له : هنيئا لك ياساقى الحرمين . .

وقال عمر ـ رضى الله عنه ـ فى ذلك : هذا ـ والله ـ القرب إلى الله والمكان منه(١١٤٤) .

الاستسقاء فى المسجد وخطبة الاستسقاء :

حدث شريك بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان تجاه المنبر ورسول الله ـ ﷺ ـ قائمٌ يخطب فاستقبل رسول الله ـ ﷺ ـ قائماً ، فقال : يا رسول الله : هلكت المواشى ، وانقطعت ـ وتقطعت ـ السبل ، فادع الله أن يغيثنا .

قال : فرفع رسول الله ـ ﷺ ـ يديه فقال : « اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا ، اللهم اسقنا » .

(١١٤٤) اخرجها الزبير بن بكار فى الأنساب . . وفى مفاهيم يجب أن تصحح للمالكى ص ٧٠

قال أنس : فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قَزَعة(١١٤٥) ولا شيئاً ، ولا بيننا وبين سلْع(١١٤٦) من بيت ولا دار .

قال : فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرْس .(١١٤٧) فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت .

قال : فوالله ما رأينا الشمس ستاً . . ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ، ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب ، فاستقبله قائماً .

فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها . . . .

قال : فرفع رسول الله - ﷺ - يديه ، ثم قال : « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والجبال ، والآجام ، والظِّراب والأودية ومنابت الشجر » .

قال : فانقطعت ، وخرجنا نمشى فى الشمس .

قال شريك : فسألت أَنَساً : أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدرى .(١١٤٨)

فهذا الحديث يشير إلى أن دعاء الإستسقاء كان فى خلال خطبة الجمعة ،

(١١٤٥) القَزَعة : السحابة المتفرقة

(١١٤٦) سلْع : جبل بالمدينة

(١١٤٧) أى مستديرة ولم يرد أنها مثله فى القدْر ، إلا أن ذلك كناية عن صغرها .

(١١٤٨) صحيح البخارى ٢ / ٣٤

وفى مسجد النبى - ﷺ - بالمدينة ، ولم يخرج النبى - ﷺ - بالناس إلى المصلى .

وهذا الحديث يشير أيضاً إلى وجوب مسارعة الإمام إلى الاستجابة لشكوى الناس ، والمبادرة إلى التضرع إلى الله ليكشف القحط عن الناس . وهذا داخل فى حدود المسئولية التى حملها الله للإمام ، « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته . . . »

هل يجوز الاستجابة لاستشفاع المشركين بالمسلمين ؟

حدث منصور والأعمش عن أبى الضحى عن مسروق قال : أتيت ابن مسعود فقال : إن قريشاً أبطأوا عن الإسلام ، فدعا عليهم النبى - ﷺ - فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها ، وأكلوا الميتة والعظام ، فجاءه أبوسفيان ، فقال : يا محمد ، جئت تأمر بصلة الرحم . وإن قومك قد هلكوا ، فادع الله لهم .

فقرأ : ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ ۝١٠﴾(١١٤٩) ثم عادوا إلى كفرهم ، فذلك قوله - تعالى -

﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾(١١٥٠)

يعنى يوم بدر . . قال : وزاد أسباط بن نصر عن منصور . فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث ، فأطبقت عليهم سبعاً ، وشكل الناس كثرة المطر .

(١١٤٩) الدخان ١٠

(١١٥٠) الدخان ١٦

قال : « اللهم حوالينا ولا علينا » فانحدرت السحابة عن رأسه فَسُقِيَ الناس حولهم(١١٥١) .

وفى رواية : حدث أبومعاوية عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، قال : قال عبدالله : إنما كان هذا لأن قريشاً لما استعصوا على النبى - ﷺ - دعا عليهم بسنين كسنى يوسف ، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام ، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد ، فأنزل الله - تعالى - :

﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾(١١٥٢)

قال : فأتى - رسول الله - ﷺ - فقيل : يا رسول الله ، استسق لمضر فإنها قد هلكت . قال : « لمضر ؟ إنك لجرىء » .

فاستسقى ، فَسُقُوا ، فنزلت :

﴿ إِنَّا كَاشِفُوا ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾(١١٥٣)

فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية . فأنزل الله - عز وجل :

(١١٥١) فتح البارى ٢ / ٤٠٩

(١١٥٢) الدخان ١٠ ، ١١

(١١٥٣) الدخان ١٥

﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴿١٦﴾﴾ (١١٥٤) يعنى يوم بدر .

فهذا الحديث يشير إلى استجابة النبى - ﷺ - إلى رجاء المشركين حين استشفعوا به فى أن يكشف الله عنهم الكرب ، ويمطرهم .

وهذا يدل على سماحة الإسلام ورحابة صدره . .

كيفية صلاة الاستسقاء وحكمها :

إذا أجدب الناس ، وقلت الأمطار ، واحتاج الناس إلى الماء طُلب من المسلمين أن يصلوا صلاة الاستسقاء بكيفية معروفة لدى أصحاب المذاهب المختلفة . نبينها فيما يأتى :

١ - عند الشافعية :

قال الإمام الشافعى : إذا كان جدب أو قلّ ماء فى نهْر أو عين أو بئر فى حاضرة المسلمين وبواديهم أصبح من الواجب على الإمام أن يعمل عمل الاستسقاء . . وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ولا قضاء . إلا أنه قد أساء فى تخلفه ، وترك السُّنَّة فيه . وإن لم تكن واجبة .

فإن قيل : كيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟

قيل : لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات . وفى الحديث عن رسول الله - ﷺ - ما يدل على أن جدباً كان ، ولم يعمل رسول الله - ﷺ - فى أوله عمل الاستسقاء ، وقد عمله بعد مدة منه ، فاستسقى .

(١١٥٤) فتح البارى ٨ / ٤٦٤ - دار الكتب المصرية

ولذلك قلت : لا يدع الإمام الاستسقاء ، وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء ، لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها جدب دائم . وأما الدعاء بالأستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان الجدب ، وإن لم يكن ثَمَّ صلاة ولا خطبة .

قال : وإن استسقى فلم تمطر أحببت أن يعود ، ثم يعود ، حتى يمطروا ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام . .(١١٥٥)

ودليل الاستسقاء عند الشافعى ـ قال : أخبرنى من لا أتهم عن سليمان ابن عبدالله بن عويمر الأسلمى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ رضى الله ـ تعالى ـ عنها ـ قالت : أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فمر بهم يهودى ، فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لا يجب ذلك .

فأخبر الناس النبى ـ ﷺ ـ بقول اليهودى .
قال : « أو قد قال ذلك » ؟
فقالوا : نعم .

قال : « إنى لأستنصر بالسَّنَة على أهل نجد ، وإنى لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها ، موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » .

فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا ، فما

(١١٥٥) الأم جـ١ ص٢١٨

أقلعت السحابة جمعة .[1156]

وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر دعوا الله أن يكف الضرر عنهم كما دعا النبى - ﷺ - بكف الضرر عن البيوت بعد أن تهدمت ، وكذلك يُدْعى بكف الضررمن المطر عن المنازل ، وأن يجعل حيث ينفع ، ولا يضر . .

ويدعو الإمام وعامة الناس فى خطبة الجمعة وبعد الصلوات ، ويدعو فى كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين .

وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة حسن أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ولجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب مع استسقائه لمن أجدب ، فإن ما عند الله واسع . .

من يستسقى للناس ؟

والذى يستسقى بالناس الإمام أو من ينيبه عنه فى المكان النائى عنه . .

عن عباد بن تميم قال : سمعت عبدالله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله - ﷺ - إلى المصلى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة .[1157]

الاستعداد للاستسقاء :

قال الشافعى : بلغناعن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من

(١١٥٦) الأم ١ / ٢١٩

(١١٥٧) الأم ١ / ٢٢١

خير ، ثم خرج فى اليوم الرابع فاستسقى بهم .

قال : وأنا أحب لهم أن يفعلوا ذلك وأن يخرجوا فى اليوم الرابع صياماً إلا أن ذلك ليس واجباً . .

وأولى ما يتقرب به الناس الخروج من مظالمهم واستغفار ربهم .

هيئة الخروج :

ويخرج الناس متواضعين خاشعين ، وإن مطروا قبل خروجهم مضوا إلى غايتهم شكراً لله على سقياه .

أين يصلى ؟

ويصلى الإمام بالناس صلاة الاستسقاء حيث يصلى العيد .

كيفية الصلاة :

يبدأ صلاته بالتكبير كما يكبر فى العيد سبعاً فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وخمساً فى الثانية ، ويصلى ركعتين يجهر فيهما بالقراءة لا يخالف عن صلاة العيد فى شىء .

الخطبة بعد الصلاة :

وبعد الصلاة يخطب الإمام خطبتين كخطبتى العيد يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبى ـ ﷺ ـ ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون ذلك أكثر كلامه اقتداء بما قاله نوح ـ عليه السلام ـ لقومه :

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾

﴿وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ۝١٢﴾ (١١٥٨)

الدعاء فى الخطبة :

ويقول الإمام فى خطبته : « اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك فامنن علينا بمغفرة منك وأجبنا فى سقيانا وسعة رزقنا . . ثم يدعو بعد ذلك بما شاء للدنيا والآخرة .

ويكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويحض الناس على التوبة والطاعة والتقرب إلى الله .

دعاء النبى - ﷺ - :

روى سالم بن عبدالله عن أبيه أن النبى - ﷺ - كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، غدقاً ، مجللاً ، عاماً ، طبقاً ، سحاً ، دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللأواء والجهد والفتك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك غفار الذنوب فأرسل السماء علينا مدراراً » . . قال الشافعى : أحب أن يدعو الإمام بهذا . (١١٥٩)

(١١٥٨) نوح ١٠ / ١٢

(١١٥٩) الأم جـ١ ص ٢٢٠ ومابعدها . .

وبعد الخطبة الأولى يجلس الإمام جلسة قصيرة ، ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الثانية ، وهو مستقبل الناس فى الخطبتين ، ثم يحول وجهه إلى القبلة ، ويحول رداءه ، ويحول الناس أرديتهم كذلك ، فيدعو الإمام سراً فى نفسه ، ويدعو الناس كذلك . ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضهم ويأمرهم بخير ويصلى على النبى - صلى الله عليه وسلم - ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم .

وتحويل الرداء يكون بجعل الشق الذى على المنكب الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . .

ويكره ترك تحويل الرداء بالنسبة للإمام والمأمومين .

صلاة الاستسقاء عند الأحناف

قال الأحناف : لاصلاة فى الاستسقاء ، ولكن دعاء واستغفار . . ولكن الصلاة إذا كانت صلاة فُرادى(١١٦٠)

وقال أبويوسف ومحمد - صاحبا أبى حنيفة : إذا صلى الإمام أو نائبه صلى ركعتين بجماعة كصلاة الجمعة .

لكن بلا أذان ولا إقامة - يجهر فيهما بالقراءة ، ثم يخطب متنكباً قوساً أو معتمداً على سيف . ويكبر كتكبير العيد ، ولكن أبا يوسف قال : لايكبر ، وهو المشهور . . . لرواية عبدالله بن عامر بن ربيعة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - استسقى فصلى ركعتين قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح . . وقياساً على الصلاة فى سائر أحوال الفزع . . .

(١١٦٠) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٨٢ - الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٧١

ويستقبل الإمام القبلة بالدعاء لأنه سنة فى الدعاء .

ويقلب رداءه ـ لما روى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلب رداءه .

وحجة أبى حنيفة فى عدم صلاة الاستسقاء جماعة ، أن الله ـ تعالى ـ قال :

﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ ﴾(١١٦١)

فالمراد الاستغفار فى الاستسقاء ، وقد ترتب عليه نزول المطر .

فقد أمر الله بالاستغفار فى الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلابد له من دليل . ولم ينقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الروايات المشهورة أنه صلى فى الاستسقاء . . فإنه روى أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الجمعة فقام رجل فقال : يارسول الله ، أجدبت الأرض وهلكت المواشى فادع لنا بالسقيا ، فرفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يديه إلى السماء ودعا فما ضم يديه حتى مطرت السماء ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لله در أبى طالب لو كان فى الأحياء لقرت عيناه » فقال على ـ رضى الله عنه ـ : تعنى يارسول الله ـ قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل ؟

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أجل »(١١٦٢)

(١١٦١) نوح ١٠، ١١

(١١٦٢) فتح البارى جـ٢ ص ٣٩٧

وفى بعض الروايات قام ذلك الأعرابى وأنشد فقال :

أتينـاك والعـذراء يدمـى لبـانها وقد شـغلت أم الصبى عن الطـفل
وليـس لنـا إلا إليـك فرارنـا وليـس فـرار النـاس إلا إلى الرسـل

فبكى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى اخضلت لحيته الشريفة ، ثم صعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً ، عذباً طيباً نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » فما رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده إلى صدره حتى مطرت السماء ، وجاء أهل البلد يصيحون : الغرق الغرق يارسول الله ، فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت نواجذه ، فقال : « اللهم حوالينا ولاعلينا »

فانجابت السحابة حتى أحدقت بالمدينة كالإكليل . فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لله در أبى طالب لو كان حيا لقرت عيناه . . من ينشدنا قوله ؟ »

فقام على ـ رضى الله عنه وكرم وجهه ـ وأنشد البيت المتقدم(١١٦٣) وليس فى الاستسقاء أذان ولا إقامة .

ويخطب خطبتين ، يفصل بينهما بالجلسة ، كما فى صلاة العيد . وقال أبويوسف : يخطب خطبة واحدة ، لأن المقصود منها الدعاء ، فلا

(١١٦٣) بدائع الصنائع ٢ / ٢٨٣

يقطعها بالجلسة ، ولايخرج المنبر فى الاستسقاء ، ولايصعده لو كان فى موضع الدعاء منبر ، لأنه خلاف السنة .

وقد عاب الناس على مروان بن الحكم إخراجه المنبر فى العيدين ، ونسبوه إلى خلاف السنة .

ولكنه يخطب على الأرض معتمداً على قوس أو سيف أو عصا ، مقبلاً بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه ، ويسمعون إليه ، وإذا فرغ من خطبته جعل ظهره إلى الناس وتوجه إلى القبلة ، واشتغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود ـ وجوههم إلى القبلة يؤمنون على دعائه ـ ويستغفر الخطيب للمؤمنين ويجددون معه التوبة ، ويستسقون .

ولايقلب الإمام رداءه عند أبى حنيفة ، ولكن يقلبه عند صاحبيه بعد أن يمضى صدر من خطبته .

وكيفية قلب الرداء : إذا كان الرداء مربعاً جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه ، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيمن أيسر ، والأيسر أيمن .

وأما القوم فلا يقلبون أرديتهم عند كثير من العلماء . .(١١٦٤)

وهذا هو الأيسر بالنسبة لنوع ملابسنا الآن التى يترتب على قلبها حرج

قال محمد ـ أحد أصحاب أبى حنيفة : أحب أن يخرج الناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة وروى أكثر من ذلك ، قال : ولايخرج معهم أهل الذمة ، لأن ابن عمر نهى عنه(١١٦٥)

(١١٦٤) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٨٤

(١١٦٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٧٢

فهم ليسوا مسلمين .... قال تعالى :

﴿ لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَٰلِغِهِۦ ۚ وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ ﴿١٤﴾ ﴾ (١١٦٦)

صلاة الاستسقاء عند المالكية

صلاة الاستسقاء عند المالكية سنة عين ، ويشترط فيها الذكورة والبلوغ ولو كان عبداً ، وهى مندوبة للصبى .

وهى كصلاة العيدين ، يصلى الإمام ركعتين جهراً ، ويندب أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة « سبّح اسم ربك الأعلى » وفى الثانية بعد الفاتحة « والشمس وضحاها »

ويندب الخروج ضُحىً ، وهم مشاة فى خضوع وتضرع - وقيل : فى ثياب مهنته التى يعمل بها - مع إظهار الخشوع والتواضع ..

ويحرم خروج النساء اللاتى تخشى فتنتهن .... ولايخرج من لايعقل كالصبية .

ولايخرج أحد ببهيمة ، ولاتخرج الحائض ولا النفساء .

وقيل : لايمنع الذمى إن خرج ، وإن كان خروجه مكروهاً . فإن خرج انفرد بمكان عن المسلمين ..

فإذا فرغ الإمام من الصلاة تقدم الإمام فخطب خطبتين كخطبتى

(١١٦٦) الرعد ١٤

العيد ، يجلس أولها ووسطها ، ويتوكأ على عصا ، ولايدعو لأحد من المخلوقين ، بل يرفع مانزل بهم إلى الله .

ويبدأ الخطبة بالاستغفار بدل التكبير الذى يكون فى أول خطبتى العيد .

ويبالغ الإمام فى الدعاء آخر الخطبة الثانية ، وهو مستقبل القبلة وظهره إلى الناس ، ويحول رداءه ، تفاؤلاً بأن الله سيحول حالهم من الجدب إلى الخصب ، ويكون التحويل قبل الدعاء .

ويحول الناس أرديتهم كذلك ، الذكور دون الإناث .

ويندب الصيام قبل الخروج للصلاة بثلاثة أيام ، ويخرجون مفطرين فى اليوم الرابع ، للتَّقَوِّى على الدعاء كيوم عرفة .

ويندب الصدقة قبلها ، لأن الصدقة تدفع البلاء

ويندب إظهار التوبة والندم على ماوقع من الذنوب والآثام والعزم على عدم العود

ويجوز التنفل قبلها وبعدها بخلاف صلاة العيدين .

ويندب فى الخطبة أداؤها وهو واقف على الأرض إظهاراً للتواضع ، وتكره أن تكون على منبر .

ويجوز دعاء غير المحتاج إلى الماء لمن هو محتاج إليه . . وإن كان بعضهم قد جوز صلاة الاستسقاء لهم ، إلا أن المالكية يكرهون ذلك(١١٦٧)

(١١٦٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٤٠٥

صلاة الاستسقاء عند الحنابلة

هى سنة عند الحاجة إليها وهى كصلاة العيد .

وفى التكبير فيها روايتان ، إحداهما لايكبر ، والأخرى يكبر .

وفى إذن الإمام بها روايتان كذلك بناء على صلاة العيد .

فالرواية الأولى : إذن الإمام شرط لها ، فإن خرجوا بغير إذنه صلوا أو دعوا بدون خطبة .

والثانية : ليس بشرط .. بل يصلون ويخطب أحدهم بهم .

واختلفت روايتهم فى الخطبة ، فروى أنه لايخطب ولكن يدعو ، وروى أنه يخطب ولكن قبل الصلاة .

أنواع الاستسقاء عند الحنابلة

والاستسقاء عند الحنابلة على ثلاثة أضرب :

أحدها : ماوصفنا

والثانى : أن يستسقى الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس .

والثالث : أن يدعو الإمام عقيب الصلوات .

ويستحب أن يقف فى أول المطر عند نزوله ، ويخرج ثيابه ليصيبها ، لما روى أنس فى حديثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل على منبره حتى رأينا المطر

والأولى للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يعظ الناس ، ويأمرهم بتقوى الله ، والخروج عن المظالم ، والتوبة من المعاصى ، وتحليل بعضهم

بعضاً ، والصيام والصدقة ، وترك التشاحن ، لأن المعاصى سبب القحط ـ والتقوى سبب البركات قال ـ تعالى ـ

﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾(١١٦٨)

وَيَعِد الإمام الناس يوماً يخرجون فيه ، ويأمرهم بالخروج على الصفة التى خرج عليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للاستسقاء ، متواضعاً ، متخشعاً ، متضرعاً ، حتى أتى المصلى فلم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد . . . ويسن التنظيف وإزالة الرائحة لئلا يؤذى الناس بها ، ولايلبس ثياب زينة ولا يتطيب ، لأن هذا يوم استكانة وخضوع .(١١٦٩)

ماذا يقال عند نزول المطر ؟

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أُمطر قال : « اللهم اجعله صيِّباً نافعاً »(١١٧٠)

كراهية الاستمطار بالكواكب

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « قال الله ـ عز وجل ـ :

(١١٦٨) الأعراف ٩٦
(١١٦٩) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ ص٣١٩ ومابعدها
(١١٧٠) سنن النسائى ١٦٤/٣

« ماأنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين - يقولون : الكوكب وبالكوكب »

وعن يزيد بن خالد الجهنى قال : مطر الناسُ على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألم تسمعوا ماذا قال ربكم الليلة ؟ قال : ماأنعمت على عبادى من نعمة إلا أصبح طائفة منهم بها كافرين - يقولون : مطرنا بنَوْء كذا وكذا ، فأما من آمن بى وحمدنى على سقياى ، فذاك الذى آمن بى ، وكفر بالكوكب ، ومن قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذاك الذى كفر بى وآمن بالكوكب »(١١٧١)

وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لو أمسك الله - عز وجل - المطر عن عباده خمس سنين ، ثم أرسله ، لأصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون : سُقِينا بنوء المِجْدع »(١١٧٢)

ونوء « المجدع » - بكسر الميم - هو نجم من النجوم الدالة على المطر عند العرب(١١٧٣)

وقيل : هو الدَّبَران ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأَثَافِيِّ ، تشبيهاً بالمجدع الذى له ثلاث شعب ، وهو عند العرب من الأنواع الدالة على المطر .(١١٧٤)

(١١٧١) سنن النسائى ٣/١٦٤

(١١٧٢) المرجع السابق ص ١٦٥

(١١٧٣) حاشية الامام السندى على شرح النسائى جـ٣ ص ١٦٦

(١١٧٤) شرح السيوطى على سنن النسائى ٣/١٦٥

صلاة الاستخارة

يُسَنُّ لمن أراد أمراً من الأمور المباحة أن يصلى صلاة الاستخارة . والأمور المباحة هى مايطلب فعله من واجب أو مندوب ، والأمور المحرمة والمكروهة هى مايطلب تركه .

وصلاة الاستخارة لاتجرى إلا فى أمر مباح ، كسفر مشروع ، أو قبول عمل ، أو زواج ، أو غير ذلك مما يعرض للإنسان فى حياته من أمور مباحة ، ويلتبس عليه وجه الخير فيها ، فلا يدرى أيقبلها أم يرفضها .

وصلاة الاستخارة من السنن التى دعا إليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحرص على دعوة المسلمين إليها . . . فقد ورد عن جابر ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر ـ ويسمى حاجته هنا ـ خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاقدره لى ، ويسره لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال فى عاجل أمرى وآجله ـ فاصرفه عنى ، واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به »

قال : ويسمى حاجته ـ أى يسمى حاجته عند قوله « اللهم إن كان هذا

الأمر ،(١١٧٥) وفى رواية ابن ماجة « ثم رضنى به »(١١٧٦)

والركعتان يكونان من غير الفريضة ، وقد يكونان من السنن الراتبة ، أو تحية المسجد ، ويكونان فى أى وقت من ليل أو نهار ، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة ، ثم يحمد الله ويصلى على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يدعو بالدعاء الذى ذكرناه .

قال الشوكانى : قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « فى الأمور كلها » فيه دليل على العموم ، وأن المرء لاينبغى له أن يحتقر أمراً لصغره فلا يهتم به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف به فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم ، أو فى تركه كذلك .

ولذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « ليسأل أحدكم ربَّه حتى فى شِسْع نعله »(١١٧٧)

والسنة فى الاستخارة كونها ركعتين ، فلا تجزىء الركعة الواحدة . وهل يجزىء فى ذلك أن يصلى أربعاً أو أكثر بتسليمة واحدة ؟

يحتمل أن يقال : يجزىء ذلك لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حديث أبى أيوب : « ثم صل ماكتب الله لك » فهو دال على أن الزيادة على ركعتين لاتضر .

(١١٧٥) صحيح الترمذى ٢٦٢/٣

(١١٧٦) سنن ابن ماجه ٤٤٠/١ ـ الكافى فى فقه ابن حنبل ٢٠٣/١

(١١٧٧) نيل الأوطار ٣١٨/٢

وقوله « من غير الفريضة » معناه أن الاستخارة لاتحصل بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة أوالسنن الراتبة أوتحية المسجد أوغير ذلك من النوافل ، ولكن النووى فى الأذكار قال : إنه يحصل بذلك .

فإذا صلى راتبة أو فريضة ، ثم هم بأمر بعد الصلاة ، أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة .

قال العراقى : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراتبة ونحوها ، ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك .(١١٧٨)

ولكن الذى نميل إليه أن يخصص الإنسان ركعتين من غير السنن الراتبة لذلك ، لما فيه من زيادة التقرب إلى الله ، والدلالة على الاهتمام بطلب المعونة منه وتيسير الأمر له . .

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ثم ليقل » ـ فيه أنه لايضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة مالم يطل الفصل ، وأنه لايضر الفصل بكلام آخر يسير ـ خصوصاً إن كان من آداب الدعاء . لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بـ« ثم » التى تفيد التراخى .(١١٧٩)

وهذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ، ويفعل المصلى بعد صلاة الاستخارةماينشرح له صدره ، ولايعتمد على

(١١٧٨) نيل الأوطار ٢/ ٣١٩

(١١٧٩) نيل الأوطار ٣/ ٧٣

انشراح كان له فيه هوى قبلها ، فعلى المستخير أن يترك اختياره رأساً ، وإلا فإنه لايكون مستخيراً لله ، بل مستخيراً لهواه .(١١٨٠)

صلاة الحاجة

يندب لمن كانت له حاجة ويرجو قضاءها أن يصلى ركعتين لله يرجو الله بعدهما أن ييسر له قضاء حاجته .

ومشروعية ذلك ماحدث به أبوعاصم العباداني عن قائد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن أبي أوفى الأسلمي ـ قال : خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ، ثم ليقل : لاإله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، أسألك ألا تدع لى ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها لى ، ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ماشاء ، فإنه يُقَدَّر »(١١٨١)

وروى أحمد بسند صحيح عن أبي الدرداء أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من توضأ فأسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ماسأل معجلاً أو مؤخراً »

(١١٨٠) المرجع السابق

(١١٨١) سنن ابن ماجة ٤٤١/١

وعن عثمان بن حنيف ـ رضى الله عنه ـ أن رجلاً ضرير البصر أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ادع الله أن يعافينى . فقال : « إن شئت صبرت فهو خير لك ، وإن شئت دعوت لك » وفى رواية : « إن شئت أخرت لك وهو خير ، وإن شئت دعوت »

فقال : ادعه .

فأمره أن يتوضأ ، فيحسن الوضوء ويصلى ركعتين ، ويدعو بهذا الدعاء « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبى الرحمة ، يامحمد إنى قد توجهت بك إلى ربى فى حاجتى هذه لتقضى ، اللهم فشفعه فىّ »(١١٨٢)

وفى رواية : أنه قال له : « توضأ ثم صل ركعتين ، ثم قل : اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ نبى الرحمة ، يامحمد إنى أتوجه بك إلى ربك فيجلى لى عن بصرى ، اللهم شفعه فىّ وشفعنى فى نفسى »

قال عثمان : فوالله ماتفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر .(١١٨٣)

(١١٨٢) ابن ماجة ٤٤١/١ ـ تحفة الأحوذى باب الدعوات ٢٢/١٠ ، وقال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب لاتعرفه إلا من هذا الوجه ـ أسد الغابة فى معرفة الصحابة لابن الأثير جـ٣ ص ٥٧٧ .

(١١٨٣) قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وقال الذهبى : إنه صحيح جـ١ ص ٥١٩ ، راجع مفاهيم يجب أن تصحح لمحمد علوى المالكى الحسنى ص ٥٢ ـ دار الانسان بالقاهرة .

وفى هذا الحديث جواز التوسل بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قضاء المصالح .

صلاة الكسوف

ما حكم صلاة كسوف الشمس ؟

اتفق العلماء على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة . إلا أن الأحناف قالوا : إنها واجبة . لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بها ، ومطلق الأمر للوجوب .

والدليل على مشروعيتها قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم[(١١٨٤)] »

ولما روى ابن مسعود وابن عمر وسمرة والأشعرى ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى فى كسوف الشمس ركعتين كهيئة صلاتنا ولم يجهر فيهما[(١١٨٥)] »

وقال عليه الصلاة والسلام ـ لما كسفت الشمس : « إذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة[(١١٨٦)] »

وحدث شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال :

(١١٨٤) صحيح البخارى ٦/١٢٧
(١١٨٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٧٠
(١١٨٦) المرجع السابق

« كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله(١١٨٧) » .

وقد ثبت عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى لكسوف الشمس . . . فعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : « خسفت الشمس فى عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ـ وهو دون القيام الأول ـ ثم ركع فأطال الركوع ـ وهو دون الركوع الأول ـ ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثلما فعل فى الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس ، فخطب فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً »(١١٨٨)

(١١٨٧) البخارى ٦/١٢٧

(١١٨٨) صحيح البخارى ٦/١٣٠

فهذه الأحاديث تشهد بمشروعية صلاة الكسوف ، ومنها استنبط العلماء أنها سنة مؤكدة ، بالنسبة للرجال والنساء ، ومن الأفضل أداؤها فى جماعة ، إلا أن الجماعة ليست شرطاً فيها ، فمن الممكن أن يصليها الإنسان منفرداً .

ما حكمتها ؟

ولعل الحكمة من صلاة الكسوف استشعار فضل الله فى نعمة من أعظم النعم التى تتوقف عليها حياة الخلق ، وإدراك أن كسوف الشمس يشعر بأنها قابلة للزوال الذى يعرض الكائنات للهلاك . . كما أنه يشعر بأن الكون كله فى قبضة الله الذى بيده ملكوت كل شىء . . فمن الحكمة الفزع إلى الله عند المخاوف ، واللجوء إليه ليكشف الضر فهو وحده القادر على ذلك ، وفى ذلك تحرير للإنسان من رجس الوثنية حيث كان الناس يفزعون إلى آلهة لا تضر ولا تنفع فى مثل هذه الأحوال . .

إن صلاة الكسوف تعلمنا عظمة الإسلام وتذكرنا بفضله ونوره وإشراقه .

كيف تصلى صلاة الكسوف ؟

صلاة الكسوف ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان وقيامان .

ولكن الأحناف قالوا : هما ركعتان عاديتان ، كل ركعة تحتوى على ركوع واحد وقيام واحد .

ودليل الأحناف فى ذلك ـ الحديث التالى :ـ روى محمد بإسناده عن أبى بكرة أنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم - فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجر ثوبه ، حتى دخل المسجد فصلى ركعتين ، فأطالهما حتى تجلت الشمس - وذلك حين مات ولده إبراهيم - ثم قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - تعالى - وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة لينكشف ما بكم(١١٨٩) » .

وإطلاق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلاة المعهودة .

وفى رواية عن أبى بكرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم .

وفى رواية الجصاص أن النبى - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة الكسوف ركعتين كهيئة صلاتنا(١١٩٠) .

وتقام هذه الصلاة جماعة . لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقامها فى جماعة ، ولا يقيمها إلا الإمام الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين ، فإن لم يقمها الإمام صلى الناس فرادى ، إن شاءوا ركعتين ، وإن شاءوا أربعاً ، والأربع أفضل .

ثم إن شاءوا طوّلوا القراءة ، وإن شاءوا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلى الشمس ، لأن عليهم الاشتغال بالتضرع إلى الله حتى تنجلى الشمس . وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة أخرى .

(١١٨٩) بدائع الصنائع ٢٨٠/١ - سنن النسائى ١٢٦/٣
(١١٩٠) بدائع الصنائع ٢٨١/١

وقد صح أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يطيل القيام فيهما . . ولذلك كان من الأفضل تطويل القراءة فيها . .

واختلف الأحناف فى سريتها وجهريتها .

فقال أبو حنيفة : يقرأ سراً ، وقال أبو يوسف : يجهر بالقراءة واضطرب قول محمد[١١٩١] .

وتقرأ الفاتحة فى كلتا الركعتين قبل السورة .

واتفق الشافعى ومالك مع أبى حنيفة فى الإسرار بالقراءة ، ولكن أحمد قال : يجهر بالقراءة[١١٩٢] .

وقال البخارى : الجهر أصح[١١٩٣] . .

متى تؤدى هذه الصلاة ؟

وتؤدى صلاة الكسوف من حين كسوف الشمس إلى أن تنجلى ، ما لم يكن الوقت وقت كراهة للصلاة .

فإذا وقع الكسوف فى الأوقات التى ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء .

ولكن الشافعى قال : متى تيقن كسوف الشمس سُنَّ له أن يؤدى هذه الصلاة ولو فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها[١١٩٤] .

(١١٩١) بدائع الصنائع جـ ١ ص ٢٨١ ـ الاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٠

(١١٩٢) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ٦/ ١٤٩ ـ سنن النسائى ٣/ ١٤٨

(١١٩٣) فقه السنة ١/ ٢١٥

(١١٩٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢ ـ فقه السنة ١/ ٢١٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١/ ٣٦٦

ما حكم الخطبة فى صلاة الكسوف ؟

قال الفقهاء : الخطبة ليست شرطاً فى صلاة الكسوف .

إلا أن الشافعية قالوا : يُسنّ لها خطبتان لجماعة الرجال كالعيد . . وذلك بعد صلاتها ، حتى لو انجلت الشمس .

قال الشافعى : يخطب الإمام فى صلاة الكسوف نهاراً خطبتين ، يجلس فى الأولى حين يصعد المنبر ، ثم يقوم ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ نزل .

ويبدأ بالحمد لله والصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويحض الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله - عز وجل -

ويخطب فى موضع مصلاه فى المسجد حيث يصلى الجمعة ، لا حيث يصلى الأعياد[١١٩٥] .

أما الأحناف فيقولون : لا خطبة فى صلاة الكسوف لأنها لم تنقل[١١٩٦]

والمالكية يقولون : يندب الوعظ بعدها[١١٩٧] .

وعندهم : إذا انجلت الشمس بتمامها فى أثناء أداء الصلاة ، فإن كان ذلك قبل إتمام الركعة بسجدتيها أتمها كالنوافل من غير زيادة القيام والركوع فى كل ركعة . ومن غير تطويل .

(١١٩٥) الأم جـ ١ ص ٢١٧

(١١٩٦) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٧٠

(١١٩٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ١ ص ٤٠١

وإن كان الانجلاء بعد إتمام ركعة بسجدتيها فله أن يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع بدون تطويل ، وله أن يتمها كالنوافل(١١٩٨) .

ما يستحب لها

يستحب التكبير والدعاء والتصدق والاستغفار - لما رواه البخارى عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا .

هل لها أذان ؟

لا أذان لكسوف الشمس كما أنه لا أذان للعيد ولا للصلاة غير المكتوبة ، وللإمام أن يأمر بمن يدعو قائلاً : « الصلاة جامعة » لما روى من أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك(١١٩٩) .

هل هناك دعاء خاص فى السجود ؟

حدث شعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفع فأطال - قال شعبة : وأحسبه قال فى السجود نحو ذلك - وجعل

(١١٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٣٦٦.

(١١٩٩) البخارى ١٣٢/٦ - الأم جـ١ ص ٢١٧

يبكى فى سجوده ويقول : « رب لم تعدنى هذا وأنا أستغفرك ، لم تعدنى هذا وأنا فيهم »

فلما صلى قال : « عُرِضَتْ علىَّ الجنة حتى لو مددت يدى تناولت من قطوفها ، وعرضت على النار - وجعلت أدعو خشية أن يغشاكم حرها ، ورأيت فيها امرأةً طويلةً سوداء تعذبُ فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت ، وإن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا انكسفت إحداهما - أو قال : فعل أحدهما شيئاً من ذلك - فسارعوا إلى ذكر الله عز وجل . .

وفى صحيح البخارى : عن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال : « انخسفت الشمس على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ركوعاً طويلاً - وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال - صلى الله عليه وسلم - « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً فى مقامك ، ثم رأيناك تأخرت . . . . .

قال - صلى الله عليه وسلم - « إنى رأيت الجنة فتناولت عنقوداً ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع ، ورأيت أكثرها النساء » .

قالوا : بم يا رسول الله ؟

قال : « بكفرهن »

قيل : هل يكفرن بالله ؟

قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط(١٢٠٠) »

فما قاله النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سجوده كان خاصاً به ، ونتيجة لما أراه الله . . إلا أننا نأخذ منه كثرة الاستغفار والذكر ، والدعاء بكشف الغمة . . لقوله - صلى الله عليه وسلم - فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله واستغفروه (١٢٠١)

هل يشترك فى هذه الصلاة النساء ؟

يجوز اشتراك النساء مع الرجال فى صلاة الكسوف - لما حدث به عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عُروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت : أتيت عائشة - رضى الله عنها - زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - حين خسفت

(١٢٠٠) سنن النسائى ٣/١٤٩

(١٢٠١) صحيح البخارى ٦/١٣٨

الشمس فإذا الناس قيام يصلون ، وإذا هى قائمة تصلى ، فقلت : ما للناس ؟

فأشارت بيدها إلى السماء وقالت : سبحان الله . . .

فقلت : آية ؟

فأشارت : أى نعم .

قالت : فقمت حتى غشى علىَّ ، فجعلت أصب فوق رأسى الماء .

فلما انصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « ما من شىء كنت لم أره إلا قد رأيته فى مقامى هذا ، حتى الجنة والنار . . . ولقد أُوحِى إلىَّ أنكم تفتنون فى القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال ـ لا أدرى أيتهما »

قالت أسماء : يؤتى أحدكم فيقال له : ما علمك بهذا الرجل ؟

فأما المؤمن أو الموقن ـ لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ـ فيقول : محمد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءنا بالبينات والهدى ، فأجبنا وآمنا واتبعنا ، فيقال له : نَمْ صالحاً ، فقد علمنا إن كنت لموقنا ، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدرى أيتهما قالت أسماء ـ فيقول : لا أدرى ـ سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته[١٢٠٢] .

الاستكثار من العمل الصالح

ويستحب الاستكثار من العمل الصالح فى ذلك الوقت . . فقد حدث

(١٢٠٢) صحيح البخارى ٦/١٤٠

زائدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت : لقد أمر النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعتاقة فى كسوف الشمس[١٢٠٣] .

والعتاقة هى عتق العبيد ، وهو من أعظم الأعمال الصالحة المبرورة عند الله ـ تعالى .

الصلاة لخسوف القمر ، والفزع

والصلاة فى خسوف القمر كالصلاة فى كسوف الشمس . . إلا أن الأحناف قالوا : لا يصلى لخسوف القمر فى جماعة ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً فافزعوا إلى الصلاة .

ومشروعية صلاتها جماعة عند من يقول بذلك ـ ما قال الحسن البصرى : خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة ، فخرج فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركوعين ، ثم ركب وقال : إنما صليت كما رأيت النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى[١٢٠٤] .

ويستحب صلاتها جماعة عند الإمام الشافعى . .

وتستحب الصلاة فى كل فزع كالريح الشديدة ، والزلزلة ، والظلمة والمطر الدائم وما شابه ذلك مما يثير الفزع بين الناس .

وقد روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه صلى لزلزلة فى البصرة[١٢٠٥]

(١٢٠٣) المرجع السابق

(١٢٠٤) فقه السنة ١/٢١٥.

(١٢٠٥) بدائع الصنائع ١/٢٨٢

المكان الذى يصلى فيه لكسوف الشمس

يصلى الإمام بالناس فى المكان الذى يصلى فيه العيد ، أو يصلى بهم فى المسجد الجامع ، لأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام فينبغى إظهار هذه الشعيرة بأدائها فى المكان الذى يعد لإظهار الشعائر ، ولو اجتمعوا فى موضع آخر وصلوا جماعة أجزأهم ، ولكن الأول أفضل(١٢٠٦) .

أيهما يسبق بالأداء ؟

قال الإمام أحمد : إذا اجتمع الكسوف والجنازة بدىء بصلاة الجنازة لأنه يخاف عليها .

وإذا اجتمع مع المكتوبة فى آخر وقتها بدىء بها لأنها آكد ، وإن كان فى أول وقتها بدىء بصلاة الكسوف لأنه يخشى فواتها . ولا يصلى لغير الكسوف من الآيات ـ عند الإمام أحمد ـ لأنه لم ينقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من خلفائه ـ إلا أنه قال : يصلى للزلزلة الدائمة ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده والزلزلة أشد تخويفاً ، فأما الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة(١٢٠٧) .

صلاة التسابيح

هى صلاة خاصة أشار إليها الحديث الآتى :

عن عكرمة ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ

(١٢٠٦) المرجع السابق

(١٢٠٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ ص ٣١٨

صلى الله عليه وسلم ـ للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ، يا عماه ، ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك(١٢٠٨) ؟ ألا أقول لك عشر خصال(١٢٠٩) ؟ : إذا أنت فعلت ذلك غفر الله ذنبك أوله وآخره ، وقديمه ، وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته .

عشر خصال :

أن تصلى أربع ركعات ، تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة فى أول ركعة ، فقل وأنت قائم « سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . خمس عشرة .

ثم تركع ، فتقول وأنت راكع عشراً ـ أى بعد ذكر الركوع ـ ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً .

ثم تهوى ساجداً ، فتقول وأنت ساجد عشرا .

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا .

ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا أى فى جلسة الاستراحة قبل القيام .

فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة .

تفعل ذلك فى أربع ركعات .

وإن استطعت أن تصليها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل

(١٢٠٨) أحبوك : أخصك

(١٢٠٩) أى أعلمك مايكفرعشرة أنواع من ذنوبك وكذا فى كل الحالات (ركوعاً وسجوداً) .

جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرك مرة[١٢١٠] »

وقد روى أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس ـ أنه هو المخاطب ـ من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الحديث[١٢١١] .

وفيه : « فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم : « اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومنا صحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلبة أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم . .

« اللهم إنى أسألك مخافةً تحجزنى عن معاصيك ، وحتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك فى التوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل فى الأمور حَسَنَ الظَّن بك ، سبحان خالق النور » .

قال : « فإذا فعلت ذلك يا بن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها ، قديمها وحديثها ، سرها وعلانيتها ، وعمدها وخطأها » .

ماجاء فى ليلة النصف من شعبان

جاء فى فضل قيام هذه الليلة آثار طيبة منها :

عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال ـ قال رسول الله ـ صلى

(١٢١٠) سنن ابن ماجة ٤٤٢/١

(١٢١١) حلية الأولياء جـ١ ص ٢٥

الله عليه وسلم ـ : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول : إلا من مستغفر فأغفر له ؟ ألا من مسترزق فأرزقه ؟ ألا من مبتلىً فأعافيه ؟ ألا كذا ، ألا كذا ؟ حتى يطلع الفجر »(١٢١٢)

وعن أبي موسى الأشعرى ، عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن »(١٢١٣)

صلاة الشكر أو سجدة الشكر

ورد عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلَّى شكراً لله ركعتين . وورد عنه مرة أخرى أنه سجد شكراً لله . .

فبالنسبة للصلاة ـ روى عن عبدالله بن أبي أوفى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين(١٢١٤)

وبالنسبة للسجود ـ روى عن أنس بن مالك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بُشِّرَ بحاجة فخر ساجداً .(١٢١٥)

وعن أبي بكرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا أتاه أمر يَسُرُّه أو

(١٢١٢) سنن ابن ماجة ١/٤٤٤
(١٢١٣) المرجع السابق ص ٤٤٥
(١٢١٤) نفس المرجع
(١٢١٥) سنن ابن ماجة ١/٤٤٥

يُسَرُّ به خر ساجداً شكرا لله تبارك وتعالى(١٢١٦)

وجاء فى تفسير القرطبى عند قوله ـ تعالى ـ

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾(١٢١٧)

أن الركوع هنا السجود . . . قيل : وفيه دلالة على أن السجود للشكر مفرداً لايجوز لأنه ذكر معها الركوع ، وإنما الذى يجوز : أن يأتى بركعتين شكراً ، فأما سجدة مفردة فلا ، وذلك أن البشارات كانت تأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأئمة بعده ، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكراً ، ولو كان ذلك مفعولاً لهم لنقل نقلاً متظاهراً لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قوياً .

ولكن القرطبى رد على ذلك بذكر الأثر الذى رواه أبوبكرة ، وهو يفيد السجود فقط بدون صلاة .(١٢١٨)

ومما يشير إلى سجدة الشكر أيضاً ماأخرجه الإمام أحمد ، عن عبدالرحمن ابن عوف قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاتبعته حتى دخل نخلا فسجد فأطال السجود ، حتى خفت أن يكون قد أصيب بمكروه ،

(١٢١٦) سنن ابن ماجة ٤٤٦/١

(١٢١٧) ص ٢٤

(١٢١٨) تفسير القرطبى جـ ١٥ ص ١٨٢ ومابعدها

فجئت أنظر ، فرفع رأسه فقال : مالك ياعبدالرحمن ؟ فذكرت ذلك له ، فقال : « إن جبريل ـ عليه السلام ـ قال لى : ألا أبشرك ؟ إن الله ، عز وجل ـ يقول لك : من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه »

ولسجدة الشكر شروط صحة كالصلاة تماماً ـ فلابد فيها من الطهارة ، واستقبال القبلة وستر العورة . .

وإن كان بعض الفقهاء لم يشترط فيها الطهارة بحجة أنها ليست صلاة وإنما هى سجدة تعبيراً عن الشكر لله وامتناناً بفضله . .

ولا تؤدى سجدة الشكر فى الصلاة ، بمعنى أنك إذا كنت فى صلاة وأراك الله نعمة أو تذكرتها ، فلايصح أن تسجد فى أثناء صلاتك شكراً ، لأنها ليست من أعمال الصلاة ، وهذا بخلاف سجود التلاوة لأنه من أعمال الصلاة . .

وإذا سجد المصلى للشكر متعمداً بطلت صلاته لأنه زاد فى الصلاة ماليس منها .

وإن سجدها ناسياً أو جاهلاً بالحكم لاتبطل الصلاة على المشهور .(١٢١٩)

صلاة التوبة

ترشدنا هذه الآية

« فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب »

(١٢١٩) الفقه الواضح لمحمد بكر اسماعيل جـ٣ ص ١٢٧

إلى مايسمى بصلاة التوبة . .

ومشروعية صلاة التوبة يدل عليها الحديث الآتى :

عن أبى بكر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مامن رجل يُذْنب ذنباً ، ثم يقوم ، فيتطهر ، ثم يصلى - أى ركعتين - ثم يستغفر الله إلا غفر له » ثم قرأ هذه الآية :

﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ (١٢٢٠)

وحدث محمد بن رَمْح قال : أنبأنا الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن سفيان بن عبدالله (أظنه) عن عاصم بن سفيان الثقفى ، أنهم غزوا غزوة السلاسل ، ففاتهم الغزو فرابطوا ، ثم رجعوا إلى معاوية ، وعنده أبوأيوب وعقبة بن عامر ، فقال عاصم : ياأبا أيوب ، فاتنا الغزو العام ، وقد أخبرنا أنه من صلى فى المساجد الأربعة(١٢٢١) غفر الله له ذنبه .

فقال : ياابن أخى ، أدلك على أيسر من ذلك ؟ إنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من توضأ كما أمر ، وصلّى كما أُمِر : غفر

(١٢٢٠) سنن ابن ماجه ١/٤٤٦ والآيتان المذكورتان من سورة آل عمران ١٣٥ ، ١٣٦

(١٢٢١) المساجد الأربعة : المسجد الأم ، والمسجد الأقصى ، ومسجد النبى - صلى الله عليه وسلم - ومسجد قباء

له ماتقدم من عمل » أكذلك ياعقبة ؟ قال : نعم[١٢٢٢]

سجدة التلاوة حكمها وكيفيتها ؟

أما حكمها فهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء .

وأما كيفيتها . فإن قارىء القرآن أو سامعه إذا مر بآية سجدة قراءةً أو سماعاً ، وكان على وضوء فإنه يسجد لله سجدة بدون تشهد أو سلام ، ويكبر لها تكبيرتين ، إحداهما عند السجود ، والأخرى عند الرفع منه .

وقيل : يكبر لها ثلاث تكبيرات ، الأولى عند نية السجود ، وتسمى تكبيرة الإحرام ، ويستحب أن يرفع عندها يديه . كما يفعل فى افتتاح الصلاة .

والثانية عند الهوِّى إلى السجود .

والثالثة عند الرفع منه .

روى البخارى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا .

وإذا لم يسجد القارىء أو السامع لايأثم ، ولكن يكون تاركاً للسنة .

ماذا يقال فى سجدة التلاوة ؟

يقال فى السجود للتلاوة مايقال فى سجود الصلاة : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ويدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة .

ويستحب أن يدعو بدعاء النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما روته عائشة

(١٢٢٢) سنن ابن ماجة ١/٤٤٦ حديث رقم ١٣٩٦

ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول فى سجود القرآن : « سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته »(١٢٢٣)

وإن قال مارواه ابن ماجة عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فهو حسن ـ وما رواه ابن عباس هو :

قال : كنت عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتاه رجل فقال : إنى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى إلى أصل شجرة ، فقرأت السجدة فسجدتُ فسجدتْ الشجرة لسجودى ، فسمعتها تقول : اللهم احطط بها عنى وِزْراً ، واكتب لى بها أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً .

قال ابن عباس : فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة(١٢٢٤)

شروط سجود التلاوة

يشترط لسجود التلاوة مايشترط فى صلاة النفل من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة ، وأن يكون فى غير الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .

وقال بعضهم : لايشترط فيها الطهارة لأنه ليس كالصلاة ، ولكن الأصح اشتراط الطهارة .

(١٢٢٣) رواه ابو داود والترمذى

(١٢٢٤) تفسير القرطبى جـ ١٥ ص ١٨٤ سورة ص

ويرى الشافعية جواز سجود التلاوة فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها قياساً على الصلاة التى لها سبب ، كصلاة تحية المسجد ، فإنه يجوز أداء ذلك فى أى وقت عندهم حتى فى أوقات النهى . فقاسوا سجود التلاوة على ذلك .

ولايسجد للتلاوة إلا بعد تمام الآية التى تتضمن السجود . .

مواضع السجود فى القرآن

فى القرآن الكريم خمسة عشر موضعاً لسجود التلاوة بيانها كالآتى :

١ - آخر سورة الأعراف فى قوله - تعالى -

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾ (١٢٢٥)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

٢ - فى سورة الرعد قوله تعالى

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾ ﴾ (١٢٢٦)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

٣ - فى سورة النحل - قوله - تعالى

(١٢٢٥) الأعراف ٢٠٦

(١٢٢٦) الرعد ١٥

﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ (١٢٢٧)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

٤ ـ فى الإسراء ـ قوله ـ تعالى ـ

﴿ قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا ۚ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾ ﴾ (١٢٢٨)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

٥ ـ فى سورة مريم قوله تعالى ـ

﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾ ﴾ (١٢٢٩)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

(١٢٢٧) النحل ٤٩ ، ٥٠
(١٢٢٨) الاسراء ١٠٧ : ١٠٩
(١٢٢٩) مريم ٥٨

٦ - فى سورة الحج . قوله تعالى -

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾ ﴾ (١٢٣٠)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

٧ - فى سورة الحج ايضا - قوله تعالى -

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ ﴾ (١٢٣١)

وهو موضع سجدة عند الشافعية فقط .

٨ - فى سورة الفرقان ، قوله تعالى -

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾ ﴾ (١٢٣٢)

(١٢٣٠) الحج ١٨

(١٢٣١) الحج ٧٧

(١٢٣٢) الفرقان ٦٠

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب .

٩ - فى سورة النمل - قوله تعالى -

﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ۝٢٥ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ۩ ۝٢٦ ﴾ (١٢٣٣)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب

١٠ - فى سورة السجدة . قوله تعالى -

﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ۝١٥ ﴾ (١٢٣٤)

وهو موضع سجدة فى جميع المذاهب .

١١ - فى سورة ص - قوله تعالى -

﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝٢٤ ﴾ (١٢٣٥)

ليست هذه الآية من مواضع السجود عند الشافعية والحنابلة . خلافا للمالكية والأحناف .

(١٢٣٣) النمل ٢٥ ، ٢٦

(١٢٣٤) السجدة ١٥

(١٢٣٥) ص ٢٤

والمالكية يقولون : السجود عند قوله تعالى ـ

« وأناب »

والأحناف يقولون : السجود عند قوله تعالى ـ

« وحسن مآب »

١٢ ـ فى سورة فصلت ـ قوله تعالى ـ :

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾ ﴾ (١٢٣٦)

موضع سجدة فى جميع المذاهب ، إلا أن المالكية والشافعية والحنابلة يقولون : السجود عند قوله تعالى ـ

« تعبدون »

والأحناف يقولون : السجود عند قوله تعالى ـ

« لا يسأمون » .

١٣ ـ فى سورة النجم ـ قوله تعالى ـ

﴿ فَٱسْجُدُوا لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا ۩ ﴿٦٢﴾ ﴾ (١٢٣٧)

(١٢٣٦) فصلت ٣٧ ، ٣٨

(١٢٣٧) النجم ٦٢

موضع سجدة عند الأحناف والشافعية والحنابلة فقط . وليست موضع سجدة عند المالكية .

١٤ - فى سورة الانشقاق - قوله تعالى -

﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾ ﴾(١٢٣٨)

موضع سجدة عند الأحناف والشافعية والحنابلة ، وليست موضع سجدة عند المالكية .

١٥ - فى سورة العلق - قوله تعالى -

﴿ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾ ﴾(١٢٣٩)

موضع سجدة عند الأحناف والشافعية والحنابلة وليست موضع سجدة عند المالكية .

سجود المأموم . بسجود الإمام

اذا قرأ الإمام آية سجدة فله أن يسجد وله ألا يسجد ، فإن سجد وجب على المأموم اتباعه .

وإن لم يسجد المأموم معه متعمدا بطلت صلاته ، لأن متابعة الإمام من شروط الصلاة .

واذا كان المأموم بعيدا عن الإمام جاهلا بما فعل فلم يتابع لا تبطل صلاته ويعذر بجهله .

(١٢٣٨) الانشقاق ٢١

(١٢٣٩) العلق ١٩

هل يجوز للإمام ترك سجدة التلاوة ؟

سجدة التلاوة سنة من تركها لا يأثم . ولكن يجب ترك سجدة التلاوة إذا كان أداؤها فى أثناء الصلاة يُرْبك المصلين ويترتب عليه خلل فى صفوفهم وصلاتهم . كأن يكون يوم جمعة ، والمصلون كثيرون ، ومنهم فى خارج المسجد ومن هو بعيد عن الإمام ، فلا يدرى بعضهم أن تكبير الإمام لسجدة التلاوة بل ربما يظنون أنه تكبير الركوع ، فيركعون ، وبذلك يكون بعض المصلين ساجدا وبعضهم راكعا . .

إذا خيف ذلك وجب ترك سجدة التلاوة . . والله أعلم(١٢٤٠)

هل ينوب شىء عن السجود ؟

قال العلماء : يقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد فمن لم يرد أن يسجد للتلاوة فعليه أن يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » .

أربع مرات . . فإن ذلك يجزىء عن سجدة التلاوة حتى ولو كان الإنسان متطهرا(١٢٤١)

الأوقات التى نهى الشارع عن الصلاة فيها

عرفنا أن هناك أوقاتا تؤدى فيها الصلوات الخمس ، يأثم المصلى إذا

(١٢٤٠) الفقه الواضح جـ٣ ص ١٢٠ ومابعدها

(١٢٤١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٤٦٩

تجاوزها فأداها فى وقت الحرمة . ويكره له أن يؤديها فى وقت الكراهة ، والصلاة صحيحة مادامت قد أديت بعد دخول وقتها . .

ويرى الأحناف أن الصلاة لا تنعقد أصلا فى ثلاثة أوقات :

١ ـ وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع . .

٢ ـ وقت استواء الشمس فى كبد السماء وقت الظهيرة . إلى أن تزول ، أى تميل إلى جهة الغرب .

٣ ـ وقت احمرار الشمس للمغيب إلى أن تغرب تماما . فلا يصح الصلاة فى ذلك الوقت إلا عصر اليوم نفسه فإنه ينعقد ، ويصح بعد احمرار الشمس عند غروبها ، إلا أن ذلك مكروه كراهة تحريمية .

أما صلاة الجنازة فيجوز أداؤها فى تلك الأوقات ويكره تأخيرها . .

هذا بالنسبة للصلوات المفروضة ، أما بالنسبة للنوافل ، فهناك اختلافات لدى أصحاب المذاهب حول الأوقات التى ينهى عن صلاة النافلة فيها . ونبين ذلك فيمايأتى : ـ

عند الأحناف

قال الأحناف : يكره التنفل تحريما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها ، فإنها لا تكره ، وبعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس . فلا نافلة فى هذا الوقت ولو كانت سنة الصبح إلى أن تطلع الشمس . فلا نافلة فى هذا الوقت ولو كانت سنة الصبح إذا كانت قد فاتته تسقط هذه السنة ولا تعاد إذا فاتت وحدها .

وبعد أداء فرض العصر إلى أن تغرب الشمس .

وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة ، سواء أكانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو استسقاء .

وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة .

● وقيل صلاة العيد وبعدها .

● وبين الظهر والعصر المجموعتين فى عرفة جمع تقديم ، ولو كانت سنة الظهر .

● وبين المغرب والعشاء فى المزدلفة المجموعتين جمع تأخير ، ولو كانت سنة المغرب .

● وعند ضيق وقت المكتوبة .(١٢٤٢)

واذا تنفل المصلى فى هذه الأوقات انعقد النفل مع الكراهة التحريمية ، والواجب قطعه وأداؤه فى وقت الجواز(١٢٤٣)

وفى بدائع الصنائع : قال محمد : تقضى ركعتا الفجر اذا فاتتا وحدهما ـ بعد ارتفاع الشمس قبل الزوال . وهو قول مقبول يحسن الأخذ به .

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : يمكن أداء النافلة فى أى وقت عدا الأوقات التالية : ـ

● بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح .

● عند قيامها ـ أى استوائها ظهرا ـ حتى تزول .

(١٢٤٢) الاختيار لتعليل المختار جـ١ ص ٤٠

(١٢٤٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ ص ٣٦٨

● وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب ، واذا تضيفت حتى تغرب .

فهذه خمسة أوقات لا يجوز التطوع بالصلاة فيها ، ولا أداء صلاة لا سبب لها ، لقوله - ﷺ - : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » .

وروى عقبة بن عامر قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله - ﷺ - ينهانا أن نصلى فيها : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تضيف الشمس للغروب .(١٢٤٤)

ويجوز قضاء المكتوبات فى وقت ذكرها ولو كان وقت كراهة ، لقوله النبى - ﷺ - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » .

وتجوز الصلاة على الجنازة فى وقتين منها : وهما بعد الفجر وبعد العصر ، لأنهما وقتان طويلان ، فالانتظار فيهما يضر بالميت .

ويجوز أداء ركعتى الطواف أيضا بعدهما ، لقول النبى - ﷺ - : « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار »(١٢٤٥)

ويجوز إعادة الصلاة مع الجماعة ، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال :

(١٢٤٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١/١٥٧

(١٢٤٥) المرجع السابق

صليت مع رسول ـ ﷺ ـ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ »

فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا .

فقال : « لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة »(١٢٤٦)

وأداء الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة وقضاء السنن فيها روايتان :

إحداهما : المنع لعموم النهى ، ولأنها نافلة فأشبهت ما لا سبب له .

والأخرى : الجواز لما روت أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ قالت : دخل عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذات يوم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : يارسول الله صليت صلاة لم أرك تصليها ؟

فقال : « إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنما قدم وفد بنى تميم ، فشغلونى عنهما ، فهما هاتان الركعتان »(١٢٤٧)

وعن قيس بن عمر قال : رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلاً يصلى بعد الصبح ركعتين ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أصلاة الصبح مرتين » ؟

فقال له الرجل : إنى لم أكن صليت ركعتين قبلها ، فصليتهما الآن .

(١٢٤٦) المرجع السابق

(١٢٤٧) المرجع السابق ص ١٥٩

فسكت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[١٢٤٨] »

ولأنها صلاة سبب فأشبهت ركعتى الطواف .

والمنصوص عن أحمد ـ رضى الله عنه ـ فى الوتر أنه يفعله قبل الفجر لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح[١٢٤٩] »

وقال فى ركعتى الفجر : إن صلاهما بعد الفجر أجزأه .

قال أحمد : وأنا أختار تأخيرهما إلى الضحى لما رواه الترمذى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس[١٢٥٠] » .

وفى صحيح الترمذى « باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد الفجر »

حدث محمد بن عمرو السوّاق البلخى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعيد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم ، عن جده قيس قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأقيمت الصلاة ، فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدنى أصلى ، فقال : « مهلاً يا قيس ، أصلاتان معاً ؟

(١٢٤٨) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١/١٦٠

(١٢٤٩) المرجع السابق

(١٢٥٠) المرجع السابق

قلت : يا رسول الله ، إنى لم أكن ركعت ركعتى الفجر . قال : « فلا إذن[١٢٥١] »

وعن أنس ، عن بشير بن نُهَيْك ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس[١٢٥٢] »

رأى الشافعية

قال الشافعية : تكره صلاة النافلة التى ليس لها سبب كراهة تحريمية ولا تنعقد فى الأوقات الخمسة التالية :

- بعد صلاة الصبح أداءً إلى أن ترتفع الشمس .
- عند طلوعها إلى ارتفاعها مقدار رمح
- بعد صلاة العصر أداء ولو كانت مجموعة مع الظهر فى وقته .
- عند اصفرار الشمس حتى تغرب
- وقت استواء الشمس فى كبد السماء إلى أن تزول

وتصح الصلاة التى لها سبب فى هذه الأوقات بغير كراهة ، إذا كان السبب متقدماً ، كركعتى الطواف ، والوضوء ، ودخول المسجد . . . وكذلك لا كراهة إذا كان السبب مقارناً كصلاة الاستسقاء والكسوف .

أما إذا كان السبب متأخراً كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لا تنعقد . .

(١٢٥١) صحيح الترمذى ٢/٢١٥

(١٢٥٢) المرجع السابق

ويستثنى من ذلك الصلاة فى مكة فإنها جائزة بغير كراهة فى أى وقت ، وإن كانت الصلاة فى هذه الأوقات خلاف الأولى .

وكذلك يستثنى من وقت الاستواء يوم الجمعة ، فإن الصلاة فيه لا تحرم . إلا أنها تحرم مطلقاً بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة ، إلا تحية المسجد ، فهى سنة بشرط ألا تزيد على ركعتين ، فإذا قام إلى الثالثة بطلت صلاته كلها .

وتكره صلاة النفل فى وقت خطبة غير الجمعة تنزيهاً .

ويكره التنفل تنزيها عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة .

ويحرم التنفل عند إقامة الجمعة إذا ترتب على ذلك فوات ركوعها الثانى مع الإمام . ويجب قطع النافلة عند ذلك .

وإذا شرع المصلى فى النافلة قبل إقامة صلاة الجمعة ، ثم أقيمت وهو يصليها أتمها إذا لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام .

رأى المالكية

قال المالكية : يمنع التنفل فى الأوقات التالية :

- وقت طلوع الشمس إلى ارتفاعها .
- وقت غروبها إلى ذهابها
- وقت خطبة الجمعة ، أى من ابتداء خروج الخطيب إلى المنبر .
- وقت خطبة العيد ـ على الراجح ـ
- عند ضيق الوقت عن أداء الفرض المطلوب ، وحال تذكر الفائتة

● بعد أداء صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب

● حال إقامة الصلاة للإمام الراتب

ويكره أداء التنفل فى هذه الأوقات :

أ ـ بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ، باستثناء رغيبة الفجر قبل صلاة الصبح ـ وتكره بعده .

ويستثنى كذلك الورد الذى رتبه الشخص على نفسه من الصلاة ليلاً فإنه لا يكره بعد طلوع الفجر ، بل يندب بشروط :

١ ـ أن يكون فعله قبل صلاة الفجر ، فإن صلى الفجر فات الورد . وإن تذكره وهو يصلى ركعتى الفجر قطعهما وصلى الورد .

٢ ـ أن يكون أداء الورد قبل الإسفار والإكراه .

٣ ـ أن يكون معتاداً له

٤ ـ أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل ، ويكره أداؤه بعد طلوع الفجر إذا كان تأخيره بسبب الكسل .

٥ ـ ألا يخشى بفعله فوات صلاة الصبح فى جماعة ، ويستثنى من الكراهة فى الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر ، فإنه مطالب بهما ما لم يصل الصبح ، إلا إذا تأخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط .

ب ـ ويكره التنفل بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح

جـ ـ ويكره بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ، باستثناء صلاة

الجنازة ، وسجود التلاوة إذا كانا قبل الاصفرار ، ويكرهان بعده ، إلا إذا خيف على الجنازة التغير .

د ـ ويكره بعد تمام غروب الشمس إلى أن يصلى المغرب .

هـ ـ ويكره قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى .

وتنطبق هذه الكراهة على التنفل المقصود ، والمنذور ، والمقضى .

أما إذا كان نفلا غير مقصود ، وذلك بأن يكون قد شرع فى أداء فريضة فى وقت من أوقات النهى ، ثم تذكر بأن عليه فائدة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر ، فإنه يندب له أن يضم إليها ركعة أخرى ، ويسلم ، وتصبح هاتان الركعتان نفلا ، ولا يكره ذلك .

وإذا أحرم بنفل فى وقت النهى وجب عليه أن يقطعه إن كان فى وقت الحرمة ، إلا من دخل المسجد والإمام يخطب ، فشرع فى التنفل جهلاً أو نسياناً فإنه لا يقطعه .

وكذلك إذا اعتلى الخطيب المنبر بعد شروع المصلى فى صلاة النفل فإنه يجب عليه أن يتمه .

أما إذا شرع فى أداء النفل فى أوقات الكراهة فإنه يندب له أن يقطعه ولا قضاء عليه(١٢٥٣) .

هل تقضى النافلة ؟ وكيف ؟

قال الأحناف والمالكية : لا يقضى من النوافل إلا ركعتا الفجر ،

(١٢٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ٣٧٠/١

وتقضيان بعد ذهاب وقت النهى - أى من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

وقال الشافعية : يندب قضاء النفل المؤقت مثل النوافل التابعة للصلاة للمكتوبة ، والضحى ، والعيدين .

ولا يقضى غير المؤقت ، سواء كان مسبَّباً كصلاة الكسوف ، أم غير مسبب كالنفل المطلق .

وقال الحنابلة : لا يندب قضاء شئ من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر(١٢٥٤) .

ما حكم النفل الذى يفسد بعد الشروع فيه ؟

إذا فسد النفل بعد الشروع فيه . . قال **الشافعية والحنابلة** : لا يُقضى

وقال الأحناف : يُقضى فإذا كان قد نوى صلاة ركعتين ، أو لم ينو عدداً ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين .

وإذا نوى أن يصلى أربعاً ثم فسدت الصلاة لزمه قضاء ركعتين .

ولكن لا يلزمه قضاء النفل إذا كان قد شرع فيه ظاناً أنه مطلوب منه ، ثم تبين له فى أثناء الصلاة أنه غير مطلوب . .

وقال المالكية : يجب قضاء النفل الذى أفسده صاحبه(١٢٥٥) .

ما المكان المفضل لأداء النافلة ؟

أرشدنا النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى أن أداء النافلة فى المنزل أفضل

(١٢٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١/ ٣٧٠

(١٢٥٥) المرجع السابق

من أدائها فى المسجد ، فقال : ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلوا أيها الناس فى بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة(١٢٥٦) » .

وعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً(١٢٥٧) »

ذلك لأن صلاة البيت فيها ستر عن أعين الناس ، وذلك أدنى إلى الخشوع وأبعد عن الرياء . وفى ذلك يقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلاة التطوع حيث لا يراه من الناس أحد مثل خمس وعشرين صلاة حيث يراه الناس(١٢٥٨) » .

وعن أحمد عن عمر أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة الرجل فى بيته تطوعاً نور ، فمن شاء نوَّر بيته(١٢٥٩) »

وعن زيد بن ثابت أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة المرء فى بيته أفضل من صلاته فى المسجد إلا المكتوبة(١٢٦٠) » .

وقال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : إنما حث النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أداء النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء ، وأصون عن محبطات الأعمال ، وليتبرك البيت بذلك ، وتتنزل فيه الرحمة

(١٢٥٦) المرجع السابق

(١٢٥٧) فتح البارى ٤٨/٣

(١٢٥٨) جمع الجوامع جـ٢ ص ٢٨٠٠ عن صهيب

(١٢٥٩) فقه السنة ١٨٨/١

(١٢٦٠) فقه السنة ١٨٢/١

والملائكة وينفر منه الشيطان[١٢٦١] » .

وقال أيضاً فى باب « استحباب النافلة فى البيت وجوازها فى المسجد » : وسواء فى هذا الراتبة وغيرها إلا الشعائر الظاهرة ، وهى العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح ، وكذلك مالايُؤَدَّى إلا فى المسجد كتحية المسجد ، وما يندب كونه فى المسجد كركعتى الطواف »[١٢٦٢]

وقد نسب فضيلة الشيخ عبدالرحمن الجزيرى حديث « صلوا أيها الناس فى بيوتكم . . . » إلى الإمامين البخارى ومسلم ، وقد اتفقا فى رواية حديث : « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً »[١٢٦٣] ـ أى اجعلوا بعض صلاتكم فى بيوتكم ـ رواية مسلم ـ أما رواية البخارى فهى « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم . . . »[١٢٦٤]

وزاد مسلم أحاديث أخرى لايوجد من بينها مانص عليه الشيخ الجزيرى .

وقال القاضى عياض فى حديث « اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم » : قيل هذا فى الفريضة ، ومعناه : اجعلوا بعض فرائضكم فى بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج إلى المسجد من نسوة ومريض ونحوهم .

(١٢٦١) شرح النووى عن صحيح مسلم ٦/٦٧
(١٢٦٢) شرح مسلم للنووى جـ ٦ ص ٦٧
(١٢٦٣) مسلم ٦/٦٧
(١٢٦٤) فتح البارى ٣/٤٨

قال : وقال الجمهور : بل هو فى النافلة . ـ وهو الراجح لما ورد من آثار كثيرة تحث على أداء الصلاة فى المسجد ، وترغب فى السعى إلى المساجد ، وتبين فضل الصلاة فيها على الصلاة فى البيت . . . والدليل على أن المراد النافلة لا الفرض ـ ماروى عن زيد بن ثابت ـ رضى الله عنه ـ قال : احتجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حُجَيْرة بحصير ، فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى فيها قال : فتَتَبَّع إليه رجالٌ وجاءوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاءوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنهم . قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ـ أى لينبهوه ـ

فخرج إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُغْضَباً ، فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مازال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة »(١٢٦٥) . وهذا صريح فى أن المراد النوافل لا الفرائض .

والحجيرة ـ بضم الحاء وفتح الجيم ـ تصغير حجرة

ومعنى احتجر حجرة أى حَوَّطَ موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ، ولايمر بين يديه مار ، ولايتهوش بغيره ، ويتوفر على خشوعه وفراغ قلبه .

وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين ونحوهم . ولم يتخذه دائماً ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يحتجرها بالليل يصلى

(١٢٦٥) صحيح مسلم ٦٩/٦

فيها وينحيها بالنهار .

وفيه جواز النافلة فى المسجد ، وفيه جواز الجماعة فى غير المكتوبة ، وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة ، وفيه ترك بعض المصالح لخوف أمر أعظم من ذلك ، وفيه بيان ماكان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه من الشفقة على أمته ومراعاة مصالحهم ، وأنه ينبغى لولاة الأمور وكبار الناس والمتبوعين فى علم وغيره الاقتداء به ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى ذلك(١٢٦٦)

هل تجوز صلاة النافلة على الدابة ؟

قال الفقهاء : تجوز صلاة النافلة على الدابة ـ إلى جهة القبلة أو إلى الجهة التى يقصدها المسافر ، ولاينحرف عنها إلا إلى القبلة ، فإذا انحرف لغير القبلة عالماً متعمداً بطلت صلاته . وجواز ذلك بشرط السفر ، ولو لم يكن سفر قصر ، ويصليها صلاة تامة بركوع وسجود ، فإذا شق ذلك عليه فإنه يومىء بالركوع والسجود ، بشرط أن يكون انحناء السجود أخفض من انحناء الركوع ، إذا تيسر له ذلك ، وإلا فعل ماأمكنه .

ولابد من استقبال القبلة فى كل الصلاة إذا لم يشق عليه ذلك ، فإذا شق ذلك استقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام فقط وذلك بشروط

١ ـ أن يكون السفر مباحاً ـ يعنى فى غير معصية ـ

٢ ـ أن يكون السفر لغرض شرعى ، كَبِرِّ الوالدين ، أو صلة رحم ، أو إصلاح بين الناس ، أو عيادة مريض . . أو غير ذلك

(١٢٦٦) صحيح مسلم ـ شرح النووى جـ ٦ ص ٦٩

٣ ـ مداومة السير فإذا توقف عن السير استقبل القبلة

٤ ـ ترك فعل العمل الكثير بدون عذر ، مثل الركض والعَدْو بدون حاجة أثناء الصلاة .

ومشروعية التنفل على الدابة أشار إليها البخارى فى صحيحه ، وأفرد له بابا عنوانه « صلاة التطوع على الدواب » وذكر فيه عن محمد بن عبدالرحمن أن جابر بن عبدالله أخبره أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان أحياناً يصلى التطوع وهو راكب فى غير القبلة .

وكان ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يصلى على راحلته ويوتر عليها ، ويخبر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعله(١٢٦٧)

وفيه باب آخر بعنوان « باب الإيماء على الدابة » جاء فيه :

حدث عبدالله بن دينار قال : كان عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يصلى فى السفر على راحلته أينما توجهت به يومىء . وذكر عبدالله أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعله .

وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره ـ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على الراحلة يسبح ـ يومىء برأسه قِبَلَ أىِ وجه توجه ، ولم يكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع ذلك فى الصلاة المكتوبة(١٢٦٨)

(١٢٦٧) صحيح البخارى ٢/٥٥

(١٢٦٨) المرجع السابق ص ٥٦

وفى صحيح البخارى أيضاً باب « صلاة المتطوع على الدابة » جاء فيه : حدث أنس بن سيرين قال : استقبلنا أنساً ـ أنس بن مالك ـ حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر ، فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب ـ يعنى عن يسار القبلة ـ

فقلت : رأيتك تصلى لغير القبلة ـ فقال : لولا أنى رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله لم أفعله .

فضل صلاة المتنفل قائماً على الجالس

مع جواز صلاة النفل جالساً فإنه ينبغى العلم أن صلاة القاعد على النصف فى الأجر من صلاة القائم . . وقد ورد فى ذلك حديث شريف : عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين أنه سأل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : « صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً . وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً ـ أى مضطجعاً ـ على النصف من صلاته قاعداً »(١٢٦٩)

وفسر صاحب الدين الخالص عبارة « وصلاته نائماً ـ بقوله :

وأما قوله : وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً ، فإنى لا أعلم أنى سمعته إلا فى هذا الحديث ، ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع نائماً ، يعنى مع القدرة على القعود ـ كما رخص فيها قاعداً

(١٢٦٩) الفقه الواضح محمد بكر اسماعيل جـ٣ ص ٧١ وقال : أخرجه البخارى ٥٩/٢ وغيره

مع القدرة على القيام ـ وإن صحت هذه اللفظة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم تكن من كلام بعض الرواة ، فإن التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز بهذا الحديث »[١٢٧٠]

مباحث الجمعة

ماحكم صلاة الجمعة ؟ وماالدليل على ذلك ؟

لاخلاف بين الفقهاء جميعاً على أن صلاة الجمعة فرض عين ، وأنها ركعتان .

أما الدليل على مشروعيتها فهو قوله ـ تعالى ـ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾[١٢٧١]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال:سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « نحن الآخرون ـ أى زمناً ـ السابقون يوم القيامة ،[١٢٧٢] إنهم أوتوا الكتاب[١٢٧٣] من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ـ أى فرض عليهم تعظيمه ـ فاختلفوا فيه ، فهدانا الله إليه ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد »[١٢٧٤]

(١٢٧٠) المرجع السابق نقلاً عن الدين الخالص جـ ٥ ص ٢٧٨
(١٢٧١) الجمعة ٩
(١٢٧٢) أى الذين يقضى لهم قبل الخلائق يوم القيامة
(١٢٧٣) أى التوراة والانجيل
(١٢٧٤) صحيح البخارى ٢/٢

ويشير هذا إلى أن اليهود يعظمون يوم السبت ، والنصارى يعظمون يوم الأحد .

وفى سبل السلام : الجمعة ـ بضم الجيم والميم ـ وفيها الإسكان والفتح . .

وكان يوم الجمعة يسمى فى الجاهلية : يوم العروبة ـ ومعنى العروبة : الرحمة وأول من سماها الجمعة كعب بن لؤى(١٢٧٥)

وفى فضل يوم الجمعة أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة ـ وقال : حديث حسن صحيح ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولاتقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة »(١٢٧٦)

وعن عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ وأبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنهما سمعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم ـ أى تركهم ـ الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم . . » « ثم ليكونن من الغافلين » ـ رواه مسلم . . . . . بعد ختمه ـ تعالى ـ على قلوبهم ـ

« فيغفلون عن اكتسابماينفعهم من الأعمال وعن تركهم مايضرهم منها . والحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة أوالتساهل فيها ، وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية .

(١٢٧٥) الروض الآنف جـ٢ ص١٩١

(١٢٧٦) سبل السلام ٢/٤٤ ط دار احياء التراث العربى

والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق .... والأكثر على أنها فرض عين وإن كان بعض الفقهاء يقولون : إنها فرض كفاية(١٢٧٧)

وعن أبى لبابة البدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله - تعالى - وأعظم عند الله - تعالى - من يوم الفطر ويوم الأضحى ، وفيه خمس خلال : خلق الله - عز وجل - فيه آدم - عليه السلام - وأهبط الله - تعالى - فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفى الله - تعالى - آدم ، وفيه ساعة لايسأل العبد ربه فيها شيئاً إلا أتاه الله - تعالى - إياه مالم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ... مامن ملك مقرب ، ولاسماء ، ولا أرض ، ولا رياح ، ولا جبال ، ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة »(١٢٧٨)

الدعاء يوم الجمعة

قال العلماء : ينبغى الاجتهاد فى الدعاء عند آخر ساعة من يوم الجمعة .. فعن عبدالله بن سلام - رضى الله عنه - قال : قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس : إنا لنجد فى كتاب الله - تعالى - فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مؤمن يصلى ، يسأل الله - عز وجل - فيها شيئاً إلا قضى له حاجته .

قال عبدالله : فأشار إلىَّ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « أو بعض ساعة » فقلت : صدقت أو بعض ساعة .

(١٢٧٧) المرجع السابق ٢/٤٥

(١٢٧٨) فقه السنة ١/٢٢٣

قلت : أى ساعة هى ؟

قال : « آخر ساعة من ساعات النهار »

قلت : إنها ليست ساعة صلاة -

قال : « بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لايُجْلِسُه إلا الصلاة فهو فى صلاة »(١٢٥٩)

وعن أبى سعيد وأبى هريرة - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم يسأل الله - عز وجل - فيها خيراً إلا أعطاه الله إياه ، وهى بعد العصر »(١٢٨٠)

وعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لايوجد عبد مسلم يسأل الله - تعالى - شيئاً إلا أتاه الله إياه ، والتمسوها آخر ساعة بعد العصر »(١٢٨١)

وقال الإمام أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث فى الساعة التى يرجى فيها إجابة الدعاء أنها بعد صلاة العصر ، ويرجى بعد زوال الشمس .

وأما حديث مسلم وأبى داود عن أبى موسى - رضى الله عنه - أنه سمع النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول فى ساعة الجمعة : « هى مابين أن يجلس الإمام - يعنى على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة » فقد ضعف

(١٢٧٩) فقه السنة ٢٢٣/١

(١٢٨٠) صحيح مسلم - الجمعة ١٤ ، ١٥ ، مسند ابن حنبل ١٦٤/٢

(١٢٨١) مسند أبى داود ١٠٤٨ - النسائى ٩٩/٣ - المستدرك ٢٧٩/١

بالاضطراب والانقطاع[١٢٨٢] . . إلا أنه لامانع أن يكون سائر هذا اليوم الذى فضله الله على غيره وجعله عيدا للمسلمين فيه ساعة إجابة تتنقل بين أطرافه ليجتهد المسلمون فى ذلك اليوم كله بالدعاء .

استحبابُ كثرة الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه

ويستحب الإكثار من الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا اليوم الأغر الأزهر ، وقد وردت أحاديث كثيرة عن فضل الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى هذا اليوم ـ منها :

ماروى عن أوس بن أوس ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خُلِق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىَّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علىَّ قالوا : يارسول الله ، وكيف تعرض عليك صلاتنا بعد موتك . .

فقال : « إن الله ـ عز وجل ـ حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء »[١٢٨٣]

وقال ابن القيم : يستحب كثرة الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى يوم الجمعة وليلته ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أكثروا من الصلاة علىَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة » . .

(١٢٨٢) فقه السنة ١/٢٢٤

(١٢٨٣) سنن أبى داود ـ الجمعة ب ١ ـ الدعاء ب ٤ ـ سنن ابن ماجه ١٠٨٥ ـ ١٦٣٦

ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهى أن كل خير نالته أمته فى هذه الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، وأعظم كرامة تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة ، فإنه فيه بَعْثُهم إلى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عبد لهم فى الدنيا ، ويوم يسعفهم الله ـ تعالى ـ بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله ماعرفوه وحصل لهم إلا بسببه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى يده . . وأداء القليل من حقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته(١٢٨٤)

لقد صدق الذى قال فى حقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ : جزاه الله ـ عز وجل ـ عنا أفضل ماجزى به مرسلاً عمن أرسل إليهم ، فإنه أنقذنا به من الهلكة ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذى ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فما بنا من نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظاً فى دين ودنيا ، ودفع عنّا بها مكروه فيهما ، أو فى واحد منهما إلا ومحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ سببها ـ هو القائد إلى خيرها ، والهادى إلى رشادها ، والذائد عن الهلكة وموارد السوء فى خلاف الرشد ، المنبه للأسباب التى تورد الهلكة ، القائم بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار

(١٢٨٤) فقه السنة ١/٢٢٤

منها .[١٢٨٥] - صلى الله عليه وسلم -

فحق لمن كانت هذه صفته أن نكثر من الصلاة عليه ولاسيما فى اليوم الذى أرشدنا إلى الإكثار من الصلاة عليه فيه وهو يوم الجمعة .

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة وليلته

ويستحب فى هذا اليوم وليلته قراءة سورة الكهف - لما روى أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة أضاء له النور مابين الجمعتين »[١٢٨٦]

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة ، وغفر له مابين الجمعتين »[١٢٨٧]

حكم تلاوة سورة الكهف فى المسجد

إذا عرفنا أن النبى - صلى الله عليه وسلم - حث على تلاوة سورة الكهف فى يوم الجمعة وليلتها فإن ذلك الحث يشمل تلاوتها من قارىء متقن يستمع إليه المصلون فى المسجد ليتعلم من قراءته الأمى الذى لايحسن القراءة فى المصحف ، والمتعثر الذى لايعرف أحكام القراءة . . .

والمساجد إنما جعلت ليرفع فيها ذكر الله ، وأفضل الذكر قراءة القرآن .

وكما أمرنا الله بالتلاوة ، فقد أمرنا بالاستماع إلى من يقرأ فقال - تعالى - :

(١٢٨٥) من صلوات محمد عثمان الميرغنى على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١٢٨٦) كنز العمال : ٢٦٠٥

(١٢٨٧) الترغيب والترهيب للمنذرى ١/٥١٣ - كنز العمال ٢٦٠٥

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(١٢٨٨)

قال العلامة القرطبى : قال الليث بن سعد : يقال : ما الرحمة إلى أحد بأسرع منها إلى مستمع القرآن لقوله ـ تعالى

« وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »

وإذا كان هذا الثواب لمستمع فكيف بالقارىء ؟

وجاء فى الخبر : أن الله يدفع عن مستمع القرآن بلوى الدنيا ، وعن الذى يتلو القرآن بلوى الآخرة(١٢٨٩)

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من استمع إلى آية من كتاب الله له ألف حسنة مضاعفة ، ومن تلا آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة »(١٢٩٠)

ومن الأحاديث الواردة فى فضل سورة الكهف يوم الجمعة ماجاء فى مسند الدارمى ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ألا أخبركم بسورة ملأت عظمتها مابين السماء والأرض ، ولتاليها من الأجر مثل ذلك ـ من قرأها يوم الجمعة غفر له مابين الجمعة والجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه بعثه الله لأى الليل شاء »

(١٢٨٨) الأعراف ٢٠٤

(١٢٨٩) فيض الوهاب للشيخ عبدربه بن سليمان جـ ٤ ص ١١٤ ومابعدها

(١٢٩٠) أخرجه الوائلى أبو نصر من حديث اسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس

لهذه الأحاديث الواردة فى فضل قراءة هذه السورة يوم الجمعة اختار أفاضل الأمة المتقدمون قراءتها والاستماع إليها من قارىء فى المسجد ، إذ السماع للقرآن أفضل بكثير من الذكر والسكوت فى المسجد ، لأن الرحمة محققة للمستمع من الله ـ تعالى ـ مصداقاً لقوله ـ تعالى ـ « لعلكم ترحمون »

وعلى ذلك فتلاوة قارىء لسورة الكهف فى المسجد يوم الجمعة إن لم تكن من سنن الأقوال ، فهى من البدع المستحسنة التى يثاب عليها من شرعها .

ويجب على المصلين مراعاة الآداب الواردة فى الاستماع ، فلا يتصايحون ولايتكلمون ، ولاينصرفون عن التدبر والتفكر فى معانى مايقرأ القارىء . وفقنا الله وهدانا إلى سواء السبيل .

متى تصلى الجمعة ؟

لاخلاف بين الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر . وعلى هذا كان الصحابة والتابعون .

وقد روى أنس ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلى الجمعة إذا مالت الشمس ، وفى رواية « حين تميل الشمس »(١٢٩١)

وعن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلى مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء ـ الظل ـ(١٢٩٢)

وقال البخارى : وقت الجمعة إذا زالت الشمس .(١٢٩٣)

(١٢٩١) صحيح البخارى ٨/٢
(١٢٩٢) فقه السنة ٢٢٩/١
(١٢٩٣) صحيح البخارى ٨/٢

وقال الشافعى - رضى الله عنه - صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبوبكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وجاء فى الأم : وقت الجمعة مابين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر ، فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها فى وقتها ، وهى له جمعة . . . .

وروى أن معاذ بن جبل قدم على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفىء - أى الظل - فى الحِجْر فقال : لا تصلوا حتى تفىء الكعبة من وجهها[١٢٩٤] .

وذهب الحنابلة إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال إلى آخر وقت الظهر ، لما روى عن جابر - رضى الله عنه - أنه قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى الجمعة ثم نذهب إلى جِمالنا فنريحها حتى تزول الشمس . وفى هذا تصريح بأنهم صلوها قبل زوال الشمس[١٢٩٥] .

ولهم دليل آخر هو ما رواه عبد الله السُّلَمى - رضى الله عنه - قال :

شهدت الجمعة مع أبى بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : نصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زوال الشمس ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره - رواه الدارقطنى ، والإمام أحمد فى رواية ابنه عبد الله ، واحتج به ، وقال : كذلك روى عن ابن مسعود ،

(١٢٩٤) الأم ١/١٧٢

(١٢٩٥) فقه السنة ١/٢٢٩

وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ـ أنهم صلوها قبل الزوال فلم ينكر عليهم فكان كالإجماع(١٢٩٦) .

ولكن جمهور الفقهاء قالوا عن حديث جابر الأول ـ أنه محمول على المبالغة فى تعجيل الصلاة بعد الزوال من غير إبراد ، أى من غير انتظار لسكون شدة الحر ، وأن الصلاة وإراحة الجمال كانتا تقعان عقب الزوال .

كما أجابوا عن الأثر الثانى الذى ذكره عبد الله السلمى بأنه ضعيف(١٢٩٧) »

وهناك حديث قوى يعارضه ـ رواه ابن أبى شيبة عن سويد بن عقلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس ، وإسناده قوى(١٢٩٨) .

وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ـ قال الحنابلة : يبتدىء وقت الجمعة من ارتفاع الشمس ، وينتهى بصيرورة ظل كل شىء مثله ، سوى ظل الزوال ، ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز أداؤها فيه ، وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه ، وإيقاعها فيه أفضل(١٢٩٩) » .

وقال الأحناف : وقتها وقت الظهر لحديث أنس ـ رضى الله عنه ـ « كنا نصلى الجمعة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مالت الشمس »

(١٢٩٦) سبل السلام ٢/٤٥ ـ فقه السنة ١/٢٢٩

(١٢٩٧) (١٢٩٨) المرجع السابق

(١٢٩٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٣٧٥

(١٣٠٠) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص ٣٧٣

ولأنها خَلَف عن صلاة الظهر فتكون فى وقتها[١٣٠١] .

ما الحكم إذا خرج الوقت وهم فى صلاة الجمعة ؟

قال الأحناف : تبطل صلاة الجمعة إذا خرج الوقت قبل تمامها . ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات الشرط .

وقال الشافعية : إذا شرعوا فيها وقد بقى من الوقت ما يسعها ولكنهم أطالوا حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه ، بل يتمونها ظهراً ، بانين على صلاتهم الأولى بغير نية الظهر ، ويُسِرُّ الإمام فيما بقى ، ويحرم عليهم قطع الصلاة لاستئناف الظهر من أوله .

أما إذا شرعوا فيها بعد ضيق الوقت ظانين أنه يسعها ، ولكنه لم يتسع لها ، وانقضى وهم فى الصلاة بطلت صلاتهم ولا تنقلب ظهراً .

قال الشافعى : فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهراً . . . فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهراً أربعاً .

ولو أغفل الجمعة حتى يكون الوقت الباقى لا يتسع للخطبتين والركعتين كان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً ولا يخطب .

وإذا خرج من صلاة الجمعة وهو يشك ـ ومن معه ـ أدخل وقت العصر أم لا ؟ فالصلاة صحيحة مجزئة ، لأنهم على يقين من الدخول فى الوقت ،

(١٣٠١) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ ص ٨٢

وفى شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشكٍّ فى انتقاضه .

وليس للرجل أن يصلى الجمعة فى غير وقتها(١٣٠٢) .

وقال الحنابلة : إذا شرعوا فى صلاة الجمعة آخر وقتها ، فخرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة(١٣٠٣) .

وقال المالكية : إذا شرعوا فى صلاة الجمعة معتقدين إدراكها بتمامها قبل خروج وقتها ، ثم خرج وقتها بعد كمال ركعة بسجدتيها أتموها جمعة . وإن خرج قبل تمام ركعة أتموها ظهراً(١٣٠٤) .

على من تجب الجمعة ؟

تجب الجمعة على المسلم ، الحر ، البالغ ، العاقل ، المقيم ، القادر على السعى إليها ، الخالى من الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

وجاء فى نيل الأوطار عن عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الجمعة على من سمع النداء » . . وفى رواية الدارقطنى « إنما الجمعة على من سمع النداء(١٣٠٥) »

والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإلى

(١٣٠٢) الأم ١٧٢/١

(١٣٠٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٣٧٦/١

(١٣٠٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ ص٣٧٣ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ٣٧٦/١

(١٣٠٥) نيل الأوطار ٢٧٦/٣

هذا ذهب الشافعى وأحمد ، وحكاه ابن العربى عن مالك ويشهد لذلك قوله ـ تعالى ـ

« **يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** »

وفى حديث لمسلم وغيره عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : « أتى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ، ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد . . . وسأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرخص له فيصلى فى بيته ، فرخص له ، فلما ولَّى دعاه ، فقال : « هل تسمع النداء بالصلاة ؟ » .

قال : نعم . قال : « فأجب[١٣٠٦] »

والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الإمام فى المسجد .

وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعى ومالك وأحمد أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . واختلفوا فيمن كان مقيماً خارج المصر الذى تقام فيه الجمعة .

فقال بعضهم : تجب على من يؤويه الليل إلى أهله . يعنى أنه إذا أمكنه أن يصلى مع الإمام الجمعة فى المصر ويعود ليبيت مع أهله آخر النهار وأول الليل وجبت عليه الجمعة . ودليلهم على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٣٠٦) نيل الأوطار ٣/٢٧٧

« الجمعة على من أواه الليل إلى أهله[١٣٠٧] »

وقال بعضهم : إنها تجب على من يسمع النداء بصوت المنادى من سور البلد . قدره بعضهم بعشرة أميال ، وقدره بعضهم بستة أميال ، وقدره بعضهم بأربعة أميال ، وروى عن مالك ثلاثة ، وروى عن الشافعى فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد .

قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأى .

وروى فى البحر عن زيد بن على ، والباقر ، وأبى حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد[١٣٠٨] .

ذلك أن أبا حنيفة يشترط لإقامة الجمعة الإقامة فى المصر أو مصلاه .

والمصر عند أبى حنيفة ما لو اجتمع أهله فى أكبر مساجده لم يسعهم . وزاد بعضهم : ويوجد فيه كل ما يحتاج الناس إليه فى معايشهم .

ويجوز للإمام أن يمصر أمصاراً . . . فكل موضع مصره الإمام بأن بعث إليه نائباً يقيم الأحكام فيه يصبح مِصْراً[١٣٠٩] .

من الذى لا تجب عليه الجمعة ؟

لا تجب الجمعة على :

١ ـ المرأة

٢ ـ الصبى

(١٣٠٧) نيل الأوطار ٣/٢٧٨

(١٣٠٨) المرجع السابق

(١٣٠٩) الاختيار لتعليل المختار ١/٨٢

وهذا متفق عليه ، فعن حفصة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » .

وعن طارق بن شهاب ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض »(١٣١٠)

٣ ـ المريض ، الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة ، أو يخاف زيادة المرض ، أو بطأه وتأخيره ـ ويلحق به من يقوم بتمريضه إذا كان لايمكنه الاستغناء عنه ، للحديث السابق .

٤ ـ المسافر ـ إذا كان نازلا وقت إقامتها ـ فإن أكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : من كان مسافرا فلا يصلى الجمعة فى سفره . . وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع تقديم ، ولم يصل الجمعة ، وكذلك فعل الخلفاء وغيرهم .

وقال بعض الفقهاء : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها لاإذا كان سائرا .(١٣١١)

٥ ـ المدين المعسر الذى يخاف الحبس إن ظهر . .

٦ ـ المختفى من الحاكم الظالم . فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ، أن

(١٣١٠) نيل الأوطار جـ٣ صـ٢٧٨

(١٣١١) نيل الأوطار جـ٣ صـ٢٧٩

النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر »

قالوا : يارسول الله ، وماالعذر ,

قال : « خوف أو مرض »(١٣١٢)

٧ ـ كل معذور مرخص له فى ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحل والبرد .

وعن أبى مليح ، عن أبيه ، أنه شهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى يوم جمعة وقد أصابهم مطر فأمرهم أن يصلوا فى رحالهم .

هؤلاء لا جمعة عليهم ، بل يصلون ظهرا عاديا .

وإذا صلى الجمعة مع الإمام سقطت عنه فريضة الظهر .

وكانت النساء يحضرن مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة ويصلينها معه . ومن صلى الجمعة لايجوز له أن يصلى الظهر اتفاقا ، ومن صلى الظهر بعد الجمعة لاسند له من كتاب أو سنة ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الأئمة . .

ماحكم السفر يوم الجمعة ؟

اختلف العلماء فى تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة . وذكر الشوكانى منها أكثر من أربعين قولا(١٣١٣)

وكذلك اختلفوا فى حكم من سافر يوم الجمعة .

(١٣١٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣ /٥٧ ، ١٧٤ ـ كنز العمال ٢٠٣٦٠ ، ٢٠٣٦٢

(١٣١٣) نيل الأوطار جـ٣ صـ٢٩٧ ، صـ٢٩٩ ـ سبل السلام ٢ /٥٤ ، ٥٦

ومما ورد فى ذلك من أحاديث ماروى عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد الله بن رواحةفى سرية فوافق ذلك يوم جمعة . قال : فتقدم أصحابه ، وقال : أتخلف فأصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة ثم ألحقهم .

قال : فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رآه فقال : « مامنعك أن تغدو مع أصحابك » ؟

فقال : أردت أن أصلى معك الجمعة ثم ألحقهم .

قال : فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لو أنفقت مافى الأرض جميعا ماأدركت غدوتهم »(١٣١٤)

وعن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ : أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول : لولا أن اليوم جمعة لخرجت فقال : عمر : اخرج ـ فإن الجمعة لاتحبس عن السفر(١٣١٥)

فهذه الآثار تشير إلى جواز السفر يوم الجمعة ـ ومع ذلك فهناك آراء حول هذا الحكم نذكرها فيما يلى . .

عند الأحناف :

يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الآذان الأول إلى أن يصلى الجمعة

(١٣١٤) المرجع السابق ٣ / ٢٨٠

(١٣١٥) المرجع السابق

على الصحيح ، أما السفر قبل الزوال فلايكره .

عند المالكية :

يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لايدركها فى طريقه - وإلا جاز . . كما يجوز السفر قبل الفجر - أما السفر بعد الزوال فحرام إلا لضرورة كفوات رفقة وخشية ضرر على نفسه أو ماله ، فإذا علم أنه يدرك الجمعة فى طريقه جاز له السفر فى الحالتين(١٣١٦)

عند الشافعية :

يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها فى طريقه . أو كان سفره واجبا كحج ضاق وقته ، وخاف فوته ، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم ، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلايبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

عند الحنابلة :

يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر كتخلف عن رفقة فى سفر مباح ، فيباح له السفر . . أما السفر قبل الزوال فمكروه .

وإنما يكون السفر المذكور حراما ومكروها إذا لم يأت بالجمعة فى طريقه ، وإلا كان مباحا(١٣١٧)

(١٣١٦) حاشية در المختار لابن عابدين ١ /٧٧١ - الشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقى ١ /٩١٩

(١٣١٧) المجموع للنووى ١ /٤٩٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ٢ /١٦٢ راجع رسالة فى صلاة الجمعة لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر صـ٢٤ ملحق بمجلة الأزهر عدد شوال ١٤١١ هـ - مجمع البحوث الاسلامية .

ومذهب أبوحنيفة كما ترى أرفق بالناس وأيسر لهم .

متى يجب السعى إلى صلاة الجمعة ؟ ومتى يحرم البيع ؟

أما وجوب السعى فقد حددته الآية الكريمة :

« يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »

والمقصود بالنداء هو النداء بين يدى الإمام وهو جالس على المنبر ـ وفى هذه الحالة يحرم البيع كما نصت الآية المتقدمة .

وهذا الآذان لم يكن معروفا غيره فى عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد كان النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين يصعد المنبر يوم الجمعة يتقدم المؤذن بالآذان بين يديه .

جاء فى صحيح البخارى « باب الأذان يوم الجمعة » عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فلما كان عثمان ـ رضى الله عنه ـ وكثر الناس زاد أذانا على الزوراء[١٣١٨]

وفيه « باب المؤذن الواحد يوم الجمعة »

حدث أبو نعيم قال : حدثنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد أن الذى زاد أذانا يوم الجمعة عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مؤذن

(١٣١٨) البخارى ٢ / ١٠ ، والزوراء موضع السوق بالمدينة .

غير مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام ـ يعنى على المنبر »(١٣١٩)

وفيه ـ باب الجلوس على المنبر عند التأذين . .

حدث يحيى عن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام »(١٣٢٠)

وفيه « باب يؤذن الإمام على المنبر إذا سمع النداء »

عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبرـ وقد أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر .

فقال معاوية : الله أكبر ، الله أكبر .

قال : أشهد أن لااله إلا الله . فقال معاوية : وأنا

فقال : أشهد أن محمدا رسول الله . فقال معاوية : وأنا .

فلما أن قضى التأذين قال : يأيها الناس ، إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على هذا المجلس حين أذن المؤذن ـ يقول ماسمعتم من مقالتى(١٣٢١)

ومما لاشك فيه ولاارتياب أن زيادة هذا الأذان مشروعة ، لأن الغرض

(١٣١٩) صحيح البخارى ٢ /١٠

(١٣٢٠) صحيح البخارى ٢ /١١

(١٣٢١) البخارى ٢ / ١٠

من الأذان الإعلام ، فلما كثر الناس كان إعلامهم بوقت الصلاة مطلوبا . وأيضا فإن سيدنا عثمان - رضى الله عنه - من كبار الصحابة المجتهدين والخلفاء الراشدين المهديين الذين عرفوا قواعد الدين ونقلوها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفى حق هؤلاء يقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ »

وإذا كان الناس فى عهد عثمان - رضى الله عنه - كثروا فإن كثرتهم فى أيامنا لاتحصى .

وإذا كان انشغال الناس فى عهد عثمان شديدا فإن انشغالهم فى أيامنا أشد .

وإذا رأى عثمان - رضى الله عنه - حاجة الناس فى عصره الى أذان آخر ينبههم ويذكرهم بالصلاة ، فإن حاجة الناس فى أيامنا هذه أكثر وأشد وألزم .

رأى الأحناف فى وقت السعى إلى الجمعة :

خالف الأحناف غيرهم فى وقت السعى فقالوا : يجب على المسلم أن يسعى متى سمع الأذان الأول ، لأنه نداء مشروع ، والآية عامة فلم تخصص الأذان الذى هو بين يدى الإمام .

والأحوط الأخذ بهذا المذهب ، لأن المبادرة إلى الصلاة فور سماع الأذان الأول يمكن الساعى بعد استعداده وتطهره من سماع خطبة الإمام من أولها . .

أما البيع فقد اتفق الشافعية والأحناف على حرمته عند أذان الجمعة ـ وإن كان البيع صحيحا .

والمراد بالأذان عند الشافعية الأذان بين يدى الخطيب ، وعند الأحناف الأذان الأول .

ويستمر تحريم البيع حتى انتهاء الصلاة .

قال الإمام الشافعى : والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر البيع عنده ، هو الأذان الذى كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الذى يكون بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر ، فإذا أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال لم يكن البيع منهيا عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وكذلك إذا أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينه عن البيع(١٣٢٢)

قال : وإذا تبايع من لاجمعة عليهما ، فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم يكره البيع ، لعدم وجوب الجمعة عليهما .

وإن بايع من لاجمعة عليه من عليه جمعة كره ذلك لهما . لأن من ليس عليه جمعة أعان من عليه الجمعة على المخالفة . ولايفسخ البيع ، وإن تم بين مأمورين بالجمعة ـ وإن كانا عاصيين بالتشاغل بالبيع عن الصلاة(١٣٢٣)

وقال المالكية : إذا تم البيع فى وقت الأذان المذكور ـ بين يدى الإمام ـ

(١٣٢٢) الأم ١ /١٧٣

(١٣٢٣) المرجع السابق

كان البيع فاسدا ويفسخ ، إلا إذا تغيرت ذات المبيع ، بذبحه أو بالأكل منه ، أو بتغير سوقه بأن نزل ثمنه أو ارتفع . فإن البيع لايفسخ فى هذه الحالة .(١٣٢٤)

وقال الحنابلة : لاينعقد البيع رأسا فى ذلك الوقت . . . ولايحرم البيع على من لاجمعة له . . وإن كان أحد المتبايعين تلزمه الجمعة والآخر لاتلزمه يحرم البيع عليهما معا .

ويستحب السعى قبل الأذان المذكور على من بعد منزله بقدر مايدرك أداء الفريضة .

ماشروط الجمعة ؟

يشترط لصلاة الجمعة مايشترط لصلاة الظهر وغيرها من الصلوات ـ إلا أن الجمعة لها شروط زائدة اختلفت فيها المذاهب نبينها فيماياتى :

١ ـ **قال الأحناف** : شروط الجمعة الزائدة قسمان :

شروط وجوب

شروط صحة

وشروط الوجوب ستة هى :

١ ـ أن يكون ذكرا ، فلا جمعة على أنثى ، إلا أنها إذا حضرتها أجزأتها .

٢ ـ أن يكون حرا ، فلاجمعة على عبد مملوك ، وإذا صلى صحت .

٣ ـ أن يكون صحيحا ، فلاجمعة على مريض يتضرر بالذهاب ماشيا ـ

(١٣٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١ ص ٣٧٧

وتسقط عنه إذا عجز عن الذهاب إلى المسجد ماشيا . حتى إذا وجد من يحمله باتفاقهم .

أما الأعمى الذى لايتمكن من الذهاب بنفسه فقد قال أبوحنيفة : تسقط عنه ولو وجد قائدا متبرعا . . . وقال الصاحبان : يلزمه الذهاب إليها إذا قدر على ذلك بقائد متبرع ، أو بأجر يقدر عليه . والأحوط الأخذ برأى الصاحبين .

٤ ـ الإقامة فى المحل الذى تقام فيه الجمعة أو فى محل متصل به . . ومسافة البعد تقدر عندهم بفرسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . والميل ستة آلاف ذراع . وهى خمسة كيلومترات وأربعون مترا .

ولاتجب عندهم على المسافر إلا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما .(١٣٢٥)

أما شروط الصحة فهى :

١ ـ الإقامة فى المصر ، فلا جمعة على من كان مقيما بصحراء

٢ ـ الخطبة

٣ ـ أن تكون الخطبة قبل الصلاة .

٤ ـ الجماعة ، وتنعقد عندهم بثلاثة غير الإمام وإن لم يحضر جميعهم الخطبة .

ويصح أداء الجمعة فى الفضاء إذا توفر شرطان :

(١٣٢٥) راجع الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٨٢ ومابعدها .
الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٧٨

أحدهما : إذن الإمام .

والثانى : أن لايبعد عن المصر أكثر من فرسخ ،أو لايكون له علاقة بالمصر(١٣٢٦)

شروط الجمعة عند المالكية

للجمعة عند المالكية .

شروط وجوب

وشروط صحة .

فشروط الوجوب هى الشروط التى تجب فى عموم الصلاة من البلوغ والعقل والطهارة وغير ذلك . ويضاف إليها بالنسبة للجمعة مايلى :

● **الذكورة والحرية** ـ وهذان الشرطان متفق عليهما عند أئمة المذاهب جميعا .

● **عدم العذر المبيح لتركها** ، فإن كان مريضا وقدر على السعى إليها ولو بأجر ممكن وجبت عليه ، وإن كان مقعدا ووجد من يحمله غير متضرر وجبت عليه .

● **وأن يكون مبصرا** ـ فلا جمعة على أعمى إلا إذا استطاع أن يمشى وحده ، أو استطاع أن يجد قائدا يصحبه .

● **وألا يكون شيخا هرما** عاجزا عن السعى إلا بصعوبة

● **وألّا يكون هناك حرٌّ شديد أو برد شديد** ، ومثلهما المطر والوحل الشديدان .

(١٣٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٧٩

● **وألا يكون خائفا من ظالم يحبسه ظلما** ، ولا تسقط عنه إذا كان يستحق الحبس .

● **ألا يكون خائفا** على ماله أو عرضه أو نفسه من عدو متربص به .

● **أن يكون مقيما بالبلد** الذى تقام به الجمعة أو بقرية أو خيمة قريبة منه على مسافة ثلاثة أميال وثلث .

وتجب الجمعة على المسافر الذى نوى الإقامة أربعة أيام تامة . . والمستوطن ببلد حكمه حكم المقيم .

والاستيطان هو الإقامة بنية التأبيد وهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها ، فهى لا تجب ابتداء إلا على الذين أقاموا فى بلدة إقامة مؤبدة بحيث تصبح لهم وطنا ، وبحيث يمكن حمايتها والذود عنها من الطوارىء الغالبة .

● وأن تكون البلدة مستوطنة ، فلو أن جماعة حلت فى مكان ونوت الإقامة فيه شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا صلاة جمعة فى ذلك المكان لم تجب عليهم ولم تصح .

ولايشترط المالكية أن يكون البلد مصرا ـ أى بلدا كبيرا ـ ولكن يجوز أن تقام فى القرى والأخصاص ، أما البدو الرحل الذين يقيمون فى بيوت الشَّعر فلا جمعة عليهم ، لأن الغالب عليهم الارتحال من مكان إلى مكان ، إلا إذا كانوا مقيمين فى مكان قريب من بلدة تقام فيها الجمعة فإنها تجب عليهم تبعا لهم .(١٣٢٧)

(١٣٢٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٨٠

وأما شروط صحة الجمعة عند المالكية فهى :

● تكامل عدد الذين تصح بهم الجمعة وهم اثنا عشر رجلا غير الإمام .

● وجود الإمام ، ولابد أن يتوفر فيه أمران : أن يكون مقيما ، أو مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام .

● وأن يكون هو الخطيب ـ وتبطل الصلاة إذا صلى بهم غير من خطب ـ إلا إذا مَنَعَ الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف ، كأن يصيبه رعاف أو ينتقض وضوؤه ـ فتصح الصلاة بغيره إذا كان عذره لا يزول فى زمن قريب ، يقدر بصلاة ركعتين . .

● الخطبتان .

● المسجد الجامع ، فلا تصح صلاة الجمعة فى البيوت أو فى الأرض الفضاء . .

وشرط الجامع

ـ أن يكون مبنيا

ـ وأن يكون بناؤه مساويا لبناء أهل البلد المعتاد

ـ أن يكون فى البلد أو قريبا منها

ـ أن يكون مسجداً واحداً ـ فإذا تعددت المساجد دون ضرورة صليت الجمعة فى القديم منها[١٣٢٨]

(١٣٢٨) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٧٢ ومابعدها

الشروط عند الشافعية

ويشترط الشافعية بالإضافة إلى شروط الصلاة العامة ، والذكورة والحرية مايلى : -

- عدم الخوف على المال أيا كان مقداره .
- عدم الخوف على النفس أو العرض .
- الإقامة بمكان الجمعة أو بمكان قريب منه بشرط سماع الأذان للجمعة فيه . فلا جمعة على المقيم فى مكان بعيد لا يسمع المقيم فيه النداء .

فإن كان المقيمون فى هذا المكان البعيد أربعين فأكثر وجبت عليهم الجمعة فى مكانهم . ولا داعى لسعيهم إلى المكان الذى فيه النداء .

فإن حضر الجمعة أقل من أربعين مستوطنا ، وأكمل الأربعين غيرهم لا تنعقد الجمعة وصليت ظهرا .. عند الشافعية ..

- ومن شرط الجمعة الإقامة ، ولا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر فى المكان الذى تقام به الجمعة .

وهذه كلها شروط وجوب.

أما شروط صحة الجمعة عندهم فهى : -

- أن تقع الجمعة مع الخطبتين فى وقت الظهر
- أن تؤدى فى مكان به أبنية مجتمعة ـ سواء أكان مصرا أو قرية أو بلداً أو غاراً فى جبل . ولا تصح فى صحراء أو أرض فضاء .
- أن تقع جماعة قوامها أربعون رجلا فصاعدا .

● أن تتقدمها خطبتان بأركانهما وشروطهما التى ستأتى بعد[1329]

عند الحنابلة :

اشترط الحنابلة لوجوب الجمعة الشروط الواجبة للصلاة مضافا إليها :

● الذكورة والحرية .

● أن يكون الرجل مبصرا ، فلا جمعة على الأعمى الذى لم يجد من يقوده أو ما يدله على مكان الصلاة ، فإن وجد قائدا أو وجد ما يعينه فى سيره إلى المسجد وجبت عليه الجمعة .

● توفر الأمان وعدم الخوف على النفس والمال .

● الإقامة فى بناء يشمله اسم المصر ـ أى البلد ـ ولا جمعة على من كان بينه وبين المصر أكثر من فرسخ ، ولا على المقيمين فى خيام ، ولا على سكان القرى الصغيرة التى لا يتجاوز عدد سكانها أربعين ، فإن كانوا أربعين اشترط فيهم الاستيطان فى القرية . .

● لا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة فى المكان الذى تنعقد فيه الجمعة أربعة أيام فأكثر .

الخلاصة فى المكان والعدد الذى تنعقد به الجمعة :

الرأى الراجح الذى نرى الأخذ به ـ ويراه كثير من الفقهاء أنه يصح أداء الجمعة فى المصر ، والقرية ، والمسجد ، وأبنية البلد ، والفضاء التابع لها ،

(١٣٢٩) الأم جـ١ صـ١٧٠

وثكنات الجيش ، ويصح أداؤها فى أكثر من موضع ، وأكثر من حى فى داخل البلد الواحد .

والدليل على ذلك ما كتب به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى أهل البحرين : « أن جمعوا حيثما كنتم » .

ويروى أن الجمعة عقدت فى المدينة قبل هجرة النبى - ﷺ - إليها .

قال ابن اسحاق : حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبى أمامه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبى - كعب بن مالك حين ذهب بصره .

فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان - استغفر ودعا لأبى أمامة ، أسعد بن زرارة .

قال : فمكث حينا على ذلك لا يسمع الأذان للجمعة إلا دعا له واستغفر له .

قال : فقلت فى نفسى : والله إن هذا لعجز منى ، ألا أسأله ماله إذا سمع الأذان للجمعة استغفر لأبى أمامة أسعد بن زرارة ؟

قال : فخرجت به فى يوم جمعة كما كنت أخرج ، فلما سمع الأذان للجمعة دعا له واستغفر له .

قال : فقالت له : ياأبت ، مالك إذا سمعت الأذان للجمعة دعوت لأبى أمامة ؟

قال : أى بنى - كان أول من جمع بنا بالمدينة فى « حرة بنى بياضة » .

قال : قلت له : وكم أنتم يومئذ ؟

قال : أربعون رجلا .

وكان أهل مصر وسواحلها بعد الفتح يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما ، وكان فيها رجال من الصحابة .

وكان أهل المياه بين مكة والمدينة يجمِّعُون فلا ينكر عليهم أحد(١٣٣٠)

والرأى الراجح لدى كثير من الفقهاء أن الجمعة تصح باثنين فأكثر لقوله - ﷺ - : « الاثنان فما فوقهما جماعة »(١٣٣١)

قال الشوكانى : وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع - والجمعة صلاة ، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل قاطع على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها .

وقد قال عبد الحق : إنه لا يثبت فى شيء من الأحاديث تعين عدد مخصوص فى صلاة الجمعة - وممن ذهب إلى هذا الطبرى ، وداود ، والنخعى ، وابن حزم(١٣٣٢) .

تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة

من المعلوم أن الغرض من صلاة الجمعة هو اجتماع الناس فى مكان واحد خاشعين لربهم ، فينتج عن ذلك توثيق روابط الألفة بينهم وتقوية الحب وإحياء عاطفة الرحمة ، وإزالة الحقد والبغضاء من قلوبهم ، فينظر كل منهم

(١٣٣٠) فقه السنة ١ / ٢٣٠

(١٣٣١) نيل الأوطار ٣ / ٢٨٥

(١٣٣٢) رسالة فى صلاة الجمعة لفضيلة الامام الأكبر الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر صـ١٥ - مجمع البحوث الاسلامية

إلى الآخر نظرة ود وإخاء ، فيعين القوى الضعيف ، ويساعد الغنى الفقير ، ويرحم الكبير الصغير ، ويوقر الصغير الكبير ، ويشعر الجميع أنهم عبيد الله وحده وهو الغنى الحميد . .

ولاشك أن تعدد المساجد لغير حاجة لايحقق هذا الغرض الذى أشرنا إليه .

وقد اختلفت آراء الفقهاء حول تعدد المساجد .
ونوضحها فيما يلى :

١ ـ **قال الأحناف** : وأما إقامة الجمعة فى مصر واحد فى موضعين فقد ذكر محمد ـ صاحب أبى حنيفة ـ أنه لابأس بأن يجمعوا فى موضعين أو ثلاثة ..
وهذا الرأى هو ماعليه أبوحنيفة فقد رواه محمد عنه(١٣٣٣)

مذهب الحنابلة

إذا أمكن الاستغناء بجمعة واحدة فى المصر لم يجز التعدد لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة .

أما إذا احتيج إلى أكثر منها جاز ، لأنها تؤدى فى الأمصار العظيمة فى جوامع عدة من غير نكير ، فصار إجماعاً ، وإن استغنى بجمعتين لم تجز الثالثة(١٣٣٤)

(١٣٣٣) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٦٠
(١٣٣٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /٢٩٤

مذهب المالكية :

إذا تعددت الجمعة فى المساجد المبنية فى البلد الواحد لاتصح الجمعة إلا فى المسجد القديم الذى أقيمت فيه أول جمعة ، ولو كان متأخراً فى بنائه عن غيره . . .

أما المسجد الجديد فلا تصح الجمعة فيه إلا بشروط

١ ـ ألا يهجر القديم بالصلاة فى الجديد

٢ ـ أن يحتاج إلى الجديد لضيق القديم ، وعدم إمكان توسعته ، أو لحدوث عداوة فى ناحيتين فى البلد بحيث يخشى من اجتماع الناس فى مسجد واحد حدوث فتن ، والعبرة فى ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم وإن لم تكن واجبة عليهم .

٣ ـ أن يحكم الحاكم بصحتها فى المسجد الجديد .(١٣٣٥)

رأى الشافعية :

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ تعالى ـ : لايجمع فى مصر وإن عظم أهله وكثر عماله ومساجده إلا فى موضع المسجد الأعظم ، وإن كانت له مساجد عظام لاتقام إلا فى واحد منها ، وأيها جمع فيه أولا بعد الزوال فهى الجمعة ، وإن جمع فى آخر سواه بعده لم يعتد بالذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا الظهر أربعاً(١٣٣٦)

(١٣٣٥) رسالة فى صلاة الجمعة للشيخ جاد الحق ـ صـ٣١

(١٣٣٦) الأم جـ١ صـ١٧١

وإذا تعددت الجمعة لحاجة كضيق مسجد واحد عن استيعاب من وجبت عليهم الجمعة من أهل البلدة صحت الصلاة فى المساجد جميعها ـ السابقة وغيرها(١٣٣٧)

والمستفاد من فقه هذه المذاهب بوجه عام :

أن الحاجة متى استدعت تعدد المساجد التى تقام فيها الجمعة صحت ، وقد صار هذا فى العصر الحالى أمراً واقعاً بسبب تزايد السكان بحيث يضيق المسجد الواحد عن استيعاب من تجب عليهم الجمعة لو حضروا فى أى قرية من القرى ، فما بالك بالمدن ؟

ومن ثَمَّ فإن الجمعة تقام فى تلك المساجد المتعددة لأنها تعددت للحاجة(١٣٣٨)

هل تصح صلاة الجمعة فى الفضاء ؟

أجاز ذلك الأحناف بشرط ألا يبعد هذا الفضاء عن المصر بأكثر من فرسخ ، وأن يأذن الإمام بإقامة الجمعة فيه .

ووافقهم فى ذلك الحنابلة بشرط قربه من البناء ، والمعتبر فى ذلك العرف .

وإذا صلى الإمام فى الصحراء ـ يعنى فى الفضاء ـ استخلف من يصلى بالضعفاء . وأجاز الشافعية ذلك .

(١٣٣٧) رسالة فى صلاة الجمعة صـ٣١

(١٣٣٨) المرجع السابق صـ٣٢

والمالكية لم يجيزوا الصلاة فى الفضاء ، وقالوا : لابد من أداء الجمعة فى المسجد الجامع(١٣٣٩)

ماحكم حضور النساء الجمعة ؟

سبقت الإشارة إلى أن من شروط الجمعة الذكورة فلاتجب إذن على المرأة ، أما إذا حضرتها فإنها تصح منها وأغنتها عن صلاة الظهر .

واختلف الأئمة حول أفضلية حضورها صلاة الجمعة .

فقال **الأحناف** : الأفضل أن تصلى الظهر فى بيتها ، عجوزاً كانت أم شابةً ، لأن الجماعة لم تشرع فى حقها ، ولأنها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة من الخروج إلى محافل الرجال ، لكون الخروج سبباً للفتنة ، ولهذا فلا جماعة عليهن ولا جمعة . وقد روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ـ الا مسافراً ، أو صبياً ، أو امرأة ، أو مريضاً ، فمن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد »(١٣٤٠)

وقد روى عن الحسن البصرى ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : كانت النساء تجمّع مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقال لهن : لاتخرجن إلا غير متطيبات »(١٣٤١)

(١٣٣٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٣٨٧

(١٣٤٠) بدائع الصنائع ١ /٢٥٨ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٨٤

(١٣٤١) بدائع الصنائع ١ /٢٥٩

وقال المالكية : يجوز للعجوز التى انقطع منها أرب الرجال حضور الجمعة ، وإلا فإنه يكره . . أما الشابة التى يخشى من حضورها الافتتان بها فى طريقها فإنه يحرم دفعاً للفساد(١٣٤٢)

وقال الشافعية : يستحب للعجائز حضور الجمعة(١٣٤٣)

وفى الفقه على المذاهب الأربعة : يجوز للعجوز حضور الجمعة إذا خرجت فى أثواب لازينة فيها ولم تضع عطراً ، ولم يكن للرجال فيها غرض .

ويكره للمشتهاه حضور الجمعة والجماعة مطلقاً ، ولو كانت فى ثياب رثة ، وكذا غير المشتهاة إذا تزينت أو تطيبت . وكل هذا بشرطين :
أ ـ حصولها على إذن من وليها بالحضور ، وإلا حرم سواء كانت عجوزاً أم شابة .
ب ـ الأمن من الافتتان وإلا حرم(١٣٤٤)

وقال الحنابلة : يصح للمرأة أن تحضر الجمعة وتجزئها عن الظهر بشرط أن تكون غير حسناء ، وإلا كره لها الحضور مطلقاً(١٣٤٥)

ماحكم الصلاة اقتداء وتبعا « للراديو والتليفزيون » ؟

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن من شروط صحة صلاة

(١٣٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٨٤
(١٣٤٣) نيل الأوطار ٣ /١٠٣
(١٣٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٨٤
(١٣٤٥) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٢٨١

الجمعة الجماعة ، فلو صلاها الناس فرادى لاتصح .

والجماعة لاتكون إلا بوحدة المكان والزمان ، وتعدد المصلين ، وأن تكون فى المسجد المبنى على الوجه المعتاد فى البناء لأهل البلد كما فى فقه الإمام مالك .

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة ـ كذلك ـ على أن من شروط صحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام برؤية أو سماع ـ ولو بمُبَلِّغ ـ مع وحدة المكان ـ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه على هذا الوجه صحت صلاته ، فإذا اختلف مكانهما بطلت صلاة المأموم .

وقد تعددت آراء المذاهب الأربعة فى تحديد (اختلاف المكان الذى تبطل به صلاة المأموم)

فقال **الأحناف** : إنه إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تجرى فيه عجلة ، أو نهر تجرى فيه السفن امتنع الاقتداء وفسد .

وفى الفقه **المالكى** : لو صلى المأموم الجمعة فى بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة ، لأن الجامع شرط لصحة الجمعة فى فقه هذا المذهب .

وفى الفقه **الشافعى** : أنه إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف ، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع ـ والذراع متر تقريباً ـ وصح الاقتداء بشرط ألا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه . . .

وفى حكم هذا المسجد رحبته ، فإن كان أحدهما فى المسجد والآخر خارجه فإن كانت المسافة بين من كان منهما خارج المسجد وبين طرف المسجد الذى يليه أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء به ، وإلا فيصح بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام .

وقال الحنابلة : إن اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء ، فإذا حال بينهما نهر تجرى فيه السفن بطلت الصلاة لكل منهما ، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام . أما إذا كانا خارج المسجد ، أو المأموم خارجه والإمام فيه ، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام ، أو يرى من وراءه ، ولو فى بعض الصلاة أو من شباك ، ومتى تحققت الرؤية على هذا الوجه صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع .

ويستفاد من هذه الأقوال من فقه تلك المذاهب أن من شروط صحة الجمعة : وحدة المكان فى الصلاة ، ومعيارها عند المالكية المسجد ، إذ لايجوز فى غيره على نحو ماسبق .

ومعيارها عند فقهاء المذاهب الأخرى : أن يضبط المأموم أفعال الإمام ، وألا يفصل بين موقع كل منهما أثناء الصلاة نحو نهر تجرى فيه السفن ، أو طريق يتعذر معه اتصال المأموم بالإمام .

هذا ، ولم ينقل عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من الراشدين من خلفائه أنهم أجازوا صلاة الجمعة والاقتداء بالإمام الذى فى

المسجد لمن كان بعيداً عن المكان لمجرد سماع صوت الإمام والتعرف من هذا على أفعاله فى الصلاة .

وهذا عثمان ـ رضى الله عنه ـ ثالث الراشدين أمر بالأذان يوم الجمعة على الزوراء بالمدينة ليسمع الناس النداء ليسعوا إلى ذكر الله متى نودى للصلاة من يوم الجمعة ، ولو كان جائزاً لأهل الزوراء وسكانها أن يصلوا مع الإمام الذى فى مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهم فى بيوتهم لاكتفى بتبليغ أفعال الصلاة ، ولم يشرع الأذان لدعوتهم .

ولما كان ذلك كانت صلاة الجمعة تبعاً لصوت الاذاعة المسموعة أو المرئية ـ الراديو والتليفزيون ـ اقتداء بإمام المسجد الذى تنقل منه الصلاة **غير صحيحة** ، لفقد شرط من شروطها وهو اتحاد المكان على نحو ماسبق .

ولعله مما يؤكد هذا ماروى عن عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ قالت لنساء كن يصلين فى حجرتها : « لاتصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب »(١٣٤٦)

وفيما رواه مسلم ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ، ـ لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »(١٣٤٧)

(١٣٤٦) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير للمقدسى جـ١ صـ٣٩

(١٣٤٧) المجموع للنووى جـ٤ صـ٣٠٢ مع الشرح الكبير للرافعى

ففى هذا دعوة إلى تلاحم الصفوف فى الجمعة والجماعات وتحذير وتخويف من المباعدة بين الصفوف وتأخيرها . فما بالنا بمن يترك الصفوف نهائياً ، ويقتدى وهو فى بيته بعيداً عن المسجد بالصوت الذى يسمعه من الراديو دون أن يرى إمامه أو يرى من خلفه ، وبينه وبين الإمام الذى يسمع صوته مسافات شاسعة وطرقات وربما أنهار

وبهذا نعلم أن اقتداء الرجل وهو فى بيته بالإمام فى الصلاة التى تنقل بالراديو أو التليفزيون ـ هذا الاقتداء ـ باطل لاتنعقد به صلاة الجمعة ومن يفعل ذلك يلق أثاماً(١٣٤٨)

خطبة الجمعة

مامفهوم الخطبة ؟

الخُطبة ـ بضم الخاء ـ الكلام المنثور يخاطب به المتحدث فصيح اللسان جمعاً من الناس ، لطرح قضية ، أو إقناعهم بأدلة أو موعظة .

والخطيب هو المتحدث عن القوم ، ومن يقوم بالخطابة فى المساجد وغيرها من المحافل .

والخطبة فى الاصطلاح هى الكلام المؤلف الذى يتضمن بلاغاً على صفة مخصوصة أو وعظاً .

والموعظة هى التذكير والنصح والأمر بالطاعة والنهى عن المنكر

(١٣٤٨) رسالة فى صلاة الجمعة ـ الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر صـ٢٦ رجوعاً فى الفقه الحنفى إلى الدر المختار ، وحاشية رد المختار لابن عابدين ١ /٥٤٥ ، وفى الفقه المالكى الى مواهب الجليل للحطاب ١ /١١٧

الخطب فى الإسلام :

وفى الإسلام خطب مشروعة يختلف حكمها بحسب مواقعها :

فهناك خطبة الجمعة ، وخطبة العيدين ، وخطبة الكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، وخطب الحج ، وكلها بعد الصلاة المشروعة ماعدا خطبة الجمعة فإنها قبل الصلاة .

ومن الخطب المشروعة كذلك خطبة النكاح(١٣٤٩)

حكم خطبة الجمعة :

خطبة الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة . . . . ؟ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الخطبتين فى الجمعة شرط فى انعقاد الجمعة . إلا أن **الأحناف** قالوا : الشرط خطبة واحدة ، وتسن خطبتان

واستدل غيرهم بقول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » وقد كان يخطب خطبتين فى الجمعة .

وأضاف الجمهور أن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين ـ لأن الجمعة بدل من الظهر ـ فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين(١٣٥٠)

أركان خطبتى الجمعة :

قال **الأحناف** : خطبة الجمعة لها ركن واحد ، وهو مطلق الذكر الشامل

(١٣٤٩) رسالة فى صلاة الجمعة صـ٣٤

(١٣٥٠) ابن عابدين ١ /٥٤٤ فى الفقه الحنفى ـ نهاية المحتاج ٢ /٢٩٩ ، المغنى ٢ /٣٠٤١ كما ورد فى رسالة فى صلاة الجمعة صـ٣٤ ، صـ٣٥

للقليل والكثير ، والاقتصار على تسبيحة أو تحميدة أو تهليلة مكروه تنزيها . والمشروط عندهم هو الخطبة الأولى ، وأما تكرارها فهو سنة(١٣٥١) - كما سبقت الإشارة -

وقال **الشافعية** : أركان الخطبة خمسة هى :

١ - حمد الله - تعالى - بشرط أن يكون ذلك من مادة الحمد ، مشتملاً على لفظ الجلالة ، ويجوز أن يقول : أحمد الله ، أو : إنى حامد لله ، ولابد من هذا الركن فى افتتاح الخطبتين .

٢ - الصلاة على النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كلا الخطبتين ، ولابد من لفظ الصلاة ، فلا يكفى « رحم الله سيدنا محمداً - صلى الله عليه وسلم - » ولايتعين لفظ « محمد » بل يكفى ذكر اسم من أسمائه الظاهرة ، ولا يكفى الضمير فى ذلك ولو مع تقدم المرجع على المعتمد .

٣ - الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولو بغير لفظها ، فيكفى نحو « وأطيعوا الله » ولايكفى الاقتصار على التحذير من الدنيا وغرورها دون حث على الطاعة .

٤ - قراءة آية من القرآن الكريم فى إحدى الخطبتين ، والأولى أن تكون آية كاملة إذا كانت متوسطة ، أو بعضها إذا كانت طويلة . وأن يكون المذكور مفهما معنى مقصوداً من وعد أو وعيد ، أو حكم ، أو قصة ، أو مثل ، أو خبر . ولايكفى مثلاً قوله - تعالى - « ثم نظر » فى أداء ركن الخطبة

(١٣٥١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٩٠

٥ ـ الدعاء فى الخطبة الثانية للمؤمنين والمؤمنات بخيرى الدنيا والآخرة ، كرجاء المغفرة والنصر على الأعداء والتوسعة فى الأرزاق وغير ذلك ، وأن يعم المؤمنين والحاضرين بالدعاء(١٣٥٢)

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ : قال الله ـ تبارك وتعالى ـ

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾ (١٣٥٣)

فلم أعلن أحداً مخالفاً فى أنهانزلت فى خطبة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الجمعة .

وحدث جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء ، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان لهم لَهْوٌ إذا تزوج أحد من الأنصار ، فعيَّرهم الله بذلك ، فقال :

« **وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً** »

قال الشافعى : أخبرنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلوس (١٣٥٤)

(١٣٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٩٠

(١٣٥٣) الجمعة ١١

(١٣٥٤) الأم جـ١ صـ١٧٧

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبى بكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ « أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس . . . »

قال الشافعى : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة ، وصلى الجمعة ـ عاد فخطب خطبتين وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهراً أربعاً ، ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس ، فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ـ أى يصلى الجمعة ـ ولايجزيه أن يخطب جالساً .

فإن خطب جالساً من علة أجزأه ذلك وأجزأ مَنْ خلفه .

وإن خطب جالسا ـ وهم يرونه صحيحاً ـ فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك فى الصلاة[(١٣٥٥)]

وإن خطب جالسا وهم يعلمونه مطيقاً للقيام لم تجزئه ولا إياهم الجمعة .
وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو أم مريض ، فإن كان صحيحاً أجزأتهم صلاتهم ، لأن الظاهر عندهم أنه لايخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً .[(١٣٥٦)]

أركان الخطبة عند الحنابلة

وأركان الخطبة عند الحنابلة أربعة :

(١٣٥٥) الأم جـ١ صـ١٧٧
(١٣٥٦) المرجع السابق

١ ـ الحمد لله فى أول كل من الخطبتين بهذا اللفظ ، ولايكفى « أحمد الله »
٢ ـ الصلاة على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويتعين لفظ الصلاة
٣ ـ قراءة آية مستقلة بمعنى ، أو حكم من كتاب الله ـ تعالى ـ ، ولايكفى فى ذلك قراءة قوله ـ تعالى ـ مثلا « مدهامتان » من سورة الرحمن

٤ ـ الوصية بتقوى الله ـ تعالى ـ وأقل ذلك أن يقول للسامعين : اتقوا الله أو نحو ذلك .

وزاد بعضهم : الموالاة بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتمد للجمعة ، وقد جعل بعضهم هذين الأمرين من الشروط لا من الأركان(١٣٥٧)

أركان الخطبة عند المالكية

قال المالكية : خطبة الجمعة لها ركن واحد وهو اشتمالها على تحذير أو تبشير . وأقل ذلك مايسمى خطبة ولو اشتمل على جملتين ـ نحو اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما نهى عنه وزجر .

ولا يجزىء التسبيح أو التهليل أو التكبير . .

وقال ابن العربى : أقل الخطبة حمد الله والصلاة والسلام على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتحذير والتبشير وقراءة شيء من القرآن(١٣٥٨) .

(١٣٥٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ صـ٢٢٠

(١٣٥٨) رسالة فى صلاة الجمعة رجوعاً إلى ابن عابدين جـ١ صـ٧٤٣

هل تشترط اللغة العربية فى خطبتى الجمعة ؟

يشترط فى الخطبتين أن تكونا باللغة العربية

والمراد أن تكون أركانها باللغة العربية تعبداً واتباعاً ، لأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام ، ولو كان المصلون جميعاً لايعرفون اللغة العربية . . هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء ، وإن كان هناك تفصيل فى ذلك عند الفقهاء . .

١ ـ يرى **الأحناف** : أنه يجوز أن تكون الخطبتان بغير اللغة العربية وإن كان الخطيب قادراً عليها . . . وهذا هو رأى أبى حنيفة ، أما صاحباه فقد اشترطا العربية إلا إذا كان الخطيب عاجزاً عنها .

٢ ـ وقال **المالكية** : لابد أن تكون الخطبة باللغة العربية . . ولو كان السامعون عجماً لايعرفونها ولايوجد بينهم من يحسن العربية بحيث يؤدى الخطبة فإن الجمعة تسقط عنهم .

واشترطوا كذلك أن يكون الخطيب عارفاً لمعنى مايقول ، فلا يكفى أن يكون ملقناً من غير فهم ـ وهذا ينطبق على من يقرأون الخطب من دواوين أو أوراق ويرددونها كالببغاء لايفهمون مما يقولون شيئاً ـ

ورأى **الحنابلة** : أن الخطبة لاتجوز بغير العربية إن كان الخطيب قادراً عليها ، فإن كان عاجزاً عنها خطب بلغته ، ولكن الآية لابد أن تكون بالعربية ، فإن لم يستطع أتى بدلاً منها بأى ذكر يكون بالعربية فإن عجز سكت بقدر قراءة الآية .

ويرى الشافعية : أن اللغة العربية شرط فى أركان الخطبتين ، ولايكفى غيرها متى أمكن تعلمها . وهى سنة فى غير أركان الخطبتين .

ويجوز للخطيب أن يخطب بغيرها إن عجز عن تعلم اللغة العربية ، هذا إذا كان القوم عرباً ، فإن كانوا عجماً فلا تشترط العربية فى أركان الخطبتين . .

والأركان ـ كما عرفنا ـ هى « حمد الله . . والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والوصية بالتقوى ، والدعاء للمؤمنين ، وقراءة آية أو بعض آية . . »

ويشترط الشافعية تقدم الخطبتين على الصلاة ، كما يشترطون الجهر بهما بحيث يُسمع الحاضرين[١٣٥٩]

تعليق على هذه الآراء

لما كانت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على هذا النحو الذى ذكرناه وهو أن العربية شرط فى الخطبتين بالنسبة لأركانها ـ أدركنا أن غير الأركان قد يسرته بعض المذاهب فجعلته جائزاً بغير اللغة العربية ، ذلك أن الخطبة قد شرعت للنصح والتذكير بالعواقب ، وإثارة دوافع الخير فى النفوس ، والتحذير من الشر

فإذا كان مايصدر من الخطيب حول هذه المعانى بين قوم لايفهمون لغته ـ كان قوله مجرد صوت يتردد فى المسجد لايحقق أغراضه من الموعظة والنصح

(١٣٥٩) الأم جـ١ صـ١٧٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٣٩٣

وتعليم الأحكام الشرعية التى تتناولها الخطبة فى كثير من الأحيان

وهناك بلاد إسلامية كثيرة لايعرف أبناؤها اللغة العربية وخطباء المساجد فيها يلتزمون ماإستوجبه جمهور الفقهاء من الالتزام بأن تكون الخطبة باللغة العربية ، ولكنهم سلكوا طرقاً لإيصال مايريدون بيانه فى الخطبة .

فبعض المساجد تعقد درساً فى موضوع الخطبة يؤدى باللغة التى يفهمها الناس قبل دخول الخطيب المسجد وارتقائه المنبر ، فإذا حان وقت الخطبة ألقاها باللغة العربية .

وبعض المساجد تترجم فيها خطبة الجمعة فى درس الجمعة المقبلة . . وبعض المساجد تترجم الخطبة بلغة القوم بعد الصلاة ، حيث لايرضون الترجمة لها فى أثناء إلقائها . .

وإذا كان الخطباء قد اختلفت طرائقهم فى ذلك مع عدم تيسره أحياناً فإن الاتجاه إلى رأى الإمام أبى حنيفة فى شأن خطبة الجمعة أيسر المذاهب فى ذلك ، وهو يرى ـ كما علمنا ـ أنه يجوز أن تكون الخطبة بغير اللغة العربية ، وهو رأى يمكن الأخذ به لأنه يحقق الفائدة المرجوة من الخطبة ، مع التزام الخطيب بتلاوة الآية من القرآن التى تتضمنها الخطبة باللغة العربية ، وله أن يفسرها بعد تلاوتها بلغة المستمعين إتماماً للفائدة .

وإذا كانت مراعاة فقه المذهب الذى ارتاده الناس فى جهة ما واعتادوا شعائر الإسلام ـ وفقاً لأحكامه ـ أمراً قد يكون لازماً لتوحدهم فى طريقة العبادة ، فإن فقه المذاهب جميعاً لم يمنع الجمع بين الخطبة باللغة العربية

بأركانها وشروطها وسننها ، وبين إعادة القائها بلغة القوم بالترتيب .

فتلقى الخطبة الأولى بالعربية ، ثم تلقى بعد ذلك بلغة القوم ويجلس الخطيب ليقوم فيلقى الخطبة الثانية بالعربية ، ثم يلقيها بعد ذلك بلغةٍ القوم .

فإذا لم يَرُقْ لقوم الأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة الذى جوز الخطبة بغير العربية ، فليأخذوا بالرأى الثانى الذى ذكرناه ، وقد ارتضاه جمهور من الفقهاء . وهذا ماذهب إليه فضيلة الإمام الأكبر فى فتواه التى أصدرها وهذا نصها :

يقول : « والذى أميل إلى الفتوى به هو أن يقوم الإمام الخطيب بإلقاء خطبتى الجمعة ، ويترجم كل خطبة إلى لغة قومه عقب إلقائها باللغة العربية ، ويعتبر ماألقى بالعربية وماترجم منها إلى غيرها خطبة واحدة ، أى الأولى والثانية كل منهما مكون من جزءين .

أولهما باللغة العربية ارتباطاً بالحكم الفقهى

والآخر بلغة القوم طلباً لنفع الناس وإرشادهم ، وتذكيرهم بلغتهم ، ووصولاً إلى إعمال قاعدة واجبة فى الإسلام ـ هى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهذه القاعدة لاتنفذ إلا بلغة القوم التى يفهمونها .

هذا إذا وجد الخطيب أن الأخذ بقول الإمام أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ قد ينتج عنه بعض الخلاف بسبب الالتزام المذهبى السائد لدى شعب هذه المنطقة الإسلامية من العرب وغير العرب .

هذا وفى سورة الإسراء قول الله ـ سبحانه ـ :

﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ ﴾ (١٣٦٠)

وإذا كانت كل المخلوفات تسبح بحمد الله بقدراتها المختلفة التى خلقها الله فأولى بالمسلمين من الناس أن يقبلوا على التسبيح والتحميد باللغة التى جُبلوا عليها ، وإن كان من الأفضل على غير العرب من المسلمين أن يتعلموا لغة القرآن ليتدبروا آياته ويتعبدوا بتلاوته ، وما خطبة الجمعة وغيرها من الخطب المشروعة إلا تكبير وتحميد وتسبيح وتذكير وموعظة . وتلاوة لبعض آياته

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ (١٣٦١)

والله سبحانه وتعالى أعلم .(١٣٦٢)

ماحكم الفصل بين الخطبتين ؟

قال الفقهاء : يجب الفصل بين خطبتى الجمعة بفاصل يجلس فيه الخطيب ، وقد اختلفوا فى تحديد قدر هذا الفاصل :

قال الشافعية : يجب الموالاة بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة ، وحَدَّ

(١٣٦٠) سورة الإسراء ٤٤

(١٣٦١) النساء ٢٨

(١٣٦٢) جاد الحق على جاد الحق ـ شيخ الأزهر ـ رسالة فى صلاة الجمعة صـ٤٠ ومابعدها .

هذا الفاصل ألا يصل إلى مقدار صلاة ركعتين خفيفتين جداً ، مالم يكن ذلك عظة . (١٣٦٣)

وأوجب المالكية أن يكون الفصل قصيراً جداً ، حتى كأنَّ الخطبتين موصولتان ، ويغتفر الفصل اليسير عرفاً . ووافقهم الحنابلة فى ذلك .

وقال **الأحناف** : يجب الفصل بين الخطبتين بصمت وجلوس قصيرين ، ولايصح أن يكون الفصل بعمل أجنبى كالأكل أو نحوه .(١٣٦٤)

آداب الخطبة

للخطبة آداب تكاد تكون متفقة بين الفقهاء ، ونذكر منها ماأشار إليه الشافعى فى ذلك :

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال : خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطبتين ، وجلس جلستين . . . وحكى الذى حدثنى قال : استوى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح . حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية .

قال الشافعى : وأحب أن يفعل الإمام ماوصفت .

فإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر

(١٣٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٣٩١

(١٣٦٤) المرجع السابق صـ٣٩٣

فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ، ثم قام فخطب الأخرى أجزأه ذلك ـ إن شاء الله ـ لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس .

ويعتمد الذى يخطب على عصاً أو قوسٍ ، أو ماأشبههما ، لأنه قد بلغنا أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يعتمد على عصا . وعن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم على عصاً إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعى : وإن لم يعتمد على عصاً أحببت أن يسكن جسده ويديه ، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين ، ويقلل التلفت ، ويقبل بوجهه قصد وجهه ـ أى أمامه ـ ولا أحب أن يلتفت يميناً ولا شمالاً ليسمع الناس خطبته ، لأنه إن كان لايسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه ـ أى ناحيته ـ فهو لايلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامه على الناحية التى تخالفها . .

قال الشافعى : وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره . .

وأحب أن يكون كلامه مترسلاً مبيناً معرباً بغير الإعراب الذى يشبه العى ، وغير التمطيط ، وتقطيع الكلام ومده ، وما يستكثر منه . ـ يقصد الإمام الشافعى من ذلك عدم التكلف والتقعر والتمثيل ـ قال : ولا أحب العجلة فى الخطبة عن الإفهام ، كما لاأحب ترك الإفصاح ـ وهو الإبانة والوضوح ـ بالقصد .

وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً (١٣٦٥)

وإذا فعل الخطيب مايُكره من إطالة الخطبة أو غير ذلك ، ولكنه أتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس صح ذلك . .(١٣٦٦)

ماالقدر المطلوب للخطبة ؟

أقل مايقع عليه اسم الخطبة من الخطبتين أن يحمد الله ـ تعالى ـ ويصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقرأ شيئاً من القرآن فى الأولى

ويحمد الله ـ عز ذكره ـ ويصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويوصى بتقوى الله ، ويدعو فى الخطبة الثانية .

لأن المعقول هو جمع بعض الكلام إلى بعض ، وهذا أوجز مايجمع من الكلام .

وقد أوجب الفقهاء قراءة شيء من القرآن فى الخطبة ، لأن المأثور عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ماخطب فى الجمعة إلا قرأ . فكان أقلَّ مايجوز أن يقال قراءة آية من القرآن ، أو قراءة أكثر منها ، وهذا أحب .
ويكره عند الشافعى ترك الجلوس على المنبر قبل الشروع فى الخطبة الأولى .
وإن تركه لا إعادة عليه لأنه ليس من الخطبتين

من مأثورات أقوال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى خطبه :

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٣٦٥) الأم جـ١ صـ١٧٧

(١٣٦٦) المرجع السابق

خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له .

« وأشهد أن لاإله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، حتى يفىء إلى أمر الله »(١٣٦٧)

وحدث عمرو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوماً فقال فى خطبته :

« ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة ، ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ، فمن يعمل مثقال ذرةخيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره »(١٣٦٨)

أول خطبة خطبها ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أول جمعة بالمدينة

قال ابن جرير : حدثنى يونس بن عبدالأعلى ، أخبر ابن وهب عن سعيد ابن عبدالرحمن الجمحى أنه بلغه عن خطبة النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أول جمعة صلاها بالمدينة فى بنى سالم بن عمرو بن عوف ـ قال :

(١٣٦٧) الأم ١ / ١٧٩

(١٣٦٨) المرجع السابق

« الحمد لله ، أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأستهديه وأومن به ولا أكفره ، وأعادى من يكفره .

وأشهد أن لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق والنور والموعظة على فترة من الرسل ، وقلة من العلم ، وضلالة من الناس ، وانقطاع من الزمان ، ودنو من الساعة ، وقرب من الأجل .

من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى وفرط وضل ضلالاً بعيداً .

وأوصيكم بتقوى الله فإنه خير ماأوصى به المسلم أن يتقى الله وأن يعمل للآخرة ، فاحذروا ماحذركم الله من نفسه ، ولا أفضل من ذلك نصيحة ، ولا أفضل من ذلك ذكرى ، وإنه تقوى لمن عمل به على وَجَلٍ ومخافة ، وعون وصدق على ماتبتغون من أمر الآخرة ، ومن يصلح الذى بينه وبين الله من أمر السر والعلانية لاينوى بذلك إلا وجه الله يكن له ذكراً فى عاجل أمره ، وذخراً فيما بعد الموت حين يفتقر المرء إلى ماقدم ، وماكان من سوى ذلك

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ (١٣٦٩)

(١٣٦٩) آل عمران ٣٠

واتقوا الله الذى صدق قوله وأنجز وعده لاخلف لذلك . فإنه يقول :

﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (١٣٧٠)

« واتقوا الله فى عاجل أمركم وآجله ، فى السر والعلانية فإنه يقول :

﴿ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾ ﴾ (١٣٧١)

ومن يتق الله فقد فاز فوزاً عظيماً .

وإن تقوى الله توقى غضبه وتوقى عقوبته، وتوقى سخطه ، وإن تقوى الله تبيض الوجه ، وترضى الرب ، وترفع الدرجة .

خذوا بحظكم ولاتفرطوا فى جنب الله ، قد علمكم الله كتابه ونهج لكم سبيله : ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين .

فأحسنوا كما أحسن الله إليكم ، وعادوا أعداءه ، وجاهدوا فى الله حق جهاده هو اجتباكم وسماكم المسلمين

﴿ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ

(١٣٧٠) ق ٢٩

(١٣٧١) الطلاق ٥

﴿ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ (١٣٧٢)

ولا قوة إلا بالله .

« فأكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد الموت ، فإنه من أصلح مابينه وبين الله يكفه مابينه وبين الناس ، ذلك بأن الله يقضى على الناس ولا يقضون عليه .

ويملك من الناس ولايملكون منه ، والله أكبر ولا قوة إلا بالله العلى العظيم » (١٣٧٣)

وربما كانت هذه أطول خطبة جمعة خطبها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن المأثور من خطبه قصير . .

سنن الخطبة

١ ـ عند **الشافعية** : سنن الخطبة تتناول مايأتى : ـ

أ ـ ترتيب الأركان ، فيبدأ بالحمد لله ثم يصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم يوصى بالتقوى ، ثم يقرأ الآية ، ثم يدعو للمؤمنين . . . والدعاء فى الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالمحافظة على الصلاة والإعانة على الحق .

ولا بأس بالدعاء للملك أو السلطان بخصوص ، وزيادة السلام على

(١٣٧٢) سورة الحج

(١٣٧٣) ابن كثير فى البداية والنهاية ٣ /٢١٣ ـ تاريخ الطبرى ٢ /٢٥٥ ـ القرطبى جـ١٨ صـ٩٨

النبى - صلى الله عليه وسلم - بعد الصلاة عليه ، والصلاة والسلام على الآل والصحب .

ب - الإنصات وقت الخطبة .(١٣٧٤)

قال الشافعى - رحمه الله - : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت »(١٣٧٥)

وقال : أخبرنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبدالله عن مالك بن أبى عامر أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته - قلما يدع ذلك إذا خطب - : « إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لايسمع من الحظ مثل ماللسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة » ثم لايكبر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكَّلهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر .(١٣٧٦)

فلا كلام طالما الخطيب يخطب حتى يفرغ من خطبتيه . ولا بأس بالكلام والإمام على المنبر قبل أن يبدأ الخطبة ، فإذا بدأ الإمام الكلام ، فعلى المصلين الإنصات .

(١٣٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٣٩٤

(١٣٧٥) الأم ١ / ١٨٠

(١٣٧٦) المرجع السابق

والأفضل قطع الكلام نهائياً من وقت ابتداء الخطيب الكلام حتى نهاية الصلاة .

ويكره إلقاء السلام ، ولكن الرد على السلام لابأس به لأن رد السلام فرض ، وكان ابن سيرين يرد إيماءً ولا يتكلم .

وقيل : لابأس بالتسليم ورده ، كما أنه لابأس بتشميت العاطس لأن التشميت سنة . . . روى إبراهيم بن محمد عن الحسن عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته »(١٣٧٧)

ولابأس بالكلام الذى يحذر به من خطر على فرد أو جماعة إذا لم يغن الإيماء أو الإشارة فى التحذير .

ولا بأس من الشرب من عطش والإمام يخطب ، فإذا كان الشرب لمجرد التلذذ بالماء لا للعطش فالأولى الكف عنه .

والذى لايسمع الخطبة شأنه فى الإنصات شأن من يسمع ، وله أن يقرأ فى نفسه أو يذكر الله ـ تعالى ـ ولكنه لايكلم من حوله .

وذكر الشافعى عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يذكر الله فى نفسه بتكبير وتهليل وتسبيح ، ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام فليس عليه إعادة ، ولو أنصت لكان حسناً »(١٣٧٨)

(١٣٧٧) المرجع السابق

(١٣٧٨) المرجع السابق

جـ - أن تكون الخطبة على منبر ، فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم ، وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب .

د - أن يسلم الخطيب على من كان عند المنبر قبل الصعود عليه إذا خرج من حجرته المعهودة ، فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه - وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر .

هـ - أن يجلس الخطيب قبل الخطبة الأولى على المنبر ، وأن يسلم قبل أن يجلس . ويجب على المصلين أن يردوا السلام كلما سلم . وأن يؤذن واحد بين يدى الخطيب لا أكثر ، وإلا كُرِه .

وأما الأذان الذى قبله على المنارة فسُنَّة إذا توقف اجتماع الناس للخطبة عليه .

و- أن تكون الخطبة أقصر من الصلاة

ز - أن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب ، أو عصا ، أو نحو ذلك ، ويشغل يمناه بحرف المنبر .(١٣٧٩)

٢ - عند الحنابلة

وهذه السنن هى بعينها عند الحنابلة ، إلا أنهم زادوا عليها : تقصير الخطبتين وأن :

أ - تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية

ب - أن يرفع الخطيب صوته فى خطبتيه جهد طاقته

(١٣٧٩) الأم ١ /١٨١

جـ ـ أن يخطب من صحيفة

د ـ أن يدعو للمسلمين ، ويباح الدعاء لواحد معين كأن يدعو لولى الأمر ، أو يدعو لابنه أو لأبيه .(١٣٨٠)

٣ ـ عند المالكية

وأضاف المالكية إلى السنن السابقة مايأتى :

١ ـ ألا يصعد الخطيب إلى أعلى درجات المنبر لغير حاجة ، بل يقتصر فى الصعود على قدر مايتمكن من إسماع الناس .

٢ ـ السلام على الناس حال خروجه للخطبة . . .

٣ ـ أن يختم الخطبة الأولى بشىء من القرآن ، والثانية بقوله : يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك قوله : اذكروا الله يذكركم

٤ ـ ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الإسلام به ، ويجوز الدعاء له بالعدل والإحسان .

٥ ـ أن يدعو فى خطبته بإجزال النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء .

٦ ـ تخفيف الخطبتين ، وتقصير الثانية عن الأولى ، وأن يكون جهره فى الثانية أقل من جهره فى الأولى*

(١٣٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٣٩٥

* المرجع السابق

٤ ـ السنن عند الأحناف

أ ـ تقصير الخطبتين ماأمكن ، فقد روى أن عثمان ـ رضى الله عنه ـ لما استخلف خطب أول جمعة فقال : « الحمد لله . . . ثم قال : أنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوال ، وإن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً ، وستأتيكم الخطب من بعد ، وأستغفر الله لى ولكم » ثم نزل .

وصلى بهم الجمعة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان فعله هذا إجماعاً . وهذا يشير إلى أن الشرط فى خطبة الجمعة هو مطلق ذكر الله ـ تعالى ـ مما يطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لايطلق عليه عرفاً . . . ألا ترى إلى ماروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للذى قال : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن عصاهما فقد غوى »

قال له : « نعم الخطيب أنت » ؟ فقد سماه خطيبا بهذا القدر من الكلام .

فالأَوْلَى عدم التطويل تيسيراً على الناس .(١٣٨١)

روى زياد عن أبى حنيفة أنه قال : ينبغى أن يخطب الخطيب خطبة خفيفة ، يفتتح فيها بحمد الله ـ تعالى ـ ويثنى عليه ، ويتشهد ويصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدعو للمؤمنين والمؤمنات .

ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ، لما روى عن جابر بن سَمُرة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب خطبتين قائماً يجلس

(١٣٨١) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٦٢

فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من القرآن(١٣٨٢)

وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل البخارى يستحب أن يقرأ الخطيب فى خطبته قول الله تعالى

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾(١٣٨٣)

ب ـ القعود بين الخطبتين ، وقد جعلها الشافعى شرطاً ـ كما ذكرنا ـ .

قال صاحب « البدائع » : والصحيح مذهبنا لأن الله أمر بالذكر مطلقاً عن قيد القعود والقراءة ، فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد ، لأنه يصير ناسخاً لحكم الكتاب ، وهو لايصلح ناسخاً ولكنه يصلح مكملاً له .

فيكون الثابت بالكتاب فرضاً وما ثبت بخبر الواحد سنة عملا بهما بقدر الإمكان . . . وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أنه كان يخطب دون قعود ، فلما ثقل ـ أى أسن ـ جعلها خطبتين وقعد . . فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنها شرط(١٣٨٤)

جـ ـ الطهارة فى حالة الخطبة ، فهى سنة وليست بشرط . . كما يقول الشافعية ـ وهى شرط للجمعة لا للخطبة .

(١٣٨٢) بدائع الصنائع جـ١ صـ٢٦٣

(١٣٨٣) آل عمران ٣٠

(١٣٨٤) بدائع الصنائع ١ /٢٦٣

إلا أن أبا يوسف يوافق الشافعية فى شرط الطهارة للخطبة .

لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة ، ولهذا لاتجوز فى غير وقت الصلاة . . فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة .

وحجة من يقول إنها سنة وليست شرطاً أن الخطبة من باب الذكر ، والمحدث والجنب لايمنعان من ذكر الله ـ تعالى ـ ، واعتبار الخطبة شطر الصلاة غير سديد ، لأنها تُؤَدَّى دون التوجه إلى القبلة ، ولايفسدها الكلام بخلاف الصلاة . .

وقد ذكر أن الخطيب إذا انتقضت طهارته لايعيد الخطبة بخلاف المؤذن ـ فإن الأذان يعاد ـ ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة فى الموضعين . وقد ذكر فى نوادر أبى يوسف أنه يعيدها ، وإن لم يعدها جاز(١٣٨٥)

د ـ أن يخطب الخطيب قائماً ، فالقيام سنة وليس بشرط . .

ولو خطب قاعداً جاز لظاهر النص . . روى عن عثمان ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يخطب قاعداً حين أسنَّ وكبر ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

إلا أنه مسنون فى حال الاختيار لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب قائماً . . . وروى أن رجلاً سأل ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : أكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب قائماً أو قاعداً ؟

فقال : ألست تقرأ قوله ـ تعالى ـ

(١٣٨٥) المرجع السابق

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾(١٣٨٦)

هـ ـ أن يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يخطب هكذا . ولا مفهوم لخطاب الناس إلا بهذه الطريقة ، والسنة فى حق القوم أن يستقبلوا خطيبهم بوجوههم ، لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة ، وذلك لايتكامل إلا بالمقابلة . . .

و ـ عدم إطالة الخطبة ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بتقصير الخطب . . وعن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : طوِّلوا الصلاة وقصروا الخطبة

وقال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ : طُول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل(١٣٨٧)

مكروهات الخطبة

قال **الأحناف والمالكية** : يكره ترك سنة من السنن المتقدمة فى الخطبة .

وقال **الشافعية** : إن ترْكَ سنة من السنن المتقدمة ليس مكروهاً على إطلاقه ، بل منه ماهو مكروه ، ومنه ماهو **خلاف الأولى** . . . . فممَّا يكره :

أ ـ أن يتكلم سامعها ـ لما أخبر به إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ـ عن

(١٣٨٦) الجمعة ١١
(١٣٨٧) المرجع السابق

جابر وأبي سعيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر : « أصليت » ؟

فقال الرجل : لا .

فقال : « فصل ركعتين »

قال الشافعى : ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعنى غيره بكلام الناس ، ولا أحب أن يتكلم فيها لايعنيه ولا يعنى الناس ، ولا بما يقبح من الكلام ، وكل ماأجزت له أن يتكلم به أو كرهته لا يفسد خطبته ولا صلاته[١٣٨٨]

ب ـ ويكره كذلك أن يؤذن أكثر من مؤذن واحد بين يدى الخطيب . .

ومما يخالف الأوْلَى :

أ ـ أن يغمض الخطيب عينيه لغير حاجة فى خلال الخطبة .

المكروهات عند الحنابلة

ومن مكروهات الخطبة عند الحنابلة مايأتى :

أ ـ استدبار القوم حال الخطبة

ب ـ رفع اليدين حال الدعاء فى الخطبة .

وجاء فى الكافى : ومن سأل الإمام عن شىء فعليه إجابته . .

وفى رد السلام وتشميت العاطس روايتان : إحداهما يفعل لأنه حق الآدمى ، فأشبه تحذير الضرير .

(١٣٨٨) الأم ١ /١٧٨

والأخرى : لايفعله لأنه سلام فى غير موضعه . . والتشميت سنة والإنصات للخطبة واجب فلا يترك الواجب لأجل السنة . . .

ولايتصدق على سائل والإمام يخطب(١٣٨٩)

وقال الأحناف :

أ ـ يكره الكلام حال الخطبة ، كما تكره قراءة القرآن والصلاة .

خلافاً **للشافعى** الذى يقول : إذا دخل الرجل الجامع والإمام فى الخطبة ينبغى أن يصلى ركعتين خفيفتين تحية للمسجد ، وحجته فى ذلك مارواه جابر بن عبدالله ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : دخل سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة والنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب ، فقال له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أصليت » ؟ . . . الخ الحديث الذى تقدم ذكره .

فقد أمره بتحية المسجد حال الخطبة . .

أما حجة الأحناف فهى قوله ـ تعالى ـ

﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ ﴾(١٣٩٠)

والخطبة تشتمل على آيات من القرآن فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة . ويقولون ـ إن الحديث الذى رواه جابر منسوخ . . لأن ذلك كان قبل وجوب الاستماع ونزول قوله ـ تعالى ـ

« وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا »

(١٣٨٩) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٣٠١

(١٣٩٠) الأعراف ٢٠٤

والدليل على ذلك ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر سليكاً أن يركع ركعتين ، ثم نهى الناس أن يصلوا والإمام يخطب ، فصار الحكم السابق منسوخاً ، أو كان سليك مخصوصاً بذلك لسبب ما - والله أعلم(١٣٩١)

ب - ويكره كل مايشغل عن سماع الخطبة من التسبيح والتهليل والكتابة ونحوها .

ويجب عليه أن يستمع ويسكت . . . والأخذ بهذا أولى - فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا ، ومن لغا فلا صلاة له »(١٣٩٢)

ويلتحق فى الكراهة بذلك الاشتغال بجمع المال أثناء الخطبة . . . فقد جرت عادة بعض الناس أن يدوروا بين المصلين يجمعون تبرعات فى صناديق فى أثناء إلقاء الخطبة ، أو بين الخطبتين . . وهذا عمل صارف عن متابعة الخطيب والاستماع إليه ، سواء من القائم بالجمع أو من المصلين أنفسهم الذين يشغلهم هذا الجامع بتنقله بين صفوفهم .

ولذلك فهو أمر مكروه ، بل هو أكثر كراهة من الكلام . .

جـ - ويكره تشميت العاطس ، ورد السلام . .

والشافعى لايجعل رد السلام مكروهاً - وهى رواية أيضاً عن أبى يوسف .

(١٣٩١) بدائع الصنائع ١ /٢٦٣

(١٣٩٢) المرجع السابق ١ /٢٦٤

وحجة من يكرِّه ذلك أن رد السلام مما يمكن تحصيله فى أى وقت وفى كل حال ـ أما سماع الخطبة فلا يتصور إلا فى هذه الحالة فكانت إقامته أحق .

والدليل على ذلك أيضاً ـ ما رواه ابن مسعود وابن عباس موقوفاً عليهما ، ومرفوعاً إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إذا خرج الإمام من حجرته فلا صلاة ولا كلام »(١٣٩٣)

وروى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول ، فاذا خرج الخطيب طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر »(١٣٩٤)

فقد أخبر ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طى الصحف عند خروج الإمام ، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام ، لأنهم إذا تكلموا يكتبونه عليهم لقوله ـ تعالى ـ

﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾(١٣٩٥)

ولأنه إذا خرج للخطبة كان مستعداً لها ، والاستعداد للشيء كالشروع فيه ولهذا ألحق الاستعداد بالشروع فى كراهة الصلاة ، فكذا فى كراهة الكلام*

(١٣٩٣) بدائع الصنائع ١ /٢٦٤

(١٣٩٤) المرجع السابق

(١٣٩٥) سورة ق ١٨

(*) بدائع الصنائع ١ /٢٦٥

د ـ ويكره للخطيب نفسه أن يتكلم فى حالة الخطبة ـ أى كلام خارج عن موضوعها ـ ولو فعل لاتفسد الخطبة لأنها ليست بصلاة ، إلا إذا كان الكلام أمراً بالمعروف فلا يكره ـ لما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يخطب يوم الجمعة فدخل عليه عثمان فقال له : أى ساعة هذه ؟

فقال : مازدت حين سمعت النداء ياأمير المؤمنين على أن توضأت .

فقال عمر : ووضوء أيضاً ـ وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالاغتسال ؟

وهذا لأن الأمر بالمعروف يلتحق بالخطبة ، لأن الخطبة فيها وعظ وذكر . . .

ماحكم الترقية بين يدى الخطيب ؟

يقصد بالترقية الكلام الذى يصدر من أحد المصلين ـ يقوله ـ قبل بدء الخطيب فى خطبته يحث فيه الناس على الانتباه للخطيب .

فقد ابتدع بعض الناس أن يقوم أحدهم فيقول بين يدى الخطيب بعد فراغ المؤذن من الأذان : « اذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له » ثم يتبعه بقوله : أنصتوا تؤجروا أثابكم الله . . أو يقول كلاماً أشبه بهذا .

وكل هذا بدعة لا داعى لها ، وكل كلام سوى كلام الخطيب لغو فاسد . . وهذا هو المعتمد عند المالكية والأحناف(١٣٩٦)

(١٣٩٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٩٧

وأجاز ذلك الشافعية مع عدم التغنى بالصيغ المشهورة ، لأن التغنى لا يجوز باتفاق .(١٣٨٧)

هل يجوز للإمام أن يقطع خطبته ثم يستأنفها ؟

قيل : يجوز - والذى يدل على جواز ذلك ماورواه عبد الله بن بُرَيْدة عن أبيه قال : كان النبى - ﷺ - يخطب ، فجاء الحسن والحسين - رضى الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما ، فنزل النبى - ﷺ - فقطع كلامه ، فحملهما ، ثم عاد إلى المنبر ، ثم قال : « صدق الله : [إنما أموالكم وأولادكم فتنة] رأيت هذين الطفلين يعثران فى قميصيهما ، فلم أصبر حتى قطعت كلامى فحملتهما(١٣٩٨)

وعن أبى رفاعة العدوى - رضى الله عنه - قال : انتهيت إلى رسول الله - ﷺ - وهو يخطب فقلت له : يارسول الله رجل غريب يسأل عن دينه ، لا يدرى مادينه ؟ فأقبل علىَّ وترك خطبته حتى انتهى إلىَّ ، فأتى بكرسى من خشب قوائمه من حديد ، فقعد عليه ، وجعل يعلمنى مما علمه الله تعالى - ثم رجع إلى خطبته فأتمها .(١٣٩٩)

(١٣٩٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٣٩٧
(١٣٩٨) سنن النسائى ٣ /١٠٨
(١٣٩٩) صحيح مسلم ٣ /١٥ كتاب الجمعة « حديث التعليم فى الخطبة » - أسد الغابة ٦ /٨١١

قال ابن القيم : وكان ـ ﷺ ـ يقطع خطبته للحاجة تعرض ، وللسؤال من أحد أصحابه فيجيبه ، وربما نزل للحاجة ثم يعود فيتمها . . . كما نزل لأخذ الحسن والحسين ، وأخذهما ورقى بهما المنبر فأتم خطبته ، وكان يدعو الرجل فى خطبته قائلا : اجلس يافلان ، وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته . .(١٤٠٠)

هل يرفع الخطيب يديه أثناء الدعاء ؟

كره الفقهاء أن يرفع الخطيب يديه فى الدعاء فى الخطبة . . فقد حدث سفيان عن حصين أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة على المنبر ، فنهاه عمارة الثقفى وقال : مازاد رسول الله ـ ﷺ ـ على هذا ، وأشار بإصبعه السبابة .(١٤٠١)

هل يجوز تخطى الرقاب واختراق الصفوف ؟

لايجوز اختراق صفوف الجالسين . . . ولهذا الحكم أقوال عند أصحاب المذاهب نبينها فيمايأتى : ـ

١ ـ مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : لا يجوز تخطى رقاب الناس فى المسجد لقوله ـ ﷺ ـ فى حق من يأتى المسجد . . . « ولم يفرق بين اثنين » .

إلا أن يكون إماما ولا يجد طريقا فلابأس بالتخطى لأنه موضع

(١٤٠٠) فقه السنة ١ /٣١٣

(١٤٠١) سنن النسائى ٣ / ١٠٨

حاجة . . ومن لم يجد موضعا إلا فرجة لا يصل إليها إلا بتخطى الرجل والرجلين فلا بأس .

فإن كان المصلون قد تركوا مقدمة المسجد فارغة وجلسوا دونها فلا بأس بتخطيهم ، لأنهم ضيعوا حقوق أنفسهم .

وإذا ازدحم الناس فى خارج المسجد وفى داخله اتساع ، فلم يجد الداخل لنفسه موضعا ، فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا . جلس حتى يقوموا ، وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم ، لأنه موضع حاجة .(١٤٠٢)

وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه ـ لما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه » .

وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز ، لأن الحق له ـ لكن إن كان المنتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة .

ولو قدم رجل غلامه فجلس فى موضع ، فإذا جاء قام الغلام وجلس مكانه فلابأس ، وكان ابن سيرين يفعله .

وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه .

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به ، لما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »(١٤٠٣)

(١٤٠٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٢٩٩

(١٤٠٣) المرجع السابق

وفى النهى عن تخطى رقاب الناس جاء فى صحيح الترمذى عن معاذ بن أنس الجهنى عن أبيه قال : قال رسول الله - ﷺ - : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم »(١٤٠٤)

هل يجوز الاحتباء والإمام يخطب ؟

حدث أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبى - ﷺ - نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

ورخص فى ذلك بعضهم ، منهم عبد الله بن عمر وغيره ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، فإنهما لا يريان بأساً بالحبوة والإمام يخطب .(١٤٠٥)

٢ - رأى الأحناف فى تخطى الصفوف :

أجاز الأحناف تخطى الصفوف يوم الجمعة ، ولم يروا فيه بأسا بشرطين :

أحدهما : أن لا يؤذى أحداً به . .

الثانى : أن يكون ذلك قبل الشروع فى الخطبة ، وإلا كره تحريما .

والمستثنى من ذلك : أن يكون التخطى لضرورة - كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطى(١٤٠٦)

٣ - رأى الشافعية فى ذلك :

قال الشافعى - رحمه الله - : ويكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده ، لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب بذلك .

(١٤٠٤) صحيح الترمذى ٢ / ٣٠١

(١٤٠٥) صحيح الترمذى ٢ / ٣٠٢

(١٤٠٦) الفقة على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٣٩٩

ويذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها لما فى ذلك من الفضل . وقد روى عن الحسن أن النبى - ﷺ - رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبى - ﷺ - : « آنيت وآذيت » .

وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال : « ماأحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب إلىَّ من أن أتخطى رقاب الناس » . (١٤٠٧)

وإن كان دون دخول الرجل زحامٌ وأمامه فرجة يستطيع الوصول إليها بتخطى واحد أو اثنين جاز له ذلك ، وإن كان أكثر من ذلك كره .

وإذا كان لا يجد سبيلا إلى مصلى يصلى فيه الجمعة إلا بالتخطى جاز له التخطى . (١٤٠٨)

وإن كان يمكنه الوقوف حتى تقام الصلاة فيتقدم الناس ويوجد له موضع يصلى فيه كره له أن يتخطى الرقاب .

وإن فعل ماكره له من التخطى لم يكن عليه إعادة الصلاة .

ويجوز للإمام الذى يخطب أن يتخطى الرقاب دون كراهة . (١٤٠٩)

٤ - رأى المالكية فى تخطى الرقاب

وقال المالكية : يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر - ولو كان لسد فرجة فى الصف ، وهو مكروه قبل صعود الخطيب المنبر ، إذا لم

(١٤٠٧) الأم ١ /١٧٦

(١٤٠٨) المرجع السابق

(١٤٠٩) المرجع السابق

يكن لسد فرجة ، ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين ـ فإن كان لسد فرجة جاز ، ويحرم إذا كان يترتب عليه إيذاء أحد .

والتخطى بعد فراغ الخطيب ، وقبل الصلاة جائز .

ويجوز المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة[1410]

ما حكم الذى ينعس يوم الجمعة فى المسجد ؟

المعروف أن النعاس إذا غلب على صاحبه أبطل وضوءه . طالما أفقده التمكن فى مجلسه .

ولكن قد يراود النوم بعض الناس فى مجلسه ، فعليه أن يغالبه ويقاومه وذلك بأن يقوم من مكانه ويتحول منه ، وقد أخبر الشافعى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والخطيب يخطب أن يتحول من مكانه . .

وقال الشافعى : أحب للرجل إذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غير مجلسه لا يتخطى فيه أحداً أن يتحول عن مكانه ليحدث له القيام مايطرد عنه النوم .

ويكره له أن يثبت فى مجلسه ناعساً ـ ولكن لا إعادة عليه ، مادام متمكنا فى جلسته ، فإذا زال عن حد الاستواء ـ أعاد[1411]

(١٤١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٠٠

(١٤١١) الأم ١ / ١٧٦

حكم من صلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة

لا يصح لمن وجبت عليه الجمعة وتخلف عن حضورها بغير عذر أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها .

واتفق **الشافعية والحنابلة** على عدم انعقاد صلاة الظهر فى هذه الحالة .(١٤١٢)

وقال **الأحناف** : من لا عذر له يمنعه من حضور الجمعة إذا لم يحضرها ، وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهراً موقوفاً ، فإن اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة كلية صح ظهره ، وكان تركه الجمعة حراماً . . . أما اذا لم ينصرف ومشى إلى الجمعة بطل ظهره بالمشى ، وانعقد ما صلاه نفلا إذا انفصل عن داره ، ولم يكن الإمام قد فرغ من صلاته .

ووجب عليه أن يدخل مع الإمام فى صلاة الجمعة ، فإن لم يدركها أعاد الظهر .

وقال **المالكية** : إذا تخلف من وجبت عليه الجمعة بدون عذر فصلى الظهر . فإن صلاته باطلة متى أمكنه أن يسعى إلى الجمعة ويدرك منها ركعة . أما إذا كان سعيه إليها لا يمكنه من إدراك ركعة فصلاته التى صلاها صحيحة . كصحة صلاة من لا تلزمه الجمعة .(١٤١٣)

(١٤١٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٠٠

(١٤١٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ / ٤٠١

صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة :

يرى **الشافعى** أنه لا يصح لأحد ممن لا تجب عليه الجمعة كالنساء وغير البالغين أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام من صلاة الجمعة ، ولا تكره صلاتها جماعة بالنسبة لهؤلاء بعد انصراف الإمام حيث كانوا .

وإذا صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم ، لأنهم معذورون بترك الجمعة .

وقال **الحنابلة** : الأفضل لمن لا تجب عليه الجمعة ألا يصلى الظهر قبل صلاة الإمام .

أما إذا صلى قبل الإمام فقال بعضهم : لا تصح .. ولكن الصحيح أنها تصح ، لأنه صلى فرضه ، فلا يبطل بالاحتمال كالمتيمم .

وإذا زال عذره بعد أن صلى الظهر فقياس المذهب . لا تلزمه الجمعة لأنه أدى فرض الوقت . .

وإن لم يزل عذره وحضر الجمعة كانت له نفلا ، لقول النبى - ﷺ - لأبى ذر : « فصلها معهم تكن لك نافلة » ولأن صلاة الظهر أسقطت الفرض »(١٤١٤)

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهرا لم تصح ، لأنهم ماخوطبوا بالظهر . فاذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر .

ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلى الظهر فى

(١٤١٤) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ٢٨٢

جماعة لقول النبى - ﷺ - : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ - المنفرد - بسبع وعشرين درجة » .

فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه .(١٤١٥)

وقيل : تصح صلاة الظهر ممن لا تجب عليه الجمعة ولو فى حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة .

ويندب له أن يؤخر الظهر إذا كان يرجو زوال عذره . أما إذا كان لا يرجو زوال ذلك فإنه يندب به تعجيلها فى أول وقتها ولا ينتظر سلام الإمام .

أما الأحناف فقد كرهوا للمعذور صلاة الظهر قبل فراغ الإمام كراهة تنزيهية - سواء رجا زوال عذرهه أم لا .

ويُسَنُّ تأخيرها بعد صلاة إمام الجمعة .(١٤١٦)

ما حكم صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة ؟

يقول الأحناف : يكره لمن فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغير عذر أن يصلى الظهر جماعة فى المصر الذى تقام فيه الجمعة .

أما أهل البادية فيجوز لهم أن يصلوا الظهر جماعة ، لأنه لا جمعة عليهم . فيوم الجمعة بالنسبة لهم كسائر الأيام .

(١٤١٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٨٣

(١٤١٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٠١

والشافعية : يقولون : يُسَنُّ لمن فاتته الجمعة لعذر أو غيره أن يصلى الظهر فى جماعة إذا كان عذره ظاهراً كالسفر .

ويُسَنُّ إخفاؤها إذا كان عذره خفياً .

ويجب على من ترك الجمعة بغير عذر أن يصلى عقب سلام الإمام فوراً .(١٤١٧)

والحنابلة يقولون : إذا فاتته الجمعة لغير عذر ، أو لم يؤدها لعدم وجوبها عليه ، فالأفضل أن يصلى الظهر فى جماعة ويمكن إظهار ذلك ، ويطلب منه إخفاؤها إذا خشى الفتنة من إظهار جماعتها .(١٤١٨)

وقال المالكية : تطلب الجماعة فى صلاة الظهر يوم الجمعة من المتخلف عنها لعذر ـ كأن يكون مريضاً أو سجيناً ، ويندب له الإخفاء حتى لا يتهم بالإعراض عن الجمعة .

ويندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة .

أما إذا كان التخلف بغير عذر فتكره صلاتها فى جماعة ، وكذلك إذا كان العذر لا يعوق دون حضور الجمعة كالخوف على المال .(١٤١٩)

ما حكم المسبوق فى صلاة الجمعة ؟

روى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله

(١٤١٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٢
(١٤١٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٨٢
(١٤١٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٢

- ﷺ - قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » .

وقال أكثر أهل العلم : إن من أدرك من صلاة الجمعة ، ركعة مع الإمام فهو مدرك لها ، وعليه أن يضيف إليها أخرى . . . فقد روى ابن عمر - رضى الله عنهما - أن النبى - ﷺ - قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته »(١٤٢٠)

ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركاً للجمعة وعليه أن يصلى الظهر أربعاً . . . بمعنى أنه - حين دخل مع الإمام نوى الجمعة . ولكنه يتمها ظهراً فى هذه الحال . . . . فقد روى الطبرانى - بإسناد حسن - أن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً .

وروى البيهقى أن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : « إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى وإن أدركتها والإمام جالس فصل أربعاً » .

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الأحناف .

وقال أبوحنيفة وأبويوسف : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلى ركعتين بعد صلاة الإمام وتمت جمعته . . لقوله - ﷺ - فيما رواه الستة عن أبى هريرة - رضى الله عنه - : « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها

(١٤٢٠) رواه النسائى وابن ماجة والدار قطنى ، وقال الحافظ فى بلوغ المرام : إسناده صحيح ، ولكن قوى ابن حاتم إرساله .

وأنتم تسعون ، وأئتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وفى رواية أحمد عن سفيان بن عينية : « أو ما فاتكم فاقضوا» .

وكذلك الحكم إن أدرك المأموم الإمام فى التشهد أو فى سجود السهو ـ أتم جمعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف(١٤٢١)

ما حكم القنوت فى الجمعة ؟

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ : حكى عدد عن صلاة النبى ـ ﷺ ـ الجمعة فما علمت أحداً منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت فى جملة قنوته فى الصلوات كلهن حين قنت على قتلة ، أهل بئر معونة ، ولا قنوت فى شىء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت فى الصلوات كلها إن شاء الإمام .(١٤٢٢)

ما حكم من زوحم عن السجود مع الإمام ؟

من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فسجد على ظهر إنسان أو قدمه أجزأه ذلك ـ لما روى عن عمر ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم ظهر أخيه أو قدمه » .

(١٤٢١) رسالة فى صلاة الجمعة لشيخ الأزهر صـ١٧ رجوعاً إلى فقه المذاهب الأربعة فى باب الجمعة ، فتح القدير للكمال ابن الهمام ١ /٤١٩ ـ المجموع للنووى ٤ /٥٥٥ ـ المغنى لابن قدامة ٢ / ١٧٨ ـ الشرح الصغير للدردير فى صلاة الجمعة ١ / ٢١٧ مع حاشية الدسوقى .

(١٤٢٢) الأم ١ / ١٨٢

ولأنه يأتى بما يمكنه حال العجز ، فوجب وصح ـ كالمريض يومىء . . . فإن لم يمكنه السجود انتظر زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام . لأن النبى ـ ﷺ ـ أمر أصحابه بذلك فى صلاة عسفان للعذر . . والعذر ههنا قائم .

وكذلك إن تعذر عليه السجود لعذر من مرض أو نوم أو سهو . . . . (١٤٢٣) .

وإن أحرم مع الإمام فزوحم وأخرج من الصف فصلى منفرداً لم تصح صلاته .

وإن صلى ركعة وأخرج فى الثانية فأتمها وحده ففيه روايتان : إحداهما يتمها جمعة ، لأنه أدرك مع إمامه ركعة فأشبه المسبوق . والثانية يعيد ، لأنه منفرد فى ركعة كاملة .(١٤٢٤)

ما حكم من يركع مع الإمام ولا يسجد معه ؟

أمر النبى ـ ﷺ ـ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه فى عمل الصلاة ، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام فى عمل الصلاة .

وصلى رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا ، وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام .

ومن هذا يتبين ـ أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه

(١٤٢٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٨٦

(١٤٢٤) المرجع السابق ١ / ٢٨٨

من اتباعه . وأن له - إذا كان له عذر - أن يتبعه فى وقت ذهاب العذر .(١٤٢٥)

فلو أن مأموماً ركع فى الجمعة مع الإمام ، ثم زوحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام ، فإن أمكنه السجود سجد وكان مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التى بقيت عليه . وهكذا لو منعه مانع من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر أيا كان .(١٤٢٦)

خلف مَنْ تُصلى الجمعة ؟

وتصلى الجمعة خلف كل إمام - براً كان أو مسيئاً . لحديث جابر - رضى الله عنه - : « صلوا خلف كل بر وفاجر » .(١٤٢٧) ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة .

وتختص بإمام واحد ، فتركها خلف الفاجر يفضى إلى الإخلال بها ، فلم يجز ذلك كالجهاد ، ولهذا أبيح أداؤها فى الطرق ومواضع الغصب صيانة لها عن الفوات .(١٤٢٨)

وإن كانت الصلاة فى الطرق عند الضرورة فقط . فقد رأى عمر قوماً

(١٤٢٥) الأم ١ /١٨٢
(١٤٢٦) الأم ١ /١٨٣
(١٤٢٧) السنن الكبرى للبيهقى ٤ /١٩ - كنز العمال ٥ / ١٤٨
(١٤٢٨) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٣٠٤

يصلون فى الطريق فقال : صلوا فى المسجد .(١٤٢٩)

كفارة من ترك الجمعة من غير عذر :

حدث يزيد بن هارون قال : حدثنا همام عن قتادة عن قدامة بن وَبَرة عن سمرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فإن لم يجد فبنصف دينار » (١٤٣٠)

والظاهر أن الأمر للاستحباب ، ولذلك جاز التخيير بين الدينار والنصف ، ولابد من التوبة ـ فإنها الماحية للذنب والله ـ تعالى ـ أعلم .(١٤٣١)

حكم اجتماع العيد والجمعة :

فى عهد النبى ـ ﷺ ـ اجتمع عيد وجمعة ، فصلى النبى ـ ﷺ ـ العيد ورخص فى الجمعة . وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة ـ وإنا مجمعون »(١٤٣٢)

وقول النبى ـ ﷺ ـ « وإنا مجمعون » دليل على أفضليته شهود الجمعة .

وعن وهب ابن كيسان قال : اجتمع عيدان ـ أى عيد وجمعة ـ على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل

(١٤٢٩) المرجع السابق

(١٤٣٠) سنن النسائى ٣ /٨٩

(١٤٣١) حاشية الإمام السندى على سنن النسائى ٣ / ٨٩

(١٤٣٢) فقه السنة ـ وقال : رواه أبو داود ، وابن ماجة .

فصلى ، ولم يصل بالناس الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب .

ولأبى داود عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فى يوم واحد فجعلها جميعاً فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر .(١٤٣٣)

التنفل بعد الجمعة :

أخبر قتيبة عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلى ركعتين .(١٤٣٤)

وأخبر اسحاق بن ابراهيم قال : أنبأنا عبدالرازق قال : حدثنا معمر الزهرى عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته(١٤٣٥)

وأنبأ شعبة عن أبى أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله - ﷺ - يفعله .(١٤٣٦)

(١٤٣٣) رسالة الجمعة لشيخ الأزهر صـ٦٧
(١٤٣٤) سنن النسائى ٣ / ١١٣
(١٤٣٥) المرجع السابق
(١٤٣٦) المرجع السابق

استثناء جواز الصلاة نصف النهار بالنسبة للجمعة

المعروف أن الصلاة منهى عنها نصف النهار حتى تزول الشمس عن كبد السماء ، ولكن ذلك مستثنى بالنسبة لصلاة الجمعة . فقد أخبر إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة .(١٤٣٧)

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن ثعلبة بن أبى مالك ، أنه أخبرهم أنهم كانوا فى زمان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد .(١٩٣٨)

قال الشافعى : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان يصلى ركعتين فأكثر ، ولا يُنْهَى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .(١٤٣٩)

هل هناك سور أو آيات بعينها تقرأ فى صلاة الجمعة ؟

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، والمنافقين فى

(١٤٣٧) الأم جـ١ صـ١٧٥
(١٤٣٨) المرجع السابق
(١٤٣٩) المرجع السابق

الثانية .[1440]

وإنما خصهما لما فى سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعى إليها ، وبيان فضيلة بعثته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولما فى سورة المنافقين ـ من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعوتهم إلى أن يستغفر لهم رسول الله ـ ﷺ ـ[1441]

وقال الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة . . أنه قرأ فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون . . .

فقال عبيدالله : قَرأتَ بسورتين كان على ـ رضى الله تعالى عنه ـ يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يقرأ بهما .[1442]

وعن سمرة بن جندب ، عن النبى ـ ﷺ ـ أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية »

قال الشافعى : أحب أن يقرأ الإمام يوم الجمعة فى الجمعة ـ بسورة الجمعة ـ وإذا جاءك المنافقون . . . لثبوت قراءة النبى ـ ﷺ ـ بهما وتواليهما فى المصحف . . .[1443]

(١٤٤٠) سبل السلام ١ /١٧٥

(١٤٤١) المرجع السابق ٢ /٥٢

(١٤٤٢) الأم ١ /١٨١

(١٤٤٣) المرجع السابق

على أن ما يقرأ به الإمام من أم القرآن وآية معها يجزئه . وإن اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه . إلا أنه لا يستحب له ذلك .

وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبى - ﷺ - فى الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة . . . وهذا مما لا اختلاف فيه .

فعلى الإمام أن يجهر بالقراءة فى الجمعة ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة . أما إذا صلاها ظهرا خافت فى القراءة وصلى أربعا .

ويكره للإمام أن يخافت بالقراءة فى الجمعة أو فى غيرها مما يجهر فيه بالقراءة - كالصبح والركعتين الأوليين فى المغرب والعشاء ، ولا إعادة ولاسجود للسهو عليه .(١٤٤٤)

ما حكم قراءة القرآن فى الخطبة ؟

يرى الفقهاء ضرورة أن تشتمل الخطبة على شيء من القرآن الكريم وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق . .

وقد كان النبى - ﷺ - يقرأ على المنبر كثيراً من آى القرآن .

قال الشافعى - رحمه الله - تعالى - :

« أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنى عبدالله بن أبى بكر بن حبيب بن عبدالرحمن بن إساف - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبى - ﷺ - يقرأ « ق » وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله - ﷺ - يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبى

(١٤٤٤) المرجع السابق

- ﷺ - يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر(١٤٤٥)

وقال الشافعى - أيضا - : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبى نعيم وهب بن كيسان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة « إذا الشمس كورت » حتى يبلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة .(١٤٤٦)

وقال الشافعى : وبلغنا أن عليا - كرم الله وجهه - كان يقرأ على المنبر « قل يأيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما آية فأكثر .

واستحب الشافعى أن يقرأ « ق » فى الخطبة الأولى ، اقتداء بالنبى - ﷺ -

إلا أنه قال : أى شىء يقرؤه الخطيب يجزئه - إن شاء الله - تعالى -

حكم قراءة السجدة على المنبر :

وإذا قرأ الإمام على المنبر آية فيها سجدة لم ينزل ولم يسجد ، وإذا سجد جاز ، ويستأنف خطبته من حيث قطع الكلام ، وإن استأنف كلاما جديداً فلا بأس .

ويستحب تقديم الكلام ثم يذكر الآية بعده كدليل على ما يقول . . .

(١٤٤٥) الأم ١ /١٧١

(١٤٤٦) المرجع السابق

وإذا قرأ ثم تكلم فلابأس . .[١٤٤٧]

ما يستحب أن يقرأ من القرآن فى صبح الجمعة

يستحب أن يقرأ الإمام فى صلاة صبح يوم الجمعة بـ « سورة » السجدة فى الركعة الأولى ، وبـ « هل أتى على الإنسان حين من الدهر » فى الركعة الثانية .

لما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح « ألم ـ تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين[١٤٤٨] . . . . » ، و « هل أتى على الإنسان » وفى صلاة الجمعة بـ « سورة الجمعة » والمنافقين[١٤٤٩]

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ كان يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة « ألم ● تنزيل الكتاب لا ريب فيه » و « هل أتى على الإنسان »

وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل ـ السجدة ، وهل أتى على الإنسان .

وممن كان يفعل ذلك من الصحابة ابن عباس ، ومن التابعين إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف .

وهذا ما ذهب إليه الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث .

(١٤٤٧) الأم ١ /١٧٨

(١٤٤٨) السجدة ١ ، ٢

(١٤٤٩) نيل الأوطار ٣ /٣٤١

ولم يذهب الإمام مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة إلى ذلك[١٤٥٠]

وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة ـ ألم تنزيل ـ السجدة ـ فى صلاة الجمعة ـ :

هل للإمام أن يقرأ بدلها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها ، أو يمتنع ذلك ؟

فروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن إبراهيم النخعى قال : يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، وروى ذلك أيضاً عن ابن عباس[١٤٥١] . ولا بأس به عند ابن سيرين .

وقال النووى : لو أراد أن يقرأ آية ، أو آيتين فيهما سجدة لغرض السجود فقط ـ لم أر فيه كلاما لأصحابنا ، قال : وفى كراهته خلاف للسلف ، وأفتى الشيخ ابن عبدالسلام بالمنع من ذلك . . .

حكم تحسين الهيئة للجمعة :

من مندوبات الجمعة تحسين الهيئة لها ، بأن يقلم الإنسان أظفاره ، ويقص شاربه ، ونحو ذلك ، ومنها الطيب والغسل[١٤٥٢]

وقال الشافعى ـ رحمه الله ـ : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه رأى حلة من حرير عند باب المسجد

(١٤٥٠) الشوكانى فى نيل الأوطار ١ /٣٤١
(١٤٥١) نيل الأوطار ١ /٣٤٢
(١٤٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٠٣

فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك ؟

فقال رسول الله - ﷺ - : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة » ثم جاء رسول الله - ﷺ - منها حلل ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت ؟

فقال رسول الله - ﷺ - : « لم أكسكها لتلبسها . . » فكساها عمر أخا له مشركاً بمكة(١٤٥٣)

والشاهد فى الحديث قول عمر : لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة . . فهذا دليل على استحباب تحسين الهيئة يوم الجمعة .

وقال الشافعى : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن السنباق - أن رسول الله - ﷺ - قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا - ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمس منه ، وعليكم بالسواك »(١٤٥٤)

فيستحب أن يتنظف المسلمون يوم الجمعة بالاغتسال ، والأخذ من شعورهم وأظافرهم ، وقطع ما يغير الريح من جميع الجسد ، والتطيب والتسوك وارتداء ما يحسن من الثياب مما يقدر عليه .

(١٤٥٣) صحيح البخارى ٢ /٤ ، ٥ - الأم ١ /١٧٤

(١٤٥٤) الأم ١ / ١٧٤

ويستحب له ذلك فى كل جماعة يحضرها ، وإن كان ذلك فى الجمع والأعياد أكثر استحبابا .

وقال الشافعى : أحب ما يلبس إلىَّ البياض . فإن جاوزه بعصب اليمن وما أشبهه مما يصبغ غزله ، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاها طاهراً مستور العورة بأى ثياب أجزأه ذلك .

ويستحب ذلك للصبى والعبد إذا حضرا الجمعة .

أما بالنسبة للنساء :

فلا يشترط لهن إلا النظافة فحسب ، ويكره لهن الطيب وما يشهرن به من ثياب ، لأن أمرهن مبنى على التصون والستر .

وبالنسبة للإمام :

يستحب له ما يستحب للناس وأكثر منه ، فيستحب له أن يَعْتَمَّ ، وكان النبى - ﷺ - يتردى ببرد(١٤٥٥)

وعن ابن سلام - رضى الله عنه - أنه سمع النبى - ﷺ - يقول يوم الجمعة على المنبر : « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته »(١٤٥٦)

وعن أبى سعيد - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - قال : « على كل

(١٤٥٥) الأم ١ /١٧٤

(١٤٥٦) نيل الأوطار ٣ /٢٨٨

مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه »[(١٤٥٧)]

وقد روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - بإسناد صحيح أنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة - وبه قال بعض أهل الظاهر .

وعن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - قال : قال النبى - ﷺ - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ، ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى »[(١٤٥٨)]

وقال البخارى : أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل بالغ »[(١٤٥٩)]

ماجاء فى التطيب يوم الجمعة

حدث عمرو بن سليم الأنصارى قال : أَشْهدُ على أبي سعيد الخدرى - أنه قال : أشهد على رسول الله - ﷺ - أنه قال : « الغسل يوم الجمعة

(١٤٥٧) نيل الأوطار ٣ /٢٨٨
(١٤٥٨) صحيح البخارى ٢ /٤
(١٤٥٩) المرجع السابق ٢ /٣

واجب على كل محتلم ، وأن يستنَّ ـ أي يستعمل السواك ـ وأن يمسَّ طيبا إن وجد »[١٤٦٠]

قال عمرو : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما السواك والطيب فالله أعلم ، أواجب هو أم لا ؟ ولكن هكذا فى الحديث .

ماحكم الغسل يوم الجمعة ؟

الغسل واجب على من تجب عليه الجمعة . فعن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة »[١٤٦١]

وأخبر شعيب عن الزهرى قال : حدثنى سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنه ـ يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »[١٤٦٢]

وحدث عبد الله بن مسلمة عن مالك بن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم »[١٤٦٣]

وحدث وُهَيْب قال : حدثنا ابن طاووس عن أبيه ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « نحن الآخرون السابقون

(١٤٦٠) صحيح البخارى ٢ /٥
(١٤٦١) صحيح البخارى ٢ /٦
(١٤٦٢) المرجع السابق
(١٤٦٣) المرجع السابق

يوم القيامة ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه - يقصد يوم الجمعة - فهدانا الله - فغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى ، فسكت ثم قال : حق على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وجسده »

وقال - ﷺ - « لله - تعالى - على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوما »(١٤٦٤)

حكم المرأة تذهب إلى المسجد :

وجاء فى هذا الباب فى البخارى - وهو باب غسل النساء والصبيان للجمعة :

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثتنا شبابة ، حدثنا ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى - ﷺ - قال : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .

ويقول الإمام البخارى - رضى الله عنه - : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء فى الجماعة فى المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهانى ؟ . . . .

قال : يمنعه قول رسول الله - ﷺ - « لا تمنعوا إماء الله مساجد

(١٤٦٤) صحيح البخارى ٢ /٧

الله »[١٤٦٥]

وقد أخذ من هذا الفقهاء :

● أن خروج المرأة إلى المسجد ليلا جائز ، وفى النهار غير جائز ، وعلى ذلك فلا جمعة عليها . .

وهذا قول أبى حنيفة . .

● وبعضهم قال : إذا كان الخروج فى الليل جائزا فهو فى النهار جائز من باب أولى .

وإذا كان الفساق منتشرين فى النهار فإن ضوء النهار يفضحهم ويمنعهم ، أما الليل فهو يُجَرِّئهم على الفسوق »[١٤٦٦]

● وبعضهم قال : يجوز خروجهن متى أُمنت المفسدة منهن وعليهن ، بشرط إذن زوجها لها . . . . لقوله ـ ﷺ ـ « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فائذنوا لهن »[١٤٦٧]

ما حكم القائلة بعد الجمعة ؟

حدث محمد بن عقبة الشيبانى الكوفى قال : حدثنا أبو إسحاق الفزارى عن حُمَيْد ، قال : سمعت أنساً يقول :« كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل »[١٤٦٨]

(١٤٦٥) فتح البارى للحافظ ابن حجر جـ٢ صـ٤٤٤
(١٤٦٦) المرجع السابق
(١٤٦٧) فتح البارى جـ٢ صـ٤٠٤
(١٤٦٨) صحيح البخارى ٢ /١٧

وحدث أبو حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كنا نصلى مع النبى - ﷺ - الجمعة ، ثم تكون القائلة .[١٤٦٩]

وهذا يشير إلى أن الأمر فى قوله - تعالى -

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »

للندب لا للوجوب ، خلافا لمن تمسك من الظاهرية بوجوب الانتشار وابتغاء الرزق بعد الجمعة ..

قال ابن حجر : معنى ذلك أنه من وقع له فى حال الخطبة وصلاة الجمعة ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه ، فلا يقطع العبادة لأجله ، بل يفرغ منها ويذهب بعد ذلك لتحصيل حاجته .[١٤٧٠] .

فضل التبكير إلى الجمعة :

وفى فضل التبكير إلى الجمعة وردت آثار كثيرة تشهد بجزيل الثواب لمن بكر - كل على حسب تبكيره .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح - أى إلى الجمعة - فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة

(١٤٦٩) صحيح البخارى ٢ /١٧

(١٤٧٠) فتح البارى جـ٢ صـ٤٩٥

يستمعون الذكر »[١٤٧١]

فهذا الحديث يشهد بتفاوت ثواب الساعين إلى الجمعة ، ويبين أن نسبة الثانى إلى الأول كنسبة البقرة إلى البدنة . . ثم إلى الكبش ـ وهكذا . . . . ويدل على فضيلة التبكير إلى الجمعة . . . .

قال الإمام الشوكانى ـ رحمه الله ـ تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم . وإذا نذر هديا مطلقا أجزاه إهداء أى مال كان[١٤٧٢]

والتبكير معناه الدنو والقرب من الإمام ، فعن سمُرَة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ ﷺ ـ قال : « احضروا الذكر وادنو من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها »[١٤٧٣]

وهذا الحديث دليل على أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ـ جعلنا الله من المتقدمين فى دخولها ـ والربط بين الزمن والمكان واضح ، فإنه من راح إلى المسجد أولا جلس فى الصف الأول ، وهكذا ، حتى لا يجد المتأخر مكانا إلا فى آخر الصفوف ـ وربما فى خارج المسجد بعيدا عن الإمام ، وقد نهينا عن تخطى الرقاب يوم الجمعة . فلا يحسب للمتأخر الذى يتخطى الرقاب ليجلس فى الصف الأول ـ أنه راح فى الساعة الأولى . .

(١٤٧١) نيل الأوطار ٣ / ٢٩٢
(١٤٧٢)المرجع السابق ٣ / ٢٩٤
(١٤٧٣)المرجع السابق ٣ / ٣٩٥

عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين من أصحاب النبى ـ ﷺ ـ فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟

قال : إنى شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت .

فقال عمر : والوضوء أيضا ـ وقد علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يأمر بالغسل ؟(١٤٧٤)

قال علقمة : خرجت مع عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنه ـ إلى الجمعة ، فوجد ثلاثة قد سبقوه ، فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد . . . إنى سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر تراوحهم إلى الجمعات ، الأول ، ثم الثانى ، ثم الثالث ، ثم الرابع ، وما رابع أربعة من الله ببعيد »(١٤٧٥)

وقد ذهب **الشافعى** ـ رضى الله عنه ـ وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هى ساعات النهار فندبوا إلى الرواح من أول النهار .

وذهب **مالك** إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده .

وقال **قوم** : هى أجزاء ساعة قبل الزوال فقط . . قال ابن رشد : وهو الأظهر . .(١٤٧٦)

(١٤٧٤) صحيح البخارى ٢ /٣ ، وقد مضى مثله أنه عثمان ـ رضى الله عنه ـ
(١٤٧٥) فقه السنة ١ /٢٢٥
(١٤٧٦) المرجع السابق

وقال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ :

« إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، الأول ، فالأول ـ فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة . . . والمبكر إلى الصلاة كالمهدى بدنة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشا ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة »(١٤٧٧)

فيستحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التبكير كان أفضل ، لما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأن كل من زاد فى التقرب إلى الله ـ تعالى ـ كان أفضل .

كيف يكون المشى يوم الجمعة ؟

قال الشافعى : ـ رحمه الله ـ تعالى ـ : قال الله تبارك وتعالى ـ

« إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله »

ولقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا قال : فامضوا إلى ذكر الله . . والسعى فى هذا الموضع العمل ، قال الله ـ عز وجل ـ

﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾ ﴾(١٤٧٨)

(١٤٧٧) الأم ١ /١٧٣

(١٤٧٨) الليل ٤

وقال :

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ (١٤٧٩)

وقال ـ عز ذكره ـ

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (١٤٨٠)

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبدالله بن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك ، عن جده جابر بن عتيك ـ صاحب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيئتك » . . (١٤٨١)

وفى الدلالة على أن السعى هو العمل ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون ، وائتوها تمشون . . وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » والجمعة صلاة .

كل هذا كاف فى ترك الْعَدْو على القدمين إلى الجمعة ، وما علمت أحداً روى عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا تؤتى الجمعة إلا

(١٤٧٩) النجم ٣٩
(١٤٨٠) البقرة ٢٠٥
(١٤٨١) الأم ١ /١٧٤

مشيا ، كما تؤتى سائر الصلوات[١٤٨٢]

يوم الجمعة هو يوم المزيد :

لقد تحدثنا عن فضل يوم الجمعة بما فيه الكفاية ـ وبالإضافة إلى ماورد فيه من أفضال نذكر مارواه الشافعى ـ رحمه الله ـ

عن إبراهيم بن محمد ، قال : حدثنى موسى بن عبيدة ، قال : حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبدالله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول : أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وكتة[١٤٨٣] إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ماهذه » ؟

فقال : هذه الجمعة فُضِّلْتَ بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تبع ، ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لايوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وما يوم المزيد » ؟

فقال : إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً فيه كثب مِسْك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله ـ تبارك وتعالى ـ فيه ماشاء من ملائكته ، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين ، وحفَّ تلك المنابر بمنابر من ذهب مُكَلَّلَة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجسلوا من

(١٤٨٢) المرجع السابق

(١٤٨٣) الوكتة كالنقطة فى الشىء ،

ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله ـ عز وجل ـ أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسلونى أعطكم »

فيقولون : ربنا نسألك رضوانك .

فيقول الله ـ عز وجل ـ : « قد رضيت عنكم ، ولكم ماتمنيتم ، ولدىً مزيد »

فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك ـ تبارك وتعالى ـ على العرش ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة »(١٤٨٤)

وروى الشافعى عن إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجعد ، عن أنس بن مالك ـ مثل هذا الحديث ـ وزاد عليه : « ولكم فيه خير ، من دعا فيه بخير هو له قَسْمٌ أعطيه ، فإن لم يكن له قَسْمٌ دخر له ماهو خير منه . . »(١٤٨٥)

الموت يوم الجمعة :

ورد فى فضل يوم الجمعة أن الله ـ تعالى ـ يكرم المقبوضين إليه فيه ـ فقد روى ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مامن مسلم أو مسلمة يموت ليلة الجمعة أو يوم الجمعة إلا وُقِىَ عذاب القبر ، وفتنة القبر ، ولقى الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة

(١٤٨٤) الأم ١ / ١٨٥

(١٤٨٥) نفس المرجع

ومعه شهود يشهدون له »[١٤٨٦]

وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، قال : أخبرنى أبى أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلىَّ أن أموت فيه ضُحَى يوم الجمعة .[١٤٨٧]

الإشفاق من يوم الجمعة :

ولأن هذا اليوم ـ كما ورد فى الأخبار ـ تقوم فيه الساعة ، فالمؤمن يشفق منه ـ لما يتوقع فيه ذلك ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتيت الطور فوجدت ثَمَّ كعباً فمكثت أنا وهو يوماً ـ أحدثه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحدثنى عن التوراة .

قلت له : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تاب الله عليه ، وفيه قُبض ، وفيه تقوم الساعة ، ماعلى الأرض من دابة إلا وهى تصيخ يوم الجمعة ، مصيخة[١٤٨٨] حتى تطلع الشمس ـ شفقاً من الساعة ـ خوفاً من قيامها إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لايصادفها مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه »

(١٤٨٦) ذكره السيوطى فى كتابه « بشرى الكئيب بلقاء الحبيب صـ٤١ ، وقال : أخرجه الترمذى وحسنه البيهقى فى شرح الصدور .

(١٤٨٧) الأم ١ / ١٨٥

(١٤٨٨) مصيخة : مستمعة من أصاخ السمع ، وفى رواية : مسيخة من ساخت القوائم فى الأرض .

فقال كعب : ذلك يوم فى كل سنة .

فقلت : بل هو فى كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ، ثم قال : صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو فى كل جمعة . فخرجت فلقيت بُصْرة ابن أبى بُصْرة الغفارى ، فقال : من أين جئت ؟

قلت : من الطور ، قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته .

قلت له : ولم ؟

قال : إنى سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لاتعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد بيت المقدس ».

فلقيت عبدالله بن سلام فقلت : لو رأيتنى خرجت إلى الطور فلقيت كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، ويحدثنى عن التوراة ـ فقلت له : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ـ فيه خلق آدم ، وفيه أهبط وفيه تاب الله عليه ، وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ماعلى الأرض من دابة إلا وهى تصيخ يوم الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس ـ شفقاً من الساعة إلا ابن آدم ، وفيه ساعة لايصادفها عبد مؤمن وهو فى الصلاة يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . . »

قال كعب : ذاك يوم فى السنة . فقال عبدالله بن سلام : كذب كعب .

قلت : ثم قرأ كعب ، فقال : صدق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو فى كل جمعة .

فقال عبدالله : صدق كعب ، إنى لأعلم تلك الساعة .

فقلت : يا أخى ، حدثنى بها .

قال : هى آخر ساعة من يوم الجمعة قبل أن تغيب الشمس .

فقلت : أليس قد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لايصادفها مؤمن وهو فى الصلاة » . . . . وليست تلك الساعة صلاة .

قال : أليس قد سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « من صلى وجلس ينتظر الصلاة لم يزل فى صلاته حتى تأتيه الصلاة التى تليها . . »

قلت : بلى .

قال : فهو كذلك(١٤٨٩)

مباحث الإمامة فى الصلاة

مفهوم الإمامة

الإمامة هى ربط الإنسان صلاته بصلاة إمام مستكمل للشروط ـ فيتبعه فى قيامه وركوعه وسجوده ، ونحو ذلك مما تقدم بيانه فى أحكام الصلاة .

فهذا الربط هو مايطلق عليه اسم : الإمامة . وهو واقع من المأموم ـ لأنه اتباع منه لإمامه والتزام بأفعاله فى الصلاة ، فلا يكبر قبله ، ولا يركع ولا يسجد ولا يجلس ولا يسلم قبله . . .

(١٤٨٩) سنن النسائى ٣ /١١٣ ـ ١١٥

ولو بطلت صلاة المأموم لاتبطل صلاة الإمام .

ولكن لو بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم .

بم تتحقق الإمامة ؟

تتحقق الإمامة بواحد فأكثر مع الإمام ، رجلاً كان أو امرأة باتفاق ، فإذا كان صبياً مميزاً تحققت الإمامة به عند **الحنفية والشافعية** .

وخالف **المالكية والحنابلة** فى ذلك ـ فقالوا : لاتتحقق صلاة الجماعة بصبى مع الإمام وحدهما(١٤٩٠)

وجاء فى الكافى : تنعقد الإمامة باثنين لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « الاثنان فما فوقهما جماعة » . . . . فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك ، وإن أم صبياً فى النفل جاز ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمَّ ابن عباس فى التهجد . .

هل تجوز الإمامة فى غير المسجد ؟

وتجوز الإمامة فى البيت ، والصحراء ، وفى أى مكان . لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أينما أدركتك الصلاة فصل فإنه مسجد » وحضور المسجد واجب لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »(١٤٩١)

وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٤٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٠٥

(١٤٩١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٦٦

« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وماكان أكثر فهو أحب إلى الله ـ تعالى ـ »(١٤٩٢)

وإن كان فى جواره مسجد تختل الجماعة فيه بغيبته عنه ، فقيامها فيه أفضل .

وإن لم تختل بذلك وهناك مسجد آخر فالعتيق أفضل ، لأن الطاعة فيه أسبق .

وإن كانا سواء . . . . . فأيهما أفضل لحضور الجماعة فيه ؟

هناك روايتان إحداهما تقول : الأقرب أفضل ، والأخرى تقول : الأبعد أفضل .

وإن كان البلد ثغراً من ثغور المسلمين ، فالأفضل اجتماع الناس فى مسجد واحد ، لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة .

المرأة والجماعة :

وبيت المرأة خير لها ، فإن أرادت المسجد لاتمنع منه ، ولاتتطيب له . . . . . لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن »(١٤٩٣)

إمامة المرأة :

ولابأس أن تصلى المرأة بالنساء ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن

(١٤٩٢) الكافى ١ /٢٢٧
(١٤٩٣) المرجع السابق

لأم ورقة أن تؤم أهل دارها(١٤٩٤) . وسيأتى تفصيل ذلك إن شاء الله ـ تعالى ـ

من الذى يلى الإمام ؟

روى عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى معمر ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، لِيَلِيَنِي منكم أولو الأرحام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »(١٤٩٥)

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه .(١٤٩٦)

وعن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى فى أصحابه تأخراً فقال : « تقدموا فائتموابى ، وليأتم بكم من بعدكم لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »(١٤٩٧)

فضل الجماعة والصلاة معهم :

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ تعالى ـ : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « صلاة الجماعة تفضل

(١٤٩٤) الكافى ١ /٢٢٧

(١٤٩٥) سنن ابن ماجة ١ /٣١٢

(١٤٩٦) المرجع السابق ١ /٣١٣

(١٤٩٧) المرجع السابق

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(١٤٩٨)

وأخبر الشافعى ، قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءاً »(١٤٩٩)

وروى الشوكانى عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه - بضعا وعشرين درجة »(١٥٠٠)

وقال الشافعى : والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعة ، وأرجو أن يكون الاثنان يؤم أحدهما الآخر جماعة ، قال : ولا أحب لأحد ترك الجماعة . . . . ولو صلى بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده فى بيته . .

قال : وإنما منعنى أن أقول : صلاة الرجل لاتجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال - تفضيل النبى - صلى الله عليه وسلم - صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل : لاتجزىء المنفرد صلاته ، وإنا قد حفظنا أنه قد فاتت رجالا معه - صلى الله عليه وسلم - الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا ، وقد فاتت الصلاة فى الجماعة قوماً فجاءوا إلى المسجد فصلى واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يُجمِّعُوا فى المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً .

(١٤٩٨) الأم ١ /١٣٧ - نيل الأوطار ٣ /١٢٦

(١٤٩٩) الأم ١ /١٣٧

(١٥٠٠) نيل الأوطار ٣ /١٢٧ وقال متفق عليه .

وصلاة الجماعة أن يأتم المصلون برجل ، فإذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة ، وكلما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلىَّ وأقرب ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ من الفضل .(١٥٠١)

وكل جماعة صلح فيها رجل فى بيته أو فى مسجد صغير ، أو كبير ـ قليل الجماعة ، أو كثيرها أجزأت عنه .

والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب .

وقال الشافعى : وإن كان لرجل مسجد يصلى فيه جماعة ، ففاتته الصلاة فيه ، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلىَّ . وإن لم يأته وصلى فى مسجده منفرداً صح .

قال : وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاتت رجلًا أو رجالاً الصلاة جماعة معه صلوا فرادى ، ولا أحب أن يصلوا جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم ، وإنما كرهت ذلك ، لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم ،

قال الشافعى : وأحسب كراهية ذلك لما فيه من تفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا ، فيكون فى هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه ـ ولعل كراهية هذا الأمر تكون إذا حدث التخلف عن قصد وتعمد . . . .

وفى المسجد الذى له إمام ومؤذن ، أما المسجد الذى هو على قارعة

(١٥٠١) الأم ١٣٧

الطريق أو فى ناحية ليس فيه مؤذن أو إمام راتب معلوم ، ويصلى فيه المارة ويستظلون ، فلا كراهة فى تعاقب الجماعات فيه ، لأنه ليس فيه المعنى الموصوف من تفريق الكلمة(١٥٠٨)

حكم الإمامة فى الصلوات الخمس ودليله :

قال الحنابلة : الجماعة واجبة على الرجل لكل صلاة مكتوبة ، لما روى أبوهريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »(١٥٠٣) . . .

إلا أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »(١٥٠٤)

وقال بعض الحنابلة : إن صلاة الجماعة فرض عين فى الصلوات الخمس المفروضة ، مستدلين بحديث « والذى نفسى بيده . . »

وزاد البخارى على ماسبق . . . . والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء »(١٥٠٥) . . . . .

(١٥٠٢) الأم جـ١ صـ١٣٦ ، صـ١٣٧

(١٥٠٣) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /٢٢٦ ـ صحيح البخارى ١ /١٦٥

(١٥٠٤) الكافى ١ /٢٢٦

(١٥٠٥) صحيح البخارى ١ /١٦٥ ، والعَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ، قطعة لحم على عظم ، والمِرْماة ـ بكسر الميم ـ سهم دقيق يتعلم عليه الرمى ليصطاد به مايملأ بطنه ، ودليل الفرضية عندهم أن عقوبة المتخلف عن الجماعة التحريق بالنار

ولهذا كان بعضهم إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة . . . . . .

وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه ، فأذن وأقام وصلى جماعة . . .

وحدث الأعمش قال : سمعت أبا صالح يقول : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لايخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه تقول : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولايزال أحدكم فى صلاة ماانتظر الصلاة »(١٥٠٦)

حكم الجماعة عند الأحناف

ويرى عامة الأحناف أن صلاة الجماعة واجبة .

وذكر الكرخى أنها سنة لايرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر ، وهذا تفسير الواجب عندهم .

ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ :

﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾(١٥٠٧)

حيث أمر الله ـ تعالى ـ بالركوع مع الراكعين ، وذلك يكون فى حال

(١٥٠٦) صحيح البخارى ١ /١٦٥ ، ١٦٦

(١٥٠٧) البقرة ٤٣

المشاركة ، فكان ذلك أمراً بإقامة الصلاة بالجماعة ، ومطلق الأمر لوجوب التنفيذ ، وقد توارثت الأمة هذا من لدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى يومنا هذا ، وواظبت عليها ، وأنكرت على تاركها . . .

والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب[١٥٠٨]

رأى المالكية

وقال المالكية : اجتماع الجماعة فى الفرض العينى الحاضر أو الفائت سنة مؤكدة ، وليست واجبة إلا فى الجمعة فى كل مسجد ، وفى حق كل مصل . . بدليل أنه يستحب لمن صلى وحده طلب الجماعة

وعلينا أن نعلم أنه لانزاع فى أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل ، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة

وهناك تعليل طريف من أهل الذوق لأفضلية الجماعة ، هو أن الصلاة الكاملة ترفع إلى الله متقبلة بقبول حسن ، والمصلى منفرداً لاتكمل صلاته غالباً ، فقد يسهو وقد يشرد وقد يخطىء ، وصلاة الجماعة يجبر بعضها بعضاً ، فما سها فيه واحد لايسهو فيه آخر ، وما شرد فيه مصل لايشرد فيه غيره ، وهكذا . . . . فتصعد ـ إن شاء الله ـ صلاتهم كاملة إلى الله ، وفى هذا رجاء فى قبولها بفضله وكرمه .

(١٥٠٨) بدائع الصنائع ١ /٤٢٢ ، ٤٢٣

وليس لمن صلى فى جماعة أن يعيد فى أخرى أفضل أو أكثر منها ، والجماعة لاتتفاضل باعتبار الكمية ، وإن تفاضلت باعتبار الكيفية .(١٥٠٩)

وإن البعض يرى أن الجماعة كلما كثرت كان أفضل

الصلاة فى الفلاة :

عن أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « الصلاة فى جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة »(١٥١٠)

والمراد بالفلاة الأرض المتسعة التى لاماء فيها .

والحديث يدل على أفضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة(١٥١١)

والحكمة فى اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلى فيها فى الغالب يكون مسافراً ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف الأجر إلى ذلك المقدار .

والفلاة من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة الأوطان والعمران . . ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لايواظب عليه إلا من بلغ فى التقوى حداً يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول .

(١٥٠٩) شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل وحاشية الشيخ على العدوى ٢ /١٧

(١٥١٠) نيل الأوطار ٣ /١٥٨ وقال : رواه أبوداود وأخرجه أيضاً ابن ماجة

(١٥١١) نيل الأوطار ٣ /١٥٨ ـ شرح الحديث السابق

وفى مثل هذا الموضع تنقطع الوساوس التى تقود إلى حد الرياء فإيقاع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص.[(١٥١٢)]

ومن ههنا كانت صلاة الرجل فى البيت المظلم الذى لايراه فيه أحد إلا الله ـ عز وجل ـ أفضل الصلوات على الإطلاق ، وماذلك إلا لانقطاع حبائل الشيطان التى يقتنص بها كثيراً من المتعبدين ، فكيف لاتكون صلاة الفلاة مع انقطاع تلك الحبائل ، وانضمام ماسلف إلى ذلك بهذه المنزلة ؟[(١٥١٣)]

باب فضل صلاة الفجر فى جماعة

حدث أبواليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهرى ، قال : أخبرنى سعيد ابن المسيب وأبوسلمة بن عبدالرحمن أن أباهريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر . . . . ثم يقول أبوهريرة :ـ رضى الله عنه ـ فاقرءوا إن شئتم :

« **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** »[(١٥١٤)]

وحدث قُتَيْبَة عن مالك ، عن سُمَىٍّ مولى أبى بكر ، عن أبى صالح

(١٥١٢) نيل الأوطار ٣ /١٥٩
(١٥١٣) المرجع السابق
(١٥١٤) صحيح البخارى ١ /١٦٦

السمان ، عن أبي هريرة ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال :«بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأَخَّره ، فشكر الله له ، فغفر له ، ثم قال : الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغريق ، وصاحب الهدم ، والشهيد فى سبيل الله ، وقال : لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه ، ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما العَتَمَة والصبح لأتوهما ولو حَبْواً »(١٥١٥)

والمطعون : الذى يموت بالطاعون

والمبطون : الذى يموت بداء البطن

وصاحب الهدم : الذى يسقط فوقه الجدار .

والتهجير : الصلاة فى وقت الهجير ، وهو وقت الظهر عند اشتداد الحر من الهاجرة ، والهجير نصف النهار فى القيظ خاصة . . وصلاة العَتَمَة ـ بفتح العين والتاء ـ صلاة العشاء

باب فضل العشاء فى جماعة

وحدث أبوصالح عن أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال ـ قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من صلاة الفجر والعشاء ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حَبْواً ، لقد هممت أن آمر المؤذن

(١٥١٥) صحيح البخارى ١ /١٦٧

فيقيم ، ثم آمر رجلاً يؤم الناس ، ثم آخذ شُعَلاً من نار فأحرق على من لايخرج إلى الصلاة بعد »[١٥١٦]

إن فى الخطوات إلى المساجد فضلاً عظيماً أشارت إليه الآثار المتعددة . . . . ومن ذلك :

حدث محمد بن عبدالله بن حوشب قال : حدثنا عبدالوهاب ، قال : حدثنا حُمَيد عن أنس قال ـ قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يابنى سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم » ؟[١٥١٧]

والآثار هى الخُطَا جمع خطوة ، قال مجاهد فى قوله ـ تعالى ـ

﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِيٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾[١٥١٨]

قال : خُطاهم[١٥١٩]

وقال ابن أبى مريم : أخبرنا يحيىٰ بن أيوب ، حدثنى حُمَيد ، حدثنى أنس أن بنى سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن

(١٥١٦) البخارى ١ /١٦٧
(١٥١٧) المرجع السابق
(١٥١٨) يس ١٢
(١٥١٩) صحيح البخارى ١ /١٦٧

يُعْرُوا منازلهم ـ أن يهجروا منازلهم ـ فقال لهم ذلك : « ألا تحتسبون آثاركم » ؟

وحدث أبو أسامة عن بُرَيد بن عبدالله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى ، قال ـ قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم فأبعدهم مَمْشىً ، والذى ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذى يصلى ثم ينام »(١٥٢٠)

ماحكم الإمامة فى صلاة الجمعة والجنازة والنوافل ؟

لأصحاب المذاهب أقوال فى ذلك ، نفصلها فيما يأتى : ـ

١ ـ **قال المالكية** : الجماعة فى صلاة الجمعة شرط لصحتها ، وفى صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين شرط لتحقق سُنِّيتها ، فلا يحصل ثواب السنة إلا إذا صلاها جماعة

والجماعة فى صلاة التراويح مستحبة .

أما صلاة بقية النوافل جماعة فمكروهة أحياناً ، وجائزة أحياناً ، فهى مكروهة فى المسجد ، أو فى جماعة كثيرة ، أو فى مكان يكثر التردد عليه . وتجوز إذا كانت فى جماعة قليلة ، أو فى المنزل ونحوه من الأماكن التى يقل تردد الناس عليها .(١٥٢١)

٢ ـ **وقال الأحناف** : الجماعة شرط لصحة الجمعة والعيدين . وهى سنة على

(١٥٢٠) صحيح البخارى ١ /١٦٦

(١٥٢١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٠٧

الكفاية فى صلاة التراويح والجنازة .

وتكره الجماعة فى صلاة النوافل ـ غير التراويح ـ مطلقاً . . . وفى صلاة الوتر فى غير رمضان ، ولاتكره الجماعة فى ذلك إلا إذا زاد المقتدون على ثلاثة .

والوتر فى رمضان جماعة ، فيه قولان مصححان : أحدهما : أن صلاته فى جماعة مستحبة ، والثانى : غير مستحبة ، وإن كانت جائزة ، وهو القول الأرجح[(١٥٢٢)]

٣ ـ **وقال الشافعية** : تكون الجماعة فرض عين فى مواضع :

١ ـ فى كل صلاة أعيدت ثانيا فى الوقت . . . فلو صلى الظهر مثلاً . . . . منفردا أو فى جماعة ، ثم أراد أن يعيد صلاته مرة أخرى فإنه لايجوز له ذلك إلا إذا صلاه جماعة .

٢ ـ تفترض الصلاة جماعة ، فى الصلاة المجموعة جمع تقديم فى المطر ـ فى الصلاة الثانية ـ فإذا وجد مطر شديد بعد دخول وقت الظهر مثلاً ، فمن الممكن أن يصلى الظهر منفرداً ، ويصلى العصر مع الظهر لشدة المطر بشرط أن يكون ذلك فى جماعة ، ولاتصح صلاته العصر منفرداً .

٣ ـ الصلاة التى نذر أن يصليها فى جماعة ، فإنه يفترض أداؤها كذلك . ولايصح له أن يصليها منفرداً .

(١٥٢٢) المرجع السابق

٤ - الصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان . . . . .

فإن فرض أنه لا يوجد فى جهة إلا اثنان وجب أن تكون الجماعة فرضاً عليهما ، لأن الجماعة فى الصلوات الخمس المفروضة فرض كفاية على الأصح .(١٥٢٣)

أما صلاة الجماعة فى العيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ، والتراويح ووتر رمضان فهى مندوبة عندهم ، ومثلها الصلاة التى يقضيها خلف إمام يصلى مثلها ، فإذا كان يقضى ظهراً ندب له أن يصليه خلف أمام يصلى ظهراً مثله .

وكذلك تندب الجماعة لمن فاتته الجمعة لعذر من الأعذار ، فإنه يندب له أن يصلى الظهر بدل الجمعة فى جماعة .

وتباح الجماعة فى الصلاة المنذورة .

وتكره الجماعة فى صلاة الأداء خلف صلاة القضاء ، وعكسه .

وتكره كذلك فى صلاة الفرض خلف النفل وعكسه ، وفى صلاة وتر خلف تراويح وعكسه .(١٥٢٤)

٤ - وقال الحنابلة : تشترط الجماعة لصلاة الجمعة ، وتسن للرجال الأحرار القادرين فى الصلوات المفروضة إذا كانت قضاء ، كما تسن لصلاة الجنازة .

أما النوافل فمنها ماتسن فيه الجماعة ، وذلك كصلاة الاستسقاء

(١٥٢٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ ص ٤٠٨

(١٥٢٤) المرجع السابق

والتراويح ، والعيدين ، ومنها ماتباح فيه الجماعة كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .[١٥٢٥]

ماشروط الإمامة ؟

ويشترط للإمامة شروط منها :

١ ـ البلوغ ـ فينبغى أن يكون الإمام بالغاً .

ولكن هل تصح إمامة الصبى المميز ؟

الإجابة عن هذا السؤال يوضحها الحديث الآتى :

عن عمرو بن مسلمة قال : لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبادر أبى وقومى بإسلامهم ، فلما قدم أبى قال : جئتكم من عند النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا منى ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدمونى وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين ، وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقطعوا لى قميصاً ، فما فرحت بشىء فرحى بهذا القميص »[١٥٢٦]

وقيل : لايصح أن يقتدى بالغ بصبى مميز فى صلاة مفروضة باتفاق الأحناف والمالكية والحنابلة

(١٥٢٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٨

(١٥٢٦) نيل الأوطار ٣ /٢٠٢

وخالف الشافعية ، فأجازوا اقتداء البالغ بالصبى المميز فى الفرض - إلا فى الجمعة ، فإنه يشترط فيها أن يكون الإمام بالغاً .

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : إذا أم الغلام الذى لم يبلغ الذى يعقل الصلاة - فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته .

والاختيار ألا يؤم الناس إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما يتوقع أن يعرض له فى الصلاة .(١٥٢٧)

وقيل : يصح للبالغ أن يقتدئ بالصبى المميز فى صلاة النفل - باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة .

وخالف الأحناف فقالوا : لايصح اقتداء البالغ بالصبى مطلقاً ، لا فى فرض ، ولا نفل على الصحيح(١٥٢٨)

وفى بدائع الصنائع : والصبى العاقل يصلح إماما فى الجملة بأن يؤم الصبيان فى التراويح .★

وفى كونه يؤم البالغين اختلاف . . . فأما المجنون والصبى الذى لايعقل فليسا من أهل الإمامة أصلاً ، لأنهما ليسا من أهل الصلاة . . . . .

هذا ويصح للصبى المميز أن يصلى إماما بصبى مثله باتفاق(١٥٢٩)

(١٥٢٧) الأم ١ /١٤٧

(١٥٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٩

* بدائع الصنائع ١ / ٤٢٧

(١٥٢٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٩

ماحكم إمامة النساء؟

جاء فى شرح الخرشى : ولاتصح إمامة المرأة سواء أمت رجالاً أو نساء - فى فريضة أو نافلة .

وبطلت صلاة من اقتدى بمن بان أنه خنثى مشكل لفقد تحقق الذكورة ، ولو أمَّ مثله ، وصلاته فى نفسه صحيحة(١٥٣٠)

وقيل : من شروط الإمامة الذكورة المحققة ، فلا تصح إمامة النساء ، ولا إمامة الخنثى المشكل إذا صلى وراءه رجال ، أما إذا كان المقتدى به نساء فتصح إمامتهن . . . .

وعلى ذلك فيصح أن تكون المرأة إماما لامرأة مثلها(١٥٣١)

وقال الشافعى : - رحمه الله - : إذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور ، فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة ، لأن الله - عز وجل - جعل الرجال قوامين على النساء ، ولايجوز أن تكون امرأة أمام رجل فى صلاة بحال أبداً .

كيف تصلى المرأة إمامة للنساء؟

قال الشافعى - رحمه الله - تعالى - : أخبرنا سفيان عن عمار الدهنى ، عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة - أن أم سلمة أمَّتهن فقامت وسطاً .

وقال الشافعى : روى الليث عن عطاء ، عن عائشة أنها صلت بنسوة -

(١٥٣٠) شرح الخرشى ٢ /٢٢

(١٥٣١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٠٩

العصر ، فقامت فى وسطهن .

وكان على بن الحسين يأمر جارية أن تصلى القيام بأهله فى شهر رمضان . . . . ويصح أن تؤم المرأة النساء فى المكتوبة وغيرها ـ وأن تقوم فى وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثيرات ، أمرت أن يقوم الصف الثانى خلف صفها وكذلك بقية الصفوف .

وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن ، لايخالفن الرجال فى شيء من صفوفهن سوى أن تقوم المرأة وسطاً .

وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذى يجهر به فى الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن .

قال الشافعى : وأحب أن لايؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلى متقنعة .

فإن أمت أَمَةٌ متقنعة أو مكشوفة الرأس حرائر فصلاتها وصلاتهن مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن(١٥٣٢)

وقال الأحناف : والمرأة تصلح للإمامة فى الجملة وتؤم النساء ، وينبغى أن تقوم وسطهن ـ لما روى عن عائشة وأم سلمة ـ رضى الله عنهما ـ . . . ولأن مبنى حالهن على الستر وهذا أستر لها ، إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا . . . . وعند الشافعى مستحبة كجماعة الرجال .

ويروى فى ذلك أحاديث . لكن تلك كانت فى ابتداء الإسلام ثم نسخت بعد ذلك .

(١٥٣٢) الأم ١ /١٤٥ ، ١٤٦

ولايباح للشابات منهن الخروج إلى الجماعات ، بدليل ماروى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه نهى الشابات عن الخروج ، ولأن خروجهن إلى الجماعة قد يسبب الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام(١٥٣٣)

٢ - ومن شروط الإمامة العقل :

فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لايفيق ، وتصح إمامته حال إفاقته ، إذا كان يفيق أحياناً - وتبطل حال جنونه باتفاق(١٥٣٤)

٣ - وثالث الشروط اتقان قراءة القرآن :

يشترط لصحة الإمامة أن يكون الإمام قارئاً إذا كان المأموم كذلك ، وعلى هذا فلا تصح إمامة أُميٍّ بقارىء .

والشرط هو أن يحسن الإمام قراءة مالاتصح الصلاة إلا به ، ولا تصح إمامة الأمى إلا بأمى مثله ، سواء وجد قارىء يصلى بهما أولا - باتفاق الأحناف والشافعية والحنابلة(١٥٣٥)

وخالف المالكية فقالوا : تبطل صلاة من اقتدى بأمى إن وُجد قارىء ، والمراد بالأمى من لايقرأ - يعني أن الشخص الأمى إذا أَمَّ من هو مثله فإن صلاة الإمام والمأمون تبطل إن وُجد قارىء ، لأن القراءة يحملها الإمام ،

(١٥٣٣) بدائع الصنائع ١ /٤٢٦

(١٥٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١٠ - بدائع الصنائع ١ /٤٢٤

(١٥٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١٠

فلما أمكن الائتمام بقارىء صارا تاركين لها اختياراً ـ فإن عُدِمَ القارىء صحت على الأصح إذا خيف فوات الوقت .(١٥٣٦)

وقال الشافعى فى إمامة من لايُحسِن الفاتحة ، أو يزيد فى القرآن : إذا كان الإمام أميا لايحسن الفاتحة وقد يحسن غيرها . . . لاتصح صلاة من يحسن الفاتحة خلفه ، وإن صلى معه فسدت صلاته . وإن صلى خلفه نظيره ممن لايحسن الفاتحة صحت صلاته .

وإن كان الإمام لايحسن الفاتحة ويحسن بعض الآيات غيرها وصلى خلفه من لايحسن الفاتحة ويحسن آيات غيرها أكثر منه صحت صلاتهم . . . لأن كلًّا لايحسن أم القرآن ، والإمام يحسن مايجزيه فى الصلاة .(١٥٣٧)

٤ ـ والشرط الرابع السلامة من الأعذار :

ويشترط أيضاً لصحة الإمامة أن يكون الإمام سليما من الأعذار كسلس البول والإسهال المستمر والرعاف ، ونحو ذلك .

فلا تصح إمامة من كان مريضاً بمرض من هذه الأمراض إذا كان الذين يؤمهم خالين منها ، أما إذا كانوا سواء جازت إمامة أحدهم لهم .

وخالف الشافعية والمالكية فى ذلك .

فقال المالكية : يكره لصاحب السلس المعفو عنه ، أو صاحب القروح

(١٥٣٦) شرح الخرشى ٢ /٢٥

(١٥٣٧) الأم ١ /١٤٧ بتصرف

السائلة أن يؤم الأصحاء ـ بناء على عدم تعدى الرخص عن ذى السلس والقروح محالها ـ أى أن العفو مختص بذى السلس والقروح ـ فمن تلبس بشيء معفو عنه يكره له أن يؤم غيره ممن هو سالم منه(١٥٣٨)

وجاء فى حاشية الشيخ على العدوى : (**فائدة**) : تكره إمامة المتيمم للمتوضيء ، وإمامة ماسح الجبيرة لغيره المتوضيء وضوءاً كاملاً ، واقتداء ماسح الخف بماسح الجبيرة ، وكذلك اقتداء الماسح بالمتيمم ، لأن الماسح متوضيء . .

وأما اقتداء ماسح الجبيرة بماسح الخف فلا كراهية ، ومثله فى عدم الكراهة ـ اقتداء المتوضيء بماسح الخف . . . . والضابط فى ذلك أن كل من كان أعلى من غيره يكره أن يقتدى بمن هو دونه ـ أى أقل منه ـ ، والمتيمم دون المتوضيء وماسح الجبيرة دون ماسح الخف(١٥٣٩)

وقال الشافعية : إذا كان العذر القائم بالإمام لاتجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ، ولو كان المقتدى سليماً(١٥٤٠)

٥ ـ الشرط الخامس : الطهارة :

ومن شروط صحة الإمامة المتفق عليها أن يكون الإمام طاهراً من الحدث والخبث ـ ومعروف أن هذا شرط لصحة الصلاة عموما . . .

(١٥٣٨) شرح الخرشى ٢ /٢٧

(١٥٣٩) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٢٧

(١٥٤٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١١

فإذا صلى شخص خلف رجل محدث أو على بدنه نجاسة بطلت صلاته ، تبعاً لبطلان صلاة الإمام ، بشرط أن يكون الإمام عالماً بذلك الحدث ، ويتعمد الصلاة .

وإلا فلا تبطل الصلاة ..... وإن كان هناك تفصيل لدى أصحاب المذاهب نبينه فيما يلى :

● **قال المالكية** : إذا صلى الإمام بمن خلفه وهو عالم بحدثه ، أو تذكره فى أثناء الصلاة ولكنه تمادى جهلاً أو حياء ، فإن صلاة من خلفه تكون باطلة ....

وإذا لم يتعمد ذلك ، بل نسيه ـ لكن علم من اقتدى به بحدث إمامه حال ائتمامه وتمادى فى صلاته خلفه ـ بطلت صلاة المؤتم

وإن تذكر الإمام حدثه ولم يعمل عملاً ـ بعد تذكره ـ ثم استخلف مكانه ـ أو استمر ناسيا للحدث ، ولم يعلم المأموم إلا بعد فراغه صحت صلاة القوم دون الإمام على المشهور .

والصحيح أنه متى عمل عملاً من أعمال الصلاة بعد تذكره للحدث تفسد عليه وعليهم[١٥٤١]

وحكم صلاة الإمام والمأموم إذا علق بالإمام نجاسة كالحكم إذا كان محدثاً ، إلا أن صلاته هو تصح إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من

(١٥٤١) شرح الخرشى ٢ /٢٣

الصلاة ، وذلك لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم[١٥٤٢]

وقال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبى حكيم عن عطاء بن يسار أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كبَّر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء . . . وأخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه ـ

وقال : « إنى كنت جنباً فنسيت »[١٥٤٣]

قال الشافعى : وبهذا نأخذ .

فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته .

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه لم تجزهم صلاتهم ، لأنهم صلوا بصلاة من لاتجوز له الصلاة ، عالمين بذلك .

ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتموا الصلاة لأنفسهم ، وينوون الخروج من إمامته عند علمهم وتجوز صلاتهم[١٥٤٤]

(١٥٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١١

(١٥٤٣) الأم ١ /١٤٨

(١٥٤٤) المرجع السابق

فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمين به بعد العلم ، أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ، لأنهم قد ائتموا بصلاة من لاتجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

وإذا اختلف علمهم فعلمت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة وأقاموا مؤتمين به غير جائزة .

ولو افتتح الإمام طاهراً ، ثم انتقضت طهارته فمضى فى صلاته عامداً أو ناسياً كان حكمه هكذا . وعمد الإمام ونسيانه سواء بالنسبة له ـ أى أنه يعيد الصلاة إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان ـ إن شاء الله ـ تعالى ـ(١٥٤٥)

وقال الحنابلة : لاتصح إمامة المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك .

فإن جهل ذلك وجهله المقتدى حتى تمت الصلاة ، صحت صلاة المأموم وحده ، سواء أكانت صلاة جمعة أم غيرها ، بشرط تمام العدد المعتبر فى الجمعة وهو أربعون بغير الإمام ، وإلا كانت باطلة بالنسبة للجميع ، كما تبطل عندهم أيضاً إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إذا كان العدد لايتم إلا به(١٥٤٦)

(١٥٤٥) المرجع السابق

(١٥٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١١

وقال الأحناف : لاتصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته ، وتصح صلاة المقتدين به إذا كانوا لايعلمون بفساد صلاته ، فإذا علموا بذلك بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها .

٦ ـ الشرط السادس سلامة اللسان فى النطق:

ومن شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام سليم اللسان ، لايتحول نطقه من حرف إلى حرف ، كأن يبدل الراء غيناً والسين شيناً أو ثاء ، أو غير ذلك من حروف الهجاء ، ومثل هذا الرجل يطلق عليه ألثغ . .

وعلى من كان هذا حاله أن يقوِّم لسانه مااستطاع ، ويحاول النطق بالحرف على صحته ، فإن عجز لاتصح إمامته إلا لمن كان مثله ، وإذا قصر فلم يحاول إصلاح لسانه ونطقه فإن صلاته باطلة . .

وقد اتفق أئمة المذاهب فى ذلك ماعدا المالكية .

إلا أن الأحناف قالوا : مثل هذا الرّجل إذا كان يُمكنه أن يقرأ موضعاً من القرآن صحيحاً من غير الفاتحة وقرأه لاتبطل صلاته ، لأن قراءة الفاتحة عندهم ليست فرضاً .(١٥٤٧)

وقال المالكية : تجوز إمامة الألكن حتى لو كانت لكنته فى الفاتحة ـ والألكن هو الذى لايستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها ، سواء كان لاينطق الحروف مطلقاً ، أو ينطقها مغيرة ، والألكن يشمل التمتام وهو الذى ينطق أول كلامه بتاء مكررة .

(١٥٤٧) المرجع السابق صـ٤١٢

والألثغ هو الذى يحول لسانه من السين إلى الثاء ، أو من الراء إلى الغين أو اللام ، وهكذا .

والمدغم الذى يدغم حرفاً فى حرف

والذى لايتم رفع لسانه لثقل فيه .

والطمطام الذى يشبه كلامه كلام العجم

والغمغام - هو الذى لايكاد صوته ينقطع بالحروف

والأخن - هو الذى يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق وغير ذلك .(١٠٤٨)

وقيل : مثل الألثغ فى هذا التفصيل من يدغم حرفاً فى حرف خطأ - كأن يقلب السين تاء ويدغمها فى تاء بعدها فيقول مثلاً : المتّقيم - فى المستقيم .

وعلى مثل هذا أن يجتهد فى إصلاح لسانه ، فإن عجز صحت إمامته لمثله ، وإن قصر بطلت صلاته وإمامته .

والفأفاء الذى يكرر الفاء فى كلامه ، والتمتام الذى يكرر التاء ، وإمامته صحيحة لمثله - ومن لم يكن مثله مع الكراهة عند الشافعية والحنابلة .

وتصح بدون كراهة مطلقاً عند المالكية

وقال الأحناف : إن إمامة الفأفاء والتمتام لاتصح إلا لمثلهما كالألثغ الذى لاتصح إمامته إلا لمثله .

(١٠٤٨) شرح الخرشى ٢ /٣٢

ماحكم إمامة الأعجمى ؟

الأَوْلى ألا يؤم الأعجمى الفصحاء ، وقد أوضح الشافعى ذلك بما ساقه من الخبر الآتى وتعليقه عليه :

قال : أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج ، قال : أخبرنا عطاء ، قال : سمعت عبيد بن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة .. وفى الحج ، قال : فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبى السائب ـ أعجمى اللسان ، قال : فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره .

فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فلم يقل شيئاً للمسور حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة حدث المسور فى ذلك .. فقال المسور : أنظرنى ياأمير المؤمنين ـ إن الرجل كان أعجمى اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنا لك ذهبت بها ؟ فقلت : نعم . فقال عمر : قد أصبت[١٥٤٩]

وعلق الشافعى على هذا الخبر قائلاً : وأحب ماصنع المسور ، وقد أقر له عمر تأخير رجل أراد أن يؤم الناس وليس بوال ، وتقديم غيره ـ . . . لأنه كان . . . أعجمياً .

قال : وكذلك الحكم إذا كان غير رضى فى دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

(١٥٤٩) الأم ١ /١٤٧

قال : وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به ، وأكره إمامة من يلحن ، لأنه قد يحيل باللحن المعنى .

فإن أم أعجمى أو لحان فأفصح بأم القرآن ، أو لحن لحناً لايحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم .

وإن لحن لحناً يحيل معنى شيء منها لم تجز مَنْ خلفه صلاتهم ، وأجزأته إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن يصلى بغير قراءة إذا كان لا يحسن القراءة .

ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية ، وهو لايحسن غيره أجزءته صلاته ، ولم تجز من خلفه قرءوا معه أم لم يقرءوا(١٥٥٠)

٧ ـ الشرط السابع ألا يكون مقتدياً بغيره

من شروط صحة الإمامة ألا يكون الإمام مقتدياً بإمام **غيره** .

ونوضح ذلك فيما يلى :

قد يدرك شخص إمام المسجد فى الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر أو العصر أو أى صلاة أخرى مثلاً ـ ثم سلم الإمام وقام المقتدى ليقضى مافاته ، فيجيء شخص آخر ينوى الاقتداء به فى صلاته التى يريد أن يصليها .

فهل تصح صلاة المقتدى الثانى بالأول ؟

وإذا كان المسجد مزدحما بالمصلين ، فجاء مصل فى آخر الصفوف ولم

(١٥٥٠) المرجع السابق

يسمع صوت الإمام ، ولم يقدر على متابعة حركاته ، فهل يجوز له أن يقتدى بأحد المصلين الذين يصلون أمامه ؟

لِلإجابة على ذلك ـ قال المالكية .

إذا اقتدى رجل بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته . .

أما إذا كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة ، كأن يكون قد دخل مع الإمام فى التشهد الأخير ، فإنه يصح الاقتداء به حينئذ لأنه منفرد لم يثبت له حكم الاقتداء .

وقال الأحناف

لايصح الاقتداء بالمسبوق ، سواء أدرك مع الإمام ركعة أو أقل منها ، فإذا اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبوقين ، وبعد أن سلم الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى ، ولكن إذا تابعه ليتذكر ماسبقه من غير نية الاقتداء فصلاتهما صحيحة ، لأنهما مرتبطان بالإمام السابق .

وقال الشافعية ؛

لايصح الاقتداء بالمأموم مادام مأموماً ، فإذا اقتدى به بعد سلام الإمام . صح الاقتداء به ، وذلك فى غير الجمعة . أما فى صلاتها فإن الاقتداء لايصح .

ورأى الحنابلة كرأى الشافعية(١٥٥١)

(١٥٥١) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤١٢

ماحكم مفارقة الإمام ؟

مفارقة الإمام - هى أن ينوى المأموم مفارقة الإمام ويتم صلاته بمفرده .

وحكم ذلك : أنه يجوز لمن دخل فى الصلاة مع الإمام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده إذا أطال الإمام الصلاة .

وهذه الإطالة أحد الأعذار ، ويلحق بها حدوث مرض للمأموم أو خوفه من ضياع مال أو تلفه ، أو فوات رفقة ، أو غلبة نوم . . أو نحو ذلك من الأعذار .

ومشروعية ذلك يحددها الحديث الآتى :

روى جابر - رضى الله عنه - قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ، فأخر النبى - صلى الله عليه وسلم - العشاء مرة فصلى معه ، ثم رجع إلى قومه ، فصلى وقرأ فأطال القراءة ، فتأخر رجل فصلى وحده ، فقيل له : نافقت يافلان ، قال : مانافقت ، ولكن لآتين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره .

فأتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فذكر له ذلك . .

فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أفتَّانٌ أنت يامعاذ ؟ أفتَّان أنت يامعاذ ؟ اقرأ سورة كذا وكذا »(١٥٥٢)

وجاء فى تعليل مفارقة هذا الصحابى معاذاً مايلى :

كان هذا الرجل واسمه سليم الأنصارى - قد أتى النبى - صلى الله عليه

(١٥٥٢) فقه السنة ١ /١٧٧

وسلم ـ فقال : يارسول الله ، إن معاذاً يأتينا بعد ماننام ونكون فى أعمالنا بالنهار فينادى بالصلاة ، فنخرج إليه فيطول علينا فى الصلاة . .

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يامعاذ لاتكن فتَّاناً ، إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك .

ثم قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يا سُلَيم ، ماذا معك من القرآن ؟

قال : معى ما أسأل الله به الجنة وأعوذ به من النار ، فما أحسِن دندنتك ولا دندنة معاذ .

فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وهل دندنتى ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار » ؟(١٥٥٣)

وفى بعض الروايات : فاستفتح يارسول الله ـ أى معاذ ـ البقرة فعلمت أنه لن يركع حتى يتمها ففارقته ، وصليت وحدى صلاة تامة متقنة . .

وفى هذا الخبر تنبيه إلى واجب الإمام من أنه يجب عليه أن يراعى ظروف المأمومين . .

هل يجوز إعادة الصلاة مرة أخرى مع الجماعة ؟

والإجابة على هذا السؤال يوضحها الخبر الآتى : ـ

عن يزيد بن الأسود قال : صلينا مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفجر بمنى ، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما ، فأمر النبى ـ صلى الله

(١٥٥٣) أسد الغابة جـ٢ صـ٤٤٣ ط دار الشعب

عليه وسلم - فجيء بهما ترتعد فرائصهما ، فقال لهما : « مامنعكما أن تصليا مع الناس ؟ ألستما مسلمين » ؟

قالا : بلى ، يارسول الله ، إنا كنا قد صلينا فى رحالنا .

فقال لهما : « إذا صليتما فى رحالكما ، ثم أتيتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة »(١٥٥٤)

وروى هذا الخبر فى ترجمة بسر بن محجن الديلمى عن أبيه ، من أنه كان فى مجلس مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأذن بالصلاة ، وقام النبى - صلى الله عليه وسلم - فصلى ، ورجع ومحجن فى مجلسه ، فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : « مامنعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ »

قال : بلى يارسول الله ، ولكنى كنت قد صليت فى أهلى .

فقال : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت(١٥٥٥)

ففى هذين الحديثين دليل على مشروعية إعادة الصلاة بنية التطوع لمن صلى الفرض فى جماعة أو منفرداً إذا أدرك جماعة أخرى فى المسجد .

وقد روى أن حذيفة أعاد الظهر والمغرب ، وقد كان صلاهما فى جماعة ،

كما روى عن أنس أنه صلى مع أبى موسى الصبح فى المِرْبَد - الجرن - ثم انتهيا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة ، فصليا مع المغيرة بن

(١٥٥٤) سنن الترمذى ٢١٩ - سنن النسائى (الإمامة) ٥٤

(١٥٥٥) الموطأ ١ /١٣٢ - الاستيعاب لابن عبدالبر ٣ /١٣٦٣ - أسد الغابة ٥ /٧١

شعبة .[1556]

وأما قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث الصحيح : « لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين »[1557] فقد قال ابن عبدالبر : اتفق أحمد وإسحاق أن ذلك معناه أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على سبيل الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة فى اليوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة :

٨ ـ الشرط الثامن : صحة صلاة الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن يتأكد المأموم من صحة صلاة إمامه . ويَرِدُ هنا سؤال : ماحكم صلاة المأموم وراء إمام يخالفه فى المذهب ؟

والإجابة على ذلك نبينها فيما يأتى : ـ

من شروط صحة الإمامة أن تكون صلاة الإمام صحيحة فى مذهب المأموم . فلو أن حنفياً اقتدى بشافعى قد سال منه الدم ولم يتوضأ بعده ، أو اقتدى الشافعى بحنفى لمس امرأة أجنبية ـ فصلاة المأموم باطلة ، لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

وقال **المالكية والحنابلة** : ماكان شرطاً فى صحة الصلاة فالمعتبر فيه مذهب الإمام فقط ، فلو أن مالكياً أو حنبليا اقتدى بحنفى أو شافعى لم يمسح جميع

(١٥٥٦) فقه السنة ١ /١٧٨

(١٥٥٧) سنن أبى داود ٥٧٩ ، مسند أحمد ٢ /١٩ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢ /٣٠٣

رأسه فى الوضوء فصلاته صحيحة لصحة صلاة الإمام .

وأما ماكان شرطاً فى صحة الاقتداء فالمعتبر فيه مذهب المأموم ، فإذا اقتدى مالكى أو حنبلى فى صلاة فرض بشافعى يصلى نفلاً فصلاته ـ أى المأموم ـ باطلة ، لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم[١٥٥٨] وهذا هو أيسر الأمور وأقربها للناس .

٩ ـ الشرط التاسع تقدم الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن يتقدم الإمام على المأموم ، فإذا حدث العكس بطلت الإمامة والصلاة .

إلا أن المالكية خالفوا فى ذلك ، فقالوا :

يكره تقدم المأموم على الإمام لغير ضرورة ، كما تكره محاذاته ، فإن كانت هناك ضرورة كضيق المكان وازدحام المصلين فلا كراهة حينئذ .

وعلة الكراهة واضحة وهى أنه ربما يطرأ على الإمام مالايعلمونه مما يبطل الصلاة ، وقد يخطئون فى ترتيب الركعات إذا تقدموه .

وقال الخرشى : ظاهر هذا الكلام يصدق إذا تقدم كل المأمومين . . فإن تقدموا كلهم فلا يجوز لهم اتفاقاً . وقال بعضهم : تبطل الصلاة . على الإمام والمأمومين[١٥٥٩] . وهذا مايحسن الأخذ به .

(١٥٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤١٤

(١٥٥٩) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ٢/ ٢٩ .

أما الذين اشترطوا عدم تقدم المأموم على الإمام فقد استثنوا من هذا الشرط . الصلاة حول الكعبة ، فأجازوا تقدم المأموم على إمامه فيها .

وقد فصل الشافعية الحكم فى هذا فقالوا :

لايصح تقدم المأموم على إمامه حول الكعبة إذا كانا فى جهة واحدة ، ويكره التقدم لغير ضرورة .

وإذا أم رجل رجلين قام منفرداً أمامهما وقاما صفاً خلفه .

وإن كان المأمومون رجالاً ونساءً وقف الرجال يلون الإمام ووقفت النساء خلف الرجال

وإذا أم رجلٌ رجلاً واحداً أقام المأموم عن يمين الإمام . وإذا أم امرأة ، قامت خلفه لا بحذائه .

ويكره أن يقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أو خلفه ، ولا إعادة للصلاة وتجزئه إن وقع ذلك .

وكذلك إذا أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره ، أو عن يساره معا أو عن يمينه معا ، أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه ، أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر . صحت الصلاة مع الكراهة ، ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهو(١٥٦٠)

ووقوف المأموم المنفرد عن يمين الإمام مرده إلى حديث ابن عباس من أنه وقف إلى جوار النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

(١٥٦٠) الأم ١/١٤٩ . ١٥٠

فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان أو أكثر ، ولايفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه .

وجوز الشافعى صلاة المتفرد وحده خلف الإمام ، لأن العجوز صلت خلف أنس منفردة ، وهما خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - والنبى - صلى الله عليه وسلم - أمامهما[١٥٦١]

ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتمون به ، صحت صلاة الإمام ومن بجواره وخلفه ، وبطلت صلاة المتقدمين عليه .

لأن السنة أن يكون المأموم خلف الإمام أو بحذائه لا أمامه ، والعبرة فى التقدم ألا يتقدم مُؤخرُ قدم المأموم على مؤخر قدم الإمام فى حالة القيام ، وألا يتقدم عجز المأموم على عجز الإمام فى حالة الجلوس ، فإن حدث ذلك بطلت الصلاة .

ولا كراهة فى المحاذاة إلا عند الشافعية[١٥٦٢]

الشرط العاشر : تمكن المأموم من ضبط الإمام

ومن شروط صحة الإمامة أن يتمكن المأموم من ضبط أفعال الإمام بواسطة الرؤية أو السماع أو التبليغ .

فمتى تمكن المأموم من ذلك صحت صلاته إلا إذا اختلف مكانهما فإن الصلاة تبطل وذلك على اختلاف بين المذاهب .

(١٥٦١) الأم ١/١٥٠

(١٥٦٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤١٤

قال الشافعية : أى موضع فى المسجد يمكن أن يصلى فيه المأموم وهو عالم بصلاة الإمام ـ بمشاهدته أو مشاهدة بعض صف خلفه ـ أجزأه ذلك مالم يتقدم هذا الموضع على الإمام .

وإن صلى الإمام فى المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه بحيث لاتزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً ، وكان المأموم عالماً بصلاة الإمام ، ولا حائل بينهما جاز الاقتداء ـ وتقدر المسافة المذكورة من آخر المسجد .

وإن كان الإمام والمأموم فى غير مسجد ـ فضاء أو بناء ـ فالشرط ألا يزيد مابينهما على ثلثمائة ذراع ولايكون بينهما حائل(١٥٦٣) .

وقيل : إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد غير مختلف ، سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أو ـ لا ـ بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول الإمام إليه ، كباب مسمَّر مثلاً . . ولا فرق فى ذلك بين أن يكون إمكان الوصول إلى الإمام مستقبلاً أو مستدبراً القبلة .

وفى حكم المسجد رحبته ونحوها .

كما يشترط أن لاتزيد المسافة بين الإمام والمأموم إذا كانت صلاتهما خارج المسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً بذراع الآدمى(١٥٦٤)

رأى الأحناف

وقال الأحناف : اختلاف المكان بين الإمام والمأموم يفسد الاقتداء

(١٥٦٣) حاشية البيجورى على ابن قاسم ١ /٢٥٧ ـ ٢٦٠

(١٥٦٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤١٥

سواء اشتبه على المأموم حال إمامه أم لم يشتبه على الصحيح . فلو أن رجلاً في داره واقتدى بإمام المسجد ، وداره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه ، فإن الاقتداء لايصح لاختلاف المكان . أما إذا كانت الدار ملاصقة للمسجد بحيث لم يكن هناك فاصل سوى حائط المسجد ، فإن صلاة المقتدى تكون صحيحة ، متى كان حال الإمام لايشتبه عليه .

وكذلك إذا صلى على سطح داره الملاصق لسطح المسجد . فلا اختلاف فى المكان فى هاتين الحالتين .

وإذا كان المكان واسعاً سعةً كبيرة ، كالمساجد الكبرى فإن الاقتداء صحيح مادام لايشتبه على المأموم حال إمامه وذلك بسماعه أو بسماع المبلغ ، أو برؤيته أو رؤية المصلين وراء الإمام . . .

وقال الأحناف أيضاً : ويصح الاقتداء فى المساجد الواسعة إذا لم يفصل بين الإمام والمقتدى طريق نافذ تمر فيه العربة ، أو نهر يسع زورقاً يمر فيه .

فإذا فصل بينهما ذلك لايصح الاقتداء . وكذلك لايصح الاقتداء فى الصحراء إذا كان الخلاء بين الإمام والمأموم يسع صفين ، ومثلها المساجد الكبيرة جداً كبيت المقدس[١٥٦٥] والحرمين .

وهم يعنون بذلك التحام الصفوف بحيث لايوجد فراغ واسع بين الصف الأخير والذى قبله .

وربما شاهدنا مثل ذلك فى بعض المساجد ، حيث يقف الإمام فى مقدمة

(١٥٦٥) المرجع السابق

المسجد وخلفه صف أو صفان ، ويترك بقية المسجد فارغاً ويقام صف فى نهاية المسجد . . فهذا الصف الأخير لايصح اقتداؤه .

رأى المالكية فى اتساع المكان

وقال المالكية : يجوز للمأموم أن يقتدى بإمام ولو كان بينهما فاصل من نهر صغير أو طريق ، بشرط أن يسمعوا قوله أو قول مأمومه ، أو رؤية فعل أحدهما ـ وهذا مخالف لرأى أبى حنيفة الذى منع كل فاصل[١٥٦٦] .

رأى الحنابلة :

جاء فى كتاب الكافى : يجوز أن يأتم بالإمام كل من فى المسجد وإن تباعد ، لأن المسجد كله موضع للجماعة .

فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة وسماع التكبير لايصح الائتمام به لتعذر اتباعه .

وإن منع هذا الحائل المشاهدة دون السماع ففيه وجهان : أصحهما صحة الصلاة ، لأن الإمام أحمد بن حنبل ـ رضى الله عنه ـ قال فى المنبر الذى يقطع الصف : لم يضر ، ولأنهم فى موضع الجماعة ، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير فأشبه المشاهد .

والوجه الثانى لاتصح الصلاة ، لأن السيدة عائشة قالت لنساء كن يصلين فى حجرتها : « لاتصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه فى حجاب » . والحجاب موجود هنا .

(١٥٦٦) شرح الخرشى ٢ /٣٦

فإن كان المأموم فى غير المسجد ، وبينهما حائل يمنع رؤية الإمام ، أو من وراءه تصح الصلاة لحديث عائشة .

وقال ابن حامد ـ من الحنابلة ـ يمنع فى الفرض ..... وفى النافلة روايتان وعن أحمد فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة أرجو ألا يكون به بأس .

وقال أحمد : ويشترط اتصال الصفوف ، وهو ألا يكون بين المأموم والصفوف التى خلف الإمام بُعْد كثير لم تجر العادة بمثله .

وقال الكافى : واشترط أصحابنا ألا يكون بينهما نهر تجرى فيه السفن ولا طريق .. والصحيح أن هذا لايمنع .... لأنه لايمنع المتابعة ، إلا أن يكون النهر أو الطريق عريضاً يمنع الاتصال(١٥٦٧)

الشرط الحادى عشر : النية

ومن شروط صحة الإمامة النية ، وهى بالنسبة للمأموم ـ تكون نية ـ الاقتداء بإمامه ، وبالنسبة للإمام تكون نيته إمامة من خلفه .

وخالف الأحناف بالنسبة لنية المأموم فقالوا : لاتشترط نية الاقتداء فى الجمعة والعيدين على المختار لاشتراط الجماعة فى صحتها ، فلا حاجة إلى نية الاقتداء حينئذ(١٥٦٨) .

وتكون النية من أول الصلاة ، بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم

(١٥٦٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل صـ١ صـ٢٥٢ وما بعدها

(١٥٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤١٦

حقيقة أو حكماً .

فإذا شرع فى الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماماً فى **أثنائها** فنوى متابعته ، فإن صلاته لاتصح لعدم وجود النية من أول الصلاة . فالمنفرد لايجوز انتقاله للجماعة .

كما أنه لايجوز لمن ابتدأ صلاته فى الجماعة أن ينتقل منها إلى الانفراد ، بأن ينوى مفارقة الإمام إلا لضرورة كأن يكون قد أطال عليه(١٥٦٩) .

قال الشافعية : يجب على المأموم أن ينوى الائتمام أو الاقتداء بالإمام ولايجب تعيينه ، بل يكفى الاقتداء بالحاضر وإن لم يعرفه ، فإن عيَّنه وأخطأ بطلت صلاته ـ إلا إذا انضمت إليه إشارة ، كأن يقول : نويت الاقتداء بزيد هذا ، فظهر أنه عمرو . ففى هذه الحالة تصح الصلاة .

فإن لم ينو انعقدت صلاته مفردة إلا الجمعة ونحوها مما تتوقف صحتها على الجماعة . فإنها لاتنعقد مفردة لاشتراط الجماعة فيها .

ولو نوى المأموم الائتمام فى أثناء صلاته صح مع الكراهة ، ولا تحصل له فضيلة الجماعة ، لأنه صير نفسه تابعاً بعد أن كان مستقلاً .

ويجب عليه أن يتبع الإمام فيما هو فيه وإن خالف نظم صلاته نفسه(١٥٧٠) .

وعند الشافعية : لاتشترط نية الاقتداء من أول الصلاة ـ كما ذكرنا ـ فلو

(١٥٦٩) شرح الخرشى ٢ /٣٧

(١٥٧٠) حاشية البيجورى على شرح ابن قاسم الغزى ١ /٢٥٦

نوى الاقتداء فى أثناء الصلاة صحت مع الكراهة ، إلا فى الجمعة ونحوها مما تشترط فيه الجماعة فإنه لابد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام(١٥٧١) .

أما نية الإمام الإمامة ، كأن ينوى صلاة الظهر أو العصر ـ مثلاً ـ إماماً فليست شرطاً فى الإمامة إلا فى أحوال ذكرها أئمة المذاهب ، ونشير إليها فيما يأتى .

قال الشافعية : لايجب فى صحة الاقتداء بالإمام فى غير الجمعة نية الإمام ، بل هى مستحبة فى حقه ، فإن لم ينو فصلاته فردية . أما فى حصول فضيلة الجماعة فلابد من النية ، فإن لم ينو لم تحصل له ، إذ ليس للمرء إلا مانوى ، وإن حصلت هذه الفضيلة لمن خلفه خلافاً للقاضى حسين .

ولو نوى الإمامة فى أثناء صلاته حصلت له الفضيلة من حين نيته ، ولا يكره لأنه لايصير تابعاً ـ بخلاف المأموم .

أما فى الجمعة فيجب عليه نية الإمامة مع تكبيرة الإحرام ، فلو تركها مع تكبيرة الإحرام لم تصح جمعته سواء أكان من الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أو زائداً عليهم ، وان لم يكن من أهل وجوبها(١٥٧٢)

وقال الأحناف : نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم إذا كان إماماً لنساء ، وتفسد صلاة النساء إذا لم ينو إمامهن الإمامة بهن ، وصلاته هو

(١٥٧١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ ٣٦٩

(١٥٧٢) حاشية البيجورى على ابن قاسم ١ /٢٥٣

صحيحة ، ولو حاذته امرأة كما تقدم فى المحاذاة[١٥٧٣]

وقال المالكية : ليست نية الإمام الإمامة شرطاً فى صحة الاقتداء به ، ولا فى صحة صلاته ولو جنازة ، إذ الجماعة ليست شرطاً فى صحتها ، بل هى شرط كمال .[١٥٧٤]

ونية الإمامة ليست شرطاً إلا فى أربعة مواضع :

أحدهما : إذا كان إماماً فى الجمعة ، لأن الجماعة شرط فى صحتها ، فيلزمه أن ينوى الإمامة وإلا بطلت عليه لانفراده ، وعليهم لبطلانها عليه . . .

ثانيها : الجمع ليلة المطر ـ خاصة ـ لأنه لابد فيه من الجماعة ، وإن كان الإمام الراتب يجمع وحده ، وتحصل له فضيلة الجماعة ، لأن هذا خصوصية للإمام بخلاف غيره من بقية الجموع ، كالجمع بعرفة وغيرها . . .[١٥٧٥]

ثالثها : الصلاة فى الخوف الذى تؤدى فيه على هيئتها بطائفتين ، إذ لاتصح كذلك إلا بجماعة فإن لم ينو الإمامة بطلت على الطائفتين وعلى الإمام المستخلف يلزمه أن ينوى الإمامة ليميز بين نية الإمامية والمأمومية ، إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة ، فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف ، فإن لم ينو الإمامة فصلاته صحيحة ، غايته أنه

(١٥٧٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤١٧
(١٥٧٤) شرح الخرشى ٢ /٣٧
(١٥٧٥) المرجع السابق ٢ /٣٨

منفرد ، إلا أن ينوى كونه خليفة الإمام مع كونه مأموماً ، فتبطل صلاته للتلاعب .[1576]

وقال الحنابلة : من شروط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالهما فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح . لأن الجماعة إنما انعقدت بالنية ، فيعتبر وجودها منهما ، فإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه لم يصح لأنه لا مأموم له .

وإن نوى كل واحد منهما أنه مأموم لم يصح لأنه لا إمام له .

وإن نوى أن يأتم بأحد الإمامين لا بعينه لايصح ، لأنه لايمكنه اتباعه وإن نوى الائتمام بهما لم يصح لذلك .

وإن نوى الائتمام بالمأموم أو المنفرد لم يصح لأنه ليس بإمام .[1577]

وقد أفتى العلماء بعدم صحة الصلاة خلف المذياع (الراديو)[1578]

ماحكم الذى ينوى مفارقة إمامه ؟

يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر مع الكراهة ، ولاتصح نية المفارقة فى الصلاة التى تشترط فيها الجماعة ، كالجمعة فى الركعة الأولى منها ، وكذلك الصلاة التى يريد إعادتها جماعة ، وكذلك الصلاة المجموعة تقديماً ، ونحوها[1579]

(١٥٧٦) المرجع السابق ٢ /٣٨

(١٥٧٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٢٩

(١٥٧٨) فقه السنة ١ /٢٤١

(١٥٧٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤١٧

وقال الأحناف : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد ، إلا إذا كان قد جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة ، فإنه يسلم ويتركه ، ويأثم إذا تركه بغير عذر ، وصلاته صحيحة .[١٥٨٠]

الشرط الثانى عشر : اتحاد الصلاة

ومن شروط الإمامة ألا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم .

وعلى هذا فإنه لايصح أن يقتدى المفترض بالمتنقل .

وخالف الشافعية فى ذلك فقالوا : يصح أن يقتدى الذى يصلى الفرض بالذى يصلى النفل ولكن مع الكراهة .

وعند الحنابلة روايتان فى ذلك[١٥٨١]

وكذا لايجوز اقتداء القادر على الركوع ـ مثلاً ـ بالعاجز عنه .

ولايجوز اقتداء متطهر بمتجنس عجز عن الطهارة ، وأجازه المالكية مع الكراهة . ولايجوز اقتداء القارىء بالأمى ، ولكن يجوز اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام . . . . وهناك تفصيل عند **الأئمة** فى ذلك : ـ

قال المالكية : لايصح أن يقتدى القائم بإمام قاعد يعجز عن القيام حتى ولو كان المأموم متنفلاً ـ إلا إذا جلس المأموم اختياراً فى النفل ، فتصح صلاته خلف إمامه الجالس .

(١٥٨٠) المرجع السابق

(١٥٨١) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٤١

وإذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان صح اقتداؤه بالعاجز عنها مادااما متساويين فى العجز ـ بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام ـ مثلاً . . ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء ، فلا يصح أن يؤم من كان مثله ، لأن الإيماء لاينضبط ، فربما كان إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم . . .

فإن لم يستويا فى العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة .(١٥٨٢)

ويقول الأحناف : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد ـ أما الذى لايستطيع أن يركع ويسجد فلا يصح اقتداء القائم القادر به .

وإذا عجز كل منهما ، وكانت صلاتهما إيماء صح الاقتداء ـ سواء كانا قاعدين أو مختلفين ـ بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدى .

وقال الشافعى : يجوز أن يصلى القائم خلف القاعد ، وقد استشهد على جواز ذلك بما يلى :

قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب فرساً فوقع عنه فوجع شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا

(١٥٨٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤١٨

ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »[١٥٨٣]

قال الشافعى : وهذا منسوخ بحديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ، فهذا مع أنه سنة ناسخة ـ معقول ، ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً وكان ذلك فرضه ؟ وصلاة المأمومين خلفه قياماً إذا أطاقوا القيام ، وعلى كل واحد فرضه ، فالإمام يصلى فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق ، وكذلك يصلى مضطجعاً ويومىء إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلى المأمومون كما يطيقون ، فيصلى كل فرضه ، فتجزىء كلا صلاته[١٥٨٤] ولو صلى إمام مكتوبة بقوم جالساً وهو يطيق القيام ، وصلى المقتدون قياماً كان الإمام مسيئاً ، ولا تجزئه صلاته ، وأجزأت من خلفه ، لأنهم لم يكلفوا أن يعلموا أنه يطيق القيام . حتى ولو كان يرى بصحة بادية وَجَلَد ظاهر ، لأن الرجل قد يجد مايخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة فصلى وراءه قائماً ـ أعاد ـ لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لاتجزىء عنه .

ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد فقعد معه ، لم تجز صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

(١٥٨٣) الأم ١ /١٥١

(١٥٨٤) المرجع السابق

ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ثم أطاق القيام كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك . وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة ، وصلاة من خلفه صحيحة .(١٥٨٥)

ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ثم مرض حتى لايطيق القيام كان له أن يجلس ويتم مابقى من صلاته جالساً(١٥٨٥)

ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ثم مرض حتى لايطيق القيام كان له أن يجلس ويتم مابقى من صلاته جالساً(١٥٨٦)

قال الشافعى : والمرأة تؤم النساء ، والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء .

ورأى الحنابلة ـ يوضحه صاحب الكافى فى قوله تحت عنوان « من تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيرهم » ثلاثة أنواع :

أحدها : المرأة يجوز أن تؤم النساء ، ولا يجوز أن تؤم رجلاً ، فى فرض ولا صلاة نفل ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتؤمن امرأة رجلاً » . . . ولأنها لاتؤذن للرجال ، فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون .

الثانى : الأمى ـ وهو من لايحسن الفاتحة ، أو يخل بقراءتها أو بحرف منها ، يبدله بغيره كالألثغ الذى يجعل الراء غينا . . . لحناً يحيل ـ أى ـ يغير ويقلب ـ المعنى مثل أن يضم تاء (أنعمت) أو يكسر كاف (إياك) أو

(١٥٨٥) الأم ١ /١٥٢

(١٥٨٦) المرجع السابق

يُخل بتشديدة ، فإن الشدة تقوم مقام حرف ، بدليل أن شدة راء (الرحيم) قامت مقام اللام ـ لكن إن خففها أجزأته .

فمثل هؤلاء إذا لم يقدروا على إصلاح قراءتهم أميون تصح صلاتهم بمثلهم ، ولا تصح بقارىء لأن هؤلاء عجزواعن ركن الصلاة فأشبهوا العاجز عن السجود ، فإن أم الأمى أميين ، وقارئاً صحت صلاة الأميين وفسدت صلاة القارىء .(١٥٨٧)

وفى معنى هذا النوع من يخل بشرط أو ركن كالأخرس ، والعاجز عن الركوع والسجود ، والقيام والقعود ، ومن به سلس البول وأشباههم . . . . تصح صلاتهم فى أنفسهم ، وبمن حاله كحالهم ، ولا تصح بغيرهم ، لأنهم أخلوا بفرض الصلاة ، فأشبه المضطجع يؤم القائم ـ إلا فى موضع واحد وهو العاجز عن القيام يؤم القادر عليه بشرطين : ـ

أحدهما : أن يكون إمام الحى

الثانى : أن يرجى زوال مرضه . . . . ويصلون خلفه جلوساً ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم جالساً ، فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين »

وقد سبقت نظرة الإمام الشافعى إلى هذا الحديث ـ وهو يرى أنه منسوخ .

(١٥٨٧) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٣٨ ـ ٢٣٩

فإن صلوا قياماً ففيه وجهان ، أحدهما : لا يصح للنهى عنه ، والثانى : يصح ، لأن القيام هو الأصل وقد أتوا به .

فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا قياماً ، لأن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لما ثقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فلما دخل أبو بكر فى الصلاة خرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء حتى جلس عن يسار أبى بكر ، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلى بالناس جالساً ، وأبو بكر قائماً يقتدى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر[١٥٨٨] فأتموا قياماً لابتدائهم إياها قياماً .

فأما غير إمام الحى فلا يصح أن يؤم قادراً على القيام وهو جالس ـ لعدم الحاجة إلى تقديمه مع عجزه . . وإن لم يُرْجَ برؤه لم تَجُزْ إمامته ، لأنه لا يجوز استبقاؤه إماماً دائماً مع عجزه .

واحتمل هذا فى القيام دون سائر الأركان لخفته بدليل سقوطه فى النفل دون الفرض .

فإن كان أقطع ـ فقال بعضهم : لا تصح إمامته لإخلاله بالسجود على عضوين من أعضاء السجود ، فأشبه العاجز عن السجود على جبهته . . وفى معناه : أقطع اليد الواحدة .

وقال بعضهم : تصح إمامته لأنه لا يخل بركن الصلاة بخلاف تارك

(١٥٨٨) إرشاد السارى ٢ /٥٤

السجود على جبهته[١٥٨٩] .

النوع الثالث : الصبى تصح إمامته بمثله لأنه بمنزلته ، ولا تصح إمامته ببالغ فى فرض ـ روى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس ـ ولأنه ليس من أهل الكمال ، فلا يؤم الرجال كالمرأة .

وفى جواز إمامته فى النفل روايتان .

إحداهما : لا تصح لذلك ، والثانية : تصح[١٥٩٠]

وقد سبقت الإشارة إلى أن عمر بن سلمة الجرمى كان يؤم قومه وهو غلام ـ فى عصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه كان أقرأهم للقرآن الكريم . ـ ولعل ذلك كان لتلك الضرورة ـ

الثالث عشر : متابعة المأموم للإمام

ومن شروط صحة الإمامة متابعة المأموم لإمامه فى أفعال الصلاة فيحرم على المقتدى أن يسبق إمامه . وقد اتفق العلماء على أن السبق فى تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة .

واختلفوا فى السبق فى غيرهما :

فقال أحمد : يبطلها ـ فليس لمن يسبق الإمام صلاة ، وأما المساواة فمكروهة[١٥٩١] ، فقد روى أبو هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا

(١٥٨٩) الكافى ١ / ٢٣٩

(١٥٩٠) المرجع السابق ٢٤٠

(١٥٩١) فقه السنة ١ / ٢٣١.

عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا . . الحديث[١٥٩٢] »

وفي رواية أحمد وأبي داود « إنما الإمام ليؤتم به[١٥٩٣] » « فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد[١٥٩٤] »

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار[١٥٩٥] »

وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « أيها الناس ، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف[١٥٩٦] »

وعن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا قال : « سمع الله لمن حمده » لم يَحْنِ أحدُ منا ظهره حتى يضع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جبهته على الأرض ، ثم يخرُّ مَنْ وراءه سُجَّداً[١٥٩٧] .

(١٥٩٢) إرشاد السارى ٢ / ٦٠
(١٥٩٣) فقه السنة ١ /٢٣١
(١٥٩٤) المرجع السابق
(١٥٩٥) إرشاد السارى إلى صحيح البخارى ٢ /٦٢
(١٥٩٦) فقه السنة ١ /١٣٢
(١٥٩٧) صحيح مسلم ٤ / ١٩٠

وعن محارب بن دثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثنا البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال : « سمع الله لمن حمده » لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه على الأرض ثم نتبعه(١٥٩٨) .

وحدث خلف بن خليفة الأشجعى ـ أبو أحمد ـ عن الوليد بن سريع ، مولى آل عمران بن حُرَيْث عن عمرو بن حُرَيْث قال : صليت خلف النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفجر فسمعته يقرأ « فلا أقسم بالخنس . الجوار الكنس(١٥٩٩) » وكان لا يحنى رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً(١٦٠٠) .

وقال الأحناف : متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعاً ثلاثة :

أحدها : مقارنة فعل المأموم لفعل الإمام ، كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه ، وركوعه ركوعه ، وسلامه سلامه ، ويدخل فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه ، ويبقى راكعاً حتى ركع إمامه فتابعه فيه ، فإنه يعتبر فى هذه الحالة مقارناً له فى الركوع .

ثانيها : أن يأتى فعل المأموم عقب فعل إمامه مباشرة ثم يشاركه فى باقيه .

ثالثها : التراخى فى الفعل بأن يأتى بعد إتيان الإمام بفعله متأخراً عنه ، ولكنه يدركه فيه قبل الدخول فى الركن الذى بعده .

(١٥٩٨) المرجع السابق

(١٥٩٩) التكوير ١٥ ، ١٦

(١٦٠٠) صحيح مسلم ٤ /١٩٢

ويصدق على هذه الأنواع الثلاثة أنها متابعة فى أفعال الصلاة . . . فإذا ركع إمامه فركع معه مقارناً ، أو ركع عقبه مباشرة وشاركه فيه ، أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود كان متابعاً له فى الركوع .

وهذه المتابعة بأنواعها الثلاثة تكون فرضاً فيما هو فرض من أعمال الصلاة ، وواجب فيما هو واجب ، وسنة فيما هو سنة .

فلو ترك المتابعة فى الركوع كأن يكون قد ركع ورفع قبل ركوع الإمام ولم يركع معه أو بعده فإن صلاته تكون باطلة ، لأنه لم يتابع الإمام فى الفرض .

وهذا إذا ركع وسجد قبل الإمام ، وفى هذه الحالة فإن الركعة التى فعل فيها ذلك تلغى ، وينتقل ما فى الركعة الثانية إلى الركعة الأولى ، وينتقل ما فى الركعة الثالثة إلى الثانية ، وما فى الرابعة إلى الثالثة ، فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .

وإذا ترك المتابعة فى القنوت أثم لأنه ترك واجباً .

وإذا ترك المتابعة فى التسبيح فى الركوع أو السجود فإنه يكون قد ترك السنة . .

الأمور التى لا يتابع فيها المأموم إمامه

هناك أربعة أمور لا يتابع فيها المأموم الإمام هى :-

١ - إذا زاد الإمام فى صلاته سجدة .

٢ - أن يزيد الإمام فى صلاته على ما ورد عن الصحابة فى تكبيرات العيدين .

٣ ـ أن يزيد الإمام على ما ورد فى تكبيرات الجنازة ، كأن يكبر تكبيرة خامسة . .

٤ ـ أن يقوم ساهياً إلى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير .

فهذه زيادات لا يتابع فيها المأموم الإمام(١٦٠١)

وقد يترك الإمام أموراً لا يتابعه المأموم فى تركها ، وهذه الأمور هى :

١ ـ رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .

٢ ـ الثناء عقب تكبيرة الإحرام

٣ ـ تكبيرات الركوع

٤ ـ تكبيرات السجود

٥ ـ التسبيح فى أثناء الركوع والسجود

٦ ـ التسميع وهو قوله (سمع الله لمن حمده)

٧ ـ قراءة التشهد

٨ ـ تكبير التشريق

فهذه أمور إذا تركها الإمام لا يتركها المأموم .

وقد يترك الإمام أموراً يطالب المأموم بمتابعة الإمام فى تركها وهذه الأمور هى :

١ ـ تكبيرات العيدين

٢ ـ القعود الأول

٣ ـ سجدة التلاوة

(١٦٠١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٨٩

٤ ـ سجود السهو

٥ ـ القنوت إذا خاف فوات الركوع . أما إذا لم يخف ذلك فعليه القنوت[١٦٠٢] فهذه الأمور الخمسة إذا تركها الإمام وجب على المأموم أن يتركها . .

حكم المتابعة فى القراءة

من المعلوم أن المتابعة فى القراءة غير جائزة ، وهى مكروهة كراهة تحريمية ، لإنا مطالبون بالاستماع لما يقرأ الإمام من القرآن ، قال ـ تعالى ـ

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[١٦٠٣]

حكم المتابعة فى السلام

يجب على المأموم أن يتابع إمامه فى السلام متى فرغ المأموم من قراءة التشهد . فإذا أتم المأموم التشهد قبل إمامه ، ثم سلم قبله صحت صلاته مع الكراهة التحريمية إذا وقع ذلك بغير عذر .

ويرى الأحناف أن الأفضل فى المتابعة فى السلام أن يسلم المأموم مع إمامه ، لا قبله ولا بعده . فإذا سلم بعده فقد ترك الأفضل .

ولا تصح صلاة المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام قبل إمامه . . وإن كبر بعده بفترة ، فقد فاته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الإحرام[١٦٠٤]

(١٦٠٢) المرجع السابق

(١٦٠٣) الأعراف ٢٠٤

(١٦٠٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٢٠

المتابعة عند الحنابلة

قال الحنابلة : يجب على المأموم أن يتابع إمامه ، فيجعل أفعاله بعد أفعاله ، لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنما جُعِل الإمامُ ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . . والفاء للتعقيب . . .
وقال فى حديث أبى موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم »(١٦٠٥)

وقال البراء بن عازب : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : إذا قال سمع الله لمن حمده لم يَحْن أحد ظهره حتى يقع ساجداً فنقع سجوداً بعده .

فإن كبر المأموم للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح ، لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته بعد وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة ؛ ولم تفسد صلاته ، لأنه اجتمع معه فى الركن .

وإن ركع أو رفع قبله عمداً أَثِمَ . . . لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاتسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام »(١٦٠٦) . . والنهى للتحريم .

وروى أبوهريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : أنه قال : « أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟ »

(١٦٠٥) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /٢٣٤
(١٦٠٦) المرجع السابق ٢٣٥

وظاهر كلام الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ أن صلاته تبطل لهذا الحديث . قال : لو كان له صلاة لرُجِىَ له الثواب ولم يُخش عليه العقاب .[١٦٠٧]

وقال القاضى تصح صلاته ، لأنه اجتمع معه فى الركن فأشبه مالو وافقه ، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً فلا بأس ـ وعليه أن يعود ليأتى بذلك معه ، فإن لم يفعل صحت صلاته ، لأنه سبق يسير لايمكن التحرز منه

فإن ركع ورفع قبل أن يركع إمامه ، وسجد قبل رفعه عمداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته ، لأنه لم يأتم بإمامه فى معظم الركعة . . . وإن كان جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته للعذر ، ولا يعتد بتلك الركعة كما ذكرنا آنفاً .

فإن ركع الإمام ورفع قبل ركوع المأموم عمداً بطلت صلاته لتركه المتابعة ، وإن كان لنوم أو غفلة ونحو ذلك لم تبطل ، لأنه سبق يسير ، ويركع ثم يدركه .

فإن سبقه بأكثر من ذلك لعذر ففيه وجهان : أحدهما : يفعله ويلحق به كالمزحوم فى الجمعة ، والثانى : تبطل الركعة لأنها مفارقة كثيرة[١٦٠٨] .

المتابعة عند الشافعية :

وعن الشافعية يجب متابعة الإمام ـ واستدل بأحاديث كثيرة وقال : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام

(١٦٠٧) الكافى ١ /٢٣٥

(١٦٠٨) الكافى ١ /٢٣٦

ويتبعوه فى أعمال الصلاة ، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام[١٦٠٩] فى عمل الصلاة .

قال : وصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا ، وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام . فكان بَيِّناً ـ والله تعالى أعلم ـ أن على المأموم اتباع الإمام مالم يكن للمأموم عذر يمنعه من المتابعة ـ وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه إذا ذهب العذر .

وقد وضع الشافعية شروطاً للقدوة تتلخص فيما يأتى : ـ

١ ـ أن يتبع المأموم إمامه فى تكبيرة الإحرام ، فلو تقدم المأموم على إمامه فى تكبيرة الإحرام أو ساواه فى حرف منها لاتنعقد صلاته .

وإذا شك فى ذلك بعد الفراغ من الصلاة فشكه غير معتبر ولايعيد الصلاة[١٦١٠]

٢ ـ ألا يسلم المأموم قبل الإمام ، فإذا حدث منه ذلك بطلت صلاته ، وإذا سلم معه صحت صلاته مع الكراهة ، وإن شك فى سلامه قبل الإمام بطلت صلاته .

٣ ـ ألا يسبق المأموم إمامه أو يتأخر عنه بركنين من أركان الصلاة الفعلية ـ لا القولية ، وأن يكون هذان الركنان متواليين بغير عذر .

(١٦٠٩) الأم ١ /١٨٢

(١٦١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٣

فإن كان هذا السبق أو التأخر جهلاً أو نسياناً لايضر ، بشرط العودة إلى موافقة الإمام فور التذكر ، فإن لم يفعل بطلت صلاته .

حكم المأموم المسبوق

المأموم المسبوق الذى لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة ، فعليه ألا يشتغل بسنة ، بل عليه أن يشتغل بقراءة الفاتحة .

فإذا ركع إمامه وهو يقرأ الفاتحة تبع إمامه وسقط عنه مابقى من قراءة الفاتحة .

فإن لم يتبع إمامه حتى رفع الإمام فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف عن الإمام بركنين فعليين . كأن يترك إمامه يركع ويرفع ثم يهوى للسجود وهو واقف يقرأ الفاتحة .

وإذا اشتغل المسبوق بسنة كدعاء الافتتاح ، وجب عليه أن يتخلف عن الإمام ، ويقرأ بقدر هذا الدعاء من الفاتحة ، فإذا فرغ من ذلك وأدرك الركوع مع الإمام احتسبت له الركعة .

أما إذا رفع الإمام من الركوع ، وأدركه المأموم فى هذا الرفع فيجب عليه حينئذ أن يتبع إمامه فى الرفع من الركوع ، ولايركع هو ، وتفوته الركعة .

هل يغتفر للمأموم التخلف عن متابعة الإمام ؟

هناك بعض الأحوال التى يصح للمأموم أن يتخلف فيها عن متابعة الإمام ، منها :

إذا سها المأموم عن قراءة الفاتحة ، ثم ذكرها قبل ركوع الإمام وجب عليه

التخلف عن الإمام لقراءتها ، ويغتفر له مفارقة الإمام بثلاثة أركان .

أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الإمام فإنه لايعود لقراءتها ، ثم يأتى بعد سلام الإمام بركعة .

وإذا لم يقرأ الفاتحة انتظاراً لسكوت الإمام بعد الفاتحة ، فلم يسكت ، وركع قبل أن يقرأ المأموم الفاتحة فإنه معذور فى هذه الحالة ، ويلزمه ألا يتابع الإمام فى الركوع ، بل عليه أن يقرأ الفاتحة ، ويغتفر له عدم المتابعة فى ثلاثة أركان ، وهى الركوع والسجودان ، وعليه أن يتم الصلاة خلف الإمام حسب الحالة التى هو عليها ، سواء أدرك الإمام فى أفعاله أم لا .

هذا إذا كان الإمام معتدل القراءة ، أما إذا كان سريع القراءة ، وكان المأموم موافقاً لإمامه فإنه يقرأ ماأمكنه ويتحمل عنه الإمام مافاته ، ولا يصح له التخلف عن إمامه بثلاثة أركان(١٦١١)

رأى المالكية فى المتابعة

قال المالكية من شروط الاقتداء أن يتابع المأموم الإمام فى الإحرام والسلام ، بأن يفعل كلا منهما بعد فراغ الإمام منه .

فإذا ابتدأ المأموم قبل الإمام بطلت صلاته ، وإن أتم بعده . وإن ابتدأ بعده بأن سبقه الإمام ولو بحرف وأتم بعده أو معه أجزأه بلا خوف فى ذلك .

والمختار ألا يُحرم المأموم إلا بعد أن يسكت الإمام . قاله مالك . . .

(١٦١١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٧٦

وحكم السلام فى ذلك حكم الإحرام(١٦١٢)

أما المساوقة ـ وهى المتابعة الفورية ـ فى الإحرام والسلام فلا تبطل الصلاة ، وإن كان ذلك خلاف الأولى .

وغير الإحرام والسلام كالركوع والسجود ونحوهما لاتبطل الصلاة بعدم المتابعة فيه كالمساواة والمساوقة ، لكن سبقه فى ذلك ممنوع ، ومساواته فيها مكروهة . كسبقه الأقوال .

والأولى أن يفعل المأموم هذه الأفعال بعد فعل الإمام لها . ويدركه فيها . ولا شيء عليه إذا سبق فى ذلك سهواً أو غفلة .(١٦١٣)

وقال الشيخ على العدوى فى حاشيته على شرح الخرشى : سبْق المأموم إمامه فى الركوع والسجود ممنوع ، ولا تبطل به الصلاة ، حيث أخذ فرضه مع الإمام ، وأما إذا لم يأخذ فرضه فتبطل .

ووضح ذلك بعضهم بقوله : فبان مما ذكر أن من سبق الإمام فى فعل الركن عمداً ، كأن يفعل الانحناء للركوع والرفع منه قبل ركوع الإمام عمداً ، أو يفعل ماذكر من الانحناء للركوع قبل ركوع الإمام ويرفع قبل رفعه فيها ، ولم يأخذ فرضه معه فيهما فإن صلاته تبطل لذلك .

وهذا لاشبهة فيه .

ومعنى (لم يأخذ فرضه) أى لم يطمئن مع الإمام فالاطمئنان هو أخذ

(١٦١٢) شرح الخرشى ٢ / ٤٠

(١٦١٣) شرح الخرشى ١ /٤٢

الفرض »(١٦١٤)

ومن رفع رأسه قبل إمامه فى ركوع أو سجود يظن أن إمامه رفع ، وقد كان أخذ فرضه معه ، فإنه يسن فى حقه ، وقيل : يجب عليه - أن يرجع راكعاً أو ساجداً ، ولايقف ينتظر الإمام - إن علم إدراك الإمام قبل رفعه وإلا فلا يرجع .

بخلاف ما لوخفض قبل إمامه لركوع أو سجود فإنه لايؤمر بالعود ، بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام على المشهور ، لأن الخفض غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب ، وإنما المقصود منه الركوع والسجود .(١٦١٥)

الشرط الرابع عشر : استقامة ظهر الإمام

ومن شروط صحة الإمامة ألا يكون ظهر الإمام منحنياً إلى الركوع ، فإذا ماوصل انحناؤه إلى حد الركوع فإن اقتداء الصحيح به لايصح ، ولكن يصح لمثله أن يقتدى به .

الا أن الشافعية خالفوا فى ذلك وقالوا : تصح إمامته لمثله ولغيره حتى ولو وصل انحناؤه إلى حد الركوع فإن اقتداء الصحيح به لايصح ، ولكن يصح لمثله أن يقتدى به .(١٦١٦)

(١٦١٤) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٤١

(١٦١٥) شرح الخرشى ٢ /٤٢

(١٦١٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٢٥

الخامس عشر اتحاد صلاة الوقت المفروض

ومن شروط الإمامة أن يتحد الفرض الذى يصليه الإمام مع الفرض الذى يصليه المأموم . فلا تصح صلاة ظهر خلف صلاة عصر ، ولا صلاة ظهر أداء خلف صلاة ظهر قضاء ، ولا عكس ذلك . ولا صلاة ظهر يوم السبت خلف صلاة ظهر الأحد .....

ولكن الشافعى يرى جواز ذلك .

وقال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تفوته العتمة فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ويبنى عليهما ركعتين ، وأنه رآه يفعل ذلك ويَعْتَدُّبه من العَتَمَة ـ وهى العشاء .(١٦١٧)

وقول الشافعى هذا يبين جواز صلاة فرض خلف فرض آخر ، وصلاة فرض خلف نفل .

وأكد كلامه قائلاً : أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال : قال عطاء : من نسى العصر بذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فيصل العصر .

وروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا من المعنى .

(١٦١٧) الأم ١ /١٥٣

وكان وهب بن منبه والحسن وأبورجاء العطاردى يقولون : جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردى يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه قد صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك . فقال : لا أُخَيِّبكم ، ثم قام فصلى بهم .

وفى هذا الخبر دليل على جواز صلاة الفرض خلف النافلة ، لأن صلاة أبي رجاء نفل ، وصلاتهم هم فرض .

قال الشافعى : وأخبر عبدالمجيد عن ابن جريج قال : قال رجل لطاووس : وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة . قال : أصبت .

وقال الشافعى : وكل هذا جائز بالسنة ثم القياس . . . ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها فيه غيره وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع ؟

أولا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون فى الآخرة فيجزىء الرجل أن يصليها معه وهى أول صلاته ؟

أولا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة أو نذراً عليه ولم ينو المكتوبة يجزىء عنه ؟

أولا ترى أن الرجل بفلاة ـ صحراء ـ يصلى فيصلى بصلاته آخر ، فتجزئه صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟

أولا ترى أن صلاة الإمام تفسد أحياناً وتصح صلاة من خلفه ، وتفسد

صلاة من خلفه وتصح صلاته أحياناً .؟

وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية المأموم اذا خالفت نية الإمام أولى ألاَّ تفسد عليه .(١٦١٨)

قال الشافعى : وفيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ـ ﷺ ـ الكفاية من كل ما ذكرت .

وإذا صلى الإمام نافلة فائتم به رجل ونوى الفريضة فهى له فريضة ، كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، لا يختلف فى ذلك .

وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاة الظهر كانت له ظهراً ويصلى بعدها العصر .

قال : وأَحَبُّ إلىَّ من هذا كله ألا يأتم رجل إلا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معاً ، وتكون بينهما فى صلاة واحدة ،(١٦١٩) بشرط اتحادهما فى الهيئة والنظام ، فلا تصح صلاة ظهر خلف صلاة جنازة ـ مثلاً ـ ولا صلاة صبح خلف صلاة كسوف . .

رأى الحنابلة فى ذلك :

وقال الحنابلة : يصح الاقتداء فى كل ما ذكر عند الشافعية إلا إذا اختلف نوع الفرض فلا يصح عندهم أن يصلى الظهر خلف العصر ولا نحوه .

(١٦١٨) الأم جـ١ صـ١٥٣

(١٦١٩) المرجع السابق

وقيل : يصح اقتداء المتنفل بالمفترض، وناذر نفل بناذر آخر ، وكذلك يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت وخارجه . ويلزم المسافر إتمام الصلاة . .

وزاد الأحناف فى شروط صحة الاقتداء ألا يفصل بين المأموم والإمام صف من النساء .(١٦٢٠)

وزاد الحنابلة على ما سبق من شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم عن يمين الإمام إذا كان واحداً ، وتبطل صلاته إذا وقف خلفه أو عن يساره ، كل هذا إذا صلى ركعة مع الإمام ، أما إذا صلى بعض ركعة ، ثم عاد إلى موقفه الشرعى وركع مع الإمام فإن صلاته تكون صحيحة ، واشترطوا أيضاً أن يكون الإمام عدلاً ، فلا صحة لإمامة الفاسق ، ولو كان بمثله ، ولو كان فسقه مستوراً .

ومن صلى وراء من يجهل فسقه ثم علم بعد الفراغ من صلاته بذلك وجبت عليه إعادتها ، إلا الجمعة والعيدين فتصحان خلف الفاسق ، ولا يعيد - إذا لم تتيسر صلاتها وراء العدل .

ومعنى الفسق عند الحنابلة : هو اقتراف الكبيرة ، أو المداومة على ارتكاب الصغيرة .(١٦٢١)

وزاد الشافعية على شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه فى سنة تكره المخالفة فيها .

(١٦٢٠) بدائع الصنائع صـ٣٤٦

(١٦٢١) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٧

وهذه السنة تحصر فى ثلاث :

١ ـ سجدة التلاوة فى صبح الجمعة ، فإنه يجب على المأموم متابعة الإمام إذا فعلها أو تركها .

٢ ـ سجود السهو ـ عند حدوث ما يوجبه فإنه يجب على المأموم متابعة إمامه فى فعله فقط ـ أما إذا تركه الإمام فإنه يسن للمأموم أن يفعله بعد سلام الإمام .

٣ ـ التشهد الأول فإنه يجب على المأموم تركه إذا تركه الإمام .

وزاد المالكية : كون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به ، وأن يكون عالماً بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح ، وإن لم يميز الأركان من غيرها .

قال الخرشى : وتبطل الصلاة بالاقتداء بالجاهل الذى لا يعلم ما تصح به الصلاة وما تبطل به .

ويشترط كذلك أن يكون الإمام سليماً من الفسق المتعلق بالصلاة ، مثل أن يكون متهاوناً فى شرائطها أو فرائضها . . . .

وقيل : تبطل الصلاة بالاقتداء بمن بان فاسقاً بجارحةٍ .

● ومعنى ذلك ـ فيما شرحه الخرشى ـ : أن صلاة الذى يقتدى بالفاسق الذى يجترح الفاحشة الظاهرة ـ باطلة سواء كان فسقه بارتكاب كبيرة أو صغيرة .

وقيَّد بعضهم البطلان بما إذا كان الفسق بارتكاب كبيرة ، سواء أكانت الكبيرة لها تعلق بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها ، أولا ـ كالزنا والغيبة والعقوق . .

قال : والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق ، ولم يقع قولٌ ممن يُعْتَدُّ بقوله بكفر الفاسق بجارحة إلا تارك الصلاة عند الإمام أحمد ومن وافقه . . . وعلى المعتمد : فإن الاقتداء به مكروه حيث كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه .

وأما ما يتعلق بها كقصد الكبر بعلوه فإنه يمنع الاقتداء به ، ولا يصح . . وفي قول من قال : إن فاسق الجارحة أسوأ حالاً من فاسق الاعتقاد بحث ـ وهو مردود .(١٦٢٢)

الأعذار التي تسقط بها الجماعة

هناك أعذار تسقط بها الجماعة نذكرها فيما يأتي :

١ ـ المطر الشديد ، والبرد الشديد ، والوحل الذي يُتَأَذَّى به .

٢ ـ المرض العائق عن حضور الجماعة .

٣ ـ الخوف من ظالم ، أو الخوف من الحبس لدين إن كان معسراً .

٤ ـ العمى إن لم يجد الأعمى قائداً ، أو لم يستطع الاهتداء بنفسه . . .

وغير ذلك من الأعذار التي تسقط بها الجمعة ـ والتي سبق ذكرها . . . ومشروعية سقوط الجماعة بمثل هذه الأعذار ، ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ـ ثم ينادي :

صلوا في رحالكم وذلك في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر .(١٦٢٣)

(١٦٢٢) شرح الخرشي ٢ /٢٢ ، ٢٣

(١٦٢٣) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٥٤ ـ وقال : متفق عليه

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فى سفر فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم فى رحله .[(١٦٢٤)]

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير : إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة ، وقل : صلوا فى بيوتكم .

قال : فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟ . . . فقد فعل ذا من هو خير منى - يعنى النبى - ﷺ - إن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض .[(١٦٢٥)]

وقال الشافعى - رحمه الله تعالى - : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ثم رجع فقال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة » .[(١٦٢٦)]

وقال : أخبرنا الثقة عن هشام ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم ، فأقام الصلاة وَقَدَّمَ رجلاً يصلى بالناس - وقال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .[(١٦٢٧)]

(١٦٢٤) المرجع السابق صـ ١٥٥ وقال : رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه .
(١٦٢٥) نيل الأوطار ٣ /١٥٥ وقال : متفق عليه
(١٦٢٦) الأم ١ /١٣٨
(١٦٢٧) المرجع السابق

وعلى هذا فإن من الأعذار المانعة من الجماعة وجود الغائط حال إقامة الجماعة . . فعليه أن يقضى حاجته ثم يتوضأ ويصلى .

قال الشافعى : وإذا حضر الرجلَ ـ إماماً كان أو غير إمام ـ ما يحوجه إلى الوضوء بدأ به ـ ولا أحب له أن يصلى وهو يجد ما يحوجه إلى الوضوء من ريح أو غيره ـ لما أمر به من الخشوع فى الصلاة وإكمالها . . . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وعلى هذا فمن الأعذار المانعة من الجماعة أن يجد فاقد الماءالمتيمم ـ ماء يتوضأ به ـ فعليه أن يتوضأ أولاً ثم يصلى .

ومن الأعذار أيضاً حضور العَشاء أو الإفطار للصائم .

فقد قال الشافعى : وإذا حضر عَشَاء الصائم أو المفطر أو طعامه ـ وبه إليه حاجة ـ أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة ، وأن يبدأ بطعامه ، إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، وإن كانت نفسه ليست شديدة التوقان إليه ترك الطعام وأتى الصلاة ، وهذا أحب إلىَّ . .

ثم ذكر الشافعى الأعذار التى سبق أن ذكرناها . . . وقال : وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض ، لأن رسول الله ـ ﷺ ـ مرض فترك أن يصلى بالناس أياما كثيرة .

وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرض أو موت من يقوم بأمره .

وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ثم قال : ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر ، والعذر هو ما وصف من هذا وما أشبه . . . من غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضياعه ، أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها ، ويخاف فوتها فى غيبته .(١٦٢٨)

من الذى له حق التقدم فى الإمامة ؟

قال الأحناف : وأما بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها ـ فالحر أولى من العبد ، والتقى أولى ممن يرتكب المعاصى ، والبصير أولى من الأعمى . . .

ثم أفضل هؤلاء جميعاً أعلمهم بالسنة ، وأفضلهم ورعاً ، وأقرؤهم لكتاب الله ـ تعالى ـ وأكبرهم سناً . ولا شك أن هذه الخصال إذا اجتمعت فى إنسان كان هو أولى ، لأن بناء أمر الإمامة على الفضيلة والكمال . . . . والمستجمع فيه هذه الخصال من أكمل الناس .(١٦٢٩)

أما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر ، وأما كبر السن فلأن من امتد عمره فى الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام .

فأما إذا تفرقت هذه الصفات فى أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة . . . .

وذكر فى كتاب الصلاة . . . ويقدم الأقرأ . . . . قال : ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعاً ، وأكبرهم سناً .

(١٦٢٨) الأم للشافعى ١ /١٣٨

(١٦٢٩) بدائع الصنائع ١ /٤٢٧

والأصل فيه ما روى عن أبي مسعود الأنصارى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : ليؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا سواء فأكبرهم سناً ، فإن كانوا سواء فأحسنهم خلقاً ، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً » . (١٦٣٠)

ومن المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره وقدم الأقرأ - لأن النبى - ﷺ - بدأ به ، والأصح أن الأعلم بالسنة إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى ، لافتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة إلى العلم ، ليتمكن من تدارك ما عسى أن يعرض فى الصلاة من العوارض ، وافتقار القراءة أيضاً إلى العلم بالخطأ المفسد للصلاة . .

فلذلك كان الأعلم أفضل ، حتى قالوا : إن الأعلم إذا كان ممن يجتنب الفواحش الظاهرة والأقرأ أورع منه فالأعلم أولى .

إلا أن النبى - ﷺ - قدم الأقرأ فى الحديث ، لأن الأقرأ فى ذلك الزمان كان أعلم ، لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه ، فأما فى زماننا فقد يكون ماهراً فى القرآن ولاحظ له من العلم - وهذا ملاحظ كثيراً - فكان الأعلم أولى .

فإن استووا فى العلم فأورعهم ، لأن الحاجة بعد العلم والقراءة - بقدر ما يتعلق به الجواز - إلى الورع أشد . قال النبى - ﷺ - . . « من صلى

(١٦٣٠) بدائع الصنائع ١ /٤٢٧ - وراجع الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ٥٧ دار الكتب العلمية بيروت .

خلف عالم تقى فكأنما صلى خلف نبى » .(١٦٣١)

وإنما قدم أقدمهم هجرة فى الحديث ، لأن الهجرة كانت فريضة يومئذ ثم نسخت بقوله - ﷺ - : « لا هجرة بعد الفتح » .(١٦٣٢)

فيقدم الأورع لتحصل به الهجرة عن المعاصى . فإن استووا فى الورع فأقرؤهم لكتاب الله - تعالى - لقول النبى - ﷺ - : « أهل القرآن أهل الله وخاصته » .(١٦٣٣)

فإن استووا فى القراءة فأكبرهم سناً لقول النبى - ﷺ - « الكبرَ ، الكبرَ » .(١٦٣٤)

فإن كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقاً ، لأن حسن الخلق من باب الفضيلة . ومبنى الإمامة على الفضيلة . فإن كانوا فيه سواء فأصبحهم وجهاً ، لأن رغبة الناس فى الصلاة معه أكثر .(١٦٣٥)

وقال بعضهم : معنى « أحسنهم وجهاً » فى الحديث أكثرهم خبرة بالأمور ، فإنه يقال : وجه هذا الأمر كذا .

وقال بعضهم : أى أكثرهم صلاة بالليل كما جاء فى الحديث : « من

(١٦٣١) نصب الراية للزيلعى ٢ /٢٦ - تذكرة الحفاظ ٤٠

(١٦٣٢) المعجم الكبير للطبرانى ٣ /٣٠٩ - صحيح البخارى ٣ /١٨ - مسند أحمد ١ /٢٢٦ ، ٢ /٢١٥

(١٦٣٣) مسند أحمد ٣ /١٢٨ - ميزان الاعتدال ٤٨٢٠ ، ٧٢٦٨ ، لسان الميزان ٥ /٣٠٢

(١٦٣٤) صحيح البخارى ٩ /١١ - مسند أحمد ٤ /٢ - كنز العمال ٢٤٨٠٢

(١٦٣٥) بدائع الصنائع ١ /٤٢٨ - الاختيار ١ /٥٧

كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .(١٦٣٦)

ولا حاجة إلى هذا التكلف ، لأن الحمل على ظاهره ممكن ، لما ذكرنا من أن ذلك أحد دواعى الاقتداء ، فكانت إمامته سبباً لتكثير الجماعة فكان هو أولى .

وقيل : ليس هذا تكلفاً ـ لأن حقيقة الجمال فى الروح والنفس لا فى المظهر والشكل .

وقيل : ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استووا فى ذلك كله أقرع بينهم إن تزاحموا على الإمامة . وإلا قدموا من شاءوا .

وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، فإنه يقدم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقاً ، ومثله الإمام الراتب فى المسجد .

وإذا وجد فى البيت مالكه ومستأجره فالأحق بالإمامة المستأجر .(١٦٣٧)

رأى الشافعية :

قال الشافعى : أخبرنا مالك عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ ﷺ ـ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟

قال : نعم . . . . فجاء رسول الله ـ ﷺ ـ والناس فى الصلاة ،

(١٦٣٦) كنز العمال ٢١٣٩٤ ـ سنن ابن ماجة ١٣٣٣

(١٦٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٨

فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفَّق الناس ، وكان أبوبكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ـ ﷺ ـ فأشار إليه رسول الله ـ ﷺ ـ أن امكث مكانك ، فرفع أبوبكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ـ ﷺ ـ من ذلك ، ثم أستأخر أبوبكر وتقدم رسول الله ـ ﷺ ـ فصلى بالناس ، فلما انصرف ـ قال :

« يا أبابكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ »

فقال أبوبكر : ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مالى أراكم أكثرتم التصفيق ؟

من حدث له شيء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء »(١٦٣٨)

قال الشافعى : ويجوز أن يقدم رَجُلٌ رجلاً ، أو يتقدم هو فيصلى بقوم من غير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ـ أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة ـ إن لم يكن فى أهل البلد وال ، وكذلك إن كان للوالى شغل أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة . . . . فقد رأينا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذهب ليصلح بين قوم ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم أبوبكر للصلاة .

(١٦٣٨) الأم ١ /١٣٨

وذهب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى غزوة تبوك لحاجته ـ فتقدم عبدالرحمن بن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبدالرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته ، ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : « قد أحسنتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، يعنى أول وقتها » .(١٦٣٩)

فالشافعى يرى أن يُستأمر الإمامُ إن كان قريباً ، وأن يوكل الإمام من يصلى بالناس إذا هو أبطأ عن الصلاة ، وسواء فى هذا أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة ، إلا أنهم إذا خافوا الفتنة لا يعجلون إلا إذا خافوا ذهاب الوقت ، فإنهم والحالة هذه لا يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء أكان هذا فى الجمعة والأعياد ، أو غيرها . . وقد صلى علىٌّ بالناس العيد وعثمان محصور بالدار رحمة الله عليهما .(١٦٤٠)

ما الحكم إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى ؟

قال الشافعى : الوالى أحق بالإمامة ، ولا يتقدم أحدُ الوالى ، فى مكتوبة ولا نافلة ولا عيد .

وإن قدم الوالى رجلاً غيره فلا بأس ، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية ذو سلطان .

(١٦٣٩) الأم ١ /١٣٨

(١٦٤٠) المرجع السابق ١٣٩

وإن دخل الخليفة بلداً وبالبلد والٍ غيره ، فالخليفة أولى بالصلاة ، لأن والى البلد ولى بسبب الخليفة . . . فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه ، فإن جاوز إلى بلد لا ولاية له عليه فهو وغيره سواء .[١٦٤١]

أحقية الإمام فى قوم لا سلطان فيهم

قال الشافعى ـ رحمه الله ـ أخبر إبراهيم قال : أخبرنى معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت ـ فقد روى أن نفراً من أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا فى بيت رجل منهم فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال له الرجل تقدم فأنت أحق بالإمامة فى منزلك ، فتقدم[١٦٤٢] . . . ولا يتقدم أحد على صاحب المنزل إلا بإذنه .

ويشترط فى الذى يتقدم للإمامة أن يكون حسن القراءة بقدر ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزى به الصلاة لم يجز له أن يؤم غيره ، وإن أم فصلاته تامة ، وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة .

وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن القراءة . . . لم تجزىء الصلاة من ائتم به . . ويكره أن يتقدم أحد على السلطان أو على صاحب البيت فى بيته بدون إذن . وإن كانت الصلاة صحيحة ، لأن الفعل

(١٦٤١) المرجع السابق

(١٦٤٢) المرجع السابق

فى التقدم وإن كان خطأ إلا أن الصلاة نفسها مؤداة على وجهها الصحيح . .

وإذا كان السلطان فى بيت رجل ، كان السلطان أولى بالإمامة .

وإذا كان فى مصر لا سلطان له مسجد جامع جاز أن يؤم الناس فيه أى رجل من أهل الفقه والقرآن . من غير إذن ، لأنه لا سلطان يأذن[1643]

ماذا إذا اجتمع القوم فى منزل وهم سواء ؟

ماداموا قد استووا فالإمامة للأكبر . فقد قال الشافعى : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة قال : حدثنا أبو اليمان مالك بن الحويرث قال : قال لنارسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم »[1644]

وتعليل ذلك ذكره الشافعى بقوله : هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء ، فأمروا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك أمرهم . . وبهذا نأخذ ـ فتأمر القوم إذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم والٍ وليسوا فى منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم ، فإن لم يجتمع ذلك فى واحد منهم ، فإن قدموا أفقههم ـ إذا كان يقرأ القرآن ـ فقرأ منه ما يكتفى به فى صلاته فحسن ، وإن قدموا أقرأهم ـ إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة ـ فحسن ، ويُقَدَّمُ هذان على من هو أسن منهما .

وإنما قيل ـ والله ـ تعالى ـ أعلم : أن يؤمهم أقرؤهم . . أن من مضى

(١٦٤٣) الأم ١ /١٣٩ بتصرف .

(١٦٤٤) البخارى ١ /١٦٢ ـ السنن الكبرى ٢ /٣٤٥

كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرءوا القرآن .

ومَنْ بعدهم كانوا يقرءون القرآن صغاراً قبل أن يتفقهوا ، فأشبه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة ، لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما يعرف بالفقه كيف يفعل فيه ولا يعرف ذلك من لا فقه له . وإذا استووا فى الفقه والقراءة أمهم أسنهم .

ولو كان فيهم ذو نسب فقدموا غير ذى النسب أجزأهم ، وإن قدموا ذا النسب كان حسناً ، لأن الإمامة منزلة فضل ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقْدمُوها »(١٦٤٥) فيستحب أنْ يقدم مَنْ حضر منهم اتباعاً لأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

هل يجوز تقديم المولى ؟

وروى الشافعى عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا سواء فى الفقه فأقرؤهم ، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم .

قال ابن جريج فعاودته بعد ذلك فى العبد يؤم . . . فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

وكدليل على جواز إمامة المولى روى الشافعى : أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض

(١٦٤٥) اتحاف السادة المتقين ٢ /٢٣١ ـ فتح البارى ١٣ /١١٨ ـ مجمع الزوائد ١٠ /٢٥

يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى ، وأصحاب ـ ثَمَّ أى هناك ـ

فلما سمعهم عبدالله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبدالله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك ، فصلى المولى صاحب المسجد .(١٦٤٦)

قال الشافعى : وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

صحة صلاة المفضول بالفاضل

قال الشافعى : ومن أمَّ من الرجال ممن تكره إمامته ، فأقام الصلاة أجزأت إمامته .

إلا أن الأولى تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب .

قال : وإن أم أعرابى مهاجراً ، أو بدوىٌّ قروياً فلا بأس . إلا أن تقدم أهل الفضل أحبّ

وقد صلىٰ أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلف من لا يحمدون فعاله من وال وغيره (١٦٤٧)

قال الشافعى : أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبدالله بن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير ـ وكان الحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

(١٦٤٦) الأم ١ / ١٤٠

(١٦٤٧) المرجع السابق

وقال : أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين ـ رضى الله عنهما ـ كانا يصليان خلف مروان ـ قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .(١٦٤٨)

ترتيب الأفضلية عند الشافعى

يقدم ندباً فى الإمامة الوالى بمحل ولايته ، ثم الإمام الراتب ، ثم الساكن بحق إن كان لها أهلاً ، فإن لم يتواجد بينهم أحد ممن ذكر ، فإنه يقدم الأفقه ، فالأقرأ ، فالأزهد ، فالأورع ، فالأقدم هجرة ، فالأسن فى الإسلام ، فالأفضل نسباً ، فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعه . . فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة فالمتزوج .

فإن تساووا فيما بينهم فى كل ما ذكر أقرع بينهم .

ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها ـ ما لم تكن أحقيته بالصفة ـ كالأفقه مثلاً ـ فليس له ذلك .(١٦٤٩)

من الأحق بالإمامة عند المالكية ؟

قال المالكية : يندب عند اجتماع قوم كل منهم يصلح للإمامة تقديم السلطان أو نائبه ، ولو كان غيره أفقه وأفضل .

فإن لم يكن السلطان ولا نائبه فيقدم رب المنزل الذى يجتمعون فيه ولو

(١٦٤٨) الأم ١ /١٤١

(١٦٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٨

كان غيره أفقه منه وأفضل ، لأنه أدرى بقبلته ، ولأنا نمنع أن يؤم أحد فى المسجد عن إمامه الراتب إلا بإذنه ففى داره أولى .

وإذا اجتمع المالك للعين مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة ـ أى يقدم المستأجر على المالك ـ لخبرته بعورة منزله

فإن لم يكن فى المكان رب منزل بأن اجتمعوا فى غير منزل ، فالذى يقدم للإمامة زائد الفقه على غيره .

قال الشيخ على العدوى : يقدم الأب على ابنه ، ولو كان ابنه أزيد منه فقهاً .

ويقدم العم على ابن أخيه ولو كان ابن الأخ أزيد منه فقهاً .

هذا عند المسَاحة والاختلاف ، وأما عند عدم ذلك فيقدم زائد الفقه**من ابن أو ابن أخ على الأب والعم ولو كانا عبدين وابناهما حرين ، وأما الأب والعم فهما أخوان ، فيقدم أحدهما على الآخر بموجب من الموجبات .(١٦٥٠)

وعند التساوى فى الفقه يقدم زائد الحديث ، أى واسع الرواية والحفظ . . . . ثم إذا تساووا فى ذلك وما قبله يقدم زائد القراءة ـ أى الأدرى بها ، والأمكن فى الحروف ـ ويحتمل أن يكون أكثر قرآنا أو أشد إتقاناً . لأن القراءة مُضَّمنَةٌ بالصلاة بخلاف العبادة .

ثم مع تساويهم فى ذلك وما قبله يقدم الأقدم إسلاماً لزيادة أعماله .

(١٦٥٠) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٤٣

ثم الأشرف نسباً لدلالته على صيانة المتصف به عما ينافى دينه ، ويوجب له أنفه عن ذلك .

ثم الأكمل خَلْقاً ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام . .

ثم الأحسن خُلُقاً ـ بضم الخاء واللام ـ لأنه من يعظم صفات الشرف ، وقدمه بعضهم على كمال الصورة .

ثم الأجمل لباساً لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات ويستحب تقديم من ذكرنا بشرط أن تنتفى الأوصاف المانعة من الإمامة والأوصاف المكروهة . . . . فإن وجد شيء مما ذكر فلا يستحب تقديمه ، وإن كان له الحق فيستحب له أن يستنيب .(١٦٥١)

وقيل فى ترتيب أفضلية المستحقين للإمامة : يلى العدل الأَعْلَمُ بفن الحديث رواية وحفظاً ـ ويقدم على مجهول الحال .

فإن استووا فى كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم ، فإن كان تزاحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعاً .(١٦٥٢)

رأى الحنابلة

قال الحنابلة : الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة ، ثم الفقيه الأجود قراءة ، ثم الأجود قراءة فقط ـ وإن لم يكن فقيهاً ـ إذا كان يعلم أحكام الصلاة .

(١٦٥١) شرح الخرشى ٢ /٤٣

(١٦٥٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٨

ثم الحافظ لما يجب للصلاة ثم القارىء الذى لايعلم فقه الصلاة فإذا استووا فى عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة ، فإن استووا فى القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً ، ثم الأشرف نسباً ، فالأقدم هجرة بنفسه .

والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة ، ثم الأتقى ، ثم الأورع . .

وأحق الناس بالإمامة فى البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة ، وفى المسجد الإمام الراتب ، ولو عبداً فيهما .

وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق .(١٦٥٣)

مبحث مكروهات الإمامة

حكم إمامة الفاسق والأعمى

قال الأحناف : وأما بيان من يصلح للإمامة فى الجملة ـ فهو كل عاقل مسلم ـ حتى إنه تجوز إمامة العبد والأعرابى والأعمى والفاسق . وهذا قول العامة .

وقال مالك : الصلاة خلف الفاسق لاتصح ، ووجه قوله : أن الإمامة من باب الأمانة ، والفاسق خائن ، ولهذا لاشهادة له ، لكون الشهادة من باب الأمانة .

والذين جوزوا إمامه الفاسق استشهدوا بما روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلُّوا خلف من قال لا إله إلا الله »(١٦٥٤)

(١٦٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٢٩

(١٦٥٤) إرواء الغليل للألبانى ٢ /٣٠٥ـ تذكرة الموضوعات لابن القيسرانى ٥٠١

وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « صلوا خلف كل بر وفاسق »(١٦٥٥) والحديث ـ والله أعلم ـ وإن ورد فى الجمع والأعياد لتعلقهما بالأمراء ـ وقد يكون بعضهم فاسقاً ـ لكنه بظاهره حجة فيما نحن فيه ، إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ـ والصحابة ـ رضى الله عنهم ـ كابن عمر وغيره ، وكذا التابعون اقتدوا بولاة لاتمتدح أفعالهم . .

وقال الحنابلة : إمامة الفاسق غير صحيحة إلا فى صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره .

وقال المالكية : إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله(١٦٥٦)

أما إمامة الأعمى فقد روى الشافعى فى صحتها خبراً قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع أن عتْبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إنها تكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضرير البصر فصلِّ يارسول الله فى بيتى فى مكان أتخذه مُصَلًّى . قال : فجاءه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « أين تحب أن نصلى لك ؟ » فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٦٥٧)

وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى : ـ قال الشافعى : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ـ

(١٦٥٥) الاختيار لتعليل المختار جـ ١ صـ ٥٨
(١٦٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ، صـ ٣٨٢
(١٦٥٧) الأم ١ /١٤٦

ﷺ - كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فيصلى بالناس فى عدة غزوات له .

قال الشافعى : وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سدد إلى القبلة كان أحرى أن لا يلهو بشىء تراه عيناه .

وقال : ولا أختار - أى لا أفضل - إمامة الأعمى على الصحيح ، لأن أكثر من جعله رسول الله - ﷺ - إماماً كان بصيرا .(١٦٥٨)

وقال الأحناف : الأولى بالامامة العدل والحر والبصير ، مع صحة إمامة - غيرهم ، لأن جواز الصلاة متعلق بأداء الأركان ، وهم قادرون عليها إلا أن الأفضل أولى ، لأن مبنى الإمامة على الفضيلة ، ولهذا كان رسول الله - ﷺ - يؤم غيره ، ولا يؤمه غيره ، وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - فى عصره .

ولأن الناس لا يرغبون فى الصلاة خلف هؤلاء ، فتؤدى إمامتهم إلى تقليل الجماعة ، وذلك مكروه .(١٦٥٩)

ورأى المالكية يوضحه الخرشى فى قوله : إمامة الأعمى جائزة من غير كراهة ، لاستنابته - عليه الصلاة والسلام - ابن أم مكتوم على المدينة فى غزواته بضع عشرة مرة يؤم الناس ، والمراد بالجواز ما يشمل خلاف الأولى ،(١٦٦٠) لأن إمامة البصير أفضل على الراجح .

(١٦٥٨) المرجع السابق
(١٦٥٩) بدائع الصنائع ١ /٤٢٥
(١٦٦٠) الذى يشمل خلاف الأولى شىء ليس بمكروه - شرح الخرشى ٢ /٣١

وكذا يجوز الاقتداء بالمخالف فى الفروع ، كصلاة المالكى خلف الشافعى أو غيره من المذاهب ـ ولو رآه يفعل خلاف مذهب المقتدى ، والتحقيق أنه متى تحقق فعله للشرائط جاز الاقتداء به .

إمامة المبتدع

وتكره إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة باتفاق .

قال الأحناف : إمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة ـ نص عليه فى الأمالى ـ فقال : أكره أن يكون الإمام صاحب هوًى وبدعة ، لأن الناس لا يرغبون فى الصلاة خلفه ـ ولكن هل تجوز الصلاة خلفه ؟

قال بعض مشايخنا : إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز .

وفى رواية عن أبى حنيفة ـ فى كتاب المنتقى ـ أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع ، والصحيح أنه إذا كان هوًى يكفره لا تجوز ، وإن كان لا يكفره جازت مع الكراهة .(١٦٦١)

ويرى المالكية : أن من صلى خلف مبتدع كحرورى أو قدرى فإنه يعيد فى الوقت الاختيارى .(١٦٦٢)

ومثلهما من اختلف فى تكفيره ببدعته .

(١٦٦١) بدائع الصنائع ١ /٤٢٦

(١٦٦٢) الحرورية طائفة من غلاة الخوارج يكفرون الصحابة ما عدا أبا بكر وعمر .. والقدرية الذين يكذبون القضاء والقدر ويقولون أن العبد يخلق قدره بنفسه

إمامة ولد الزنا ومجهول الحال والأعرابى

قال الخرشى : ويكره ترتب[١٦٦٣] ولد الزنا خوفاً من أن يعرض نفسه للقول فيه ، لأن الإمامة موضع رفعة

ومجهول الأب ، لئلا يؤذى بالطعن فى النسب ، وكذا يكره أن يُتخذ العبد إماماً راتباً فى الفرض ـ أى غير الجمعة ـ وأما هى فلا تصح ، ويعيد هو ومن خلفه .

وقال الأحناف : فى تعليل كراهية إمامة العبد وولد الزنا والأعمى والأعرابى والفاسق : الغالب على العبد الجهل ، وكذا الأعرابى ، قال الله ـ تعالى ـ

﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ ﴾[١٦٦٤]

والأعرابى هو البدوى الغليظ ، وهو اسم ذم ، أما العربى فهو اسم مدح . وكذلك ولد الزنا الغالب من حاله الجهل ، لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة .

والأعمى يوجهه غيره إلى القبلة فيصير فى أمر القبلة مقتدياً بغيره ، وربما يميل فى خلال الصلاة عن القبلة . . ألا ترى إلى ماروى عن ابن عباس ـ

(١٦٦٣) ترتبه : جعله إماماً راتباً

(١٦٦٤) التوبة ٩٧

رضى الله عنها ـ أنه كان يمتنع عن الامامة بعد ما كف بصره ، ويقول : كيف أؤمكم وأنتم تعدلوننى ـ أى إلى القبلة ـ ؟

ولأنه لا يمكنه التوقى عن النجاسات فكان البصير أولى ، إلا إذا كان فى الفضل لا يوازيه فى مسجده غيره ، فحينئذ يكون أولى ، ولهذا استخلف النبى ـ ﷺ ـ ابن أم مكتوم ـ رضى الله عنه ـ(١٦٦٥)

وقيل : يكره إمامة الأعرابى للحضرى ولو فى سفر(١٦٦٦)

قال الشافعى : والاختيار أن يقدم أهل الفضل فى الإمامة على ما وصفت ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار إماما فى مسجد جماعة ، أو طريق ، أو منزل ، أو جمعة أو عيد أو غير ذلك من الصلوات ، فإن قال قائل : كيف يؤم فى الجمعة وليست عليه ؟

قيل : ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ـ أى ليس بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ولا مسافر ، وأى هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه(١٦٦٧)

وأخبر مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ، وإنما نهاه لأنه كان لا يُعرفُ أبوه .

(١٦٦٥) بدائع الصنائع ١ /٤٢٥

(١٦٦٦) شرح الخرشى ٢ /٢٧ ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ ٣٢٩

(١٦٦٧) الأم ١ /١٤٦

قال الشافعى : وأكره أن يُنَصَّبَ من لا يُعْرَفُ أبوه إماماً ، لأن الأمامة موضع فضل ، وتجزىء من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه إن فعل .

قال : وأكره إمامة الفاسق ، والمظهر المبدع . ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .(١٦٦٨)

باب صفة الأئمة .

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش ، وفضل الأنصار والإمامة العظمى .

تقديم قريش

قال الشافعى : حدثنى ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها »

وروى أيضا عن ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن حكيم بن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من أهان قريشاً أهانه الله »(١٦٦٩) . . . . . وغير ذلك من الأحاديث

فضل الأنصار

حدث الشافعى عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى

(١٦٦٨) المرجع السابق ١٤٧
(١٦٦٩) وهذا الحديث فى مسند ابن حنبل ١ /٦٤ ، والمستدرك ٤ /٧٤

هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا واديا أو شعبا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم »(١٦٧٠)

وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج فى مرضه ، فخطب ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » وزاد بعضهم عن الحسن « ما لم يكن فيه حد »(١٦٧١)

وقد حدث أن دعا لهم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قائلاً : « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ، ولأبناء أبناء الأنصار » وغير ذلك من الأحاديث

فهذه الأحاديث تشير إلى مكانة قريش وفضل الأنصار ، وأنه ينبغى تقديم قريش فى الإمامة ، وكذلك تقديم الأنصار .

أما الإمامة العظمى ـ ويقصد بها الخلافة ـ فإن الحديث الذى يقول « قدموا قريشا ولا تقدموها » يشير إلى حق قريش فيها . وبذلك احتج أبوبكر وعمر ـ رضى الله عنهما ـ فى سقيفة بنى ساعدة ـ حين اجتمع الأنصار

(١٦٧٠) الأم ١ /١٤٤

(١٦٧١) المرجع السابق

عقب وفاة النبى - صلى الله عليه وسلم - على مبايعة سعد بن عبادة خليفة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وقد رضى الأنصار بأبى بكر خليفة لهم مقرين بفضل قريش ومأثرتها .

وقد أشار الشافعى فى كتابه إلى رؤيا رآها النبى - صلى الله عليه وسلم - قبل موته أولت على تولى أبى بكر ثم عمر الخلافة من بعده . قال الشافعى : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :«بينا أنا أنزع على بئر أستقى - يعنى فى النوم - ورؤيا الأنبياء وحى - فجاء ابن أبى قحافة فنزع ذنوبا أو ذنوبين - دلواً أو دلوين - وفيهما ضعف ، والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب الناس بعطن فلم أر عبقريا يفرى فريه » . . . وزاد مسلم بن خالد : « فأروى الظمئة وضرب الناس بعطن »(١٦٧٢)

قال الشافعى : قوله « وفى نزعه ضعف » يعين قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الفتوح . . . والتزيد الذى بلغه عمر - فى طول مدته ، وقوله « فاستحالت غربا » يعنى - اتساع مد الإسلام - فلم يزل يعظم أمره فى عهده ، ومناصحته للمسلمين . وذلك كما يمتح الدلو العظيم

قال الشافعى : حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن جعفر بن أبى طالب قال : « ولينا أبوبكر خير خليفة لرسول

(١٦٧٢) الأم ١ /١٤٤

الله ـ ، أرحمه وأحناه علينا »[١٦٧٣]

هؤلاء هم الأئمة وتلك صفاتهم ، أما ما يرى من تهافت الناس ـ اليوم ـ على الإمامة فهو مناف لخلق المسلمين .

من مكروهات الجماعة عند المالكية

وتكره صلاة الجماعة بين الأساطين (الأعمدة) لأن الاسطوانة (العمود) يقطع الصف . فكأنه أصبح فى الصف فرجة .

وقال أبو الحسن : موضع السوارى ليس بفرجة .

وقيل : إن علة الكراهة ليست هذه ، بل لأنها موضع جمع النعال.

وقال الشيخ العدوى : لا تكون السوارى فرجة إذا كانت خفيفة كأعمدة الجامع الأزهر . أما إذا كانت كثيفة أو بناء علىٰ صورة أعمدة فهى فرجة .[١٦٧٤]

والأفضل إقامة الصف متصلا أمام العمود أو خلفه .

أما المنفرد فيصلى فى أى مكان شاء .

● ومن مكروهات الجماعة أيضا ، اقتداء من هو فى أسفل السفينة بمن فى أعلاها ، لعدم تمكنهم من مراعاة الإمام ، وقد تدور السفينة فيختل عليهم أمر صلاتهم ، ويعيد الذين صلوا فى أسفل السفينة الصلاة فى الوقت .

(١٦٧٣) المرجع السابق

(١٦٧٤) حاشية العدوى على شرح الخرشى ٢ /٢٨، ٢٩

● ويكره أن يقتدى الذى على جبل أبي قبيس - فى مكة - بمن فى المسجد الحرام لبعد المسافة فالمقتدى كأنه ليس معهم ، وإن كان يسمع تكبير الإمام إلا أن تتصل الصفوف إليه .

● ويكره صلاة رجل بين نساء ، وصلاة امرأة بين رجال ، ولا تفسد على الرجال صلاتهم ، ولا على نفسها - خلافا لأبي حنيفة على تفصيل سبق ذكره ويكره للإمام الصلاة بغير رداء ، أما المأموم والفذ - المنفرد - فلا يكره ، بل خلاف الأولى ، وكذا الأئمة فى غير مسجد أو منزل [١٦٧٥]

● ويكره تنفل الإمام بمحراب المسجد ، وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على هيئته الأولى ، إما خوف الإلباس على الداخل فيظنه فى الفرض فيقتدى به ، أوْ خوف الرياء ، أو أنه لا يستحق هذا المكان إلا وقت الإمامة .

ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته . . . وقد ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى صلاة أقبل على الناس بوجهه [١٦٧٦]

وهذه هى السنة ، لا مايراه أهل التشديد فى الدين من قيامه بمجرد فراغه كأنما ضرب بشيء يؤلمه ، وأين خبر استغفار الملائكة له مادام فى مصلاه الذى صلى فيه ما لم يحدث ، يقولون : « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »

(١٦٧٥) المصدر السابق
(١٦٧٦) شرح الخرشى ٢ /٣٠

حكم إمامة المجذوم

● وإمامة المجذوم جائزة بغير خلاف ، إلا أن يتفاحش جذامه ، ويعلم من جيرانه أنهم يتأذون به فى مخالطته لهم ، فينبغى أن يتأخر عن الإمامة .[١٦٧٧]

● ويكره تنزيها للإمام إطالة الصلاة ، إلا إذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك .

وخالف فى ذلك الحنفية وقالوا : يكره للإمام تحريما تطويل الصلاة . والمكروه تحريما هو الزيادة على الإتيان بالسنن[١٦٧٨]

ما على الإمام من تخفيف

ورد فى تخفيف الإمام آثار متعددة . . . منها ما أورده الشافعى ـ رحمه الله ـ قال : أخبرنا مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى اله عليه وسلم ـ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ،ماشاء ».[١٦٧٩]

قال الشافعى : روى عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .[١٦٨٠]

(١٦٧٧) شرح الخرشى ٢ /٣٢

(١٦٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٢٩

(١٦٧٩)السنن الكبرى للبيهقى ٣ /١١٧ ـ مسند الشافعى ٥١

(١٦٨٠) الأم للشافعى ١ /١٤٢

وعن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال ؛ ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ[١٦٨١]

قال الشافعى : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ، ومن حَدَّث معه ، ويكره التعجيل عن تمام الإكمال ، والتطويل على ما يجب من تمام الإكمال . فإن عجل أو أطال فلا إعادة عليه ولا من خلفه .

● ويستحب للإمام ألا يخص نفسه بدعوة دون المقتدين به ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزاه وأجزأهم ، وعليه نقص فى أنه خص نفسه دونهم .

فقد روى عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « لا يصلى الإمام فيخص نفسه بدعوة دونهم » . . . . . .
ومن النقص الذى يلحق الإمام أيضا أن يدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت .[١٦٨٢] . . . .

ويكره للإمام أن ينقص من صلاته . روى الشافعى ـ رحمه الله تعالى ـ عن صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « يأتى قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم »[١٦٨٣]

(١٦٨١) المرجع السابق
(١٦٨٢) المرجع السابق
(١٦٨٣) الأم ١ /١٤١

وقال الشافعى ـ أيضا ـ : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ـ يبلغ به النبى ـ صلى الله على وسلم ـ قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »(١٦٨٤)

قال الشافعى : فيشبه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والله تعالى أعلم ـ إن أتموا فصلوا فى أول الوقت ، وجاءوا بكمال الصلاة فى إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ، لأن هذا غاية التمام وإن أجزأ أقل منه ، فإن فعلوا ذلك فلهم ولكم . . . وإلا فعليهم ما نقص بتعمد تركه . . ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه ـ لأنكم أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئكم ، وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها ـ(١٦٨٥)

ولهذه التبعة الثقيلة التى حَمَّلَهَا الشرع للأئمة كره بعضهم الإمامة . لأن الإمام ضامن للمأمومين . . كما قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ولذلك كان أهل الورع من الفقهاء يقولون : نحب الأذان ـ لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « اغفر للمؤدنين » ونكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها .

(١٦٨٤) ميزان الاعتدال ٢٣٣٨ ـ لسان الميزان ٢ /١٤٩٦

(١٦٨٥) الأم ١ /١٤١

ما حكم من أم قوما وهم له كارهون ؟

يرى الشافعى ـ رحمه الله ـ أنه لا تقبل صلاة من أَمَّ قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غاضب عليها ـ ولا عبد آبق حتى يرجع .

قال : ولم أحفظ من وجه يثبت عن أهل العلم بالحديث مثله ، وإنما أعنى به ـ والله تعالى أعلم ـ غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه ـ فأكره ذلك للإمام ، ولا بأس به على المأموم ، يعنى فى هذا الحال ، لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له ، وصلاة المأموم فى هذه الحالة مجزئة ، ولا إعادة على الإمام ، لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ولا تمنع من صحتها .

وكذلك الحكم بالنسبة للمرأة التى يغضب عليها زوجها ، والعبد الآبق . ويلحق بهؤلاء الرجل الذى يخرج يقطع الطريق أو يشرب الخمر أو يخرج فى المعصية(١٦٨٦) .

فإذا صلى أحدهم صلاة لوقتها لا يجب عليه إعادتها إلا أنه آثم بفعله الذى يفعله .

فيكره للرجل أن يؤم قوما هم له كارهون ، وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم هو الذى يكرهه ـ لا يكره له ذلك .... فإنه لا يخلو أحد ولى قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهونه ، وإنما النظر فى هذا إلى الأكثر لا إلى الخاص الأقل .

(١٦٨٦) الأم ١ /١١٤

وقال الشافعى : إنى أكره الولاية بكل حال ، فإن ولى قوم رجلا فليس له أن يقبل ولايتهم حتى يكون محتملا لنفسه للولاية بكل حال . .

شروط فى الوالى

إلى جانب أن يكون الوالى محتملا فإنه يجب عليه أن يكون متيقظا لا يخدع ، عفيفا عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، لا يحابى ولا يتحامل ، مؤديا للحق عليه . فإن نقص من هذا لا يحل له أن يلى ـ ولا لأحد عرفه أن يوليه .

كما يجب أن يكون حليما ، وإن لم يكن فعليه أن لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا أو يتناول باطلا .

وإن ولى إنسان جَمَعَ هذه الصفات الطيبة ، ثم تغير وجب على الحاكم عزله .[١٦٨٧]

هذا خلاصة ما ذكره الشافعى فى هذا الحكم .

وقال الشوكانى فى نيل الأوطار تحت عنوان : من أم قوما يكرهونه :

عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، ورجل اعتبد محرره »[١٦٨٨]

(١٦٨٧) المرجع السابق ١٤٢

(١٦٨٨) نيل الأوطار ٣ / ٢١٦ وقال : رواه أبوداود وابن ماجة

والدبار : الذى يأتى الصلاة بعد أن تفوته ، واعتبد محرره - أى اتخذ عبدا بعدما أعتقه ، وذلك بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك ويستعمله ، يقال : اعتبدته أى اتخذته عبدا .

وعن أبى أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون »(١٦٨٩)

وفى الباب عن أنس عند الترمذى بلفظ : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ثلاثة : رجلا أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع - حى على الفلاح - ثم لم يجب »(١٦٩٠)

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبرا ، رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان »(١٦٩١) - أى متقاطعان متخاصمان .

قال الشوكانى : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما لقوم يكرهونه . . . ويدل على التحريم

(١٦٨٩) نيل الأوطار ٣ /٢١٦
(١٦٩٠) نيل الأوطار ٣ /٢١٧
(١٦٩١) المرجع السابق

نفى قبول الصلاة وأنها لا تجاوز الآذان ، ولعن الفاعل لذلك .

فهانحن هؤلاء نرى أن بعض الفقهاء كره ذلك ، وبعضهم حرمه

رأى الحنابلة

ويعبر صاحب الكافى عن رأى الحنابلة ، فيقول : إن كان الناس يكرهون الإمام لسنته ودينه ، فلا تكره صلاته بهم . . . : . . قال منصور : قيل لنا : إنما عنى بهذا - أى بكراهة إمامة من يكرهه الناس - الأئمة الظلمة ، فأما من أقام السنة ، فإنما الإثم على من كرهه . .(١٦٩٢)

ومما يكره للإمام . . . أن يؤم نساءً أجانب لا رجل معهن .

ويكره أيضا أن يتقدم المفضول من هو أولى منه ، لما جاء فى الحديث الشريف : « إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال »(١٦٩٣)

ومعنى سفال أى خسة . وهذا تنفير من فعله .

ما حكم اقتداء المتوضىء بالمتيمم ؟

قال بعض الفقهاء : يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم ، والغاسل بالماسح على خف أو جبيرة بلا كراهة . إلا أن بعضهم خالف فى هذا الحكم ، ونوضح ذلك فيما يأتى : -

---

(١٦٩٢) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل جـ١ صـ١٨٨

(١٦٩٣) المرجع السابق

قال الشافعية : يصح الاقتداء فى هذه الحالة بشرط أن لا تلزم الماسح إعادة الصلاة التى يصليها ، فإن كان يلزمه إعادتها ، فلا تصح إمامته .

وقد سبق أن بينا أن الماسح على الجبيرة تجب عليه إعادة الصلاة فى ثلاثة أمور :

أحدها : إذا كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم .

ثانيها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم ولكنها أخذت من الصحيح زيادة عن المقدار الذى تستمسك به فى ربطها .

ثالثها : إذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فقط ، ولكنها وضعت وهو على غير طهارة(١٦٩٤)

وقال المالكية : يجوز اقتداء المتوضىء بالمتيمم والماسح مع الكراهة

هل هناك مكروهات أخرى للإمامة ؟

أضاف الأحناف إلى المكروهات السابقة مكروهات أخرى ، فقالوا :

● تكره إمامة السفيه الذى لا يحسن التصرف ، والمفلوج ـ المشلول ـ والأبرص الذى انتشر برصه ، . والمجذوم ، والمجبوب ، والأعرج الذى يقوم ببعض قدمه ، ومقطوع اليد ، والأعمى ـ إلا إذا كان أفضل القوم .

● قالوا : وتكره إمامة من يؤم الناس بأجر ، إلا إذا شرط الواقف له أجراً فلا تكره إمامته . . . ـ وهذا لا ينطبق على الإمام الراتب ـ أى المعين من قبل

(١٦٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ١٤٢

أولى الأمر بأجر . .

وقد أصبح أخذ الأجر فى هذه الأيام ضرورة لمن ليس له مورد رزق سوى الإمامة . وقد أصبحت الإمامة من الوظائف العامة التى تقوم الدولة والهيئات الدينية بتولى أمرها . وتدبير معاش من يقوم بها حتى يتفرغ الإمام لهذا العمل ، فلا تتعطل الشعائر بسبب سعى الإمام فى طلب رزقه ورزق من يعولهم . .

● ويكره ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر ، ولا كراهة إذا كان الارتفاع أقل من ذلك .

● وكذلك يكره إذا ارتفع المقتدون عن مكان الإمام بمثل هذا القدر .

وقيدت الكراهة بما إذا لم يكن مع الإمام فى موقفه أحد من المقتدين ، فإن كان معه ولو واحد منهم لا يكره . .

وحكم هذه الكراهة تنزيهية .

● ويكره ذلك تحريما فى جماعة النساء ولو فى صلاة التراويح . ولكنها لا تكره فى صلاة الجنازة . . والمرأة التى تؤم فى هذه الحالة تقف وسط النساء اللاتى يقتدين بها .(١٦٩٥)

وقال الشافعية :

● تكره إمامة من يتغلب على الإمامة دون استحقاق .

(١٦٩٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٣٠

● كما تكره إمامة الذى لا يتحرز عن النجاسة .

● وتكره إمامة الذى يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كإكثار الضحك .

● وتكره إمامة من يلحن لحنا لا يغير المعنى ـ أما اللحن الذى يغير المعنى فقد مضى أنه يبطل الصلاة وبالتالى الإمامة ـ

ورأى الشافعية فى ارتفاع مكان كل من الإمام والمأموم كرأى الأحناف السابق . ولكنهم احتاطوا فقالوا : إذا كان هذا الارتفاع لحاجة اقتضاها وضع المسجد فلا كراهة .(١٦٩٦)

وقال الحنابلة :

● تكره إمامة الأعمى والأصم .

● وتكره إمامة مقطوع اليدين أو الرجلين ، أو إحداهما ، إذا أمكنه القيام فإن لم يستطع القيام فلا تصح إمامته إلا لمن كان مثله .

● وتكره إمامة مقطوع الأنف .

● وتكره إمامة الذى يصرع أحيانا .

● وتكره إمامة الإمام الذى يرتفع عن المأمومين ذراعا فأكثر . أما ارتفاع مكان المأموم فلا كراهة فيه . . وسيأتى تفصيل مذهبهم فى ذلك ـ

● وتكره إمامة من يكرهه القوم لفساد فى دينه . . .

(١٦٩٦) المرجع السابق

كيف يقف المأموم مع إمامه ؟

أشرنا فيما سبق إلى موقف المأموم مع إمامه .

ونزيد الأمر تفصيلا هنا ، مع توضيح رأى الأئمة الفقهاء فى ذلك :

جاء فى كتاب نيل الأوطار . باب بعنوان « باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف . . . » الخ

وفيه الآثار الآتية : ـ

● عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل »[١٦٩٧] .

وعن أبى مسعود الأنصارى قال : « كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمسح مناكبنا فى الصلاة ، ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم »[١٦٩٨]

● وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « ليلنى منكم أولو الأرحام والنهى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وإياكم وهيشات الأسواق »[١٦٩٩]

ومعنى « هيشات الأسواق » المنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط .

(١٦٩٧) نيل الأوطار جـ٣ / ١٨٠

(١٦٩٨) المرجع السابق

(١٦٩٩) المرجع السابق

وروى أحمد عن أبى بن كعب عن قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد - ﷺ - وكنت صغيراً . وما كان بينهم رجل ألقاه أحب إلىَّ من أُبَىٍّ بن كعب ، فأقيمت الصلاة ، فخرج عمر مع أصحاب رسول الله - ﷺ - فقمت فى الصف الأول ، فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى ، فنحانى وقام فى مكانى ، فما عقلت صلاتى .

فلما صلى قال : يا بنى ، لا يسؤك الله ، إنى لم آت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله - ﷺ - قال لنا : « كونوا فى الصف الذى يلينى »، وإنى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك .. (١٧٠٠) .

وقد أمر النبى - ﷺ - بتقديم هؤلاء ، لأن منهم من يقوم بالتبليغ ومن يستخلف إذا احتيج إلى الاستخلاف ، ومن يقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إلى ذلك .

ومن هذه الأحاديث يستنبط أن الإمام يقف تجاه وسط القوم ، فإن وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بمخالفته السنة .

مَن الذى يسُدُّ الفرجة ؟

وينبغى لمن يسد الفرجة - التى تكون فى الصف - أن يكون أهلاً للوقوف فى الصف الذى به الفرجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لسد فرجة فى صف لم يشرع لها الوقوف فيه .

(١٧٠٠) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨١

والصبيان عند نقص الصفوف فى مرتبة الرجال ، فيندب لهم أن يكملوا الصف إذا لم يوجد من يكمله من الرجال .

فالأولوية للرجال ، يكونون فى مقدمة الصفوف خلف الإمام ، على الكيفية التى سبق أن بيناها وأشار إليها الحديث الشريف « ليلنى أولو النهى . . الخ »

ويقف خلف الرجال الصبيان . .

وتقف النساء خلف الصبيان .

ولا يرتفع الصبيان إلى مرتبة الرجال إلا فى الحالة التى أشرنا إليها وهى نقصان الصف .

وقال **الأحناف** : إذا لم يكن فى القوم غير صبى واحد - دخل فى صف الرجال . . . . . فإذا تعدد الصبية جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ، ولا تكمل بهم صفوف الرجال .(١٧٠١)

وجاء فى الكافى - عن ابن حنبل - : والسنة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف ، لأن النبى - ﷺ - قال : « وسِّطوا الإمام وسدوا الخلل »- أى الفرج - وعلى المصلين أن يتموا الصف الأول ، ثم الذى يليه ، لما روى أنس أن رسول الله - ﷺ - قال : « أتموا الصف الأول فالذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف الأخير » .(١٧٠٢)

(١٧٠١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٣٢
(١٧٠٢) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٩٢

وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، لقول النبى - ﷺ - « ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى » .

ومن السنة ألَّا يكون الإمام أعلى من المأمومين - كما ذكرنا - لما روى أن عمار بن ياسر كان فى المدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكَّان - مكان مرتفع - والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ بيده ، وتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله - ﷺ - يقول : « إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أعلى من مكانهم » ؟

فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت بيدى . . . .

فإن فعل - أى فإن ارتفع عن مكان المصلين - بطلت صلاته ، لارتكابه ما نهى عنه .

وقال القاضى : لا تبطل ، لأن عماراً بنى على صلاته .

وعن الإمام أحمد : لا بأس بهذا لما رواه سهل قائلا : رأيت رسول الله - ﷺ - قام على المنبر ، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع ، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد فى أصل المنبر ، ثم قام حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم قال : « أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى » .

ولا بأس بالعلو اليسير لأنه لا يحتاج فيه إلى رفع البصر المنهى عنه . . بخلاف العلو الكثير . ولا بأس بأن يكون المأموم أعلى من الإمام . ويصح

أن يأتم به مَنْ فى أعلى المسجد وغيره إذا اتصلت الصفوف .[1703]

وقد سبقت الإشارة إلى آراء الفقهاء فى هذه المسألة .

موقف المأموم الفذ - أى الفرد - من الإمام :

قال العلماء : إن كان مع الإمام رجل واحد وقف عن يمينه . .

وقال ابن قدامة : وإن كان معه رجل وصبى فى فرض ، وقف بينهما ، وجعل الرجل عن يمينه ، أو جعلهما عن يمينه . . . . وإن كان فى نافلة وقفا خلفه .[1704]

وإن وقف الواحد خلف الصف أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته ، لأن النبى - ﷺ - أدار ابن عباس وجابراً لما وقفا عن يساره .

وروى وابصة بن معبد أن النبى - ﷺ - رأى رجلاً يصلى خلف الصبى وحده فأمره أن يعيد .

وعن على بن شيبان قال : صلى بهم النبى - ﷺ - فانصرف ورجل خلف الصف - فوقف النبى - ﷺ - حتى انصرف الرجل . فقال النبى - ﷺ - « استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف .[1705]

قال أحمد - فى هذا الحديث وحديث وابصة - هذا حديث حسن . . . . ولأنه خالف الموقف فلم تصح صلاته ، كما لو وقف قدام الإمام . . . فإن

(١٧٠٣) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /١٩٢ ، ١٩٣

(١٧٠٤) الكافى ١٩٠/١

(١٧٠٥) المرجع السابق

صلى ركعة واحدة لم تصح صلاته ، وإن جاء فوقف معه ، أو دخل فى الصف قبل رفع الإمام من الركوع صحت صلاته لأنه أدرك فى الصف ما يدرك به الركعة .

وإن كان ذلك بعد رفع الإمام ففيه ثلاث روايات : إحداهما . تصح صلاته ، والثانية لا تصح ، والثالثة : إن كان جاهلا لم يُعد ، وإن كان عالما أعاد . . . لما روى البخارى أن أبابكرة انتهى إلى النبى - ﷺ - وهو راكع فركع قبل أن يصله ، فذكر ذلك للنبى - ﷺ - فقال : « زادك الله حرصا ولا تعُدْ »(١٧٠٦) فلم يأمره بالإعادة لجهله ، ونهاه عن العَوْد . .

وإن وقف معه - فاسق أو أمى أو متنفل كانوا معه صفاً ، لأنهم من أهل الوقوف والصلاة . .

وإن وقف الصبى معه فى النفل كانا صفا - لحديث أنس . . .

وإن كان فى فرض احتمل أن يكون معه صفاً ، لأنه كالمتنفل ، واحتمل ألا يصح لأنه ليس من أهل الإمامة .(١٧٠٧)

وفى نيل الأوطار : اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده .

فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح ، وممن قال بذلك النخعى ، والحسن ابن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، وحماد ، وابن أبى ليلى ، ووكيع .

(١٧٠٦) نيل الأوطار ٣ /١٨٤ - مكتبة التراث

(١٧٠٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٩١

وقال بعضهم : يجوز ، وممن قال بذلك ـ الحسن البصرى ، والأوزاعى ، ومالك ، والشافعى ، وأصحاب الرأى .

وفرق آخرون فى ذلك ، فرأوا : على الرجل الإعادة دون المرأة ، ولكلٍّ دليله .

وقيل : الأَوْلَى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف .

وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر .

وقيل : من لم يعلم ما فى ابتداء الركوع على تلك الحال من النهى ـ فلا إعادة عليه ـ وإن فعل بعض الصلاة أوكلها خلف الصف لزمته الإعادة .(١٧٠٨)

حكم الركوع دون الصف :

واختلف السلف فى الركوع دون الصف ، فرخَّص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود ، وزيد بن وهب . . . وروى عن سعيد بن جبير ، وأبى سلمة بن عبدالرحمن ، وعروة ، وابن جريج أنهم فعلوا ذلك .

وقال الزهرى : إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل ، وبه قال الأوزاعى .(١٧٠٩)

(١٧٠٨) نيل الأوطار ٣ /٢٢٧

(١٧٠٩) المرجع السابق

تفسير قوله - ﷺ - : فى الحديث السابق : « لا تَعُدْ » :

وقد مر بنا حديث النبى - ﷺ - فى قوله لأبى بكرة - رضى الله عنه - حين انتهى إلى النبى - ﷺ - وهو راكع ، فركع قبل أن يصله - فقال له النبى : « زادك الله حرصا ولا تعد » .

فقد اختلف العلماء فى تفسير معنى النهى .

فقال بعضهم : نهاه عن العود إلى الإحرام خارج الصف .

وأنكر هذا ابن حبَّان ، وقال : أراد لا تعد إلى الإبطاء فى المجىء إلى الصلاة .

وقال بعضهم : لا تعد إلى دخولك فى الصف وأنت راكع فإنها كمشية البهائم ، ويؤيد هذا القول ما رواه حماد بن سلمة فى مصنفه عن الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بَكْرة أنه « دخل المسجد ورسول الله - ﷺ - يصلى وقد ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبى - ﷺ - قال : « أيكم دخل فى الصف وهو راكع ؟ »

فقال له أبوبكرة : أنا . فقال : « زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ »(١٧١٠)

وقال بعضهم : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعا . . . . واحتج من قال ذلك - بما رواه ابن السكن فى صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت فى الصف ، فلما قضى الرسول الصلاة

(١٧١٠) نيل الأوطار ٣ / ١٨٤ - مكتبة التراث

قال : من الساعى آنفا ؟ قال أبوبكرة : فقلت : أنا ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد »

وجاء فى التلخيص : روى الطبرانى فى الأوسط من حديث ابن الزبير هذا الحديث . . . .

فقد أخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج ، عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ، ثم يدب حتى يدخل الصف فإن ذلك السنة »(١٧١١)

قال عطاء : وقد رأيته يصنع ذلك ، وقال : تفرد به ابن وهب ، ولم يروه عنه غير حرملة ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد .

ما حكم من لم يجد فرجة فى الصف ؟

وقد اختلف فيمن لا يجد فرجة ولا سعة فى الصف ماذا يفعل ؟

فحكى البعض أنه يقف منفرداً ، ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه أحدا فَوَّت عليه فضيلة الصف الأول ، وأَوْقَع الخلل فى الصف . . .

وبهذا قال أبوالطيب الطبرى ، وحكاه عن مالك .

وقال أكثر أصحاب **الشافعى** : يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب للمجذوب أن يساعده ، ولا فرق بين الداخل فى أثناء الصلاة والحاضر فى

(١٧١١) المرجع السابق

ابتدائها فى ذلك .

وقد روى عن عطاء ، وإبراهيم النخعى أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه . ولم ير ذلك أحمد وإسحاق ، وكرهه الأوزاعى ومالك .

وقال بعضهم : جذْب الرجل فى الصف ظلم .

أدلة القائلين بجواز جذب أحد المصلين :

واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبيهقى من حديث وابصة أنه - ﷺ - قال لرجل صلى خلف الصفوف : « أيها المصلى هلَّا دخلت فى الصف أو جذبت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك .(١٧١٢)

ولأبى داود فى المراسيل من رواية مقاتل بن حيَّان مرفوعا : « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج ! »

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس بإسناد ، قال الحافظ - رواه بلفظ (أن النبى - ﷺ - أمر الآتى وقد تمت الصفوف أن يجتذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »(١٧١٣)

رد المعترضين :

وفى بدائع الصنائع : حديث أبى بكرة محمولٌ على نفى الكمال ، والأمر

(١٧١٢) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨٦

(١٧١٣) المرجع السابق

بالإعادة شاذ ـ والأولى عندنا أن يلتحق بالصف إن وجد فرجة ، ثم يكبر ويكره له الانفراد لغير ضرورة .

ولو انفرد ثم مشى ليلحق بالصف ـ . . فقد ذكر فى الفتاوى عن محمد بن سلمة : أنه إن مشى فى صلاته مقدار صف واحد لا تفسد ، وإن مشى أكثر من ذلك فسد .(١٧١٤)

سد الفرج :

وقالوا : إذا جاء إلى الصلاة فوجد الإمام راكعا ، وكانت فى الصف الأخير فرجة فليس له أن يكبر للإحرام خارج الصف ، وعليه أن يحرم فيه ولو أدى ذلك إلى فوات الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف .

وإذا لم تكن هناك فرجة فى الصف الأخير ، ولكنها فى غيره من الصفوف الأخرى فليس له أن يكبر خارجها ـ أيضاً .

وإذا لم تكن فى الصفوف فُرَجٌ كبر خلفها ، وله أن يجذب إليه واحداً ممن أمامه فى الصف ـ بشرط ألا يعمل عملاً كثيراً مفسداً للصلاة ـ ليكون له صفاً جديداً ، وتكره صلاته منفرداً خلف الصفوف .

أما إذا دخل المقتدى فى الصلاة ، ثم رأى فرجة فى الصفوف التى أمامه مما يلى المحراب فيندب له أن يمشى لسد هذه الفرجة بمقدار صف واحد .

فإذا كان فى الصف الثانى ورأى الفرجة فى الصف الأول جاز له الانتقال

(١٧١٤) بدائع الصنائع ١ /٤٠٣

إليه . إما إذا كان فى الثالث والفرجة فى الأول فلا يمشى إليها ولا يسدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته لأنه عمل كثير .(١٧١٥)

وهذا هو رأى الأحناف .

رأى المالكية فى تكبير المسبوق وسد الفرج :

قال الخرشى : إذا جاء المسبوق فوجد الإمام راكعاً فخشى فوات الركعة إن تمادى إلى الصف ، فليركع بقرب الصف حيث يطمع إذا فعل ذلك أن يصل إلى الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، لأن المحافظة على الركعة حينئذ أفضل منها على الصف .

أما إن كان إذا ركع دون الصف لا يدرك الوصول إليه راكعاً حتى يرفع الإمام رأسه فلا يجوز له أن يركع دون الصف ويتمادى إليه ، وإن فاتت الركعة ـ اتفاقا ـ فإن فعل أجزأته ركعته وقد أساء ، وهذا إذا لم تكن الركعة الأخيرة ، وإلا ركع لئلا يفوته ـ إدراك ركعة مع الجماعة .

وقيل : يُحْرِمُ مكانه ترجيحا لإدراك الركعة .

وقيل : لا يُحْرِمُ حتى يأخذ مكانه من الصف أو يقاربه . .

وإذا تعددت الفرج جاز له أن يمشى لآخر فرجة بالنسبة إلى جهة الداخل ، وهى التى بالنسبة إلى جهة الإمام . سواء كانت أمامه أو عن يمينه أو عن يساره .

(١٧١٥) الفقه على المذاهب الأربعة وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٨٦

وإذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف فى مشيه راكعاً مشى قائما فى الثانية ، ولا يتحرك فى قيام ركوعه هذا المسبوق فيه .

ولا يتحرك ساجداً أو جالساً لقبح الهيئة ، فإن فعل كره من غير فساد .(١٧١٦)

وقال الشافعية :

إذا جاء المأموم وكان الإمام راكعاً وفى الصف فرجة ندب له أن يؤخر الدخول فى الصلاة حتى يصل إلى الصف الذى فيه الفرجة فيسدها ولو فاتته الركعة .

أما إذا دخل فى الصلاة ثم وجد بعد ذلك فرجة فى صف من الصفوف فإنه يجوز له أن يخترق الصفوف حتى يصل إلى الفرجة ، بشرط ألا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وأن يكون مشيه حال قيامه وإلا بطلت صلاته .

هذا إذا كانت الفرجة موجودة قبل دخوله فى الصلاة . أما إذا حدثت بعد دخوله فيها فليس له أن يخترق الصفوف إليها .

وإذا جاء إلى الصلاة ولم يجد فرجة فى الصف أحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب فى حال قيامه رجلا يرجو أن يوافقه فى القيام معه بشرط أن يكون فى الصف المجذوب منه أكثر من اثنين . وإلا فلا يسن الجذب .(١٧١٧) .

(١٧١٦) شرح الخرشى ٢ /٤٧

(١٧١٧) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٨٧

رأى الحنابلة :

قالوا : إذا جاء المأموم والإمام راكع وفى الصف الأخير فرجة يجوز له ـ إن خشى ألا يدرك الركعة قبل الرفع ـ أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة ، ثم يمشى إلى الفرجة وهو راكع أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الإمام .

فان لم يدخل الصف قبل سجود الإمام ، أو لم يجد من يكون معه فى الصف بطلت صلاته .

وإذا كبر خلف الصف ولم يكن خائفاً من فوات الركعة ، ولم يدخل فى الصف إلا بعد الرفع من الركوع بطلت صلاته .

وإذا أحرم المقتدى ، ثم وجد فرجة فى الصف الذى أمامه ندب له أن يمشى لسدها بشرط ألا يعمل عملاً كثيراً عرفاً ، وإلا بطلت صلاته .

وإذا جاء ولم يجد فرجة ، ولم يستطع الوصول ليقف على يمين الإمام ، فقد وجب عليه أن ينبه رجلاً من الصف ـ ليقف معه خلف الصف ـ بكلام أو بنحنحة ، ويكره له أن ينبهه بجذب . .

فإن صلى ركعة كاملة وحده خلف الصف بطلت صلاته .[١٧١٨]

حكم تكرار الجماعة فى المسجد الواحد :

معنى تكرار الجماعة فى المسجد الواحد ـ أن يُصَلَّى فيه جماعه بعد

(١٧١٨) المرجع السابق

أخرى . . ولهذا الحكم تفصيل لدى الفقهاء :

رأى الأحناف فى ذلك :

قالوا : لا يكره تكرار الجماعة فى مساجد الطرق - وهى ما ليس لها إمام راتب وجماعة معينون . أما مساجد البلاد ، وهى التى لها إمام وجماعة معينون فلا يكره فيها - أيضاً - تكرار الجماعة إذا كانت على غير الهيئة الأولى . .(١٧١٩)

رأى الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه - إذا كان الإمام الراتب يصلى بجماعة ، حرم على غيره أن يصلى بجماعة أخرى وقت صلاته ، وكذلك تحرم إقامة جماعة قبل صلاة الإمام الراتب ، بل لا تصح صلاة جماعة غير صلاة الإمام الراتب فى كلتا الحالتين . ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الإمام الراتب . أما إذا كان بإذنه فإنها لا تحرم .

وكذلك لا تحرم صلاة غيره إذا تأخر الإمام الراتب لعذر ، أو ظن عدم حضوره ، أو ظن حضوره ، ولكنه لا يكره صلاة غيره حال غيبته .

أما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته فجائزة من غير كراهة - إلا فى المسجد الحرام والمسجد النبوى ، لأن إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر ، كأن يكون قد نام عن صلاة الإمام الراتب بالحرمين ، فلمثل هذا أن يصلى

(١٧١٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٣٦

جماعة بعد ذلك من غير كراهة .

ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين فى صلاة واحدة ، بأن ينوى الثانية فائته ، وبالأولى فرض الوقت .(١٧٢٠)

وفى الكافى : إذا فاتته الجماعة استحب له أن يصلى فى جماعة أخرى ، فإن لم يجد إلا من قد صلى ، استحب لبعضهم أن يصلى معه ـ لما روى أبوسعيد أن رجلاً جاء وقد صلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال : « من يتصدق على هذا فيصلى معه »؟ وهذا حديث حسن .

ولقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »(١٧٢١)

ويجوز ذلك فى جميع المساجد ـ إلا أن أحمد قال : يكره ذلك فى المسجد الحرام ومسجد رسول الله ـ ﷺ ـ

والسؤال : لماذا كرهه الإمام أحمد مع أن حديث أبى سعيد ـ رضى الله عنه ـ يشير إلى أنه كان فى مسجد النبى ـ ﷺ ـ ؟

وقد يكون ذلك حتى يحرص الناس على الجماعة مع الإمام الراتب حتى تكثر الجماعة فى هذين المسجدين لمالهما من أفضلية خاصة . .

(١٧٢٠) المصدر السابق

(١٧٢١) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٨٠

رأى الشافعية :

وقال الشافعية : تكره إقامة الجماعة فى مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا ، قبله ، أو بعده ، أو معه ، إلا إذا كان المسجد مطروقاً ، أو ليس له إمام راتب ، أو له وضاق المسجد عن الجموع ، أو خيف خروج الوقت . وإلا فلا كراهة .(١٧٢٢)

رأى المالكية :

يرى المالكية أنه يكره للجماعة أن تقيم جماعة فى مسجد ـ وما تنزل منزلته ـ من كل مكان له إمام راتب بعد صلاة هذا الإمام ، حتى ولو أذن الإمام فى ذلك ، لأن للشرع غرضاً فى تكثير الجماعات ، ليصلى الشخص مع مغفور له .

فلذلك أَمَر بالجماعاتّ وحَضَّ عليها . فإذا علم الناس بأن الصلاة لا تجمع فى المسجد مرتين تأهبوا للصلاة أول مرة خوفا من فوات فضيلة الجماعة .

واحترز بالجماعة من الواحد . فإنه لا يكره للواحد أن يصلى قبل جماعة الإمام أو بعده ، ما لم يكن متعمداً بانفراده مخالفة الإمام بتقدمه أو تأخره .

هذا إذا كان الإمام راتبا ، فإن لم يكن راتبا فلا كراهة أن تقام الجماعة فى المسجد مرتين أو أكثر .

(١٧٢٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٣٦

ويجوز للإمام الراتب أن يقيم جماعة ثانية إذا سبقته جماعة أخرى لتأخره عن الحضور بعد أذان المؤذن .

ويجوز له ذلك إذا لم يكن قد تأخر كثيرا حتى طال الانتظار بالمصلين فصلوا وسبقوه . فإن كان كذلك فقد سقط حقه فى التجميع مرة ثانية[١٧٢٣]

وإذا اجتمعت جماعة فى مسجد ، وكان الإمام الراتب قد سبقهم وصلى بالناس ، ندب لهم أن يخرجوا إلى مسجد آخر يجمعون فيه مع إمام راتب ، أو إلى مسجد لاراتب له ، ولا يصلون منفردين حتى لاتفوتهم فضيلة الجماعة . إلا أن يكون ذلك فى أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام - المسجد النبوى - المسجد الأقصى) لفضلها . ويصلون منفردين فيها لفضل صلاة الفرد فيها على الجماعة فى غيرها .

هذا إذا دخلوها فوجدوا إمامها صلى . وإلا صلوا جماعة خارجها .

وإذا كان فى المسجد أئمة مرتبون حرم عليهم أن يصلوا فى وقت واحد لما فى ذلك من الجلبة والضجيج والتشويش .

وإذا ترتبوا بأن يصلى أحدهم ، فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا ، فهو مكروه على الراجح ، ولاكراهة فى المساجد أو المواضع التى ليس لها إمام راتب إذا تكررت الجماعة فيها بأن تصلى جماعة عقب الأخرى ، ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا[١٧٢٤]

(١٧٢٣) شرح الخرشى ٢ / ٣٠ - بتصرف -

(١٧٢٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٣٦

ماتدرك به الجماعة :

تدرك الجماعة إذا شارك المأموم إمامه فى جزء من صلاته ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام . فإن كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه .

هذا باتفاق الأئمة الثلاثة ـ الأحناف والحنابلة والشافعية ـ الا أن الشافعية استثنوا من ذلك صلاة الجمعة فقالوا : إنها لاتدرك إلا بركعة كاملة مع الإمام .

وقال المالكية : لاتدرك الجماعة ويتحقق فضلها إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام ، بأن ينحنى المأموم فى الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه منه ، وإن لم يطمئن فى الركوع إلا بعد رفع الإمام . ثم يدرك السجدتين أيضا مع الإمام . فإذا أدرك الركعة ولو على هذا النحو حصل له الفضل ، وثبتت له أحكام الاقتداء .

وقيل : الفضل الوارد فى الحديث الذى يحض على الجماعة يتوقف على إدراك ركعة كاملة من الصلاة مع الإمام(١٧٢٥)

ولافرق فى إدراك فضل الجماعة بين أن تكون فى المسجد أو فى البيت . إلا أنها فى المسجد أفضل إلا للنساء(١٧٢٦)

(١٧٢٥) شرح الخرشى ٢ /٤٦

(١٧٢٦) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٣٨

مما يستحب للإمام بالنسبة للمأموم

ويستحب للإمام إذا أحسَّ بداخل وهو فى القيام أو الركوع أن يطيل فى قيامه أو ركوعه انتظارا له حتى يكبر ، بشرط أن يكون هذا الانتظار مما لايشق على المأمومين . . . . . .

لما روى ابن أبى أوفى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لايسمع وقع قدم ، ولأنه انتظار ليدرك المأموم على وجه لايشق فلم يكره ، كالانتظار فى صلاة الخوف . إلا أن يكون الجمع كثيرا فإنه لايستحب . . لأن الجمع الكثير يندر أن يكون فيهم من لايشق عليه ذلك الانتظار ، ولأنه يفوت حق جماعة كثيرة لأجل واحد(١٧٢٧)

وجاء فى شرح الخرشى : ولايطال ركوع لداخل ، أى يكره فى حق من يؤم غيره أن يطيل ركوعا أو غيره لداخل رآه أو أحس به . وذلك لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتى ، ولأن ذلك قد يصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل(١٧٢٨) .

الحث على تسوية الصفوف وسد خللها

جاء فى فضل تسوية الصفوف وسد الفرج والحث على ذلك آثار متعددة منها :

(١٧٢٧) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٧٩

(١٧٢٨) شرح الخرشى بحاشية العدوى ٢ /٢٠

ماروواه أنس ـ رضى الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : تراصوا واعتدلوا[1729]

وعن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسوى صفوفنا كأنما يسوى به القداح ، حتى رأى أناقد عقلنا عنه . . . . ثم خرج يوما فقام حتى كاد أن يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف ، فقال : عباد الله لتسوُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم[1730]

وفى رواية لأحمد : فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه ، وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه .

وروى أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أقيموا الصفوف فإنى أراكم خلف ظهرى .

وحدث أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجهه فقال : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإنى أراكم من وراء ظهرى .[1731]

استدل الفقهاء من هذه الأحاديث ومايشبهها على وجوب التسوية .

(١٧٢٩) نيل الأوطار ٣ /١٨٧

(١٧٣٠) نيل الأوطار ـ وقال : رواه الجماعة إلا البخارى

(٧٣١) صحيح البخارى ١ /١٨٤

قال ابن حزم : التسوية واجبة لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب . .

وروى عن عمر وبلال مايدل على الوجوب عندهما ، لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك .

واستدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ « فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » ـ على أن التسوية سنة ـ قال : لأن حسن الشيء زيادة على تمامه .

وأجاب ابن دقيق العيد على ذلك فقال : قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لاتتحقق إلا بها ، وإن كان يطلق حسب الوضع على مالاتتم الحقيقة إلا به . (١٧٣٢)

ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « تراصوا » بتشديد الصاد المهملة ، أى تلاصقوا بغير خلل .

وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول فى الصلاة . والمراد بالتسوية اعتدال القائمين بها على سمت واحد ، ويراد بها أيضا سد الخلل الذى فى الصف .

واختلف فى الوعيد المذكور ، فى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لتسون

(١٧٣٢) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨٧

صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » . . . فقيل : هو على حقيقته ، والمراد تشويه الوجه ، بتحويل خلقه عن موضعه بجعله موضع القفا أو نحو ذلك . . فهو فى نظير ماتقدم فى حق مَنْ رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار(١٧٣٣)

وفيه من اللطائف : وقوع الوعيد من جنس الجناية . وهى المخالفة ، قال ـ فى الفتح ـ : وعلى هذا فتسوية الصفوف واجب والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبى أمامة بلفظ « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه »(١٧٣٤)

ومن العلماء من حمل الوعيد المذكور على المجاز .

قال النووى : معناه : يوقع الله بينكم العدواة والبغضاء واختلاف القلوب ، كما تقول : تغير وجه فلان ـ أى ظهر لى من وجهه كراهة . لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن .

وقال القرطبى : معناه تفترقون فيأخذ كل منكم وجها غير الذى يأخذه صاحبه ، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب ، الداعى إلى القطيعة .

(١٧٣٣) المرجع السابق

(١٧٣٤) المرجع السابق

وماجاء فى الحديث من قوله « كأنما يسوى بها القداح » يعنى بها السهام ، والقداح بكسر القاف ـ جمع قدح ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ وهو السهم الذى لم يرش بعد ولم يركب فيه نصل .

وعن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا فى أيدى إخوانكم وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَف»[١٧٣٥] يعنى أولاد الضأن الصغار .

والمعنى : اجعلوا بعض مناكبكم حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له ، فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد .

وإذا جاء المصلى ووضع يده على منكب المصلى فَلْيَلِن له بمنكبه ، وكذا إذا أمره من يسوى الصفوف بالاشارة بيده أن يستوى فى الصف ، أو وضع يده على منكبه فليستو .

وكذا إذا أراد أن يدخل فى الصف فليوسع له .

وعن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : « ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ »

(١٧٣٥) الحذف ـ بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ، ثم فاء ـ واحدتها حذفة ، مثل قصب وقصبة : غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز ـ نيل الأوطار ٣ /١٨٨

فقلنا : بلى يارسول الله ، كيف تُصفُّ الملائكة عند ربها ؟

قال : يتمون الصف الأول ويتراصون فى الصف . .

وعن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « أتموا الصف الأول ثم الذى يليه فإن كان نقص فليكن فى الصف المؤخر »[(١٧٣٦)]

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامين الصفوف »

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى فى أصحابه تأخراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بى ، وليأتم بكم من وراءكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ـ عز وجل »[(١٧٣٧)]

ماالمقصود بالصف الأول ؟

اختلف العلماء فى تحديد المقصود بالصف الأول فى المسجد الذى فيه منبر ، ، فهل الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر ؟ أو هو الذى أقرب إلى القبلة ؟

قال الغزالى ـ فى إحياء علوم الدين ـ الصف الأول هو المتصل الذى فى فناء المنبر ، وماعن طرفيه مقطوع .

(١٧٣٦) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨٩

(١٧٣٧) المرجع السابق

قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج بين يدى المنبر .
قال : ولايبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول .(١٧٣٨)

وقال النووى فى شرح مسلم : الصف الأول الممدوح الذى وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذى يلى الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا وسواء تخلله مقصورة أو نحوها .

«وقال بعضهم : الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لاتقطعه مقصورة ونحوها . فإن تخلل الذى يلى الإمام فليس بأول - بل الأول مالم يتخلله شىء .

وقيل : الصف الأول عبارة عن مجىء الإنسان أولا وإن صلى فى صف آخر .

وهذا أولى بالقبول فى تفسير الصف الأول . فقد رئى ناس يتأخرون عن الصف الأول بسبب مزاحمة الآخرين وجاهة .

وقيل لبشير بن الحارث . . نراك تبكر وتصلى فى آخر الصفوف ؟
فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد .

ويستحب أن يكون المصلى فى يمين الصف الأول ومابعده من الصفوف(١٧٣٩)

(١٧٣٨) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٨٩
(١٧٣٩) المرجع السابق

ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « وليأتم بكم من وراءكم » أى ليقتد بكم من خلفكم . . . .

وقد تمسك به الشعبى فى قوله « إن كل صف منهم إمام لمن وراءه » ولكن عامة أهل العلم يخالفونه

وعن العرباض بن سارية ـ فيما أخرجه النسائى وابن ماجة وأحمد ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثة وللثانى مرة(١٧٤٠) .

ماحكم وقوف المرأة فى صف الرجال ؟

قال الحنابلة : إن وقفت المرأة فى صف الرجال كره ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها .

وقال أبوبكر : تبطل صلاة من يليها لأنه خالف الموقف ، والرأى الأول أولى ، لأنها هى التى خالفت بوقوفها مع الرجال ـ ولم تبطل صلاتها ـ فصلاة من يليها أولى بعدم البطلان .(١٧٤١)

حكم خروج أحد الرجلين من صف ليس فيه غيرهما

وإن وقف اثنان خلف الصف فخرج أحدهما لعذر دخل الآخر فى الصف إن وجد مكاناً ، أو نبَّه أحداً ممن يقف فى الصف أمامه فيخرج ليقف معه ،

(١٧٤٠) المرجع السابق

(١٧٤١) الكافى ١ / ١٩١

فإن لم يمكن ذلك نوى مفارقة الإمام وأتم منفرداً .

حكم من قام إلى جنب الإمام لعلة

أخبر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا بكر أن يصلى بالناس فى مرضه . فكان يصلى بهم .

قال عروة : فوجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً فى نفسه خفة ، فخرج ، فإذا أبوبكر يؤم الناس . فلما رآه أبوبكر استأخر ، فأشار إليه أن كما أنت .

فجلس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حذاء أبى بكر إلى جنبه ، فكان أبوبكر يصلى بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس يصلون بصلاة أبى بكر(١٧٤٢)

والحديث يشير إلى جواز قيام المريض إلى جانب الإمام والمأمومون من خلفهما

هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام ؟

الأوْلى أن يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام ، حين يقيم المؤذن للصلاة ، ويحضر الإمام وقد تهيأوا للصلاة فيراقب الصفوف ، ويسوى مايراه غير مستوٍ منها . . .

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ـ صلى

(١٧٤٢) البخارى ١ /١٧٤

الله عليه وسلم ـ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقامه . . وعنه أيضاً قال : أقيمت الصلاة وعُدِّلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فخرج إلينا ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه على غير وضوء فقال لنا : « مكانكم » فمكثنا على هيئتنا ـ يعنى قياماً ـ ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه .(١٧٤٣)

فهذان الحديثان يوضحان جواز أن يأخذ المصلون مكانهم فى الصفوف قبل أن يأتى الإمام ليقف فى مكانه أمامهم . .

ولكنَّ هناك حديثاً آخر يَختلف عن هذا . . . فعن أبى قتادة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت »(١٧٤٤)

قال الشوكانى : ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، أو بأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبباً للنهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ـ ولو لم يخرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشقُّ عليهم انتظاره .

وقد اختلف الفقهاء حول : متى يقوم المصلون للصلاة ؟

(١٧٤٣) نيل الأوطار جـ٣ صـ١٩٠

(١٧٤٤) المرجع السابق وقال : رواه الجماعة إلا ابن ماجة

فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة .

وعن أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة . . . . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر ـ وجب القيام ـ يعنى فى حالة الإقامة ـ فإذا قال : قد قامت الصلاة كبر الإمام .

وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن فيهم الثقيل والخفيف .

وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ـ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يرونه ، وخالف البعض فى ذلك . ولكن الحديث الذى ذكرناه عن أبى قتادة حجة فى ذلك .

ويؤكده مارواه جابر بن سمرة أن بلالاً كان لايقيم حتى يخرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ(١٧٤٥)

ماحكم التبليغ خلف الإمام؟

يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه وذلك إذا كان صوت الإمام لايصل إلى المأمومين . أما إذا كان صوته يصل إليهم فلا داعى إلى التبليغ حينئذ ، بل قال بعضهم : إنه بدعة مكروهة .(١٧٤٦)

(١٧٤٥) راجع نيل الأوطار جـ٣ صـ١٩٠ باب ـ هل ياخذ القوم مصافهم قبل الإمام أو لا ؟

(١٧٤٦) فقه السنة ١ /١٨٣

وفى حكم مشروعيته : ماحدث به الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : لما مرض النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرضه الذى مات فيه أتاه بلال يُؤْذنه بالصلاة ، فقال : « مروا أبابكر فليصل بالناس » . . . قلت : إن أبابكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبك فلا يقدر على القراءة . قال : « مروا أبابكر فليصل » ـ فقلت مثله ، فقال فى الثالثة أو الرابعة : « إنكن صواحب يوسف ـ مروا أبابكر فليصل » . . . . فصلى ، وخرج النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ يهادى بين رجلين كأنى أنظر إليه يخط برجليه الأرض ، فلما رآه أبوبكر أخذ يتأخر ، فأشار إليه أن صَلِّ ، فتأخر أبوبكر ـ رضى الله عنه ـ وقعد النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جنبه ، وأبوبكر يُسمع الناس التكبير .(١٧٤٧)

ماحكم من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم ؟

ليس على المأموم شيء فالإمام ضامن ، والدليل على ذلك مارواه أبوهريرة قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم »

وعن سهل بن سعد قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « الإمام ضامن فإذا أحسن فله ولهم ، وان أساء فعليه »(١٧٤٨)

وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم ، فأعاد ولم يعيدوا

(١٧٤٧) صحيح البخارى ١ /١٨٢

(١٧٤٨) نيل الأوطار ٣ /١٧٤

وورد كذلك عن عثمان .

قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه .

وقيل : تصح إمامة من أخل بترك شرط أو ركن إذا أتم المأموم ، وكان غير عالم بما تركه الإمام أو بما أخل به ـ لحديث أبى هريرة الذى سبق أن ذكرناه وهو « يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم »(١٧٤٩)

كيف يقضى المأموم مافاته مع الإمام؟

الذى لايدرك الإمام فى كامل الصلاة لايخلو حاله عن أحد أمرين : أحدهما أن تفوته ركعة من ركعات الصلاة أو أكثر بسبب عذر أو مزاحمة أو نحو ذلك بعد الدخول فى الصلاة .

والأخرى : أن يفوته شيء من ذلك قبل الدخول فيها مع الإمام ، فيدركه فى الركعة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة .

وهناك تفصيل فى كيفية قضاء مافات ـ عند الأئمة الفقهاء نبينه فيما يأتى :

قال **الأحناف** : إن الأول يسمى لاحقاً ، ويسمى الثانى مسبوقاً .

فاللاحق وهو من دخل الصلاة مع الإمام ثم فاته بعض الركعات بسبب الزحام أو غيره .

(١٧٤٩) فقه السنة ١ /١٧٩

والمسبوق هو من سبقه الإمام بكل الركعات أو بعضها .

وحكم اللاحق كحكم المؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للإمام ، فعليه أن يقضى مافاته أثناء صلاة الإمام ، ثم يتابعه فيما بقى إن أدركه ، فإن لم يدركه مضى فى صلاته إلى النهاية(١٧٥٠)

وقيل : اللاحق هو المدرك لأول الصلاة مع الإمام إذا فاته بعضها بعد الشروع فيها بعذر . .

والفرق بين اللاحق والمسبوق : أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به ، وقد اقتدى به فى حق جميع الصلاة ، فيتابعه على نحو مايؤدى الإمام فى جميع الصلاة .

فأما المسبوق فقد التزم بالاقتداء به فى القدر الذى صلاه مع الإمام ، فيتابعه فيه ، ثم ينفرد بما لم يدركه معه ، كما يفعل المقيم المقتدى بالمسافر(١٧٥١)

وللمسبوق أحكام كثيرة منها :

● إذا أدرك الإمام فى القومة التى بين الركوع والسجود ، أو فى القعدة التى بين السجدتين يتابعه فى ذلك . . .

ولا خلاف فى أن المسبوق يتابع الإمام فى التشهد الأخير إلى قوله : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(١٧٥٠) انظر بدائع الصنائع ١ / ٤٦٥ ـ الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٣٨

(١٧٥١) بدائع الصنائع ١ /٤٦٦

ولكن هل يتابعه فى الزيادة على ذلك :

قال القدورى : لايتابعه فى الزيادة لأن الدعاء مؤخر إلى القعدة الأخيرة . وهذه قعدة أولى بالنسبة له .

وروى عن محمد أنه قال : يدعو بالدعوات التى فى القرآن ، ويصلى على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وقال بعضهم : يسكت .

وقال بعضهم : يكرر التشهد إلى أن يسلم الإمام . لأن هذه قعدة أولى فى حقه ، والزيادة على التشهد فى القعدة الأولى غير مسنونة ، ولا معنى للسكوت فى الصلاة إلا الاستماع فينبغى أن يكرر التشهد(١٧٥٢)

وإذا وجد المقتدى الإمام فى حال القيام يكبر للافتتاح قائماً ثم يتابعه فى القيام ، ويأتى بالثناء ، وإن وجده فى الركوع يكبر للافتتاح قائماً ، ثم يكبر أخرى مع الانحناء للركوع ويتابعه فى الركوع ، ويأتى بتسبيحات الركوع(١٧٥٣)

وقيل : إذا أدرك الإمام فى ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الإحرام ، وإن أدركه فى صلاة ركعة جهرية لايأتى به على الصحيح ، وإنما يأتى به عند قضاء مافاته ، وحينئذ يتعوذ ويبسمل للقراءة كالمنفرد .

وإذا أدرك الإمام راكعاً أو ساجداً تحرى ، فإن غلب على ظنه أنه لو أتى

(١٧٥٢) بدائع الصنائع ١/٣٦٥

(١٧٥٣) المرجع السابق

بالثناء أدركه فى جزء من ركوعه أو سجوده أتى به ، وإلا فلا .

وإذا أدركه فى القعود الأخير فلا يأتى بالثناء ، بل يكبر ويقعد معه مباشرة .[1754]

وإذا قام المسبوق إلى قضاء ماعليه بعد فراغ الإمام من التشهد قبل السلام فقضاه أجزأه ولكنه أساء .

أما الجواز فلأن قيامه حصل بعد فراغ الإمام من أركان الصلاة ، وأما الإساءة فلتركه انتظار سلام الإمام ، لأن أوان قيامه بعد خروج الإمام من الصلاة فينبغى أن يؤخر القيام إلى أن يسلم الإمام[1755]

وقيل : يكره تحريماً قيام المسبوق لقضاء مافاته قبل سلام إمامه إذا كان قد قعد قدر التشهد ، ولا يباح إلا فى مواضع :

١ ـ إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر ، لأن وضوءه ينتقض إذا انتظره .

٢ ـ إذا خاف فى الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام .

٣ ـ إذا خاف طلوع الشمس ـ فى صلاة الصبح ـ إذا انتظر سلام الإمام .

٤ ـ إذا خاف أن يسبقه الحدث .

٥ ـ إذا خاف مرور الناس بين يديه .

(١٧٥٤) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٣٩

(١٧٥٥) بدائع الصنائع ١ /٤٧١

هذا إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته بعد القعود بقدر التشهد ، أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد فإن صلاته باطلة .

ومن أحكام صلاة المسبوق عند الأحناف أيضا :

● أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة ، وآخرها بالنسبة للتشهد . . فإذا أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين ، وقرأ فى كل واحدة منهما الفاتحة وسورة ، لأنهما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ، ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد ، لأنها الثانية بالنسبة له ، فيكون قد صلى المغرب فى هذه الحالة بثلاث قعدات . .

لطيفة : قد يصلى المسبوق المغرب بأربع قعدات ـ وذلك إذا أدرك الإمام فى سجود الركعة الثانية سجد معه وقعد معه للتشهد الأول .

ثم قام فصلى الركعة الثالثة معه . وقعد . وهى بالنسبة به ركعة أولى .

ثم يسلم الإمام فيقوم المسبوق ليقضى ما فاته فيصلى الركعة الثانية ويقعد . ثم يصلى الركعة الثالثة ويقعد ويسلم . .

وإذا أدرك ركعة من العصر مع الإمام قضى ركعة ـ بعد سلام الإمام ـ يقرأ فيها الفاتحة وسورة ويتشهد . ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة وسورة ولا يتشهد ، ثم يقوم لقضاء الأخيرة يقرأ فيها الفاتحة فقط . .

وإذا أدرك ركعتين من العصر قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد ، ولو ترك القراءة فى إحداهما بطلت صلاته .[١٧٥٦]

(١٧٥٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٣٩

مذهب المالكية

إذا وجد المسبوق الإمام ساجداً فإنه يكبر للسجود بعد تكبيرة الإحرام ولا ينتظر الإمام حتى يرفع .

وكذلك يفعل إذا رآه راكعا ، فإنه يكبر تكبيرتين أولاهما للإحرام والثانية للركوع ولا ينتظر رفعه .

وإذا وجده جالسا للتشهد يكبر تكبيرة واحدة هى تكبيرة الإحرام فقط . ثم يجلس بغير تكبيرة بلا تأخير .(١٧٥٧)

والمسبوق يقضى القول ، ويبنى الفعل - يعنى أن المسبوق اذا أدرك بعض صلاة الإمام وقام لإكمال ما بقى من صلاته بعد سلام الإمام فإنه يكون قاضيا فى الأقوال بانيا فى الأفعال .

والقضاء عبارة عن جعل ما فاته قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخر صلاته

والبناء عبارة عن جعل ما أدركه معه أول وما فاته آخر صلاته .

والمراد بالأقوال القراءة خاصة . وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالأفعال . فلذا يجمع بين « سمع الله لمن حمده » و« ربنا ولك الحمد » فإن أدرك ثانية الصبح مثلا قنت فى فعل الأولى على المشهور .(١٧٥٨)

(١٧٥٧) شرح الخرشى بحاشية الشيخ على العدوى ٢ /٤٦

(١٧٥٨) المرجع السابق

وجاء فى حاشية الشيخ على العدوى :

ذهب مالك إلى القضاء فى الأقوال دون الأفعال ، والبناء فى الأفعال دون الأقوال .

وذهب أبو حنيفة إلى القضاء فيهما

وذهب الشافعى إلى البناء فيهما

ومنشأ الخلاف خبر « اذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » وروى « فاقضوا » .

فأخذ الشافعى برواية « فأتموا » وأبو حنيفة برواية « فاقضوا » ومالك بكلتيهما .[(١٧٥٩)] لقاعدة الأصوليين وهى : إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع .

ويظهر هذا الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب . .

فعلى مذهب الشافعى يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهراً ، ويجلس ، ثم يأتى بركعة بأم القرآن فقط .

وعلى مذهب أبى حنيفة يأتى بركعتين بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس بينهما لأنه قاض فيهما قولا وفعلا . . . .

وعلى مذهب مالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض فى

(١٧٥٩) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٤٦

القول ، ويجلس لأنه بان فى الفعل ـ ثم يأتى بركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة أيضا جهرا ، لأنه قاض فى القول ، ويتشهد ويسلم[١٧٦٠]

وجاء فى الفقه على المذاهب الأربعة : قال المالكية : يجب على المقتدى المسبوق بركعة أو أكثر قضاء ما فاته من الصلاة بالنسبة للقول قاضيا ، وبالنسبة للفعل بانيا .

ولإيضاح ذلك يفترض الآتى :

دخل المأموم مع الإمام فى الركعة الرابعة من العشاء ، وبذلك تكون قد فاتته ركعات ثلاث قبل الدخول .

فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهراً ، لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة . ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس .

ثم يقوم بعد التشهد فيأتى بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة ، ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس .

ثم يقوم فيأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سراً لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ، ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ، ثم يسلم .

(١٧٦٠) المرجع السابق

ومن القول الذى يكون قاضيا فيه : القنوت ، فإذا دخل مع الإمام فى ثانية الصبح يقنت فيها تبعا لإمامه ، فاذا سلم الإمام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها ، لأنها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت فى أولى الصبح . . (١٧٦١)

المسبوق وسجود السهو

إذا ترتب على الإمام سجود سهو فإن كان قبليا - يعنى يسجد قبل السلام - سجده المسبوق مع الإمام قبل قيامه للقضاء .

وإن كان بعديا - أى يسجد بعد السلام - أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه .

حكم من فاته شىء بعد دخوله مع الإمام

قد يفوت المأموم شىء من صلاته بعد دخوله الصلاة مع الإمام بسبب زحام أو نسيان . فله ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى أن يفوته ركوع أو رفع منه

الحالة الثانية أن تفوته سجدة أو سجدتان

الحالة الثالثة أن تفوته ركعة أو أكثر .

ففى الحالة الاولى : إن كان ذلك فى الركعة الأولى تبع الإمام فيما هو فيه

(١٧٦١) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٩٦ .

من الصلاة وتلغى الركعة التى فاتته لعدم انسحاب المأمومية عليه فيها بسبب فوات الركعة مع الإمام ، ويقضى الركعة بعد سلام الإمام بدلا من هذه الركعة الملغاة .

وإن كان الذى فاته فى غير الركعة الأولى ، فإن ظن أنه إذا ركع أو رفع أمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام ، فإن تحقق ظنه فالأمر واضح ، وإن تخلف ألغى ما فعله ، وتبع الإمام فيما هو فيه ، وقضى ركعة بعد السلام . وإن لم يظن إدراك شىء من السجود ، ألغى أيضا هذه الركعة وقضاها بعد السلام .

وإن خالف ما أمر به وأتى بما فاته ، فإن أدرك مع إمامه شيئا من السجود صحت صلاته ، واحتسبت له الركعة ، وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع القضاء

وفى الحالة الثانية بأن تفوته السجدة أو السجدتان .

وحكمه : إذا ظن أنه يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية فعل ما فاته ولحق بالإمام .

وإذا لم يظن إدراكه ألغى الركعة وتبع الإمام فيما هو فيه ، وأتى بركعة بعد سلام الإمام ، وليس عليه سجود سهو ، لأن الإمام يحمل عنه ذلك .

وفى الحالة الثالثة : وهى التى تفوته فيها ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام .

حكمه : أنه يقضى بعد سلام الإمام مافاته .

مذهب الحنابلة فى صلاة المسبوق

قال الحنابلة : ما يدركه المأموم مع الإمام آخر صلاته لا يستفتح فيه وما يقضيه أولها يستفتح إذا قام إليه ويستعيذ ، لقول رسول الله - ﷺ - : « وما فاتكم فاقضوا » والمقضى هو الفائت ، ويروى « وما فاتكم فأتموا » فيكون مايدرك أولها ، وما يقضيه آخرها . . - ولعل هذا ما يعبر عنه بالصلاة المقلوبة .

والأول هو المشهور ، لأنه يقرأ فيما يقضيه بالسورة والفاتحة ، فكان أول صلاته كما لو بدأ به ، فإن لم يدرك إلا ركعة من المغرب ، ففى موضع تشهده روايتان : إحداهما ، يأتى بركعتين متواليتين ، ثم يتشهد ، لأن المقضى أول صلاته ، وهذا صفة أول الصلاة ، ولأنهما ركعتان يقرأ فيهما بالسورة فكانتا متواليتين كغير المسبوق .

والثانية : يأتى بركعة ثم يجلس . .

روى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب ومسروق : - فإذا جلس مع الإمام فى تشهده الأخير كرر التشهد الأول ، فاذا قضى ما عليه تشهد وصلى على النبى - ﷺ - ثم سلم(١٧٦٢)

وإذا فات المسبوق شيء مع الإمام . . فهو مسبوق أيضا ، فمن دخل مع

(١٧٦٢) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ /١٧٩

الإمام من أول الصلاة ثم تخلف عنه بركن بعذر لا ينقض الوضوء ، وجب عليه الإتيان بما فاته متى زال عذره ـ إذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الإمام . .

فإن خشي فواتها وجبت عليه متابعة الإمام وإلغاء الركعة ويقضيها بعد سلام الإمام على صفتها .

وإن تخلف عن إمامه بركعة أو أكثر بسبب عذر من الأعذار السابقة تابعه وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته .

ومعنى قضاء ما فاته على صفته أى أنه إذا كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضائها بما طلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة . وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط .

وإذا دخل مع الإمام فأدرك ركوع الأولى ، ثم تخلف عن السجود معه لعذر ، وزال هذا العذر بعد رفع الإمام من ركوع الثانية فعليه أن يتابع الإمام فى سجود الثانية ، وتمت له بذلك ركعة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، ويقضى مافاته بعد سلام الإمام على صفته ـ كما تقدم ـ

هذا إذا كان المأموم قد دخل مع الإمام من أول الصلاة .

أما اذا كان قد دخل معه بعد ركعة فأكثر ، وجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ الإمام من الصلاة ، ويكون ما يقضيه هو أول صلاته ، وما أداه مع الإمام هو آخر صلاته .

وتوضيح ذلك : إذا أدرك الإمام فى صلاة الظهر فى الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه ، فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة فى أولاهما ـ ويقرأ الفاتحة وسورة فى الثانية ، ويخيرَّ فى الجهر إن كانت الصلاة جهرية .(١٧٦٣)

ويجب على المسبوق أن يقوم للقضاء بعد تسليمة الإمام الثانية . . وعلى القول بأن التسليمة الثانية سنة ، فإنه لو قام بعد الأولى أجزأه . .

وصريح نص الكافى هو : والسلام هو الركن الرابع عشر ، والواجب تسليمة واحدة والثانية سنة ، لأن عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع رووا أن النبى ـ ﷺ ـ سلم مرة واحدة ، ولأنه إجماع . . . . حكاه ابن المنذر .

وروى عن أحمد أن التسليمة الثانية واجبة ، لأن جابرا قال : قال النبى ـ ﷺ ـ : « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخده ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »(١٧٦٤)

وينوى بسلامه الخروج من الصلاة ، فإن لم ينو لم تبطل صلاته . .
وعلى هذا فلا يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل التسليمة الثانية .

وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد . أما التشهد فإنه إذا أدرك الإمام فى ركعة من صلاة رباعية ، أو من المغرب فإنه يتشهد

(١٧٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٤٢ .
(١٧٦٤) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ /١٤٣ ، ١٤٤

بعد قضاء ركعة أخرى لئلا يغير هيئة الصلاة ، وينبغى للمسبوق أن يتورَّك[١٧٦٥] فى تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغربا ، أو رباعية تبعا لإمامه . واذا سلم المسبوق سهوا مع إمامه وجب عليه أن يسجد للسهو فى آخر صلاته .[١٧٦٦]

وفى الكافى : ليس على المأموم سجود للسهو ، فإن سها إمامه فعليه السجود معه ، لما روى ابن عمر أن النبى - ﷺ - قال : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه »[١٧٦٧] ولأن المأموم تابع لإمامه فلزمه متابعته فى السجود وتركه .

ويسجد المأموم المسبوق مع إمامه فى سهوه الذى لم يدركه ، وإن كان السجود بعد السلام لم يقم المسبوق حتى يشهده معه ، وقيل : لا سجود عليه هنا . والأول المذهب .

فإن قام ولم يعلم فسجد الإمام رجع فسجد معه إن لم يكن قد استتم قائما . فإن كان قد استتم قائما مضى ، ثم سجد فى آخر صلاته قبل سلامه ، لأنه قام عن واجب ، فأشبه تارك التشهد الأول .

وإن سجد مع الإمام ففيه روايتان : إحداهما : يعيد السجود ، لأن محله

(١٧٦٥) تورك فى الصلاة - وضع وركه اليمنى على رجله اليمنى منصوبة مصوباً أطراف أصابعها إلى القبلة ، وألصق وركه اليسرى بالأرض مخرجاً لرجله اليسرى من جهة يمينه (المعجم الوجيز)

(١٧٦٦) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٩٨

(١٧٦٧) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٦٩

آخر الصلاة ، وإنما سجد مع إمامه تبعا فلم يسقط المشروع فى محله . .

والثانية : لا يسجد لأنه قد سجد وانجبرت صلاته .

وإن لم يسجد مع إمامه سجد وجهاً واحدا .

فإن ترك الإمام السجود فهل يسجد المأموم ؟

فى ذلك روايتان : إحداهما : يسجد لأن صلاته نقصت بسهو الإمام ، ولم يجبرها فلزمه جبرها .

والثانية : لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعاً ، فإذا لم يوجد المتبوع لم يجب التبع ،(١٧٦٨) . .

ويسجد إن سها فيما يصليه مع الإمام ، وفيما انفرد بقضائه ، ولو شارك الإمام فى سجوده . . وذلك لسهوه هو نفسه . .

ويعتبر المسبوق مدركا للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ـ كما ذكرنا ـ ولا يكون المسبوق مدركا للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه ، وعليه أن يطمئن وحده ثم يتابعه .(١٧٦٩)

مذهب الشافعية فى صلاة المسبوق

قال الشافعى ـ رضى الله عنه ـ : لو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة .

وإن لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة(١٧٧٠)

(١٧٦٨) الكافى ١ / ١٧٠

(١٧٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٤٣

(١٧٧٠) الأم ١ /١٥٧

ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ، ولم يعتد بهذا السجود لأنه لم يدرك ركوعه . . . . . ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بهذا الركوع لأنه لم يدركه مع الإمام ولم يقرأ له . فلا هو صلى لنفسه بقراءة ، ولا صلى مع الإمام فيما أدرك معه .

ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين . ويستحب أن يمكث قليلا قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه .

ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا فى الركعة الأخيرة فليحرم قائما وليجلس معه ، فإذا سلم قام بلا تكبير فقضى صلاته .

وإذا أدرك الإمام فى ركعة ، فليقم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير ، فإن أدركه فى الثنتين فليجلس معه ، فإذا أراد أن يقوم بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ما عليه فليقم بتكبير[١٧٧١] .

ويستحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع أو سجود أو عمل . فإن فعل ، فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزى عنه .

وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله . فقال بعض الناس : يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده ، حتى يكون إما راكعا أو ساجداً مع الإمام ، وإما متبعا . ولا يجزئه إذا ائتم به فى عمل الصلاة إلا ذلك .

(١٧٧١) المرجع السابق

وإن رفع رأسه قبل الإمام يستحب أن يعود ، فإن لم يفعل كره ، واعتد بتلك الركعة .[١٧٧٢]

وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة ، فصلى الإمام خمساً ساهيا ، واتبعه هو ولا يدرى أنه سها أجزأت المأموم صلاته ، لأنه قد صلى أربعا .

وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر فأدرك الركعتين الأخيرتين - صلاهما مع الإمام ، فقرأ بأم القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه . وإذا قام قضى ركعتين فقرأ فى كل واحدة منهما بأم القرآن وسورة ، وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه .

وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأم القرآن وسورة ولم يجهر .

وإن أدرك منها ركعة قام فجهر فى الثانية وهى الأولى من قضائه ، ولم يجهر فى الثالثة وقرأ فيها بأم القرآن وسورة .

وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما فى الصبح ، وهكذا فى العيد ، والاستسقاء والخسوف .

وإنما يتوقف فى الجواب بذلك بالنسبة للجمعة ، لأنها لا تسوغ للمنفرد ، وقد صار منفردا . . . . . بخلاف الصبح ونحوها . ولكن هذا التوقف ليس

(١٧٧٢) الأم ١ /١٥٨

بمعتبر ، وحكم الجمعة ثابت له ، وانفراده هذا لا يصير الجمعة ظهرا .(١٧٧٣)

المسبوق والموافق

وقد قسم الشافعية المقتدى إلى قسمين : مسبوق وموافق .

فالمسبوق هو الذى لم يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة من قارىء معتدل ولو أدرك الركعة الأولى .

والموافق هو الذى أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل الركوع زمنا يسع الفاتحة ، ولو كان ذلك فى آخر ركعة من الصلاة .

وكل من المسبوق والموافق بهذا المعنى مسبوق لأنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام .

وحكمه أن أول صلاته هو ما أدركه مع الإمام ، فإذا كان قد أدرك الركعة الثانية مع الإمام تحتسب له الأولى ، فإن كان ذلك فى صلاة الصبح . . قنت فى الركعة التى يقضيها لأنها بالنسبة له الثانية ، حتى وإن كان قد قنت مع الإمام متابعة له ، فى الركعة التى أدركها معه :

وعلى المسبوق أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة .

فإن كان قد أدرك مع الإمام ثالثة الظهر مثلا ثم أدى ما فاته بعد فراغه ، يسن له أن يأتى بآية أو سورة بعد الفاتحة فى الركعتين اللتين قضاهما . حتى لا تخلو صلاته من سورة(١٧٧٤) ـ والله أعلم ـ .

(١٧٧٣) المرجع السابق

(١٧٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٣٩٩

الاستخلاف

ما مفهوم الاستخلاف :

الاستخلاف فى عرف الفقهاء أن ينيب الإمام عنه من يكمل الصلاة بدلا منه ، لعذر طرأ له .

فإنه يجوز للإمام فى هذه الحالة أن يختار من المصلين الذين يقفون وراءه ، أو من غيرهم من الموجودين ـ أحدهم من الذين يصلحون للإمامة ، ويوقفه مكانه . كما أنه يصح للمأمومين أنفسهم أن يختاروا واحداً منهم لينيبوه بدل الإمام إذا لم يستخلف الإمام أحداً ـ من غير أن يتكلموا ، ومن غير أن يتحولوا عن القبلة .

لماذا لا تبطل الصلاة وتستأنف من جديد بدلا من الاستخلاف ؟

ربما يقول البعض : أليس من الأيسر إذا ما عرض للإمام عارض يحول بينه وبين الاستمرار فى إمامته ، أن تبطل الصلاة ، ويقوم إمام آخر يصلح للإمامة فيصلى بالناس من جديد ؟

ويجاب عن ذلك الاعتراض : بأن الصلاة لها حرمتها العظيمة فى الشرع الإسلامى ، بل وفى كل شرع سماوى ، وتوجب هذه الحرمة أنه متى وقف المسلم فى الصلاة يناجى ربه خاضعاً خاشعاً فعليه الاحتفاظ بموقفه حتى يفرغ منه ، فإن سها سجد للسهو ليجبر النقص الذى طرأ ، وإذا عرض للإمام عارض أناب من يكمل للمصلين صلاتهم بعده ، حتى تؤدى الصلاة كاملة بعد الشروع فيها .(١٧٧٥)

(١٧٧٥) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٤٤

الأسباب الداعية للاستخلاف :

ومفهوم الاستخلاف الذى ذكرناه ـ يجب أن نبين أسبابه . . وهى : عروض عذر للإمام يمنعه من المضى فى الصلاة وإتمامها وذلك مثل : ـ

- أن يتذكر أنه محدث ولم يتطهر بعد أن شرع فى الصلاة .
- أن يسبقه الحدث فلا يستطيع دفعه . .
- أن يتعرض لعدوان يعوقه عن إتمام الصلاة . .

مشروعيته :

قال عمرو بن ميمون : إنى لقائم ما بينى وبين عمر ـ غداة أصيب ـ إلا عبدالله بن عباس ، فما هو إلا أن كبَّر ، فسمعته يقول : قتلنى أو أكلنى الكلب ـ حين طعنه ـ وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه ، فصلى بهم صلاة خفيفة .(١٧٧٦)

وعن أبى رُزَين قال : صلَّى على ذات يوم فرعِف ، فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم انصرف .

وقال أحمد ـ رضى الله عنه ـ إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى ، وإن صلوا وِحْداناً ، فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن وأتموا صلاتهم .(١٧٧٧)

رأى الحنابلة فى الاستخلاف :

وقول أحمد هذا يشير إلى أن الاستخلاف ليس أمراً ضرورياً ، بل هو

(١٧٧٦) فقه السنة ١ / ١٨٠

(١٧٧٧) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٧١

اختيارى . ولمزيد من الوضوح نذكر ما جاء فى « الكافى » حول ذلك :

قال : من أحدث عمداً بطلت صلاته ، لأنه أخل بشرطها عمداً . .

وإن سبقه الحدث أو طرأ عليه ما يفسد طهارته . كظهور قدمى الماسح - على الخف - أو انقضاء مدة المسح ، بطلت صلاته .

وللإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة . وفى رأى آخر له : ليس له ذلك لأن صلاته بطلت بحدثه . . ولكن الأصح جواز الاستخلاف . والدليل على ذلك أن عمر حين طعن أخذ بيدى عبدالرحمن عوف فقدمه ، فأتم بهم الصلاة ، فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

وإن لم يستخلف فاستخلف الجماعة لأنفسهم ، أو صلوا وحدانا جاز .

قال أصحابنا : وله أن يستخلف من لم يكن معه فى الصلاة ، لأن النبى - ﷺ - دخل فى صلاة أبى بكر ولم يكن معه ، فأخذ من حيث انتهى إليه أبوبكر .

فإذا تمت صلاة المأمومين قبله جلسوا يتشهدون وقام هو فأتم صلاته ، ثم أدركهم فسلم بهم ولا يسلمون قبله ، لأن الإمام ينتظر المأمومين فى صلاة الخوف . فالمأمومين أولى بانتظاره .(١٧٧٨)

رأى الأحناف :

وقال الأحناف : سبب الاستخلاف أن يطرأ عذر على الإمام فى صلاته بدون اختياره ، كأن يخرج منه ريح ، أو يسيل منه دم أو نحوه من

(١٧٧٨) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٧٠

النجاسات التى تخرج من بدن الإنسان وهو يصلى .

أما إذا أصابته . نجاسة مانعة من الاستمرار فى الصلاة ، أو كشفت عورته بمقدار ركن من أركان الصلاة ونحو ذلك فسدت صلاته وصلاة المأمومين ، وليس له أن يستخلف فى هذه الحالة ، وكذلك لا يصح الاستخلاف إذا قهقه الإمام فى الصلاة ، أو أغمى عليه أو غير ذلك .

ويصح له أن يستخلف إذا عجز عن قراءة القدر المفروض فى الصلاة(١٧٧٩) . . . . وإذا حصره البول أو الغائط فعجز عن الركوع أو السجود فليس له أن يستخلف إذا تمكن من الصلاة قاعدا ، ويتم المأمومون فى هذه الحالة صلاتهم وراءه وقوفا .

كما لا يصح الاستخلاف إذا خشى وقوع ضرر أو ضياع مال ، بل يقطعها ويبتدىء المقتدون صلاتهم من أولها بحسب ما يتاح لهم .(١٧٨٠)

رأى المالكية :

ويرى المالكية ما يأتى : ـ يندب لمن تحققت إمامته وثبتت ـ الاستخلاف فى مواضع ثلاثة : إذا خشى تلف مال له أو لغيره كانفلات دابة ، أو خاف على صبى أو أعمى أن يقع فى بئر ، أو نار . .

والذى ترك النية أو تكبيرة الإحرام لا يستخلف ، وكذلك لو شك فى ذلك . لأنه لم تتحقق إمامته ، بل ولا دخوله فى الصلاة . .

(١٧٧٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٦١

(١٧٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٤٤

وسواء كان المال الذى يخشى ضياعه قليلا أم كثيراً ، وسواء كان له أو لغيره ولو كان كافرا .

وكذلك لو كان الطفل أو الأعمى المخوف عليه السقوط فى البئر مسلما أو كافرا .

والاستخلاف لا يكون إلا مع اتساع الوقت أما إذا ضاق الوقت فلا يستخلف . .

ويتعين قطع الصلاة إذا خشى الإمام هلاكاً أو أذىً شديداً سواء ضاق الوقت أم لا . .

ومثل الإمام فى قطع الصلاة أو عدمه المأموم والمفرد .

ويختص الإمام بندب الاستخلاف فى حالة العذر الموجب لذلك ، أما خروجه من الصلاة فى هذه الحالة فواجب .[١٧٨١]

الموضع الثانى :

إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن ، كعجز عن الركوع أو عن القراءة فى بقية الصلاة ، وأما عجزه عن السورة فليس من موجبات الاستخلاف .[١٧٨٢]

الموضع الثالث :

إذا طرأ على الإمام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف أو سبق حدث أصغر

(١٧٨١) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٤٩

(١٧٨٢) المرجع السابق

كريح ، أو أكبر كمنى أو نعاس خفيف حصل فيها ، أو ذكر حدث ، أو شك فى وضوئه .

وإنما ندب له الاستخلاف ، لأنه أعلم بمن يستحق التقديم ، فهو من التعاون على البر ، ولئلا يؤدى تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم(١٧٨٣)

وإنما يستخلف الإمام ندباً إذا تعدد من خلفه ، فإن كان واحداً فلا ، إذ لا يكون خليفة على نفسه ، فيتم الصلاة وحده .

وقيل : يقطع ويبتدىء ، وقيل : يعمل عمل المستخلف . ويندب للمأمومين أن يستخلفوا إذا خرج الإمام ولم يستخلف عليهم ، ولهم أن يصلوا أفذاذا مع الكراهة ، وليس لهم أن ينتظروا حتى يعود لهم ، فإن فعلوا بطلت صلاتهم . واستخلافهم مندوب .

ويندب استخلاف الأقرب من الصف الذى يليه ، لأنه أدرى بأحوال الإمام ، وليسهل لهم الاقتداء به ، ويندب له ألا يتكلم فى استخلافه بل يشير لمن يقدمه . .

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ، ويتأخر وجوبا بالنية ـ بأن ينوى المأمومية ـ فإن لم ينوها بطلت صلاته .

(١٧٨٣) المرجع السابق

ويغتفر كون النية حدثت منه فى أثناء الصلاة للضرورة ، وأما تأخره عن محله فمندوب .

ويندب لمن أصابه الرعاف أن يمسك أنفه ليرُى أنه قد حصل له ذلك دون أن يتكلم .

وإنما أمر المحدث أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافا ، وهذا من باب الأخذ بالأدب فى ستر العورة وإخفاء القبيح ، والتوارى بما هو أحسن ، ولا يدخل فى باب الرياء والكذب . وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس .(١٧٨٤)

ويندب تقدم المستخلف ـ بفتح اللام ـ إلى موضع الإمام إن كان قريبا منه ليحصل على رتبة الفضل ، فإن بعد أتم بهم وهو موضعه ، لأن المشى الكثير يفسد الصلاة ، ويتقدم للمكان القريب على الحالة التى حصل استخلافه فيها .

ويتقدم المستخلف وإن كان جالساً ، بخلاف المقتدى خلف الصف فلا يدب جالسا . هذا إذا كان الجالس قريبا وإلا منع .(١٧٨٥)

هل يجوز تقدم غير المستخلف ؟

وإذا استخلف الإمام رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للإمامة عمداً ، أو اشتباها ، كقوله : يا محمد ـ يقصد واحداً بعينه ـ فتقدم غيره مسمًّى بهذا

(١٧٨٤) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ٢ /٥١

(١٧٨٥) شرح الخرشى ١ /٥١

الاسم فأتم بهم الصلاة صحت . وهذا يدل على أن المستخلف لا تحصل له رتبة الإمامة بنفس الاستخلاف ، بل تحصل بقبوله وفعله بعض الفعل .

وعلى هذا إذا استخلف الإمام على القوم من لا تجوز إمامته ، ولم يعمل بهم عملاً فإن صلاتهم صحيحة . ولكن الظاهر بطلان صلاتهم بمجرد نية الاقتداء به .(١٧٨٦)

ولاتبطل صلاتهم إذا أتموا وحدانا لأنفسهم وتركوا خليفة الإمام . . ولكن ذلك لا يصح فى الجمعة لاشتراط الإمامة فيها . .

من أين يبدأ المستخلف ؟

ويكمل المستخلف على صلاة الأول ، فيقرأ من حيث انتهى الأول فى الجهر ، وإن لم يكن قرأ شيئاً افتتح القراءة من أولها .

فإن كانت الصلاة سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها ، ولو مكث فى قيامه قدر قراءة الفاتحة ، لإمكان أن يكون الإمام السابق قد أبطأ فى قراءتها ولم يتمها .

هذا إذا لم يعلم المستخلف . فإن علم بما وصل إليه الإمام بأن يكون قد أخبره بأنه انتهى فى قراءته إلى كذا ، أو كان قريباً منه فسمع قراءته ، فإنه يقرأ من حيث انتهى الإمام كما يفعل فى الصلاة الجهرية .

مخالفة الأحناف للمالكية

وقد خالف الأحناف المالكية فى كثير من ذلك ، فقالوا : إن لم يستخلف

(١٧٨٦) شرح الخرشى ١ /٥٢

الإمام وصلوها فرادى - بطلت صلاتهم سواء فى الجمعة أو غيرها .

وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف المقتدون واحداً بطلت الصلاة خلف من استخلفه المقتدون .

وإذا لم يستخلف الإمام ولا المقتدون ، وتقدم واحد من المصلين فأتم بهم الصلاة فإنها تصح .(١٧٨٧)

رأى الشافعية

سبب الاستخلاف عند الشافعية خروج الإمام من الإمامة بطروء عذر عليه عمداً كان أو قهراً عنه ، أو تذكره الحدث وعدم تطهره منه قبل الشروع فى الصلاة ، وليس هذا السبب ضرورياً للاستخلاف ، بل للإمام أن يستخلف غيره من غير سبب .

فإذا قدم الإمام واحداً ، وقدم المأمومون آخر صحت الصلاة خلف كل منهما ، ولكن الأَوْلى بها من قدمه المقتدون لا من قدمه الإمام . إلا إذا كان الإمام راتباً فيكون من قدمه أوْلى .

وإذا قدم الإمام واحداً ، وتقدم آخر من غير أن يقدمه أحد صحت الصلاة خلف كل منهما ، ولكن الأولى من قدمه الإمام راتبا كان أم غير راتب . ولاتخفى مخالفة الشافعية للأحناف والمالكية فى هذه الأحكام .(١٧٨٨)

(١٧٨٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٤٦

(١٧٨٨) المرجع السابق

عود إلى رأى الحنابلة

وقد سبقت الإشارة إلى سبب الاستخلاف عند الحنابلة وهو : أن يحصل للإمام مرض شديد يمنعه من إتمام الصلاة ، أو عجزه عن ركن قولى ـ كقراءة الفاتحة ـ أو واجب ـ كتسبيحات الركوع والسجود ـ

وليس من الأعذار عندهم سبق الحدث . فإذا انتقض وضوء الإمام أثناء الصلاة بطلت صلاته وصلاة من خلفه ، ولايجوز له الاستخلاف .

فإذا حصل له عذر يبيح الاستخلاف ولكنه لم يستخلف ، صح للمقتدين أن يستخلفوا واحداً ليتم بهم الصلاة . ويجوز لهم أن يتموها فرادى بدون إمام .

وإذا استخلف الإمام واحداً واستخلف القوم واحداً فإن الصلاة لاتصح عند الحنابلة إلا خلف من استخلفه الإمام كما يقول الأحناف .(١٧٨٩)

وعندهم أيضاً إذا لم يستخلف الإمام أو المقتدون ، ولم يتقدم واحد منهم بدون استخلاف بطلت صلاتهم ، وعليهم أن يعيدوها من أولها ، مع مخالفة الأفضل ، بشرط اتساع الوقت لأداء الصلاة فيه .

أما إذا ضاق الوقت فإن الاستخلاف يكون واجباً . ولا فرق عندهم فى ذلك بين الجمعة وغيرها .

ولاتصح الصلاة إلا خلف من استخلفه الإمام عندهم . وليس

(١٧٨٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٤٦

للمقتدين أن يستخلفوا إذا استخلف الإمام .

وإذا لم يكن هناك استخلاف إطلاقاً ، فتقدم واحد من المأمومين وأتم بهم الصلاة صحت .

وتبطل صلاتهم إذا أتموا فرادى .(١٧٩٠)

ماحكم الاستخلاف عندهم ؟

وحكم الاستخلاف عند الحنابلة **الندب** بشرط صلاحية الخليفة للإمامة .

ولكن الاستخلاف فى الجمعة واجب إذا طرأ العذر فى الركعة الأولى أما إذا طرأ فى الركعة الثانية ، بعد أن يكون الإمام صلى بهم ركعة كاملة . فإنه يندب للإمام أن يستخلف من يصلى بهم الركعة الثانية ، ولهم أن ينووا مفارقة الإمام ويصلوا الركعة الثانية فرادى .

شروط الاستخلاف فى الجمعة

ويشترط لصحة الاستخلاف فى الجمعة شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الخليفة مقتدياً بالإمام قبل الاستخلاف ، فلا يصح فى الجمعة استخلاف من لم يكن مقتدياً به كما هو صحيح فى غيرها .

الشرط الثانى : أن يتم الاستخلاف سريعاً ، فإذا مضى زمن قبل الاستخلاف يتسع لركن قصير من أركان الصلاة كالركوع ، فإن الاستخلاف بعد ذلك غير صحيح .

(١٧٩٠) المرجع السابق

وإذا كان المستخلف فى الجمعة قد أدرك الركعة الأولى مع الإمام تمت له الجمعة وللمقتدين ، أما إذا كان قد اقتدى به فى الركعة الثانية فإن الجمعة تكون تامة للمقتدين فقط ، أما هو فلا تتم له الجمعة . .

ويصح له فى غير الجمعة أن يستخلف غير مقتد ، وأن يستخلف بعد طول الفصل

خلاصة تبين حكم الاستخلاف عند الأئمة

جاء فى كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع :

اختلف الفقهاء فى حكم الاستخلاف : فقال الأحناف : يجوز ، وقال الشافعى : ـ فى رأى له ـ لايجوز ، ويصلى القوم وحداناً بلا إمام .

وحجة الشافعى فى عدم الجواز : أنه لا ولاية للإمام ، أو هو فى نفسه بمنزلة المنفرد ، فلا يملك النقل إلى غيره ، وكذلك القوم لايملكون النقل . وإنما ثبتت الإمامة لا بتفويض منهم ، بل باقتدائهم به ، ولم يوجد الاقتداء بالثانى ، لأن الاقتداء بالتكبيرة وهى منعدمة فى حق الثانى .

أما حجة الأحناف فهى ماروى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فى صلاته فليضع يده على فمه ، وليقدم من لم يُسْبَق بشىء من صلاته ولينصرف وليتوضأ وليبْن على صلاته مالم يتكلم »[١٧٩١]

(١٧٩١) بدائع الصنائع ١ /٢٢٤

وروى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أمر أبابكر ـ رضى الله عنه ـ أن يصلى بالناس وجد فى نفسه خفة فخرج يهادى بين اثنين ، وقد افتتح أبوبكر الصلاة ، فلما سمع حسَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تأخر وتقدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وافتتح القراءة من الموضع الذى انتهى إليه أبوبكر .

وإنما تأخر لأنه عجز عن المضى ، لكون المضى من باب التقدم على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الله ـ تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١ ﴾ (١٧٩٢)

فصار هذا أصلاً فى حق كل إمام عجز عن الائتمام أن يتأخر ويستخلف غيره . . الخ الأدلة .(١٧٩٣)

أحكام حول شروط جواز الاستخلاف

● وجوب الاستخلاف قبل مبارحة الإمام المسجد

يجب أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد ، حتى إنه لو خرج من المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم إنساناً ، أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة ، لأنه اختلف مكان الإمام والقوم ، فبطل الاقتداء لفوات شرطه ، وهو اتحاد المكان .

(١٧٩٢) الحجرات ١

(١٧٩٣) بدائع الصنائع ١ /٢٢٤

هذا إذا كان يصلى فى المسجد ، فلو كان يصلى فى الصحراء فمجاوزة الصفوف بمثابة الخروج من المسجد .(١٧٩٤)

● أن يكون المقدم صالحاً للخلافة

فلو قدم صبياً فسدت صلاته وصلاة القوم لأن الصبى لايصلح خليفة للإمام فى الفرض ، كما لايصلح أن يكون إماماً فى الفرائض .

وكذلك لو قدم امرأة فسدت صلاتهم جميعاً من الرجال والنساء والإمام والمقدَّم .

وقال « زُفَر » من علماء الأحناف : صلاة المقدَّم والنساء جائزة ، وإنما تفسد صلاة الرجال ، لصلاحية إمامة المرأة للنساء فى الجملة ، ولكنها لاتصلح لإمامة الرجال ، ودليل عدم صلاحيتها لإمامة الرجال قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أخروهن من حيث أخرهن الله »(١٧٩٥) فكان باستخلافه إياها معرضاً عن الصلاة فتفسد صلاته ، وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ، لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بعد .

وكذلك لو قدم الأمى ، أو الذى يصلى بالإيماء .

وقال « زفر » : إن الإمام إذا قرأ فى الأوليين فاستخلف أمياً فى الآخريين لاتفسد صلاتهم لاستواء حال القارىء والأمى فى الآخريين ـ حيث أُدِّى فرض القراءة فى الأوليين .

(١٧٩٤) بدائع الصنائع ١ /٢٢٦

(١٧٩٥) المرجع السابق ٢٢٧

والصحيح أنه تفسد صلاتهم ، لأن استخلاف من لايصلح إماماً عمل من الإمام ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته .

والأصل فى باب الاستخلاف أن كل من يصح اقتداء الإمام به يصح خليفة له وإلا فلا . . .

ولو كان الإمام متيمماً فأحدث فقدم متوضئاً جاز لأن اقتداء المتيمم بالمتوضىء صحيح بلا خلاف .

استحباب أن ينوى المنفرد أو المأموم نية الإمامة

قال الفقهاء : ويستحب أن ينوى المصلى المنفرد نية الإمامة أو الجماعة ، لاحتمال أن يقتدى به أحد بعد دخوله فى الصلاة .

قالوا : والجماعة صالحة للإمام كما هى صالحة للمأموم ، والتعيين بالقرائن ، وتصح نيته لها عند إحرامه . . . وإن لم يكن إماماً فى الحال ، ولكن يحتمل أن يصبح إماماً بالاستخلاف . . .

حتى ولو لم يصل خلف المنفرد أحدٌ لجواز أن يصلى خلفه مَلَك أو جنى صالحٌ ـ فنية الإمامة عندئذ جائزة . .

وقال بعضهم : لاتجوز نية الإمامة للمنفرد إلا إذا كان يرجو أن يصلى خلفه أحد وإلا فلا تستحب .(١٧٩٦)

هذا وقد سبق أن الإمام لاتجب عليه نية الإمامة فى غير الجمعة ، ولكنها مستحبة فى حقه .

(١٧٩٦) راجع فى ذلك حاشية البيجورى على ابن قاسم ١ /٢٥٣

فائدة وتتمة فى أفضل الجماعات

أفضل الجماعات : الجماعة فى الجمعة ، ثم فى صبحها ، ثم فى صبح غيرها ، ثم فى العشاء ، ثم فى العصر ، وأما الجماعة فى الظهر والمغرب فهما سواء[١٧٩٧]

بم تنقطع الجماعة ؟

وتنقطع الجماعة بخروج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره ، وللمأموم قطعها بنية المفارقة ، لكنه يكره إلا لعذر كمرض أو تطويل إمام[١٧٩٨]

باب : سجود السهو

مفهوم سجود السهو

السجود فى اللغة مطلق الخشوع ، سواء أكان بوضع الجبهة على الأرض أو كان بأمارة أخرى من أمارات الخضوع ـ كالطاعة . . ومن ذلك قولهم : سجد قلبه ـ أى خشع .

أما السهو فمعناه فى اللغة الترك من غير علم ، وهو مصدر الفعل « سها » وهذا الفعل يتعدى بحرف الجر « عن » تقول : سها عن كذا . ويكون معناه ترك من غير تعمد أو علم ـ هذا الشيء . .

وقد يستعمل الفعل لازما بدون تعديته بحرف الجر فتقول : سها فلان . . ويكون معناه أيضا : ترك من غير علم .

(١٧٩٧) حاشية البيجورى على ابن قاسم ١ / ٢٦٠

(١٧٩٨) المرجع السابق

وعلى هذا فهناك فرق بين التعبيرين . بين قولك : سها فلان ، وسها فلان عن كذا ـ هو الفرق بين الإطلاق والتقييد .

ولا فرق فى عرف الفقهاء بين النسيان والسهو والشك . ولكنهم يفرقون بينها وبين الظن ، فيقولون : إن الظن هو ادراك الطرف الراجح .

وجاء فى لسان العرب : الشك نقيض اليقين ، والظن شك ويقين إلا أنه ليس بيقين عيان ، انما هو يقين تدبر ، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم .

ويُجْبرَ هذا النسيان أو الشك أو السهو بما يسمى سجود السهو . وحكمه وطريقته لها تفصيل عند الفقهاء ـ نبينه فيما يأتى : ـ

عند الأحناف

قال الأحناف : سجود السهو عبارة عن سجدتين بعد السلام عن اليمين . ثم يتشهد بعد السجدتين ، ويسلم بعد التشهد ، فإن لم يتشهد فإنه يكون قد ترك واجبا وصحت صلاته .

كما يجب عليه أن يسلم بعد فراغه من التشهد لسجود السهو ، فإن لم يسلم فإنه يكون قد ترك واجبا .

والمختار ألا يأتى بالصلاة على النبى ـ ﷺ ـ والدعاء فى تشهد سجود السهو ، لأنه أتى بهما فى التشهد الأخير قبل السلام . وقيل : يأتى بهما احتياطا .(١٧٩٩)

(١٧٩٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٧٢

وفى بدائع الصنائع : وأما بيان محل السجود للسهو ـ فمحله المسنون بعد السلام عندنا ـ أى الأحناف ـ سواء أكان السهو بإدخال زيادة فى الصلاة ، أو نقصان فيها .

ودليل ذلك حديث ثوبان ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لكل سهو سجدتان بعد السلام »[١٨٠٠] من غير فصل بين الزيادة والنقصان .

وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبى وقاص ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب ، ولْيَبْن عليه وليسجد سجدتين بعد السلام »[١٨٠١] .

كيفيته :

وإذا عرف أن محله المسنون بعد السلام فإذا فرغ من التشهد الثانى يسلم ثم يكبر ويسجد للسهو ثم يكبر ، ثم يتشهد ، ويصلى على النبى ـ ﷺ ـ ويأتى بالدعوات ـ وهو اختيار كثير من العلماء ـ لأن الدعاء إنما شرع بعد الفراغ من الأفعال ، والأذكار الموضوعة فى الصلاة . والذى عليه السهو قد بقى عليه بعد التشهد من الأفعال والأذكار ـ وهو سجود السهو والصلاة على

(١٨٠٠) بدائع الصنائع ١ /٢٦٣ والمرجع السابق

(١٨٠١) بدائع الصنائع ١ /٤٦٣

النبى - ﷺ - فلم يتحقق الفراغ ، فلذلك كان تأخير الدعاء إلى التشهد الذى بعد سجود السهو - أحق . ولكن ينبغى ألا يأتى بدعوات تشبه كلام الناس حتى لا تفسد صلاته .(١٨٠٢)

هل يجوز السجود قبل السلام ؟

هذا الذى ذكرناه هو محل السجود المسنون ، وأما محل جوازه فنقول : جواز السجود لا يختص بما بعد السلام . . حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد ، لأنه أداه بعد الفراغ من أركان الصلاة إلا أنه يكون قد ترك سنته . وهى الأداء بعد السلام ، وترك السنة لا يوجب سجود السهو ، ولو أمرناه بالإعادة كان تكرارا وبدعة . وترك السنة أولى من فعل البدعة .(١٨٠٣)

ماقدر سلام السهو وصفته ؟

اختلف الفقهاء فى قدر سلام السهو وصفته .

فقال بعضهم : تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، وحجتهم : إنه لو سلم تسليمتين بطلت التحريمة - أى تنتهى الصلاة - فلا سجود للسهو حينئذ - لأن التسليمة الثانية بمعنى التحية ، ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو ، فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه ، فيكون قاطعا لنية الإحرام بالصلاة ومنهيا لها .

(١٨٠٢) المرجع السابق

(١٨٠٣) المرجع السابق ٤٦٣

وعامة الفقهاء يقولون : إنه يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره ، لقول النبى - ﷺ - « لكل سهو سجدتان بعد السلام » ذكر السلام بالألف واللام فينصرف إلى المعهود وهما التسليمتان »[(١٨٠٤)]

هل يسقط سجود السهو ؟

يسقط سجود السهو إذا فعل المصلى فعلا يمنع من البناء ، بأن تكلم أو قهقه ، أو أحدث متعمدا ، أو خرج من المسجد ، أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذاكر له ، ذلك أن محله قد فات ، وهو تحريمة الصلاة ، أى نية الإحرام بها . .

وكذلك إذا طلعت الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر ، أو احمرت فى صلاة العصر - سقط عنه السهو ، لأن السجدة جبر للنقص المتمكن فيجرى مجرى القضاء ، وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص .[(١٨٠٥)]

وقيل : يسقط سجود السهو على الصحيح إذا سلم التسليمتين ، فإن فعل ذلك عمدا أثم بترك الواجب .

وكذلك يسقط إذا سلمها ساهيا ولا إثم عليه فى هذه الحالة ونسيان سجود السهو يسقطه ولا إعادة له مرة أخرى .

موجبات سجود السهو

يسجد للسهو - عند الأحناف - إذا ترك واجبا سهوا . أما إذا ترك

(١٨٠٤) المرجع السابق

(١٨٠٥) المرجع السابق ٤٦٥

الواجب عمدا أو ترك ركنا من أركان الصلاة أو نحو ذلك فلا سجود للسهو.

وترك الواجب عمدا عند الأحناف لا يبطل الصلاة ، ولكن المصلى يأثم بذلك ، وترك الركن عمدا يبطل الصلاة ولا يجبره سجود السهو.

فالسجود عند الأحناف لا يكون إلا للسهو.

هل تجب فى سجود السهو نية ؟

فى الإجابة على هذا السؤال خلاف عند الأحناف ، فقال بعضهم : لا تجب له نية ، وقال بعضهم : بل تجب له نية لأنه صلاة ، ولا تصح صلاة بدون نية ، فكما تجب النية لسجود التلاوة والشكر ، تجب كذلك لسجدة السهو. والأحوط العمل به.[١٨٠٦]

رأى الشافعية

قال الشافعية : معنى سجود السهو : السجود الذى سببه السهو ، فهو من إضافة المسبب للسبب.

والسهو فى اللغة : نسيان شىء والغفلة عنه ، والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع فى الصلاة ، سواء كان عمدا أو نسيانا ، فصار حقيقة عرفية فى ذلك.

وسجود السهو من خصوصيات هذه الأمة ، ولم يعلم فى أى سَنَةٍ شرع ، وإنما شرع جبرا للخلل ، وإرغاما للشيطان.

(١٨٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٥١

ولم يجب كجبر الحج ، لأنه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر الحج . ولا يدخل فى صلاة الجنازة . بخلاف سجدتى التلاوة والشكر فإنه يدخلهما على المعتمد ، ولا يضركون الجابر أكثر من المجبور .

والسهو جائز فى حق الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ولذلك وقع منه - ﷺ - فقد ذكر ابن العربى - رضى الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - سها فى الصلاة خمس مرات :

إحداها أنه شك فى عدد الركعات .

ثانيها : أنه قام من ركعتين ولم يتشهد .

ثالثها : أنه سلم من ركعتين ، ثم عاد .

رابعها : أنه سلم من ثلاث ركعات . ثم عاد .

خامسها : أنه قام لخامسة سهوا .(١٨٠٧)

فإن قيل : كيف سها - ﷺ - مع أنه لا يقع السهو إلا من القلب الغافل اللاهى ؟

أجيب بأن قلبه غاب عن كل ما سوى الله - عز وجل - فسها عن غيره - تعالى - واشتغل بتعظيم الله - جل وعلا - فقط ، وما أحسن قول بعضهم :

ياسائلى عن رسول الله كيف سها ؟ والسهو من كل غافل لاهى ؟

قد غاب عن كل شىء سرّه فسها عما سوى الله فالتعظيم لله .(١٨٠٨)

(١٨٠٧) حاشية البيجورى على ابن قاسم الغزى ١ /٢٣٨

(١٨٠٨) المرجع السابق

وسجود السهو سنة إلا فى حق المأموم إذا فعله الإمام فإنه يجب عليه ، ويصير كالركن ـ حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل ، وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا .

ومحل وجوبه على المأموم بفعل الإمام إن فعله قبل السلام ، فان فعله بعد السلام كأن كان الإمام حنفيا يرى السجود بعد السلام ، لا يجب على المأموم لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويبقى على سُنِّيته . كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا .

هل يسجد للسهو أكثر من مرة ؟

لا يتعدد سجود السهو ، وإن تعدد سببه ، وقد يتعدد صورة كما لو ظن سهوا فسجد ، ثم بان عدمه فسجد ثانيا ، لأنه زاد سجدتين سهوا ، وكما لو سها إمام جمعة فسجد ، ثم بان فوتها أتمها ظهرا وسجد ثانيا ، لأن سجوده الأول تبين أنه فى غير محله .

وكما لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام ، أتمها وسجد ثانيا لتبين أن الأول فى غير محله ، فلا تعدد فى الحقيقة .(١٨٠٩)

كيفية سجود السهو عند الشافعية

وسجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته ، كوضع الجبهة وبقية الأعضاء على الأرض ، والطمأنينة فيه والذكر . .

(١٨٠٩) المرجع السابق

واللائق فيه أن يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو - إلا اذا تعمد سببه فيسن له الاستغفار .

ولابد له من نية من غير تلفظ بها ، فلو سجد بدون نية أو تلفظ بها بطلت صلاته .

ولكن المأموم لا يحتاج إلى نية لتبعيته للإمام .

ومن المعلوم أنه سجدتان ، فإن سجد واحدة - فإن نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، لأنه قصد المبطل وشرع فيه .[(١٨١٠)]

وإن لم يقصد ذلك ، بل ظهر له بعد الأولى أن يترك الثانية لم تبطل صلاته ، وله أن يفعل الثانية إن لم يطل الفصل عرفاً ، وإلا فله فعله كاملاً بأن يأتي بسجدتين .[(١٨١١)]

متى يسجد للسهو ؟

ومحل سجود السهو قبل السلام ، لأن فِعْلَه قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله - صلى الله عليه وسلم - ، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم . . . .

روى الشيخان أنه - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليماً كبروهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يسلم وسلم[(١٨١٢)]

(١٨١٠) المرجع السابق ١ /٢٤٥

(١٨١١) المرجع السابق

(١٨١٢) صحيح البخارى ٢ /٨٥ ، والمرجع السابق

ولابد من كونه بعد إتمام التشهد والصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن سجد قبل إتمامهما بطلت صلاته حتى لو كان مأموماً .

فلو كان مأموما ولم يكمل تشهده أو صلاته على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجب عليه التخلف لهما ، ثم يسجد وجوباً لوجوبه عليه بفعل الإمام .

وإن سلَّم الإمام عامداً عالماً بالسهو ، وقصُر الفصل عرفاً أو ناسياً ، أو طال الفصل عرفاً ـ فات محله ـ فلا سجود إذن ـ وإن سلم ساهياً وقصر الفصل عرفاً لم يفت محله ، وله أن يسجد بعد قصد العود إلى الصلاة .

ولو شك فى ترك ركن وجب تداركه قبل السجود . . وله ترك السجود فى هذه الحالة أيضاً .

النية شرط على الإمام فقط

وشرط النية فى سجود السهو تلزم الإمام فقط كما تلزم المنفرد الساهى أيضاً ، أما المأموم فلا تلزمه النية اكتفاء بنية الاقتداء بإمامه .

ولا يلزم عند الشافعية أن يكون السجود بسبب السهو ، بل يكون بترك جزء من الصلاة على الوجه الذى سيأتى إن شاء الله تعالى ـ سواء أكان عمداً أم سهواً .

وإنما غلب عليه اسم سجود السهو ، لأن الإنسان ـ غالباً ـ لايترك جزءاً من صلاته أو يزيد فيها عمداً .(١٨١٣)

(١٨١٣) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٢٤٥

رأى المالكية . . .

قال المالكية : السهو هو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أولا ، أما النسيان فلابد أن يتقدمه ذكر .

والفرق بين السهو والغفلة ـ أن الغفلة تكون عما يكون ، والسهو يكون عما لايكون .

وهناك فرق آخر ، هو أن الغفلة تكون عن فعل الغير ، والسهو يكون عن فعل النفس ، تقول : كنت غافلاً عما كان من فلان ، ولايجوز أن يقال : سهيت عن فعل الغير ، وقد سها عن الشيء فهو ساهٍ .

وحكمه عند المالكية

أنه سنة ـ قالوا : سُنَّ لسهو بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة . . . . وهو سجدتان قبل السلام .

وذلك بالنسبة للإمام والمنفرد .

والمراد بالمنفرد ولو حكماً ، فيشمل ذلك المسبوق إذا قام للقضاء بعد سلام الإمام .

حكمة تأخيره لنهاية الصلاة

ولما كان السهو قد يتكرر من المصلى أخَّر الشارع سجوده إلى تمام الصلاة ، وإن كان الأصل أن يؤتى بالجابر عند مجبوره ، لكن لو أتى لكل سهو بسجوده عنده لربما تكرر سهوه وشق عليه السجود له ، فخفف عن المصلى ذلك لطفاً به .

وقد يتكرر سجود السهو .. مثل :

إذا سجد المسبوق مع إمامه القبلى ثم سها فى قضائه بنقص أو زيادة فإنه يسجد لسهوه ، ولا يجتزىء بسجوده السابق مع الإمام .(١٧١٤)

كيفية السجود عند المالكية

إذا نقص المصلى سنة مؤكدة سهواً ، أو زاد ـ كقيامه لخامسة ـ فإنه يسجد سجدتين للسهو ، ولا تجزىء الواحدة .

فلو سجد واحدة وتذكر قبل السلام أضاف إليها أخرى . فإن كان سلم سجد الأخرى وتشهد وسلم ، ولا سجود عليه مرة أخرى .

وتمنع الزيادة على اثنتين ... ولو سجد ثلاثاً فلا سجود عليه قبلياً أو بعدياً ومحلّه قبل السلام وبعد التشهد والدعاء .

والظاهر أنه لو سجد قبل التشهد كفى .. ويكفيه لسجود السهو وللصلاة تشهد واحد .

هذا إذا لم يصلٍّ خلف من يرى السجود بعد السلام ، وإلا فلا مخالفة فإن الخلاف شر .(١٨١٥)

ولو نقص المصلى سهواً أو زاد ـ سجد سجدتين قبل السلام تغليباً لجانب النقص على الزيادة ، ولا فرق بين كون النقص محققاً أو مشكوكاً فيه أو متردداً بينه وبين الزيادة .

(١٨١٤) شرح الخرشى ١ /٣٠٧

(١٨١٥) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ١ /٣٠٩

وقال مالك ـ رضى الله عنه ـ : إذا كان يسجد للنقصان فقبل السلام ، وان كان يسجد للزيادة فبعد السلام[(١٨١٦)]

وحجته ماروواه المغيرة بن شعبة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فى مثنى من صلاته فسجد سجدتى السهو قبل السلام ، وكان سهواً فى الزيادة .

ولأن السهو إذا كان نقصاناً فالحاجة إلى الجابر فيؤتى به فى محل النقصان على ماقاله الشافعى .

فإذا ماكان للزيادة فإن تحصيل السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى فى الصلاة ، ولايوجب رفع شيء ولذا يؤخر إلى مابعد السلام .[(١٨١٧)]

وقيل : إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنه يسجد ويتشهد ، ويعيد السلام وجوباً ، ولاتبطل إذا لم يعده .

وسجود السهو عند المالكية لايحتاج إلى نية إذا كان قبل السلام ، لأنه كجزء من الصلاة ، ولكنه يحتاج إليها إذا كان بعد السلام لكونه خارجا عنها[(١٨١٨)]

والتشهد اسم للتحيات لله . وحده إلى قوله « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أى لاتدخل فيه الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ويكبر فى سجود السهو لكل خفض ورفع ، ففى سجود السهو إذن أربع تكبيرات .

(١٨١٦) بدائع الصنائع ١ /٤٦٠

(١٨١٧) بدائع الصنائع ١ /٤٦٠ ، ٤٦١

(١٨١٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٥٢

رأى الحنابلة

والحنابلة يقولون : سجود السهو واجب ، بالنسبة إلى ما يسهو فيه من أفعال إذا تركت عمداً بطلت الصلاة .

ومشروعيته أن النبى - صلى الله عليه وسلم - فعله وأمر به ، ولأنه شُرِعَ لجبر واجب ، فهو كجبرانات الحج .

وهو قبل السلام ، لأنه من تمامها وشأنها ، فكان قبل سلامها - كسجود صلبها - إلا فى ثلاثة مواضع : -

أحدها : إذا سلم من نقصان فى صلاته ، فإنه يسجد بعد السلام ، لحديث ذى اليدين . فقد حدث يزيد بن إبراهيم ، عن محمد ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : صلى النبى - صلى الله عليه وسلم - إحدى صلاتى العشى - قال محمد : وأكثر ظنى العصر - ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفى القوم أبوبكر وعمر - رضى الله عنهما - فهابا أن يكلماه . وخرج سَرَعانُ الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟

وتقدم رجل يدعوه النبى - صلى الله عليه وسلم - ذو اليدين - ذا اليدين - فقال : أنسيت أم قَصُرَت ؟

فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لم أنس ولم تقصر »

قال : بلى ، قد نسيت .

فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع

رأسه فكبر ، ثم وضع رأسه فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .(1819)

الثانى : إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب وليتم ماعليه ثم ليسجد سجدتين » وفى البخارى : « بعد التسليم »(1820)

الثالث : إذا نسى السجود قبل السلام سجد بعده ، لأنه فاته الواجب فقضاه .

وعن الإمام أحمد ـ رضى الله عنه ـ أنه جميعه قبل السلام ، إلا أن ينساه حتى يسلم .

وعنه : ماكان من زيادة فهو بعد السلام ، وماكان من نقصان أوشك كان قبله ، لحديث ابن بُحَيْنَة وأبى سعيد ، فقد أخبر مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عبدالله بن بُحَيْنَة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين من بعض الصلوات . ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم .(1821)

(1819) صحيح البخارى ٢ /٨٦

(1820) الكافى فى فقه ابن حنبل ٢ /٨٦

(1821) صحيح البخارى ٢ /٨٥

فمن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد ـ لحديث ابن بحينة ، فيكبر للسجود والرفع منه ، ويسجد سجدتين كسجدتى صلب الصلاة ، ويسلم عقيبهما .

وإن سجد بعد السلام كبر للسجود والرفع منه لحديث ذى اليدين ، ويتشهد ويسلم ـ لما روى عمران بن حصين ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم(١٨٢٢) . . . . .

ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهُّد كسجود صلب الصلاة .

فإن نسى السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم .

وقال الخرقى ـ أحد أعلام الحنابلة ـ : يسجد مالم يخرج من المسجد وإن تكلم ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بعد السلام والكلام .

وإن نسيه حتى طال الفصل ، أو خرج من المسجد سقط .

وقال أبوالخطاب ـ أحد الأعلام أيضاً ـ : إن ترك المشروع ـ وهو سجود السهو ـ قبل السلام عامداً بطلت صلاته ، لأنه ترك واجباً فيها عمداً ، وإن ترك المشروع بعد السلام عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته ، لأنه ترك واجباً ليس منها ، فلم تبطل بتركه كجبرانات الحج .(١٨٢٣)

وإن سها سهوين ، كفاه سجود السهو مرة واحدة ، لقول النبى ـ صلى

(١٨٢٢) الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ /١٦٨

(١٨٢٣) المرجع السابق

الله عليه وسلم ـ« إذا نسي أحدكم فلسجد سجدتين »(١٨٢٤) ولأن السجود إنما أخر ليجمع السهو كله ، ولولا ذلك لفعله عقيب السهو ، لأنه سببه .

وليس على المأموم سجود السهو ، فإن سها إمامه وسجد سجد معه ، لما روى ابن عمر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه »(١٨٢٥) ولأن المأموم تابع لإمامه فلزمه متابعته فى السجود وتركه .(١٨٢٦)

هل فى النافلة سهو ؟

والنافلة كالفريضة فى السجود ، لعموم الأخبار ، ولأنها فى معناها ، ولايسجد لسهو فى سجود السهو ، لأنه يفضى إلى التسلسل .

هل فى الجنازة سهو ؟

ولا سهو فى صلاة الجنازة ، لأنه لاسجود فى صلبها ، ففى جبرها أولى . .

لاسجود فى العمد

ولايسجد لفعل متعمد ، لأن السجود سجود للسهو ، ولأن العمد إن كان لركن أفسد الصلاة ، وإن كان فى غيره فلا عذر له ، والسجود إنما شرع فى محل العذر .(١٨٢٧)

(١٨٢٤) صحيح البخارى ٢ /٨٧ ـ بمعناه ـ
(١٨٢٥) سنن الدارقطنى ١ /٣٧٧ ـ إرواء الغليل ٢ /١٣١
(١٨٢٦) الكافى ١ /١٧٠
(١٨٢٧) المرجع السابق

وقيل : الأفضل عند الحنابلة أن يكون سجود السهو قبل السلام مطلقاً إلا فى صورتين :

إحداهما : أن يسجد لنقص ركعة فأكثر فى صلاته ، فإنه يأتى بالنقص أولاً ، ثم يسجد بعد السلام ، كما جاء فى حديث ذى اليدين .

ثانيتهما : أن يشك الإمام فى شيء من صلاته ، ثم يبنى على غالب ظنه ، فإن الأفضل فى هذه الحالة أن يسجد بعد السلام .(١٨٢٨)

حكمة سهو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وفى حديث ذى اليدين دليل على جواز دخول السهو على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأحكام الشرعية ، وقد نقل القاضى عياض والإمام النووى الإجماع على عدم جواز دخول السهو عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الأقوال التبليغية ، وخصًا الخلاف بالأفعال .

وقال الحافظ ـ ابن حجر ـ : نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لايقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل أو بعده ، كما وقع فى حديث ذى اليدين(١٨٢٩)

أما فائدة جواز السهو عليه فى مثل ذلك فهى بيان الحكم الشرعى إذا وقع مثله لغيره . . ويؤيد ذلك الحديث الذى أورده القاضى عياض فى الشفا أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إنى لا أنسى ولكن أنسَّى ـ بالبناء للمجهول ـ

(١٨٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٥٢

(١٨٢٩) نيل الأوطار ٣ /١٠٩

لَأَسُنَّ »[(١٨٣٠)]

فسهو النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما روى حول ذلك من أخبار كان للتشريع حتى تعرف أمته كيف تجبر ماحدث من خلل فى صلاتها . .

فكان يسجد للسهو سجدتين قبل السلام أو بعده ، وقد صح كلاهما عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ففى الصحيح عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبْن على ماستيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم »[(١٨٣١)]

وفى الصحيحين فى قصة ذى اليدين أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ سجد بعدما سلم .

والأفضل متابعة الوارد عن الأئمة فى ذلك ، فيسجد قبل التسليم فيما جاء فيه السجود قبله .

ويسجد بعد التسليم فيما ورد فيه السجود بعده .

ويخيَّر فيما عدا ذلك[(١٨٣٢)] . . . وهذا هو ماذكره صاحب نيل الأوطار :

قال الإمام الشوكانى : وأحسن مايقال فى هذا المقام أنه يعمل على ماتقتضيه أقواله وأفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السجود قبل السلام

(١٨٣٠) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض جـ٢ صـ١١٩ ط الحلبى

(١٨٣١) صحيح مسلم (المساجد) ٨٨ ـ مسند ابن حنبل ٣ /٧٢

(١٨٣٢) فقه السنة ١ /١٦٨

وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله ، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام أو بعده ، من غير فرق بين الزيادة والنقص . . وذلك لما أخرجه مسلم فى صحيحه ، عن ابن مسعود أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين »(١٨٣٣)

الأحوال التى يشرع فيها سجود السهو

يشرع سجود السهو فى الأحوال الآتية :

١ ـ إذا سلم الإمام قبل إتمام الصلاة . لحديث ابن سيرين عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إحدى صلاتى العشى ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة فى المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّك بين أصابعه ووضع خده على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السَّرعان(١٨٣٤) من أبواب المسجد ، فقالوا : قصرت الصلاة ؟ . . الحديث ـ وقد مر ذكره ـ

وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم فى ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم . فقال : ماشأنكم ؟

قال : فأخبر فصلى مابقى وسجد سجدتين .

(١٨٣٣) نيل الأوطار ٣/١٠٩ ـ صحيح مسلم (المساجد) ٩٦

(١٨٣٤) السرعان : الذين يخرجون بسرعة لحاجاتهم

قال : فذكر ذلك لابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقال : مابعد عن سنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ[(١٨٣٥)]

وفى هذين الأثرين جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها نسياناً . وإلى ذلك ذهب الجمهور ـ كما قال العراقى ـ من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل .

كما أن فيهما دليلاً على أن الكلام الذى يحدث من الساهى والأفعال التى ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً لاتبطل الصلاة .[(١٨٣٦)]

٢ ـ عند الزيادة على الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى خمساً ، فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟

فقال : « وما ذلك » ؟

فقالوا : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم .

ففى هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساهٍ ، ولم يجلس فى الرابعة .[(١٨٣٧)]

٣ ـ عند نسيان التشهد الأول ، أو نسيان سنة من سنن الصلاة لما رواه الجماعة عن ابن بُحَيْنة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام فى الركعتين ، فسبحوا به ، فمضى . . . فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم .

(١٨٣٥) فقه السنة ١ /١٦٩

(١٨٣٦) راجع نيل الأوطار ٣ /١١٠

(١٨٣٧) فقه السنة ١ /١٦٩

وفى الحديث ـ أن من سها عن القعود الأول وتذكر قبل أن يستتم قائماً عاد إليه ، فإن أتم قيامه لايعود ، ويؤيد ذلك ماررواه أحمد وأبوداود وابن ماجة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس وإن استتم قائماً فلا يجلس وسجد سجدتى السهو »(١٨٣٨)

وقد ذهب الفقهاء من الأحناف والشافعية إلى أن المؤتم يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه .

كما ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء من أهل البيت كالإمام زيد بن على والناصر ، والمؤيد بالله وغيرهم .

وروى عن مكحول والهادى أنه يسجد لسهوه لعموم الأدلة . . .

وإن وقع السهو من الإمام والمؤتم فالظاهر أنه يكفى سجود واحد من المؤتم إما مع الإمام ، أو منفرداً . وإليه ذهب جمهور الفقهاء(١٨٣٩)

وذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه سجودان ، لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ماذهب إليه الأولون .(١٨٤٠)

فـــــائدة

فى الحديث السابق الذى ذكرناه ـ زاد الترمذى فيه « . . . . . وسجدهما

(١٨٣٨) ابن ماجة ١٢٠٨ ـ نيل الأوطار ٣ / ١١٠
(١٨٣٩) نيل الأوطار ٣ / ١١٠
(١٨٤٠) المرجع السابق

الناس معه مكان مانسى من الجلوس »

وفى هذه الزيادة إشارة إلى أن سجود السهو كان لترك الجلوس ، لا لترك التشهد . فإن جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لايسجد .

ولكن أصحاب الشافعى وغيرهم قالوا : يسجد لترك التشهد ، وإن أتى بالجلوس .

وذهب ابن حنبل إلى أنه يجب السجود لفعل القيام ـ لما روى عن أنس أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحرك للقيام فى الركعتين الأخيرتين من العصر على جهة السهو فسبحوا له ، فقعد ثم سجد للسهو .

ولايجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة .

فإن عاد عالما بالتحريم بطلت الصلاة لظاهر النهى ، ولأنه زاد قعوداً . . . هذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته .

وقيل : يجوز له العود مالم يشرع فى القراءة .

وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى الحديث : إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس »(١٨٤١)

٤ ـ السجود عند الشك فى الصلاة ، فعن عبدالرحمن بن عوف ـ رضى الله

(١٨٤١) نيل الأوطار ٣ / ١١٩ ورواه أحمد وأبوداود وابن ماجة

عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين[١٨٤٢]

وفى رواية : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : من صلى صلاة يشك فى النقصان فليصل حتى يشك فى الزيادة »

وعن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلًّى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ، وليبْن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان .[١٨٤٣]

وهذه الأحاديث تشير إلى ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المصلى إذا شك فى صلاته يبنى على الأقل المتيقن بالنسبة له ، ثم يسجد للسهو .

قال الإمام النووى : وإلى ذلك ذهب الشافعى والجمهور .

وحكاه « المهدى » فى البحر عن على ـ كرم الله وجهه ـ وأبى بكر وعمر وابن مسعود ـ ـ رضى الله عنهم ـ

(١٨٤٢) صحيح مسلم (المساجد) ٨٨ ـ مسند أحمد ٣ /٧٢ ـ الموطأ ٩٥

(١٨٤٣) نيل الأوطار للشوكانى ٣ /١١٦

وذهب عطاء والأوزاعى والشعبى وأبوحنيفة ـ وهو مروى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأً بالشك ـ لا مُبْتَلًى به ، أعاد . والمبتَلَى ـ الذى يمكنه التحرِّى ـ يعمل بتحريه .

والذى حكاه النووى فى شرح مسلم عن أبى حنيفة وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى أن من شك فى صلاته فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ، ولا يلزمه الاقتصار والإتيان بالزيادة . . . . واختلف هؤلاء .

فقال أبوحنيفة ومالك فى جماعة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى ، وأما غيره فيبنى على اليقين .

وقال آخرون : هو على عمومه .(١٨٤٤)

وحكى العراقى فى شرح الترمذى عن عبدالله بن عمر ، وسعيد بن جبير ، وشريح القاضى ، ومحمد بن الحنفية ، وميمون بن مهران وغيرهم من الأئمة أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن . ولم يُرْوَ عنهم فرق بين المبتلى والمبتدأ .

وروى عن عطاء ومالك أنهما قالا : يعيد مرة ، وعن طاووس كذلك ، وعن بعضهم ثلاث مرات .(١٨٤٥)

(١٨٤٤) المرجع السابق

(١٨٤٥) المرجع السابق

والحكمة فى الإعادة واضحة ـ هى تمرين النفس على مقاومة الوسوسة والتغلب على نزغات الشيطان الذى يشكك الإنسان فى عمله ويقعد له الصراط المستقيم ، فإذا عرف الشاكّ أنه سوف يعيد ماشك فيه تحرّى اليقظة ، وتنبه للعدو . وهذا لون من ألوان الجهاد النفسى الذى يُعنى به أرباب القلوب ، وأهل الذوق من العارفين .

أسباب سجود السهو

لايخفى أن كل مامضى من آثار شريفة يشير إلى أسباب سجود السهو ، ولكنا نرى من تتبع أحكام المذاهب بعض فروق بين هذه الأسباب مما يستوجب بيانها فيما يأتى :

عند الأحناف

قال الأحناف : سبب سجود السهو ترك الواجب الأصلى فى الصلاة ، أو تغييره ، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلى سهواً .

فكل ذلك يوجب نقصاناً فى الصلاة يجب جبره بالسجود .

ويتفرع على هذا الأصل مسائل تتضح فيما يأتى :

الذى يقع فيه السهو لايخلو إما أن يكون من الأفعال ، أو من الأذكار . لأن الصلاة أفعال وأذكار .

فإن كان من الأفعال ، بأن قعد فى موضع القيام ، أو قام فى موضع القعود سجد للسهو لوجود تغيير الفرض ، وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه عليه . مع ترك الواجب وهو القعدة الأولى .

وقد روى عن المغيرة بن شعبة ـ فى ذلك ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام من الثانية إلى الثالثة ساهياً ، فسبحوا به فلم يقعد ، فسبحوا به فلم يعد وسجد للسهو .

وكذلك إذا سجد فى موضع الركوع أو ركع ركوعين ، أو سجد ثلاث سجدات ، لوجود تغيير الفرض عن محله ، أو تغيير الواجب .

وكذلك إذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها آخر الصلاة سجدها وسجد للسهو ، لأنه أخرها عن محلها الأصلى .

وكذا إذا قام إلى الخامسة قبل أن يقعد قدر التشهد ، أو بعد ماقعد وعاد . سجد للسهو لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلى وهو القعدة الأخيرة .

أو تأخير الواجب ، وهو السلام . .

وكذلك إذا زاد فى الصلاة ـ كما لو قرأ فى التشهد الأول الصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد ذكر فى الأمالى للحسن بن زياد عن أبى حنيفة أن عليه سجود السهو ، ولكن الصاحبين ـ محمداً وأبا يوسف ـ قالا : لايجب .(١٨٤٦)

ولو تلا آية سجدة ، فنسى أن يسجد ، ثم تذكرها فى آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد للسهو ، لأنه أخر الواجب عن وقته .

(١٨٤٦) بدائع الصنائع ١ /٤٤١

ولو سلَّم مصلى الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه قد أتم الصلاة ، ثم علم أنه صلى ركعتين وهو على مكانه يتمها ويسجد للسهو . أما الإتمام فلأنه سلام سهو فلا يخرجه عن الصلاة ، وأما وجوب السجود فلتأخير الفرض وهو القيام . .(١٨٤٧)

حكم ترك تعديل الأركان

ولو ترك تعديل الأركان ، أو القومة التى بين الركوع والسجود ، ساهياً . . اختلف شيوخ الحنفية حول ذلك بناء على قولهم فى حكم تعديل الأركان . . .

فعلى قول من يرى أن تعديل الأركان واجب يسجد للسهو ، ومن يرى أن تعديلها سنة لايسجد للسهو .

حكم الشاكِّ الذى يتفكر ليستيقن

وإذا شك فى شىء من صلاته فتفكر فى ذلك حتى استيقن فهو على وجهين :

إما أن يكون قد شك فى شىء من صلاته التى هو فيها ، فتفكر فى ذلك ، وإما أن يكون قد شك فى صلاة قبل هذه الصلاة فتفكر فى ذلك .

وهو فى ذلك على وجهين : إما أن يكون طال تفكره حتى استغرق مقدار ركن من أركان الصلاة ، أو لم يطل . .

(١٨٤٧) المرجع السابق

فإن لم يطل تفكره فلا سجود للسهو عليه ، سواء كان تفكره فى صلاته التى يصليها أم فى صلاة سابقة عليها . لأنه لم يترتب على تفكره ـ الذى لم يطل ـ إخلال بالواجب أو تغيير فرض ، ولأن الفكر القليل مما لايمكن الاحتراز عنه .

وإن طال تفكره فى غير هذه الصلاة التى هو فيها فلا سهو عليه .

وإن كان تفكره الطويل فى هذه الصلاة فلا سهو عليه قياساً ، ولكن فى الاستحسان عليه سجود السهو .(١٨٤٨)

طُرْفَةٌ فى ذلك

حكى أن محمد بن الحسن ـ وهو تلميذ أبى حنيفة ـ قال للكسائى ، ـ وكان ابن خالته ـ : لم لاتشتغل بالفقه ؟ والمعروف أن الكسائى كان بارعاً فى النحو .

فأجاب الكسائى : من أحكم علماً فذاك يهديه إلى سائر العلوم .

فقال محمد : أنا ألقى عليك شيئاً من مسائل الفقه فخرِّج جوابه من النحو .

فقال له : هات .

قال : فما تقول فيمن سها فى سجود السهو ؟

فتفكر الكسائى ساعة ثم قال : لاسهو عليه .

فقال له محمد : من أى باب من أبواب النحو أخذت ذلك ؟

(١٨٤٨) بدائع الصنائع ١ /٤٤٣

فقال : من باب أن المصغر لايُصَغَّر .

ثم سأله : فما تقول فى تعليق العتق بالملك ؟

فقال الكسائى : لايصح .

قال له محمد : لم ؟

قال : لأن السيل لايسبق المطر .

فتعجب محمد بن الحسن من فطنته .

من شك فى الفرض الذى يصليه :

ولو شرع فى الظهر ثم توهم أنه فى العصر فصلى على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ، ثم تذكر أنه فى الظهر فلا سهو عليه ، لأن تعين النية شرط افتتاح الصلاة ، لاشرط بقائها ، كأصل النية ـ فلم يوجد تغيير فرض ، ولاترك واجب .

فإن تفكر فى ذلك تفكراً شغله عن ركن فعليه سجود السهو استحساناً .

ولو افتتح الصلاة فقرأ ، ثم شك فى تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والقراءة ، ثم علم أنه كان كبَّر فعليه سجود السهود ، لأنه بزيادة التكبير والقراءة أخر ركناً وهو الركوع(١٨٤٩)

ولو شك فى شيء بعدما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لاسهو عليه ، لأنه بالتسليمة الأولى خرج عن الصلاة ، وانعدمت الصلاة ، فلا يتصور تنقيصها

(١٨٤٩) بدائع الصنائع ١ /٤٤٣ ، ٤٤٤

حكم الشك فى عدد الركعات

إذا سها فى صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً ؟ فإن كان ذلك أول ماسها استقبل الصلاة ـ أى أعادها ـ

ومعنى أول ماسها ـ أى أن السهو لم يصر عادة له ، لا أنه لم يسه فى عمره قط .

وعند الشافعى يبنى على الأقل .

وحجة الأحناف ماروى عبدالله بن مسعود عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة »(١٨٥٠)

أمر بالاستقبال . . . وكذا روى عن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهم ـ أنهم قالوا هكذا . وروى عنهم بألفاظ مختلفة .

والدليل العقلى : أنه لو أعاد الصلاة أدى الفرض كاملاً بيقين ، ولو بنى على الأقل لم يؤده كاملاً ، فربما أدى زيادة على المفروض ، وإدخال الزيادة فى الصلاة نقصان فيها ، والإعادة سعى لأداء الصلاة بالكمال .

وحجة الشافعى فى البناء على الأقل ، حديث « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليلغ الشك وليبن على الأقل »(١٨٥١)

(١٨٥٠) نصب الراية للزيلعى ٢ /١٧٢

(١٨٥١) بدائع الصنائع ١ /٤٤٤

وقد يُرَدُّ على ذلك بأن هذا الحديث محمول على ماإذا وقع ذلك له مراراً .

البناء على التحرى

إذا كان الشك يعرض له كثيراً تحرى ، وبنى على ماوقع عليه التحرى والحجة فى ذلك ـ ماروى عن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليتحر أقربه إلى الصواب وليبن عليه »(١٨٥٢)

ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل ، والتحرى عند انعدام الأدلة مشروع ، كما فى أمر القبلة ، ولا وجه للاستقبال ، ـ أى للإعادة ـ لأنه عسى أن يقع ثانيا أو ثالثاً أو رابعاً إلى مالايتناهى ، ولا وجه للبناء على الأقل .

وما رواه الشافعى محمول على ما إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء .

فإذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل . .

الأذكار التى يتعلق بها سجود السهو

وهذه الأذكار أربعة هى :

القراءة ، والقنوت ، والتشهد ، وتكبيرات العيدين .

فإذا ترك القراءة فى الأوليين قرأ فى الآخرتين وسجد للسهو ، لأن القراءة فى الأوليين على التعيين غير واجبة عند بعض مشايخ الحنفية . وإنما الفرض فى ركعتين منها غير معين .

(١٨٥٢) فتح البارى ١ /٥٠٤ ـ حلية الأولياء لأبى نعيم ٧ /٢٣٦

وترك الواجب ساهياً يوجب سجود السهو .

وعند بعضهم هى فرض فى الأوليين عيناً ، وتكون القراءة فى الأخريين عند تركها فى الأوليين قضاء عن الأوليين ، فإذا تركها فى الأوليين أو فى إحداهما فقد غير الفرض عن محل أدائه سهواً فيلزمه سجود السهو .(١٨٥٣)

ولوسها عن الفاتحة فيهما أو فى إحداهما ، أو عن السورة فيهما ، أو فى إحداهما فعليه السهو ، لأن قراءة الفاتحة على التعيين فى الأوليين واجبة عند الأحناف .

وعند الشافعى ـ رحمه الله ـ فرض .

وكذا قراءة السورة على التعيين ، أو قراءة مقدار سورة قصيرة وهى ثلاث آيات واجبة . فيتعلق السجود بالسهو عنهما .

ولو غير صفة القراءة سهواً بأن جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه فهذا على وجهين :

إما أن يكون إماما أو منفرداً .

فإن كان إماما سجد للسهو عند الأحناف .

وعند الشافعى لاسهو عليه . وحجته أن الجهر والمخافتة من هيئة الركن ، وهو القراءة فيكون سنة ، كهيئة كل ركن . .

ولكن الأحناف يقولون : إن الجهر فيما يجهر فيه ، والمخافتة فيما يخافت فيه واجب على الإمام ، يستوجب السهو عنه السجود للسهو .

(١٨٥٣) بدائع الصنائع ١ /٤٤٦

أما إذا كان منفرداً فلا سهو عليه . ذلك أن المنفرد إذا خافت فيما يجهر فيه فلاشك فيه لأنه مخير بين الجهر والمخافتة .

ذاك أن الجهر على الإمام واجب تحصيلاً لثمرة القراءة فى حق المقتدى ، وهذا المعنى غير موجود فى حق المنفرد ، فلا يجب على المنفرد الجهر . فإذا تركه لاتنقص الصلاة بتركه .

وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه ، لأن المخافتة فى الأصل وجبت صيانة للقراءة عن المغالبة واللغو فيها ، وهذه الصيانة واجبة ، وذلك فى حق الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار ، وهى الصلاة بجماعة . فأما صلاة المنفرد فليس فيها مغالبة ، فليست الصيانة بالمخافتة واجبة ، وعلى ذلك فلم يترك الجاهر بالقراءة واجباً فلا يلزمه سجود السهود .

وإذا أراد أن يقرأ سورة فأخطأ وقرأ غيرها لاسهو عليه لانعدام سبب الوجوب ـ وهو تغيير فرض أو واجب ، أو تركه ـ

وروى عن محمد أنه قال فيمن قرأ الحمد مرتين فى الأوليين فعليه سجود السهو ، لأنه أخر السورة بتكرار الفاتحة .

ولو قرأ الحمد ، ثم السورة ثم الحمد لاسهو عليه ، وصار كأنه قرأ سورة طويلة .

ولو تشهد مرتين لاسهو عليه . .

ولو قرأ شيئا من القرآن فى ركوعه أو سجوده لا سهو عليه ، لأن القرآن ثناء ، وهذه الأركان موضع الثناء .

وأما القنوت فتركه سهواً يوجب سجود السهو لأنه واجب ، وكذلك تكبيرات العيدين إذا تركها أو نقص فيها . لأنها واجبة ، وكذلك إذا زاد عليها ، أو أتى بها فى غير موضعها ، لأنه يحصل بذلك تغيير فرض أو واجب .

وإذا سها عن التشهد فى القعود الأخير ، ثم تذكره قبل السلام أو بعد ماسلم ساهياً قرأه وسلم وسجد للسهو ، لأنه ترك واجباً .

وأما سهوه عنه فى القعدة الأولى فإنه يسجد استحسانا لاوجوباً . ووجه الاستحسان مواظبة النبى - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضى الله عنهم - على قراءته فى الجلسة الأولى .

وإذا سها عن الأذكار والتسبيحات وتكبيرات الركوع والسجود فلا سهو فيها عند عامة العلماء .

وقال : مالك : إذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياساً على تكبيرات العيدين .

والأحناف يقولون : هذا القياس غير سديد ، لأن تكبيرات العيد واجبة فيتعلق سجود السهو بها ، أما تكبيرات الانتقال فهى سنن ، ونقصان السنة لايجبر بسجود السهو .

ولو سلم عن يساره قبل أن يسلم عن يمينه لاسهو عليه لأن الترتيب فى السلام من باب السنن . فلا يتعلق به سجود السهو .

ولو سها فى صلاته أكثر من مرة لايجب إلا سجدتان ، وقال بعضهم :

يلزمه لكل سهو سجدتان . لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لكل سهو سجدتان »

ولكن يُرَدُّ على من قال ذلك بما روى عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضاً « سجدتان تجزيان لكل زيادة ونقصان »(١٨٥٤)

والحديث الأول محمول على جنس السهو الموجود فى صلاة واحدة ، لا أنه عين السهو . .(١٨٥٥) والله أعلم .

رأى أصحاب المذاهب فى قضاء المتروك سهواً

المتروك الذى يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لايخلو : إما أن يكون من الأفعال ، أو من الأذكار .

ومن أى القسمين كان ـ فإنه يجب أن يُقْضَى إن أمكن التدارك بالقضاء . وإن لم يمكن ـ فإن كان المتروك فرضاً فسدت الصلاة ، وإن كان واجباً لم تفسد ، ولكن الصلاة تكون غير تامة وتدخل فى حد الكراهة .

فإذا ترك سجدة صُلْبِيَّة من ركعة ثم تذكرها آخر الصلاة قضاها وتمت صلاته عند **الأحناف** ، وقال **الشافعى** : يقضيها ويقضى مابعدها(١٨٥٦)

وحجة الشافعية فى ذلك أن ماصلى بعد المتروك حصل قبل أوانه فلا يُعْتَدُّ به ، لأن هذه عبادة شرعت مُرَتَّبة فلا تعتبر بدون الترتيب ، كما لو قدَّم السجود على الركوع فإنه لايعتد بالسجود لما قلنا .

(١٨٥٤) السنن الكبرى للبيهقى ٢ /٣٤٩ ـ مجمع الزوائد ٢ /١٥١
(١٨٥٥) بدائع الصنائع ١ /٤٤٩
(١٨٥٦) المرجع السابق

وحجة الأحناف :

أن الركعة الثانية صادفت محلها ، لأن محلها بعد الركعة الأولى ، وقد وجدت الركعة الأولى ، لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة ، وإنما الثانية تكرار . فكان أداء الركعة الثانية معتبراً معتداً به ، فلا يلزمه إلا قضاء المتروك . بخلاف ماإذا قدم السجود على الركوع ، لأن السجود لم يصادف محله ، لأن محله بعد الركوع لتقييد الركعة ، والركعة بدون الركوع لاتتحقق ، فلم يقع معتداً به ، فهذا هو الفرق .

وعلى هذا الخلاف إذا تذكر سجدتين من ركعتين فى آخر الصلاة قضاهما وتمت صلاته عند ذلك .

ولو كانت إحداهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الأولى والأخرى ، أساسية تركها من الثانية يراعى الترتيب أيضاً . هذا عند عامة فقهاء الأحناف . وقال زفر : يبدأ بالثانية لأنها أقوى[١٨٥٧]

أسباب السجود عند الحنفية بالنسبة لما سها عنه من الأذكار

يمكن تلخيص هذه الأسباب فيما يأتى :

يجب سجود السهو بترك واجب من الواجبات الآتية : ـ

١ ـ ترك الفاتحة كلها أو أكثرها فى ركعة من الأوليين فى صلاة فرض ـ لا فرق بين الإمام والمنفرد فى ذلك .

ولو تركها أو أكثرها فى أى ركعة من ركعات النفل سجد للسهو لوجوبها

(١٨٥٧) بدائع الصنائع ١ / ٤٥٠

فى كل ركعات النفل .

٢ ـ نسيان قراءة سورة صغيرة أو آية طويلة أو ثلاث آيات قصار بعد الفاتحة

٣ ـ عدم رعاية الترتيب فى أفعال الصلاة المتكررة كالسجود .

فإذا سجد سجدة واحدة ناسياً ، ثم قام إلى الركعة التالية فأداها بسجدتيها ، ثم ضم إليها السجدة التى نسيها صحت صلاته ، وسجد للسهو

أما عدم رعاية الترتيب فى الأفعال التى لاتتكرر ، كأن أحرم فركع ثم رفع وقرأ الفاتحة والسورة ، فإن الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ثم يسجد للسهو لأنه زاد ركوعاً .

٤ ـ يسجد للسهو إذا لم يراع الاطمئنان فى صلاته فى أثناء الركوع والسجود سهواً .

٥ ـ إذا نسى القعود الأول فى فرض أو نفل سجد للسهو .

وإذا تذكر فى أثناء قيامه للركعة الثالثة أنه نسى القعود ، فإن كان للقعود أقرب عاد فقعد ، ولايسجد للسهو . وإن كان للقيام أقرب قام وأتم الصلاة ثم سجد للسهو . ولو عاد للقعود وهو فى هذه الحالة فسدت صلاته ، لأنه ترك فرضاً وهو القيام ، لواجب وهو القعود .

٦ ـ إذا نسى التشهد سواء فى القعود الأول أو الثانى سجد للسهو

٧ ـ إذا نسى تكبيرة القنوت سجد للسهو

٨ ـ إذا نسى تكبيرات الركعة الثانية فى العيد سجد للسهو

٩ ـ إذا جهر الإمام فيما يسر فيه ، أو خفت فيما يجهر فيه سجد للسهو .
١٠ ـ ترك القنوت فى الوتر ، ويتحقق تركه بالركوع قبل قراءته

فمن تركه سجد للسهو . ولا يعود إلى القيام لقراءته إذا تذكره فى أثناء هُوِيِّه للركوع ، ولو عاد لاينتقض ركوعه ويسجد للسهو أيضاً .

١١ ـ إذا لم يؤد القراءة فى الركعتين الأوليين من الفرض ، كأن يقرأ فى الركعتين الأخيرتين أو فى الثانية والثالثة فقط ، سجد للسهو .

وإن نسى قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ مانسيه ، فإن كان مانسيه الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وأعاد الركوع ثم يسجد للسهو .

وإذا نكس القراءة لايسجد للسهو

وإذا قرأ الفاتحة مرتين سهواً سجد للسهو ، لأنه أخر السورة عن موضعها .

حكم الشاك فى الطهارة

وإذا شك فى النية أو تكبيرة الإحرام ، أوشك ـ وهو فى الصلاة ـ فى أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك .

فإن كان هذا الشك عارضاً له لم يعتده قطع صلاته وأعاد الصلاة . بعد التأكد مما شك فيه .

أما إذا كان معتاداً لهذا الشك فإنه لايعبأ به ، بل يمضى فى صلاته ، وإذا

شك بعد الصلاة فلا يضره هذا الشك .[١٨٥٨]

أسباب سجود السهو عند المالكية

الأسباب الموجبة لسجود السهو عند المالكية لاتخرج عن كونها : إما زيادة شيء على الصلاة ، أو نقص شيء منها ، أو زيادة ونقص معاً .

فالسجود للنقص يكون بترك سنة مؤكدة - ويمكن التمثيل له بما يأتى :

- إذا ترك الجهر فيما يجب الجهر فيه من صلاة الفرض ، من الفاتحة أو السورة . وأبدله بأدنى السر - أى أخفض وأقل .

وإذا ترك الجهر وأبدله بالسر فى السورة فقط لاسجود عليه ، لأنه سنة واحدة غير مؤكدة

ولكن إذا ترك ذلك فى ركعتين سجد .

ولا سجود عليه أيضاً إذا أتى بأعلى السر ، أو بيسير جهر[١٨٥٩]

والذى يُسِرُّ فى محل الجهر يسجد قبل السلام لأنه نقص . ولكن إذا جهر فى محل السر يسجد بعد السلام لأنه زيادة .[١٨٦٠]

وإذا وقعت المخالفة فى الآية أو الآيتين من الفاتحة أو من السورة فقط فى الركعة ، فلا سجود .

(١٨٥٨) الفقه على المذاهب الأربعة - للجزيرى ٤٥٤ ، ٤٥٥

(١٨٥٩) شرح الخرشى ١ / ٣١٠

(١٨٦٠) حاشية الشيخ العدوى على شرح الخرشى ١ / ٣١٠

● إذا ترك السورة فى صلاة الفرض ولم يذكر ماترك حتى انحنى للركوع - ولو من ركعة واحدة .

● إذا ترك لفظ التشهد فى أحد القعودين ، ولو فى نفل ويسجد قبل السلام .

● إذا ترك سنة مؤكدة عمداً أو ترك جميع سنن الصلاة كذلك فإنه يستغفر الله تعالى ، وصلاته صحيحة على الراجح ولا سجود عليه .

وإذا ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة ، أو ترك مندوباً كالقنوت فى الصبح لاسجود عليه ، فإن سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب - فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله فى الصلاة ماليس منها ، وهو سجود السهو ، وإن كان بعد السلام فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر .

فالقاعدة : أنه إذا ترك سنة مؤكدة داخلة فى الصلاة ، أو سُنَّتين خفيفتين من سننها فإنه يسجد لذلك ، سواء كان الترك محققاً أو مشكوكاً فيه ، ولو كان الشك الحاصل نقصاً أو زيادة اعتبر نقصاً ويسجد منه الشاك قبل السلام .

حكم ترك الفرض

وترك الفرض لايجبره سجود السهو ، ولكن لابد من الإتيان به أولا ، ثم يسجد للسهو ، سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها ، إلا أنه إذا كان المتروك من الركعة الأخيرة يأتى به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقداً كمال صلاته ، فإن سلم معتقداً كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك ، وتلغى

الركعة التى حدث فيها النقص ويأتى بركعة بدلها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملغاة .

هذا إذا قرب الزمان عرفاً بعد السلام ، وإلا بطلت صلاته .

وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتى به مالم يعقد ركوع الركعة التى تليها .

ومن المعروف أن عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئناً معتدلاً . .

وإن كان المتروك هو سجود الركعة الثانية مثلاً ، ثم قام للركعة الثالثة . فإنه يأتى بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع من ركوع الركعة التى قام لها مطمئناً معتدلاً .

فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى فى صلاته ، وجعل الثالثة ثانية ، فيجلس على رأسها ويأتى بعدها بركعتين ، ثم يسلم ويسجد للسهو قبل سلامه لزيادة الركعة التى ألغاها .

كيفية تدارك النقص

إن تارك الركوع يرجع قائماً ، ويندب له أن يقرأ شيئاً من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ، ليقع الركوع عقب قراءة .

- وتارك الرفع يرجع محدودباً حتى يصل إلى حد الركوع ، ثم يرفع بِنْيَتِه .
- وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتى بها من جلوس .
- وتارك سجدتين يهوى لهما من قيام ثم يأتى بهما .

ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهواً ، ولم يتذكر ذلك إلا بعد ركوعه

فإنه يمضى فى صلاته ـ على المشهور ـ ويسجد قبل السلام .

وإن ترك سجود السهو فى حالة نسيان الفاتحة عامداً بطلت صلاته ، وإن تركه ناسياً أتى به إن قرب العهد عرفاً وإلا بطلت .

وتبطل الصلاة بترك الفاتحة عمداً ، وبتركها سهواً وقد تذكرها قبل الركوع ولم يأت بها . حتى عند القائلين بعدم وجوبها فى كل ركعة لأن المشهور هو وجوبها فى كل ركعة .(١٨٦١)

سهو الزيادة

وإذا انتفى النقص بجميع صوره من تيقن أوشك ، انفراداً أو اجتماعاً . وحصلت من المصلى زيادة ولو يسيرة عن طريق السهو أو الشك ، فقد وجب عليه السجود للسهو بعد السلام .

وقيدت الزيادة باليسيرة احترازاً من الكثيرة فإنها مبطلة للصلاة . وسواء كانت هذه الزيادة متعلقة بالأقوال أو الأفعال من غير جنس الصلاة ، كأن ينسى أنه فى صلاة فيأكل أو يشرب ، أو من جنس الصلاة كأن يصلى الثلاثية أربعاً .

وخلاصة ذلك أن الزيادة القولية إذا وقعت سهواً لاتوجب سجود السهو على المعتمد(١٨٦٢)

(١٨٦١) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢
(١٨٦٢) حاشية الشيخ على العدوى على شرح الخرشى ١ / ٣١٠

ولكنه إذا كرر القول المفروض سهواً يسجد للسهو ، وذلك كأن يكرر الفاتحة سهواً .(١٨٦٣)

وإذا شك المصلى هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ولم يكن موسوساً فإنه يبنى على الأقل المحقق ، ويأتى بما شك فيه ويسجد بعد السلام ، لاحتمال زيادة المأتى به .

ويفهم من هذا أن الشاك يبنى على الأقل ، سواء كان نفلاً أو فريضة .(١٨٦٤)

والذى يداخله الشك فى أعماله ويستولى عليه يسجد بعد السلام استحباباً .(١٨٦٥)

حكم التطويل

والتطويل إذا زاد زيادة ظاهرة على الاطمئنان الواجب بعد زيادة تستوجب السجود للسهود .

وهذا التطويل الزائد يكون فى محل لايشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع مثلاً ، أما إذا كان فى محل يشرع فيه التطويل كالسجود فلا سهو عليه .

ومن الزيادة الجهر فى محل السر ، بأن يزيد على إسماع نفسه فى القراءة

(١٨٦٣) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية ٤١٢

(١٨٦٤) المرجع السابق ٤١٣

(١٨٦٥) حاشية الشيخ على العدوى ١ / ٣١٢

فيسجد للسهو بعد السلام ، وقد مر أن الإسرار فى محل الجهر نقص يستوجب السجود قبل السلام .

وإذا ترك المنفرد أو الإمام الجلوس للتشهد الأول رجع للإتيان إذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ، فإن فارق لايرجع . . .

ويجب على المأموم أن يتبع إمامه فى الرجوع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه . فإن خالفه فى شيء من ذلك عمداً على غير جهل أو تأول بطلت صلاته . .

أشياء لاسجود للسهو فيها

● ولايسجد للسهو إذا أعاد قراءة السورة لأجل الجهر أو السر إذا كان قد قرأها على خلاف سنتها ، وتذكر ذلك قبل الانحناء للركوع فأعادها على سنتها .

● ولاسجود فى ترك تكبيرة من التكبيرات لأنها سنة خفيفة مالم تكن من تكبيرات صلاة العيد . فإنه يسجد لترك واحدة منها فأكثر ، لأن كل واحدة ، منها سنة مؤكدة .(١٨٦٦)

وإن أبدل إحدى تكبيرتى السجود خفضاً أو رفعاً ، فقال : سمع الله لمن حمده بدل « الله أكبر » لم يسجد ، فإن أبدل الاثنتين سجد .

● ولاسجود لإدارة مؤتم إلى اليمين أو الخلف ، لقضية ابن عباس ـ رضى

(١٨٦٦) حاشية الشيخ العدوى على شرح الخرشى ١ / ٣١٦

الله عنهما ـ حيث قام عن يساره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأداره عن يمينه . لكن وقع فى رواية : « فأخذ بيدى أو عضدى » وفى رواية : « برأسى » وكلها فى البخارى[1867]

● ولاسجود لإصلاح رداء سقط عن ظهر المصلى ، أو لإصلاح سترة سقطت ، وإن كان جالساً مد يده فأقامها . وإذا كان واقفاً قد ينحط لذلك ـ وهذا ثقيل ـ ولكنه يغتفر مثله للضرورة . وهو بمثابة انحطاطه لأجل حجر يرمى به العقرب .

وإصلاح الرداء مستحب إن خف ولم ينحط له ، وإلا فلا يستحب بل ينهى عنه ، وإن كانت الصلاة لاتبطل به .[1868]

● ولا سجود فى مشى المصلى الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها أو لأجل فرجة يسدها ، أو لأجل دفع مار يمر بين يديه وإن كان بعيداً أشار إليه .

● ولا سجود على مصلٍّ فتح على إمامه أو غيره ممن هو معه فى تلك الصلاة .

ومعنى ـ فتح على إمامه ـ أى ذكَّره فى قراءته ـ وهو جائز إن وقف واستطعم ، . . . وأما إن خرج من سورة إلى أخرى فيكره الفتح عليه ولاتفسد صلاته .

ومعنى استطعم ـ طلب الفتح عليه . .

(١٨٦٧) صحيح البخارى ١ / ١٧٨

(١٨٦٨) حاشية العدوى ١ / ٣١٨

وفى الفاتحة يجب عليه أن يفتح عليه مطلقاً .

وإذا ترك الفتح عليه فى الفاتحة فصلاة الإمام صحيحة كما لو طرأ له عجز عن ركن من أركان الصلاة .

● ولا سجود على من سدَّ فاه لأجل التثاؤب . .

● ولا سجود فى التنحنح إذا كان لحاجة ولاتبطل الصلاة به .

واختلفوا إذا كان لغير حاجة . فبعضهم قال :

لايبطل الصلاة وإن كان عامداً . . . وإن كان ساهياً لايسجد للسهو .

وبعضهم قال : إن كان عابثاً بفعله أفسد الصلاة ، وإن كان غير عابث لايفسد .

● ولا سجود على من يسبح ـ رجلاً كان أو امرأة ـ لضرورة عرضت فى الصلاة ، سواء كانت مما يتعلق بإصلاحها ـ كقوله ـ سبحان الله ـ لينبه الإمام على السهو ، أو كان لإنذار أعمى يوشك أن يقع فى حفرة أو يصطدم بشيء .

● ولا سجود فى كلام قليل متعمد لإصلاح الصلاة من مأموم لإمامه بعد السلام أو قبله ، كإمام سلَّم من اثنتين ، ولم يفقه التسبيح فكلمه بعضهم .

أو زاد ، أو جلس فى غير محله ولم يفقه فكلمه بعضهم .

ومثَّل بعض الفقهاء لذلك قائلاً : كمن رأى فى ثوب إمامه نجاسة فدنا منه وأخبره كلاماً .

ولا سجود فى الإشارة بيد أو رأس لسلام . . ولكن ابن رشد من فقهاء

المالكية أفتى بوجوب السجود للسهو فى هذه الحالة أى فى رد السلام .

ولا يرد على من شَمَّتَه بالإشارة ، سواء كان فى فرض أو نافلة ، والعلة فى ذلك أن العاطس فى الصلاة لايشمت فكيف يَردّ ؟

استطراد طريف فيه فائدة

والتشميت قول من سمع حمد العاطس ـ يرحمك الله ، ويجوز أن يكون من « السَّمْت » وهو الهدى ، أى حملك الله على هدى وسمت حسن ، أو أبعدك الله عن الشماتة ، فيكون من « الشمت » بالشين المعجمة ، وعلى أى حال فهو دعاء للعاطس .(١٨٦٩)

قال العلماء : وأول من عطس آدم ـ عليه السلام ـ والعطاس من الله ، أما التثاؤب فهو من الشيطان ، وهو شيء يعترى الإنسان من شيء يأكله أو يشربه فيصيبه منه فترة كفترة النعاس .

قال الشيخ زروق : قيل إن العطاس من الله ، ومعنى ذلك أنه من حيِّز الخير ، لأنه يخفف الدماغ ويسهل بعض العبادات ، وفى الحديث أنه يقطع عرق الفالج ، والسعال يقطع عرق البرص ، والزكام يقطع عرق الجذام ، والرمد يقطع عرق العمى ـ وهكذا يكون فى بعض الداء دواء ، وسبحان القادر اللطيف بعباده ـ

ويروى أنه من سمع عاطساً فسبقه بالحمد كان آمنا من الشَّوْص ، ورأى بعضهم فى جدار زمزم مكتوباً : « من قرأ الفاتحة عند عطاسه أمن من قلع

(١٨٦٩) شرح الخرشى ١ / ٣٢٤

أضراسه » ، وفى الحديث : « إن الدعاء عند العطاس مستجاب »

وحديث الشَّوصْ رواه ابن الأثير فى النهاية بلفظ « من سبق العاطس بالحمد أمِنَ من الشَّوْصِ واللَّوْصِ والعِلَّوْص »(١٨٧٠)

والشَّوْص - بفتح الشين المعجمة وسكون الواو - وجع الضرس . وقيل : وجع البطن .

واللّوْص - على وزن الكلمة السابقة - وجع الأذن ، وقيل : وجع المخ

والعِلَّوْص - بكسر العين وفتح اللام المشددة وسكون الواو - وجع البطن من التُّخَمة .

عود على بدء

● ولا سجود لأنين إذا كان من وجع ، لأنه وقع منه غلبةً ، وأما البكاء المسموع إذا كان لايتعلق بالصلاة والخشوع فإنه يلحق بالكلام فيبطل عمده ، ويسجد لسهوه .

وإن كان من باب الخشوع فلا شئ فيه إن كان غَلَبَةً .

● ولا سجود للتبسم عمداً كان أو سهواً ، غير أنَّ العمد مكروه

قال العدوى :

ويكره التبسم إذا كان يسيراً فإن كثر أبطل الصلاة ولو كان سهواً ، لأنه من الأفعال الكثيرة ولا ضرورة له .(١٨٧١)

(١٨٧٠) اتحاف السادة المتقين ٦ / ٢٨٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢ / ٣٧٢

(١٨٧١) حاشية العدوى على الخرشى ١ / ٣٢٥

● ولا سجود فى فرقعة الأصابع والالتفات بلا حاجة سَهْواً ، ومفهوم « بلا حاجة » يعنى الجواز معها .

● ولاسجود فى تعمد بلع مابين الأسنان ، وقيل : إن ابتلع حبة بين أسنانه لاتبطل الصلاة ، ويحتمل الإباحة والكراهة وهو أقرب . ولذلك طولب بالسواك عند كل صلاة خشية الانشغال على المصلى بما يبقى بين الأسنان من الطعام .

● ولاسجود فى حكِّ الجسد ، ويكره لغير حاجة ، وهذا إذا كان يسيراً جداً ، وإذا كثر نوعاً ما يُبْطل عمده الصلاة ، ويسجد لسهوه . أما إذا كثر جداً أبطل الصلاة مطلقاً ولو كان لضرورة .

السبب الثالث من أسباب سجود السهو عند المالكية ـ هو النقص والزيادة معاً . .

والمراد بالنقص نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة ، والمراد بالزيادة ـ هو ماتقدم ـ من زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة ، أو زيادة ركن فعلى من أركانها . . وبيان ذلك :

إذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة فى الصلاة سهواً ، فقد جمع بين النقص والزيادة ، فيسجد للسهو قبل السلام ترجيحاً لجانب النقص على الزيادة .(١٨٧٢)

(١٨٧٢) الفقة على المذاهب الأربعة . وزارة الأوقاف صـ٤١٣

أسباب سجود السهو عند الحنابلة

يقول الحنابلة : الخلل الواقع فى الصلاة مرجعه إلى ثلاثة أسباب : زيادة ، ونقص ، وشك .

والزيادة ضربان : زيادة أقوال ، وزيادة أفعال .

زيادة الأقوال

وتتنوع زيادة الأقوال إلى ثلاثة أنواع :

أحدها ، أن يأتى بذكر مشروع فى غير محله ، كالقراءة فى الركوع والسجود والجلوس ، أو يأتى بالتشهد فى القيام ، أو بالصلاة على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى التشهد الأول ، ونحو ذلك . وهذا لايبطل الصلاة بحال ، لأنه ذكر مشروع فى الصلاة ، ولايجب له سجود ، لأن عمده غير مبطل .

ولكن هل يُسَنُّ السجود لسهوه ؟ فى ذلك روايتان : إحداهما يُسَنُّ ـ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » والآخر : لايُسَنُّ لأن عمده غير مبطل فأشبه العمل اليسير .

الثانى : أن يسلم فى الصلاة قبل إتمامها ، فإن كان عمداً بطلت صلاته ، وإن كان سهواً ، فطال الفصل ، بطلت أيضاً ، لتعذر بناء الباقى عليها .

وإن تذكر قريباً أتم صلاته ، وسجد بعد السلام .

وإن دخل فى صلاة أخرى أو تكلم فى غير شأن الصلاة ، كقوله : اسقنى ماء . فسدت صلاته .

وإن تكلم مثل كلام النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذى اليدين ـ فى

الحديث المشهور ـ ففى ذلك ثلاث روايات :

إحداهن ، لاتفسد ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا ، ثم أتموا صلاتهم .

والثانية ، لاتفسد صلاة الإمام لأن له أسوة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتفسد صلاة المأموم ، لأنه لايمكنه التأسى بأبى بكر وعمر ، لأنهما تكلما مجيبين للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإجابته واجبة ، ولابذى اليدين ، لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة فى زمن يمكن ذلك فيه ، فيعذر بخلاف غيره .

والثالثة : تفسد صلاة الإمام والمأموم لعموم قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « إن صلاتنا هذه لايصلح فيها شيء من كلام الناس . . . . » والأول أولى بالقبول .(١٨٧٣)

النوع الثالث : أن يتكلم فى صلب الصلاة ، فإن كان عمداً أبطل الصلاة إجماعاً لما رويناه ، ولما رواه زيد بن أرقم قال : كنا نتكلم فى الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه ، فنزل قوله ـ تعالى ـ

﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾(١٨٧٤)

فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

(١٨٧٣) راجع الكافى فى فقه الإمام ابن حنبل ١ / ١٩٠
(١٨٧٤) البقره ٢٣٨

وإن تكلم ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ففى ذلك روايتان :
إحداهما ، يبطلها ـ لما رويناه ، ولأنه من غير جنس الصلاة ، فأشبه العمل الكثير .

والثانية : لايفسدها ، لما روى معاوية بن الحكم السلمى قال : بينا أنا أصلى مع النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرمانى القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أماه ، ماشأنكم تنظرون إلىَّ ؟

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكى أسكت .

فلما صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فبأبى هو وأمى ـ مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ماكهرنى ـ ماانتهرنى ـ ولا ضربنى ، ولا شتمنى ، ثم قال : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »(١٨٧٥)

فلم يأمره النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالإعادة لجهله ، والناس فى معناه(١٨٧٦)

وإن غلبه بكاء فنشج بما انتظم حروفاً لم تفسد صلاته ، لأن عمر ـ رضى الله عنه ـ كان يُسْمَعُ نشيجه من وراء الصفوف .

وإن غلط فى القراءة وأتى بكلمة من غيره لم تفسد صلاته ،لأنه لايمكنه

(١٨٧٥)صحيح مسلم ٣٨١ ـ مسند أحمد ٥ / ٤٤٧
(١٨٧٦) المرجع السابق

التحرز من ذلك .(١٨٧٧)

زيادة الأفعال

السبب الثانى هو زيادة الأفعال ، وهى إما أن تكون ـ زيادة من جنس الصلاة كركعة ، أو ركوع ، أو سجود .

فإن كان عامداً بطلت الصلاة . وإن كان ساهيا سجد للسهو ، لما روى ابن مسعود قال : صلى بنا النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمساً ، فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم فيما بينهم فقال : « ماشأنكم » ؟ قالوا : يارسول الله ، هل زيد فى الصلاة شى ؟

قال : « لا »

قالوا : إنك صليت خمسا ، فانفتل فسجد سجدتين ثم سلَّم ، ثم قال : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين »(١٨٧٨) .

ومتى قام الرجل إلى ركعة زائدة فلم يذكر حتى سلم ، سجد للحال ، وإن ذكر قبل السلام سجد ثم سلم ، وإن ذكر فى الركعة جلس على أى حال كان ، فإن كان قيامه قبل التشهد تشهد ثم سجد ثم سلم ، وإن كان بعده سجد ثم سلم .(١٨٧٩)

(١٨٧٧) الكافى ١/١٦٣

(١٨٧٨) صحيح مسلم (المساجد) ب ١٩ رقم ٨٢ـ ب ٢٨ رقم ١٥٥

(١٨٧٩) الكافى ١ / ١٦٣

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص ، فعلى المأمومين تنبيهه ، لما روى ابن مسعود أن النبى - ﷺ - صلى فزاد أو نقص ، ثم قال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى » . . . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله - ﷺ - « إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء » وفى لَفظٍ : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » وإذا سبح به اثنان لزمه الرجوع إليهما ، لأن النبى - ﷺ - رجع إلى قول أبى بكر وعمر ، وأمِرَ المصلون بتذكير الإمام ليرجع ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً ، وليس لهم اتباعه لبطلان صلاته ، فإن اتبعوه بطلت صلاتهم إلا أن يكونوا جاهلين فلا تبطل ، لأن أصحاب النبى - ﷺ - تابعوه فى الخامسة . . . .

وإن فارقوه وسلموا صحت صلاتهم .

وذكر « القاضى » رواية أخرى وهى : أنهم يتابعونه استحبابا - وهناك رواية ثالثة : أنهم ينتظرونه .

وإن سبَّح به واحدٌ لم يرجع ، لأن النبى - ﷺ - لم يرجع بقول ذى اليدين وحده .

وإن افترق المأمومون طائفتين سقط قولهم لتعارضه عنده .

● وإذا نسى التشهد الأول فسبحوا به بعد انتصابه قائما لم يرجع ويتابعونه فى القيام ، لما روى زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفه فأشار إليهم قوموا .

فلما فرغ من صلاته سلَّم وسجد سجدتين - وسلم . وقال : هكذا صنع

رسول الله - ﷺ - رواه الإمام أحمد.[١٨٨٠]

فإن رجع قبل شروعه فى القراءة لم يتابعوه لأنه أخطأ .... وإن ذكر التشهد قبل انتصابه فرجع إليه بعد قيام المأمومين وشروعهم فى القراءة لزمهم الرجوع ، لأنه رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا عبرة بما فعلوه قبله .

وإما أن تكون الزيادة من غير جنس الصلاة ، كالمشى والحك والتروح . فإن كثر ذلك وتوالى بطلت الصلاة إجماعا .

وإن قل لم يبطلها - لما روى أبو قتادة أن النبى - ﷺ - صلى وهو يحمل أُمامة بنت أبى العاص بن الربيع - وهى بنت ابنته زينب - رضى الله عنها - إذا قام حملها وإذا سجد وضعها .

وروى عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو فى الصلاة ، ولا فرق بين العمد والسهو فيه ، لأنه من غير جنس الصلاة ، ولا يشرع له سجود لذلك .

والعمل اليسير هو ما شابه فعل النبى - ﷺ - فيما ذكرناه ومثل تقدمه وتأخره فى صلاة الكسوف .

والعمل الكثير ما زاد على ذلك ، مما يُعَدُّ كثيراً فى العرف ، فيبطل الصلاة إلا أن يفعله متفرقا .[١٨٨١]

ومن أكل أو شرب عمدا فى الصلاة بطلت صلاته . وإن فعل ذلك سهوا وكثر بطلت الصلاة أيضاً .

(١٨٨٠) الكافى فى فقه ابن حنبل ١ / ١٦٤

(١٨٨١) المرجع السابق

● ومن ترك فى فمه ما يذوب كالسكر ، وابتلع ما يذوب منه فهو أكل .

وإن بقى فى فمه أو بين اسنانه شيء يسير من بقايا الطعام يجرى به الريق فابتعله لم تبطل صلاته ، لأنه لا يمكنه التحرز . . . وإن كان فى فمه لقمة صغيرة لم يبتلعها لا تبطل صلاته ، لأنه عمل يسير ـ ولكنه يكره ، لأنه يشغل عن الخشوع والقراءة ، فإن لاكها فهو كالعمل إن كثر أبطل وإلا فلا .(١٨٨٢)

القسم الثانى : النقص :

النقص ثلاثة أنواع ، **أحدها** : ترك ركنٍ كركوع أو سجود ، فإن كان عمداً أبطل الصلاة ، وإن كان سهواً فله أربعة أحوال :

الحالة الأولى : إذا لم يذكره حتى سلم ، وطال الفصْل ، فتفسد الصلاة لتعذر البناء مع طول الفصل .

الحالة الثانية : أن ذكر ما نسيه قريبا من التسليم ، وفى هذه الحالة يأتى بركعة لأن الركعة التى ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع فى غيرها ، فصارت كالمتروكة .

الحالة الثالثة : أن يذكر المتروك قبل شروعه فى قراءة الركعة الأخرى ، وفى هذه الحالة يعود فيأتى بما تركه ، ثم يبنى على صلاته . فإن كان قد سجد سجدة ثم قام قبل جلسة الفصل فذكر ، عاد فجلس للفصل ، ثم سجد ثم قام . وإن ترك السجود وحده سجد ولم يجلس ، لأنه لم يترك الجلوس . . . ويسجد للسهو . فإن لم يعد إلى فعل ما تركه فسدت صلاته لأنه ترك الواجب

(١٨٨٢) الكافى ١ / ١٦٤ ، ١٦٥

عمداً إلا أن يكون جاهلاً .(١٨٨٣)

الحالة الرابعة : أن يذكره بعد شروعه فى قراءة الفاتحة فى ركعة أخرى ، فتبطل الركعة التى ترك ركنها وحدها ، ويجعل الأخرى مكانها ويتم صلاته ، ويسجد قبل السلام .

وإن ترك ركنين من ركعتين أتى بركعتين مكانهما ، فإن ترك أربع سجدات من أربع ركعات ، وذكر وهو فى التشهد سجد سجدة وتصح له الركعة الرابعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، ويسجد للسهو .

وعن الإمام أحمد : أن صلاته تبطل وهو الأولى . . . وإن ذكر وهو فى التشهد أنه ترك سجدة من الرابعة سجد فى الحال ثم تشهد وسجد للسهو .

النوع الثانى : إذا ترك واجبا غير ركن عمداً ، كالتكبير غير تكبيرة الإحرام ، أو تسبيح الركوع والسجود بطلت صلاته ـ عند من يقول بوجوب ذلك ـ وإن تركه سهواً سجد للسهو قبل السلام . . . لما روى عن عبدالله بن بحينة قال : صلى بنا النبى ـ ﷺ ـ الظهر ، فقام فى الركعتين فلم يجلس فقام الناس معه ، فلما قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم .

فثبت هذا بالخبر ، وقسنا عليه سائر الواجبات .

وإن ذكر التشهد قبل انتصابه قائما رجع فأتى به .

وإن ذكره بعد شروعه فى القراءة لا يرجع ، لأنه تلبّس بركن مقصود ، فلا

(١٨٨٣) الكافى ١ / ١٦٦

يرجع إلى واجب .

وإن ذكره بعد قيامه وقبل شروعه فى القراءة لايرجع أيضاً لذلك .(١٨٨٤)

النوع الثالث : إذا ترك سنة ، فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، ولا سجود عليه .

وفصل الفقهاء فى ذلك فقالوا : إن كان المتروك من سنن الأفعال لم يشرع له سجود ، لأنه يمكن التحرز منه ، وان كان من سنن الأقوال ، ففيه روايتان : الأولى ـ لايسن له السجود كسنن الأفعال . . . والأخرى : يُسَنُّ ـ لقوله ـ ﷺ ـ « إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين » .

القسم الثالث : الشك :

وفى الشك مسائل ثلاث : ـ

إحداهن : أن يكون الشك فى عدد الركعات .

وفى هذه الحالة ثلاثة أقوال : **أحدهما** أنه يبنى على غالب ظنه ويتم صلاته ، ثم يسجد للسهو بعد السلام ، لما روى ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب وليتم ما عليه ، ثم ليسجد سجدتين » وعند البخارى : « بعد التسليم »(١٨٨٥)

الثانى : يبنى على اليقين ، لما روى أبوسعيد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر ـ كم صلى ـ ثلاثا أم أربعا

(١٨٨٤) الكافى ١ / ١٦٧

(١٨٨٥) صحيح البخارى ١ / ١١١ ـ صحيح مسلم (مساجد) ٨٩ ، ٩٠

فليطرح الشك ، وليبنى على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسَلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيما للشيطان .(١٨٨٦)

والثالث يبنى الإمام على غالب ظنه ، والمنفرد يبنى على اليقين ، لأن للإمام من يذكره إن غلط ، فلا يخرج منها على شك ، والمنفرد يبنى على اليقين ، لأنه لا يأمن الخطأ وليس له من يذكره ، فلزمه البناء على اليقين ، كيلا يخرج من الصلاة شاكاً فيها ، وهذا ظاهر المذهب .(١٨٨٧)

المسألة الثانية : إن شك فى ركن الصلاة ، فحكمه حكم تارك الركن ، لأن الأصل عدمه .

المسألة الثالثة : الشك فيما يوجب سجود السهو من زيادة أو ترك واجب - وفى ذلك وجهان :

أحدهما : لا سجود عليه ، لأن الأصل عدم وجوبه ، فلا يجب بالشك .

الثانى : أنه إن شك فى زيادة لم يسجد ، لأن الأصل عدمها ، وإن شكَّ فى ترك واجب لزمه السجود ، لأن الأصل عدمه .

والشك يؤثر إذا كان فى الصلاة ، فإن شك بعد السلام لا يلتفت إليه ، لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ، والشك كثيراً ما يحدث فيشق

(١٨٨٦) صحيح مسلم (مساجد) ٨٨
(١٨٨٧) الكافى ١ / ١٦٧

الرجوع إليه ، فيسقط ، وهكذا حكم الشك فى جميع العبادات بعد الفراغ منها .(١٨٨٨)

بعض أحكام فى السهو :

إذا أتم الركعات وشك وهو فى التشهد فى زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو . أما إذا شك فى هذه الزيادة قبل التشهد فإنه يجب عليه السجود للسهو .

وإذا كان المأموم واحداً وشك فى ترك ركن أو ركعة فإنه يجب عليه أن يبنى على الأقل كالمنفرد ولايرجع لفعل إمامه فإذا سلم إمامه لزمه أن يأتى بما شك فيه ويسجد للسهو ويسلم .

فإن كان مع إمامه غيره من المأمومين لزمه أن يرجع إلى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين .

ما يتطلب السجود للسهو عند الشافعية :

السجود للسهو عند الشافعية ينحصر فى أمور نوضحها فيما يأتى : -

١ ـ أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، مثل التشهد الأول ، والقنوت الراتب ، وهو غير قنوت النازلة الذى يكون عند النوازل والكوارث .

أما إذا ترك سنة غير مؤكدة وهى التى يعبر عنها بالهيئات ، كقراءة السورة ، ومراعاة الخشوع ونحوها مما تقدم بيانه فى سنن الصلاة ، فإنه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً .

(١٨٨٨) المرجع السابق ١٦٨

ولو ترك فرضاً كركوع أو سجود فإن تذكره قبل أن يأتى بالركوع الثانى أتى به ثم يلغى ما فعله أولاً ، ويمضى فى إتمام صلاته ويسجد قبل السلام .

وإن تذكره بعد الإتيان بالركوع الثانى قام الثانى مقام الأول ، وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام .

أما إذا تذكر بعد السلام فإن لم يطل الفصل عرفا ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ، ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ، ولم يأت بفعل كثير مبطل وجب عليه أن يأتى بما نسيه .

مثال ذلك : إذا ترك ركوعا ، ثم تذكره بعد السلام . وجب عليه أن يقوم ويركع ، ثم يأتى بما يكمل الركوع من سجود وتشهد ، ثم يسجد للسهو ، ثم يسلم .

● ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول ثم قام . فإن كان إلى القيام أقرب فإنه لا يعود إلى القعود للتشهد ، وإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ، أما إن عاد ساهيا أو جاهلا لا تبطل ، ثم يسجد للسهو .

● ولو ترك القنوت المشروع الراتب ، وهو غير قنوت النازلة الذى يذكر فى النكبات والنوازل ، ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له ، فإن عاد وهو عالمٌ متعمد بطلت صلاته . . أما إن عاد ساهيا لا تبطل صلاته ، ويسجد للسهو .

وإن تركهما سهواً وكان مأموماً وجب عليه العود مع الإمام . فإن لم يعد بطلت صلاته . إلا إذا نوى مفارقة الإمام فإنه حينئذ يكون منفرداً .

● ولو ترك الإمام والمقتدى التشهد الأول عمداً . وكانا إلى القيام أقرب ، أو تركا القنوت وبلغا حد الركوع . فإن عاد الإمام إلى الجلوس ليتشهد ، أو إلى القيام ليقنت وجب على المأموم ألا يتابعه ، وإنما يفارقه بالنية بقلبه ، أو ينتظر فى القيام أو السجود .

فإن عاد المأموم معه وهو عالم متعمد بطلت صلاته . وإن عاد ساهيا أو جاهلا لا تبطل .

وإذا ترك الإمام التشهد الأول وقام ـ وجب على المأموم أن يقوم معه ، فإن عاد الإمام فلا يعود معه المأموم .

٢ ـ ومن الأسباب الداعية لسجود السهو عند الشافعية أيضاً الشكُّ فى الزيادة .

فلو شك فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وأتم الصلاة وجوبا ، وسجد لاحتمال الزيادة .

ويعتمد الإمام على يقينه هو فى حالة الشك إلا إذا بلغ عدد المخبرين من المأمومين حد التواتر فإنه يرجع إلى قولهم .

٣ ـ ومن الأسباب الموجبة للسجود فعل الشيء سهواً ولو فعله عمداً بطلت صلاته .

ومثل ذلك : تطويل الركن القصير كأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين سهوا . ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته .

أو الكلام القليل سهوا ، ولو فعل ذلك عمداً بطلت صلاته . . .

ولا يسجد فى هذه الحالة إلا إذا تيقن أنه أطال الركن ، أو تلفظ بالكلام . إما إذا شك فلا سجود عليه .

أما الأفعال التى لا يبطل تعمدها الصلاة فإنها لا تستوجب السجود للسهو إذا حدثت سهوا . وذلك مثل الالتفات بالعنق ، ومشى خطوتين أو ما يشبه ذلك .

● أما الكلام الكثير والأكل فلا يسجد له أصلاً لأنه مبطل للصلاة فى عمده وسهوه على السواء .

٤ ـ ومن الأسباب المستوجبة لسجود السهو : نقل ركن قولى غير مبطل للصلاة إلى غير محله . وذلك مثل إعادة قراءة الفاتحة كلها أو بعضها فى الجلوس .

ونقل السنة القولية من محلها إلى محل آخر . وذلك مثل قراءة السورة فى أثناء الركوع أو السجود . ويستثنى من ذلك قراءتها قبل الفاتحة ، فإنه لا يسجد لذلك .

٥ ـ ومن الأسباب الموجبة لسجود السهو الشك فى ترك بعض أفعال الصلاة . مثال ذلك : أن يشك فى أنه ترك القنوت الراتب . فإنه يسجد للسهو .

٦ ـ ومن هذه الأسباب اقتداؤه بمن بخالف مذهبه فى القنوت ـ كما إذا اقتدى بمن يقنت قبل الركوع فى صلاة الصبح كالمالكية ، أو بمن يترك القنوت فى صلاة الصبح كالأحناف ، فإن المأموم فى هذه الحالة يسجد للسهو بعد سلام

الإمام وقبل سلام نفسه . . . وذلك إذا كان شافعياً .(١٨٨٩)

« خلاصة فى موضع سجود السهو عند الأئمة الأربعة »

عند الأحناف :

يسجد الساهى للسهو بعد السلام سجدتين ثم يتشهد ويسلم . ويكون السجود بعد السلام الأول إلى جهة اليمين .

والسجود عندهم بعد السلام مطلقا سواء كان السهو بالزيادة أو النقصان . فيكون التشهد بعد سجود السهو كاملا ويأتى بعده بالدعاء لأن موضع الدعاء آخر الصلاة وهذا آخرها . ثم يسلم(١٨٩٠) .

عند المالكية :

وعند المالكية أن السجود للسهو إن كان بسبب النقص فقط أو بسبب النقص والزيادة معاً - ففى هذه الحالة يكون قبل السلام .

وإن كان بسبب الزيادة يكون بعد السلام .

مثال : إذا نسى السورة سهواً ولم يتذكرها حتى انحنى للركوع فلا يرجع عن ركوعه بل يتمه ، ويستمر فى صلاته حتى يتشهد التشهد الأخير ويصلى على النبى - ﷺ - ويدعو ، ثم يسجد للسهو سجدتين ، ويعيد التشهد فقط - أى دون الصلاة على النبى ودون أن يدعو ، ويسلم .

(١٨٨٩) راجع كتاب الأم حـ ١ صـ ١١٢ وما بعدها - الفقه على المذهب الأربعة . وزارة الاوقاف صـ ٤٠٨

(١٨٩٠) الاختيار لتعليل المختار حـ ١ صـ ٧٢

وإذا زاد ركعة فى صلاته فقام لخامسة . تشهد وصلى على النبى - ﷺ - ودعا بما شاء ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو على النحو المتقدم . .

وإذا أخر السجود القبلى إلى ما بعد السلام كره له ذلك ، وإذا قدم السجود البعدى حرم ذلك إن تعمده فى التقديم أو التأخير . وإن فعل ذلك جهلا أو نسيانا فلا كراهة ولا حرمة - ولا بطلان للصلاة فيهما .(١٨٩١)

وقد رأينا أن صفة سجود السهو عند المالكية سجدتان بعدهما تشهد لا تصحبه صلاة على النبى - ﷺ - أو دعاء .

عند الحنابلة :

قال الحنابلة : إن سجود السهو فى جميع حالاته يكون قبل السلام ، لأنه من تمام الصلاة وجبرا لما حدث فيها ، فهو كسجود الصلب . .

إلا فى ثلاثة مواضع : -

١ - إذا سلم من نقصان فى صلاته سجد بعد السلام لحديث ذى اليدين .

٢ - إذا بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام ، لحديث ابن مسعود .

٣ - إذا نسى السجود قبل السلام سجد بعده ، لأنه فاته الواجب فقضاه .

وروى عن الإمام أحمد أن جميع سجود السهو يكون قبل السلام ولا استثناء إلا فى حالة نسيان السجود فقط - أى إذا نسى أن يسجد قبل السلام ، فيسجد فى هذه الحالة بعد السلام .

(١٨٩١) الفقه على المذاهب الأربعة - وزارة الأوقاف المصرية ٤١٦

وجاءت عنه رواية أخرى توافق مذهب المالكية ، وهى أنه إذا كان من زيادة سجد بعد السلام ، وإذا كان من نقص أو شك كان قبل السلام .

ومن سجد قبل السلام جعله بعد فراغه من التشهد ، لحديث ابن بجينة فيكبر للسجود والرفع منه ، ويسجد سجدتين كسجدتى صلب الصلاة ، ويسلم عقبهما .

وإن كان بعد السلام كبر للسجود والرفع منه أيضاً لحديث ذى اليدين ويتشهد ويسلم . . . . لما روى عمران بن حصين أن النبى - ﷺ - صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد وسلم .(١٨٩٢)

ولأنه سجود يسلم له ، فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة .

فإن نسى السجود فذكره قبل طول الفصل سجد وإن تكلم .

وقال الخرقى - وهو من علماء الحنابلة : - يسجد ما لم يخرج من المسجد وإن تكلم لأن النبى - ﷺ - سجد بعد السلام والكلام .

وإن نسية حتى طال الفصل أو خرج من المسجد سقط .

عند الشافعية :

سجود السهو عندهم فى جميع الحالات التى تتطلب سجود السهو يكون بعد التشهد الأخير والصلاة على النبى - ﷺ - وعلى آله - وقبل السلام .

أما صفته ، فهما سجدتان كسجود الصلاة . ولو تعدد السهو . . .

(١٨٩٢) الكافى فى فقه الامام ابن حنبل ١ / ١٦٨ ، ١٦٩

ويحتاج إلى نية بالقلب لا باللسان .

ومن اللائق أن يقول الساهى فى سجوده : سبحان الذى لا ينام ولا يسهو .

وإن وقع الخلل الموجب للسجود عمداً ـ يقول فى سجوده . أستغفر الله العظيم . . (١٨٩٣)

صلاة المسافر

من تيسيرات الإسلام على المسلمين أنه جَوَّز للمسافر القصر فى الصلاة ، وهذا دليل على أن الدين يسر ، وصدق الله ـ تعالى ـ إذ يقول :

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ (١٨٩٤)

ولهذا القصر أحكام نتناولها بالتفصيل ـ إن شاء الله ـ فى هذا المبحث ـ

(١٨٩٣) الفقه على المذاهب الأربعة ـ وزارة الأوقاف المصرية صـ ٤١٦

(١٨٩٤) البقرة ١٨٥

معنى القصر وسببه ودليل مشروعيته

القصر فى اللغة الحد ـ تقول : قصرت الشيء أى حددت منه ونقصته ـ أما فى عرف الفقهاء ، فهو جعل الصلاة الرباعية ركعتين فى السفر .

أما أسبابه ـ فهى السفر ، دفعا للمشقة الناتجة عن السفر الطويل ، وما يترتب عليه من انشغال الذهن وتوتر النفس واضطراب الخاطر ، فالمسافر ـ عادة ـ مشغول حتى يحط رحاله فى المكان الذى يقصده ، ومن هنا جاء قول الشاعر :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر

ولم يقيد الشرع السفر بوسيلة من وسائل الركوب ، ولكنه أطلق ذلك . . ومن حق المسافر القصر ولو لم يتعب بدنيا ، وحتى لو كانت وسيلته فى الانتقال فى غاية الرفاهية . إنها رخصة أتاحها الله للمسافر خاصة لما يعلمه من مشقته النفسية قبل مشقته البدنية . .

فالقصر متعلق بالمسافر ، وليس متعلقا بالمشقة نفسها ، لأنها خفية مضطربة تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال ، ولو كان القصر متعلقا بالمشقة ذاتها لكان الأولى بالقصر من يقومون بأعمال شاقة كالحمالين وغيرهم . . وقد يتكبد أحدهم من المشقة أضعاف ما يتكبده المسافر .(١٨٩٥)

(١٨٩٥) راجع رسالة فى القصر والجمع تأليف الشيخ محمد محمود أبوحسن ـ ملحق مجلة الأزهر عدد ذى القعدة ١٤١١ هـ

دليل مشروعية القصر :

وقد أشارت الآية الكريمة الآتية إلى مشروعية القصر وحكمته . . . .

قال - تعالى -

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[١٨٩٦]

وعبارة « إن خفتم أن يفتنكم الذى كفروا » قيد تمسك به بعض الظاهرية فقالوا : لا يقصر المسافر إلا إذا خاف الفتنة . ولكن الأحاديث النبوية الشريفة ، وفعل النبى - ﷺ - نفت هذا القيد .

وقد تظاهرت الأخبار أن النبى - ﷺ - وأصحابه كانوا يقصرون الصلاة دون خوف .

أخرج النسائى والترمذى وصححه عن ابن عباس - رضى الله - تعالى - عنهما - قال : « صلينا مع رسول الله - ﷺ - بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئا - ركعتين »[١٨٩٧]

وروى عن عمر وابن عباس وجبير بن مطعم : « إن الصلاة فرضت فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة »[١٨٩٨] رواه مسلم عن

(١٨٩٦) سورة النساء ١٠١

(١٨٩٧) سنن النسائى - كتاب تقصير الصلاة فى السفر ٣ /٩٦ - تحفة الأحوذى - أبواب السفر - ٣ /١٠٩

(١٨٩٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ٥ صـ٢٥٢

ابن عباس - وفى موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبدالله بن عمر فقال : ياأبا عبد الرحمن - إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟

فقال عبد الله بن عمر : يابن أخى إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدا - ﷺ - ولا نعلم شيئا ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل(١٨٩٩)

وقد سأل عمر - رضى الله عنه - النبى - ﷺ - عن القصر فى السفر من غير خوف - فقال النبى - ﷺ - : « تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(١٩٠٠)

وعلق القرطبى على إباحة القصر بدون خوف - مع تعارض ذلك مع ظاهر الآية الكريمة - بقوله : - إن الله - تعالى - قد يبيح الشيء فى كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه - ﷺ - من غير ذلك الشرط .

وسأل حنظلةُ ابن عمر - رضى الله عنهما - عن صلاة السفر فقال : ركعتان . فقال له : فأين قوله - تعالى - « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ونحن آمنون ؟

قال ابن عمر : سنة رسول الله - ﷺ - .

فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة ، وكذلك قال ابن عباس . . . . فأين

(١٨٩٩) المرجع السابق

(١٩٠٠) مسلم - كتاب المسافرين ٢ /١٤٣ - تحفة الأحوذى ٨ /٣٩٢ وقال : حديث حسن صحيح

المذهب عنها. (١٩٠١)

ما حكمة مشروعية القصر ؟

أشرنا فيما سبق إلى حكمة القصر ، ونزيد ذلك توضيحا فنقول : لقد جوز الله للمسافر قصر الصلاة الرباعية .. وذلك من كمال حكمة الشارع ، لأن السفر - كما ورد فى بعض الآثار - « قطعة من العذاب »(١٩٠٢) .. بل إن فى بعض الآثار « العذاب قطعة من السفر » وهذا معروف بالمشاهدة والممارسة فإن أيسر وسيلة للسفر الآن هى الطائرة أو الباخرة أو العربة .. ولكن الراكب فى أى منها مشغول الذهن قبل الركوب وفى أثنائه ، ولا يستريح له بال حتى يصل إلى محله المقصود ..

إنه فى معاناة نفسية لا تكاد تبارحه .. فأراد الله برحمته السابغة أن يخفف عنه ، فحط عنه شطر الصلاة واكتفى منه بشطرها .. ولا يقال : لماذا لم يحط عنه الصلاة بأسرها مادام يعلم تعبه وانشغاله ؟

ذاك لأن الله سبحانه وتعالى - يريد ألا يكف العبد عن مناجاة ربه ، ويريد منه ألا ينقطع كلية عن العبادة وبخاصة الصلاة التى هى صلة بين العبد وربه . فخفف عنه ولم يجعله يقطع الصلة به .. والقصر يناسب السفر ، وقد خفف الله عن المريض فى صلاته فأباح له القعود إن لم يقدر

(١٩٠١) الجامع لأحكام القرآن جـ٥ صـ٣٥٣

(١٩٠٢) جمع الجوامع عن أبى هريرة ٢ / ٣١٠ وبقيته - يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل الرجوع إلى أهله .

ورواه مالك فى الموطأ وأحمد فى مسنده والبخار ومسلم وابن الخطيب عن عائشة .

على القيام فى الصلاة ، بل أباح له أن يصلى مضطجعا إن لم يقدر على الجلوس ، وأباح له أن يومىء . . فالله فى مصلحة العبد مقيما ومسافرا ومريضا . .

واختص القصر بالرباعية دون الثلاثية والثنائية ، لأن الرباعية هى التى تحتمل القصر دونها ، فلو شطرت الثنائية لكان ذلك إجحافا بها ، ولو شطرت الثلاثية لما استقام ذلك ، لأن شطرها ركعة ونصف ركعة ، ولا يتأتى ذلك . ولو وضع عن المصلى ثلثها لبقيت الثلاثية على اثنتين وأخل ذلك بحكمتها لأنها تعد وتر النهار كما جاء ذلك فى الحديث الشريف « المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل »(١٩٠٣)

حكم القصر عند أئمة المذاهب

مذهب الشافعى :

لم يوجب الشافعية القصر على أحد من المسافرين ، بل جعلوه رخصة يجوز للمسافر استعمالها ، ويجوز له عدم استعمالها فالمسافر مخير بين رخصة القصر وعزيمة الإتمام . .

إلا أنهم قالوا : القصر أفضل من الإتمام بشرط أن تبلغ مسافة السفر ثلاث مراحل .

فإن كانت المسافة مرحلتين فالقصر والإتمام سواء ، والمرحلة عندهم ثمانية فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل كان يقدر قديما بأربعة آلاف ذراع .

(١٩٠٣) الجامع الصغير جـ٢ /١٢٨

وينقسم إلى قسمين : برى ويقدر الآن بما يساوى ١٦٠٩ مترا ، وبحرى ويقدر بما يساوى ١٨٥٢ متراع [١٩٠٤]

ويكون القصر أفضل ـ فى حالة ما إذا كانت مسافة السفر ثلاث مراحل ـ إذا لم يكن المسافر ملاحاً ، والملاح هو القائم بتسيير السفينة ـ ومساعدوه ويقال لهم البحارة ، فإذا كان هؤلاء مسافرين فإن إتمام الصلاة بالنسبة لهم أفضل حتى وإن زادت المسافة على ثلاثة مراحل .[١٩٠٥]

وربما كان الإتمام لهؤلاء أفضل لأن السفر لهم عادة ، فكأنهم مقيمون . ويمكن أن يقاس عليهم من يقومون بأعمال القيادة للطائرات والعربات ومن يعملون عليها من مضيفين وتباعين . .

وقال الشافعية : إذا أخر المسافر الصلاة إلى آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع الصلاة مع القصر فالأفضل القصر ، ولا يجوز له الإتمام بحال . لأنه فى هذه الحالة ـ مع القصر ـ يتمكن من إقامة الصلاة كلها فى وقتها ، أما إذا أتم فان بعضها يكون فى الوقت وبعضها فى خارج الوقت .

حجة الشافعية فى عدم وجوب القصر

واجتمع الشافعية على جواز القصر وعدم وجوبه بالآية المتقدمة ، وهى « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » .

ووجه الاستدلال أن الله نفى الجناح عنهم فى القصر حين السفر ، وهذا

(١٩٠٤) المعجم الوجيز مادة (ميل) مجمع اللغة العربية

(١٩٠٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٧٢

يدل على مجرد رفع الإثم .

قال الشافعي : لا يستعمل « لا جناح » إلا فى المباح[١٩٠٦]

وهذا كقوله تعالى

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾[١٩٠٧]

وكقوله - تعالى -

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾[١٩٠٨]

فقد أشارت الآيات الكريمة إلى نفى ما كان يشعر به المسلمون من حرج فى فعل هذه الأشياء ، فأباحها الله لهم . وليس هذا بالضرورة يقتضى الوجوب .

واستدل الشافعي - أيضا - بالسنة .

(١٩٠٦) الأم ١ /١٥٩

(١٩٠٧) البقرة ٢٣٦

(١٩٠٨) البقرة ١٩٨

● فقد روى عن يعلى بن منبه أنه سأل عمر بن الخطاب عن قوله ـ تعالى ـ

« ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » كيف يقصرون وقد أمن الناس ؟ فقال عمر ـ رضى الله عنه ـ : عجبت مما عجبت فيه ، فسألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن ذلك ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته(١٩٠٩)

فكلمة الصدقة تفيد الرخصة . .

وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ـ ﷺ ـ قصر الصلاة فى السفر وأتم .(١٩١٠)

● وروى عن عائشة أيضا ـ قالت : خرجت مع النبى ـ ﷺ ـ فى عمرة رمضان فأفطر وصمت ، وقصر وأتممت ، فقال : أحسنت ياعائشة(١٩١١)

مذهب الأحناف

والأحناف يقولون : القصر واجب وجوبا عينيا على المسافر ، فليس فرضه إلا الركعتين ، حتى إذا نوى أربعا ولم يجلس على رأس الركعتين الأولين بطلت صلاته لتركه فرض القعود الأخير ، وإذا جلس صح فرضه ، وكانت الركعتان الأخيرتان نافلة له(١٩١٢)

(١٩٠٩) سنن الدارقطنى ـ كتاب الصيام ٢ /١٨٩ ـ الأم ١ /١٥٩

(١٩١٠) الأم ١ /١٥٩

(١٩١١) سنن الدارقطنى كتاب الصيام ٢ /١٨٨

(١٩١٢) الاختيار لتعليل المختار ١ /٧٩ ـ رسالة فى القصر والجمع صـ٢٩

دليل الوجوب

وقد استدل الأحناف على وجوب القصر بفعل الرسول ـ ﷺ ـ أولا ـ وبعدة أحاديث ثانيا .

فمن الأحاديث التى ذكروها .

● روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر »(١٩١٣)

قالوا : ولا يعلم ذلك إلا توفيقا .(١٩١٤)

● ومنها : قال عمر بن الخطاب : صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام على لسان محمد ـ ﷺ ـ(١٩١٥)

ومنها : روى عن ابن عباس عن النبى ـ ﷺ ـ أنه قال : « إن الله فرض عليكم الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين » ومثله عن على(١٩١٦)

ومنها : ما روى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع أبى بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بمنى ركعتين . فليت حظى من أربع

(١٩١٣) البخارى ـ كتاب الصلاة ١ /٩٨ ـ مسلم كتاب المسافرين ٢ /١٤٢

(١٩١٤) الاختيار لتعليل المختار ٢ /٧٩

(١٩١٥) مسند أحمد ١ /٣٧ ـ النسائى كتاب الجمعة ـ ٣ /٩١ ، والسفر ٣ /٩٧ ـ ابن ماجة ١ /٣٣٨

(١٩١٦) الاختيار ٢ / ٧٩

ركعات ركعتان متقبلتان[1917]

وزاد الأحناف على هذه الأدلة النقلية دليلا عقليا ، فقالوا : إنها صلاة يسقط فرضها بركعتين ، فلم يجز الزيادة فيها كالجمعة والصبح ، ولأنه لا يخلو أن تكون الزيادة على الركعتين واجبة أو غير واجبة ، فبطل أن تكون واجبة ، لأنه لو تركها جاز ، والواجب لا يسقط إلى غير بدل ، وإذا قيل : إنها غير واجبة يلزم بطلان الصلاة بها كالمصلى الصبح أربعا .[1918]

رأى المالكية :

قال المالكية : إنها سنة مؤكدة للرجال والنساء فى سفر لا يكون المسافر عاصيا فيه .[1919]

وقالوا : من ترك القصر وأتم فقد حرم ثواب هذه السنة ، وإذا لم يجد المسافر مثله ليقتدى به صلى منفردا صلاة قصر ، ويكره له أن يقتدى بإمام مقيم ، لأنه لو اقتدى به لزمه أن يتم الصلاة معه فتفوته سنة القصر المؤكدة[1920]

والدليل على سُنِّيتها عند مالك ـ ماذكره فى الموطأ عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا

(١٩١٧) البخارى ـ باب ماجاء فى التقصير ٢ /٥٢ ـ مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ١ /٤٨٢

(١٩١٨) رسالة فى القصر والجمع صـ٣٠

(١٩١٩) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٥٨

(١٩٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٧١

عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر فى القرآن ولا نجد صلاة السفر ؟ (١٩٢١)

فقال عبد الله بن عمر : يا بن أخى إن الله تبارك وتعالى - بعث - إلينا محمدا - ﷺ - ولا نعلم شيئا ، فإنا نفعل كما رأيناه يفعل[١٩٢٢]

ففى هذا الخبر مايفيد أن قصر الصلاة فى السفر من غير خوف سنة لافريضة ، لأنها لاذكر لها فى القرآن الكريم . . .

وقال مالك : أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان إذا خرج الى خيبر قصر الصلاة[١٩٢٣]

رأى الحنابلة

والحنابلة يقولون : القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ، فللمسافر مسافة قصر أن يتم وأن يقصر بدون كراهة ، وإن كان القصر أفضل . . . وقد سأل رجل أحمد بن حنبل : هل للرجل أن يصلى فى السفر أربعا ؟

قال : لا . . . مايعجبنى - السنة ركعتان .[١٩٢٤]

شروط القصر فى السفر

للقصر شروط لا يتم إلا بها . .

(١٩٢١) الجامع لأحكام القرآن ٥ /٢٥٢
(١٩٢٢) المرجع السابق
(١٩٢٣) الموطأ صـ٧٦
(١٩٢٤) الجامع لأحكام القرآن ٥ /٢٥٢

أولها : أن تكون الصلاة رباعية ، وهى ثلاثة فروض : الظهر والعصر والعشاء . ولا يصح القصر فى صلاتى الصبح والمغرب

ثانيها : أن تكون الصلاة الرباعية مكتوبة . أى مفروضة ـ فإن كانت منذورة أو نافلة فلا قصر فيها .

ثالثها : أن تكون الصلاة أداءً لا قضاء

مثال ذلك : إذا سافر قبل دخول الوقت ثم أدركه وقت الصلاة فى سفره ، فله قصر الصلاة بإجماع الفقهاء .

أما إن سافر فى أول وقت الصلاةوقبل أن يتمكن من أدائها ، بأن مضى من وقتها فى الحضر ما لا يسع جميعها فإنه يجوز له القصر .

وإن سافر فى أثناء الوقت وقد مضى منه فى الحضر ما يمكن أداء الصلاة فيه . فقد جوز البعض له القصر . .

وإن كانت الصلاة فائتة فاتته فى الحضر فلا يجوز قضاؤها قصرا بحال .

أما إذا كانت قد فاتته فى السفر ، فإن قضاها فى سفره قصر ، وإن قضاها فى الحضر ، أتم . . وبذلك قال الشافعى ، لأن القصر تخفيف تعلق بعذر وقد زال العذر ، كالقعود فى صلاة المريض .

وقال غيره من الفقهاء : يجوز له أن يقصر ، لأنها صلاة سفر فكان قضاؤها كأدائها .

ولو أدركته الصلاة فى السفر فأقام وقد بقى بعض الوقت فلم يصلٍّ حتى

(١٩٢٥) الأم ١ /١٦٠

خرج الوقت لزمه الإتمام قولاً واحداً .

ولو فاتته صلاة وشك ، هل فاتت فى الحضر أم السفر ـ لم يجز له القصر بلا خلاف ، لأن الأصل الإتمام(١٩٢٦)

رابعها : السفر الطويل

وقد سبق تحديد مسافة هذا السفر عند الشافعى وهو أربعة بُرُد(١٩٢٧) ، أو ثمانية وأربعون ميلا على اعتبار أنها مرحلتان ، والمرحلة ثمانية فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال .

وتقدر بمسيرة يومين معتدلين ، أو يوم وليلة وإن لم يعتدلا ـ بسير الإبل المحملة بالأثقال أو دبيب الأقدام .

وهذا أيضا هو المذهب الحنبلى ، وهو المشهور عند المالكية ، وقد عرفنا مقدار هذه المسافة بالأمتار . وقد قدرها بعض العلماء بالكيلو مترات على أنها تساوى ثمانين كيلو مترا ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً(١٩٢٨)

أما أبو حنيفة فلم يقدر السفر الطويل بالأميال والفراسخ ، ولكنه قدره بسير ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام ، ويعتبر فى الجبل ما يليق به ، وفى البحر اعتدال الريح(١٩٢٩)

(١٩٢٦) رسالة فى القصر والجمع صـ٤١
(١٩٢٧) الأم ١ /١٦٢ ـ المجموع للنووى ٤ /١٩٠ والبُرد : جمع بريد وهو المسافة بين منزلتين من منازل الطريق تقدر بأميال اختلف فى عددها .
(١٩٢٨) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٧٢
(١٩٢٩) الاختيار لتعليل المختار جـ١ صـ٧٩

ويكفى عند الحنفية أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، يسير سيرا وسطا .

وقال الجزيرى فى كتابه : بعض الحنفية قدر المسافة بالفراسخ ، على أنها أربعة وعشرون فرسخا ، وهى على ذلك ثلاث مراحل .

ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشىء قليل كالميل أو الميلين(١٩٣٠)

أما المالكية فقالوا : إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر المسافر الصلاة جاز القصر ولا إعادة عليه على المشهور .

ولكن الشافعية يصرون على تمام مدة السفر ليصح القصر ، فلو نقص ولو شيئا يسيرا لا يصح القصر(١٩٣١)

ويتعلق بهذا الشرط مسائل منها :ـ

١ ـ لا تحتسب مدة الإياب فى هذا السفر ، فلو كانت المسافة بين القاهرة واسيوط مثلا ثلاثمائة كيلو مترا ، لا تحتسب ستمائة على أنها ذهابا وإيابا . بل تحتسب ثلثمائة فقط وهى مدة الذهاب إليها ، أو الإياب منها .

٢ ـ لو كان للجهة التى يقصدها طريقان أحدهما طويل يجيز القصر ، والثانى قصير لا يجيز القصر . فسلك الطويل دون القصير .

فإن كان سلوكه لعلة كالخوف من الطريق القصير ، أو لزيارة مريض أو

(١٩٣٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٧٣

(١٩٣١) المرجع السابق .

قريب فى الطريق الطويل ، جاز له القصر .

وإن قصد الطويل للنزهة جاز له القصر أيضا فى أرجح الأقوال - وإن قصد الطويل لطلب الرخصة فى القصر فقط ففى جواز قصره قولان : أحدهما : يجوز القصر وبه قال أبو حنيفة ، والمزنى من الشافعية ، بل هو نص قول الشافعى فى « الإملاء » لأنه سفر مباح فأشبه سائر الأسفار .

والثانى : أنه لا يجوز له القصر ، وهو نص الشافعى فى « الأم » وعلته فى ذلك أنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فصار كأنه سلك الطريق القصير وكان يذهب يمينا وشمالا ، فطول على نفسه حتى بلغت المرحلة مرحلتين .

٣ - لا يخفى أن هناك رخصاً أخرى تتعلق بالسفر الطويل غير قصر الصلاة فمن هذه الرخص الفطر للصائم والمسح على الخفين .

ومنها ترك الجمعة والصلاة على الراحلة - ولا فرق فى هاتين الرخصتين بين السفر الطويل والقصير .

ومنها الجمع بين صلاتين وسيأتى تفصيل ذلك فيما بعد

٤ - من الفقهاء من أخذوا بظاهر الكتاب والسنة فقالوا بجواز القصر فى طويل السفر وقصيره ، ومن هؤلاء الفقهاء - داود الظاهرى - . . . وقد احتج بحديث يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، فقال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج إلى ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين .(١٩٣٢)

(١٩٣٢) صحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين ١ /٤٨١

أما بقية أئمة المذاهب فقد اشترطوا المسافة التى أشرنا إليها سابقاً .

وحجة الأحناف فى تحديد الأيام الثلاثة فى السفر للقصر ـ ماروى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم »(١٩٣٣)

ووجه الاستدلال : أنه لما جعل المحرم شرطاً فى الثلاثة ولم يجعله شرطاً فيما دونها علم أن الثلاثة حد السفر ، ومادونها ليس بسفر(١٩٣٤) . . . .

وحجة الشافعى فى تحديد السفر بأربعة بُرُد لجواز القصر ـ ماروواه عطاء بن أبى رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ، ويفطران فى أربعة بُرُد فما فوق ذلك .(١٩٣٥)

وللإجابة عما ذهب إليه الظاهرية نقول : إنه لم ينقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماهو صريح فى جواز القصر فى سفر دون مرحلتين . . . . أما حديث أنس الذى احتجوا به فليس معناه أن غاية سفره ثلاثة أميال ، بل معناه أنه كان إذا سافر سفراً طويلاً فتباعد ثلاثة أميال قصر(١٩٣٦)

خامسها ـ أى خامس شروط القصر :

أن يكون السفر لغرض صحيح سليم ـ دينى كالحج والعمرة ، أو دنيوى كالتجارة . وألا يكون لغرض التنزه ورؤية البلاد . ويدخل فى ذلك القنص

(١٩٣٣) البخارى ـ باب ماجاء فى التقصير ٢ /٥٤

(١٩٣٤) رسالة فى القصر والجمع صـ٤٧

(١٩٣٥) السنن الكبرى للبيهقى ٣ /١٣٧ ـ والبخارى أبواب التقصير ٢ /٥٤

(١٩٣٦) رسالة فى القصر والجمع صـ٤٨

والصيد ، إلا إذا كان الغرض من التنزه الاستشفاء وإزالة الهموم والأحزان فإن ذلك من الأغراض الصحيحة السليمة .

ويدخل فى نطاق هذا الشرط أن يكون السفر مباحاً ، بأن يكون فى غير معصية .

فلو أن امرأة نشزت عن زوجها وسافرت ، لايجوز لها القصر لأنها عاصية فى سفرها ، وكذلك العبد الآبق من سيده ، والمدين الفارٌّ من مدينه الذى لم يُنب من يؤدى دينه عنه .

ويلتحق بذلك المسافر فى سبيل ارتكاب معصية كشرب خمر أو سرقة أو ارتكاب جريمة قتل ، أو وصل غانية أو ماشابه ذلك . .

قال العلماء : ولو بدأ سفره مباحاً ثم غيَّر اتجاهه فجعله للمعصية سقطت رخصة القصر عنه ، وقال بعض الفقهاء : جاز استمرار الرخصة له . أما إذا تاب فقد ثبتت له الرخصة .

ولو بدأ السفر عاصياً ثم تاب ، فبداية السفر منذ توبته ، إن بلغ مرحلتين قصر وإلا فلا .(١٩٣٧)

مناقشة حول المسألة المتقدمة

اختلف رأى الفقهاء حول القصر فى سفر المعصية .

فقال الشافعى : يجوز القصر فى كل سفر ليس معصية ، ولا يجوز القصر فى سفر المعصية .

(١٩٣٧) المرجع السابق ٥٢

وحجته فى ذلك قوله ـ تعالى ـ
« حرمت عليكم الميتة والدم »
فقد أطلق الله ـ تعالى ـ تحريم الميتة عموما ثم استثنى من جملة التحريم المضطر غير العاصى ـ فقال ـ تعالى ـ
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣ ﴾ (١٩٣٨)

فوجب أن يكون العاصى المضطر كالطائع الذى ليس بمضطر لعموم التحريم وعدم الاستثناء .

يضاف إلى ذلك أن مشروعية القصر للإعانة على السفر . . . . فإذا كان السفر معصية كانت الرخصة إعانة على المعصية ، وهذا يتجافى مع حكمة التشريع .

ووافق الشافعىَّ فى رأيه الإمامان مالك وأحمد ، وعلى ذلك كانت جماهير العلماء وكثير من الصحابة والتابعين .

(١٩٣٨) المائدة ٣

أما أبوحنيفة والأوزاعى والثورى والمزنى ـ من الشافعية ـ فقد قالوا بجواز القصر فى سفر المعصية كما جاز فى غيره . تعلقاً بإطلاق قوله ـ تعالى ـ « وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »

وقد ردَّ العلماء عليهم بأن إطلاق هذه الآية محمول على سفر غير المعصية ، أما العاصى فليس له أن يستبيح بسفره شيئاً من الرخص حتى يتوب من معصيته .

وهذا الرأى أدنى إلى الاستحسان والقبول . .

وهناك رأى يقول : إن القصر لايجوز إلا فى سفر حج أو عمرة أو غزو . وهذا الرأى معزوٌّ إلى ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وحجته فى ذلك أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقصر إلا فى حج أو جهاد .[١٩٣٩]

وقد رد الجصاص[١٩٤٠] على ذلك بقوله : ليس فى ذلك دليل على أن القصر مخصوص بالحج والجهاد فقد قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأهل مكة :

« أتموا فإنا قوم سفر » ولم يقل فى حج . . . . ففى ذلك دليل على أن حكم القصر عام فى جميع الأسفار . . . وقوله ـ تعالى ـ

وإذا ضربتم فى الأرض»

مطلق يتناول أى سفر كان ، فتقييده بالحج والجهاد صرف للآية عن

(١٩٣٩) المجموع للنووى جـ٤ صـ٢٠٢

(١٩٤٠) أحكام القرآن ١ /٢١٣

ظاهرها يحتاج إلى دليل . . . ولم يثبت .[١٩٤١]

سادس الشروط : مجاوزة محل الإقامة ، وفى ذلك تفصيل لدى الفقهاء - أئمة المذاهب .

فقد قال الشافعية : لابد أن يصل المسافر إلى مكان يعد فيه مسافراً عرفاً .

فساكن المدن والقرى المبنية يكون مسافراً بمجاوزة الأبنية وملحقاتها . . . وإن كان للمكان الذى يقيم فيه سور يكون مسافراً بمجاوزة هذا السور ، ومثل السور مايقام من جسور أو قناطر أو خنادق ، فبمجاوزة ذلك يكون مسافراً .

فإن لم يوجد شيء من ذلك اشترط مجاوزة جميع عمران البلد من جهة مقصده حتى لايبقى بيت متصل أو منفصل ، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد .

وإذا اتصلت بقرية المسافر قرية أخرى اعتبرتا قرية واحدة مالم يكن بينهما سور يحدد كلا منهما . فإن كان هناك سور فالشرط مجاوزة السور ، وإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قريته .

أما سكان البوادى والخيام فابتداء السفر لهم من مجاوزة الخيام ومرافقها المعروفة كمرابط الخيوط ، ومطارح الرماد وملاعب الصبيان ، ولابد من مجاوزة المهبط إن كان المكان فى ربوة ، ومجاوزة المصعد إن كان المكان فى منخفض .[١٩٤٢]

(١٩٤١) رسالة فى الحج والعمرة صـ٥٤

(١٩٤٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٤٧٥

والمسافر الذى لايسكن الأبنية أو الخيام يكون ابتداء سفره بمجاوزة محل رحله ومرافقه .

أما المسافر بحراً فابتداء سفره من حين تحرك السفينة ويلحق بذلك المسافر بالطائرة فإن ابتداء سفره يكون بمجرد انطلاق الطائرة فى الفضاء .

رأى المالكية

المسافر من البلد لايقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حولها والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض أيام السنة شريطة أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً ، وإن لم تكن مسكونة فهى كالمزارع . . . . ومثل البساتين القرية المتصلة بالبلد والعزب المجاورة لها لايكون مسافراً إلا بمجاوزتها جميعاً .

والمسافر من الخيام يبدأ سفره من مجاوزة جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة .

والمسافر من محل خال من البناء أو الخيام يقصر متى انفصل عن محله .

ولايقصر المسافر بالبحر حتى ينزل فى السفينة وتقلع به وتسير[١٩٤٣]

رأى الأحناف

يقصر المسافر إذا جاوز العمران من موضع إقامته سواء كان مقيماً فى المصر أو فى غيره .

ويعتبر مسافراً إذا جاوز بيوت المصر أو المكان الذى يقيم فيه ولو كانت

(١٩٤٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٥٩

متفرقة بشرط أن تكون عامرة .

أما إذا كانت خربة لاسكّان فيها فلا يلزم مجاوزتها ولايشترط أن تغيب البيوت عن نظره .

وساكن الخيام يعتبر مسافراً بمجاوزة هذا الخيام سواء كانت متصلة أو متفرقة .

وإذا كان مقيماً على ماء أو محتطب يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو مكان الاحتطاب مالم يكن هذا المكان واسعاً أو النهر بعيد المنبع .

ويشترط أن يفارق المسافر الفناء المتصل بموضع إقامته وهو المكان المعد لصالح السكان ـ لمربض الدواب والقبور وغيرها . فإن انفصل الفناء عن القرية أو المدينة بمزرعة أو فضاء يقدر بأربعمائة ذراع فإنه لايشترط مجاوزته ، كما لايشترط مجاوزة البساتين لأنها لاتعتبر من العمران ، وإن كانت متصلة بالبناء ـ مسكونة كانت أم لا .(١٩٤٤)

رأى الحنابلة

وقال الحنابلة : يقصر المسافر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفاً ، سواء كانت هذه البيوت داخل سور أو خارجه ، أو اتصل بها بيوت خربة أو صحراء .

أما إذا اتصل بها بيوت عامرة فلابد من مفارقتها ، وكذلك إذا اتصل بالخراب بيوت عامرة أو بساتين يسكنها أصحابها أحياناً . . . وسكان الخيام

(١٩٤٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٧٧

والبساتين والقصور يقصرون حين يفارقون هذه الأمكنة .

وسكان العزب المقامة من أعواد الذرة ونحوها يقصرون بمفارقة محال إقامة جماعتهم(١٩٤٥)

سابع شروط القصر : أن يقصد المسافر مكاناً معلوماً فى الابتداء . بمعنى أن تكون هناك نية فى سفره .

فلو خرج هائماً على وجه لايدرى أين يتوجه لايقصر حتى ولو قطع فوق مسافة القصر مسافات ومسافات .

ويشترط أيضاً أن تكون نيته السفر حتى يصل إلى المكان الذى يقصده دون أن يقيم فى الطريق ، إلا إذا كان المكان الذى نوى أن يقيم فيه يبلغ مسافة القصر أو يتجاوزها .

وقال الأحناف : نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لاتبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل .

مثال ذلك ـ أنه لو نوى أن يسافر من القاهرة مثلاً إلى أسيوط ناوياً الإقامة فى أسيوط ـ وبين أسيوط والقاهرة مايقرب من أربعمائة كيلو ـ فإنه يقصر فى طريقه إلى أن يقيم .(١٩٤٦)

ولو عزم السفر فى طلب غريم ناويا متى لقيه عاد ولو من دون مسافة القصر ـ لايترخص له القصر مهما بلغ من مسافة ، لأنه لم ينو قطع مسافة القصر ابتداء .

(١٩٤٥) المرجع السابق

(١٩٤٦) الاختيار لتعليل المختار ١ /٧٩

ولو وجد غريمه أو مطلوبه ونوى الرجوع إلى مقر إقامته جاز له القصر إن كانت المسافة بينه وبين المكان الذى يرجع إليه مسافة قصر .

ويدخل فى نطاق هذا الشرط ـ وهو شرط النية ـ ماتوضحه المسألة الآتية : ـ

ماحكم المسافر التابع لغيره ؟

قال الفقهاء : من شرط النية أن يكون المسافر مستقلاً بالرأى ، فلو كان تابعاً لغيره بأن كان عبداً مع سيده أو زوجة مع زوجها ، أو جندياً مع قائده فلا عبرة بنية هؤلاء لأنه لااستقلال لهم . حتى لو نوى التابع التخلص من متبوعه عند سنوح الفرصة .

إلا أن الشافعية زادوا حكماً فى هذه المسألة فقالوا : إذا نوى التابع أنه متى تخلص من متبوعه يرجع من سفره فلا قصر له فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر ، وهى المرحلتان .(١٩٤٧)

وللتابع متى علم أن متبوعه سيقطع فى سفره مسافة القصر وزيادة أن يقصر الصلاة . وإن لم يقصر متبوعه .

فإن لم يعلم فلا يقصر حتى يبلغ مسافة القصر ، فإن بلغها جاز له أن يقصر حتى ينتهى السفر .

ولو علم التابع عن طريق التخمين أن متبوعه سيقطع مسافة القصر فى سفره ، وذلك بأن رآه يعد عدة كبيرة لاتعد إلا فى سفر طويل ، ففى هذه

(١٩٤٧) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٧٤

الحالة قال بعض الفقهاء : لايجوز له القصر ، وقال آخرون يجوز له القصر .(١٩٤٨)

ثامن الشروط : ومن الشروط التى ذكرها بعضهم ألا يقتدى المسافر الذى يقصر بمتم ولا احتمالاً ، فلو اقتدى به لزمه الإتمام .

والمقصود بالمتم هو المقيم أو المسافر الذى يتم صلاته .

وهذا الحكم اتفق عليه الشافعية والمالكية والحنابلة

أما الأحناف فقالوا : لايجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين إلى أربع .

أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم ، لأن فرضه بعد خروج الوقت لايتغير إلى أربع ، لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط ، فلو اقتدى به بطلت صلاته ، لأن القعدة الأولى فى حق المسافر المقتدى فرض ، وفى حق المقيم واجب . والمفروض أن يكون حال الإمام أقوى من حال المأموم فى الوقت وبعده .

أما اقتداء المقيم بالمسافر فجائز فى الوقت وبعده ، ويصلى مع الإمام ركعتين ، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتم كالمسبوق بركعتين(١٩٤٩)

تاسع الشروط : نية القصر

وذلك بأن ينوى المسافر القصر عند كل صلاة تقصر ، وهذا عند الشافعية

(١٩٤٨) رسالة فى القصر والجمع صـ٦٣

(١٩٤٩) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٧٧ ـ الاختيار لتعليل المختار ١ /٨٠

والحنابلة .

وقال المالكية : تكفى نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ولا يلزمه تجديدها ، كنية الصائم تنعقد فى أول ليلة فى رمضان وتنسحب إلى بقية الشهر .

وقال الأحناف : إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ولا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات[١٩٥٠]

والشرط العاشر : أن يتحرز عما ينافى نية القصر فى دوام الصلاة . فلو نوى القصر أولاً ، ثم نوى الإتمام أو تردد بين القصر والإتمام لزمه الإتمام[١٩٥١]

والشرط الحادى عشر أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة فى أثناء الصلاة أو كان يصلى فى سفينة فانتهت به إلى مكان إقامته زالت الرخصة وأتم .

والشرط الثانى عشر : أن يكون عالماً بجواز القصر ، فلو قصر جاهلاً بجوازه لاتصح صلاته لتلاعبه .

موانع القصر

ماذا يمنع القصر ؟

يمتنع القصر فى السفر بأمور :

(١٩٥٠) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٧٨

(١٩٥١) رسالة فى القصر والجمع صـ٧٠

أحدها : الوصول إلى مكان الإقامة الذى نوى الوصول إليه ، أو العودة إلى الوطن أو المكان الذى ارتحل منه وكان يقيم فيه .

الثانى : نية الإقامة فى المكان الذى سافر إليه مدة فصلتها المذاهب المختلفة .

١ - فهى عند الأحناف : أن ينوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة ، ولو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو ساعة لايكون مقيماً(١٩٥٢)

وهناك شروط أربعة لعدم القصر فى هذه الحالة :

أ - أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الإقامة وهو يسير لايعتبر مقيماً ، ويستمر فى القصر .

ب - أن يكون الموضع الذى يقيم فيه صالحاً للإقامة ، فلو نوى الإقامة فى صحراء ليس بها سكان ولا مأوى ، أو فى جزيرة خربة ، أو فى بحر لايعد مقيماً .

جـ - أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه واحداً غير متعدد ، فلو نوى الإقامة فى مكانين أو بلدتين لم يعين إحداهما لاتصح نيته .

د - أن يكون مستقلاً بالرأى ، فلو نوى التابع الإقامة لاتصح(١٩٥٣)

٢ - عند المالكية

أ - يمنع القصر وينقطع حكم السفر إذا نوى المسافر الإقامة لمدة أربعة أيام

(١٩٥٢) الاختيار لتعليل المختار ١ /٧٩ ، ٨٠

(١٩٥٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١ /٤٧٨

صحاح يؤدى فى خلالها عشرين فرضاً كاملة

ب ـ ويمنع القصر أيضاً دخول بلده الراجع هو إليها سواء كانت وطنه أم لا ، وإن لم ينو الإقامة أربعة أيام فيها .

جـ ـ دخول وطنه المار عليه ، بأن كان بمحل غير وطنه وسافر منه إلى بلد آخر ووطنه فى أثناء الطريق ، فلما مر عليه دخله فإنه يتم ، ولو لم ينو الإقامة أربعة أيام .

د ـ دخول مكان به زوجة دخل بها فقط ، فإن لم يدخل بها فلايتم ، لأن مكان الزوجة المدخول بها فى حكم الوطن .(١٩٥٤)

٣ ـ عند الحنابلة

قالوا : يمتنع القصر إذا نوى المسافر الإقامة المطلقة ، ولو فى مكان غير صالح للإقامة ، أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ـ أى أربعة أيام كاملة ـ

وكذلك إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لاتنقضى إلا فى أربعة أيام ، ويوم الدخول ويوم الخروج يحتسبان من المدة .

ومن أقام فى أثناء السفر فى مكان بدون نية الإقامة ولايدرى متى تنقضى فإنه يقصر ولو أقام سنين .

وإذا رجع إلى المكان الذى سافر منه قبل قطع مسافة القصر ، لايقصر فى

(١٩٥٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ١ صـ٣٦٢ ، ٣٦٣

أثناء رجوعه .(١٩٥٥)

٤ ـ رأى الشافعية

يقطع القصر أحد أمور أربعة

أ ـ العودة إلى الوطن سواء نوى الإقامة به أم لا ، وضابط ذلك أن يعود إلى الموضع الذى اشْتُرط مفارقته فى إنشاء السفر .

ولو وجد فى طريقه قرية أو بلداً له فيها أهل وعشيرة وليس هو الآن مستوطنها ، فهل ينتهى سفره بدخولها فيها ؟

فى ذلك **قولان** : أحدهما نعم كدخوله وطنه . . . . والثانى ـ وهو الأصح ـ لا ، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة كانوا يقصرون الصلاة فى مكة مع أن لهم فيها أهلا وعشيرة .

ب ـ نية الإقامة ، فلو نوى المسافر فى أثناء طريقه الإقامة مطلقاً انقطع سفره وأصبح مقيماً لايقصر .

ولو أنشأ سفراً جديداً بعد ذلك لايقصر إلا إذا كان السفر الجديد يبلغ مرحلتين .

ويشترط فى المكان الذى ينوى الإقامة فيه أن يكون صالحا للإقامة .

وأن تكون نية الإقامة أربعة أيام فأكثر .

جـ ـ نية الرجوع إلى الوطن مطلقاً أو إلى غير وطنه لغير حاجة ـ بشرط أن ينوى ذلك وهو ماكث ، أما لو نوى الرجوع وهو سائر إلى جهة مقصده فلا

(١٩٥٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى ١ /٤٧٩

ينقطع السفر بهذه النية(١٩٥٦)

بيان الوطن الأصلى : عرض كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ذلك الأمر عرضاً مفصلاً نلخصه فيما يأتى : ـ

قال الأحناف : الوطن ينقسم إلى قسمين :

وطن أصلى ـ وهو الذى ولد فيه الانسان ، أوله فيه زوج فى عصمته ، أو قصد أن يرتزق فيه وإن لم يولد به أولم يكن له به زوج .

ووطن إقامة وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر ـ إذا نوى الإقامة .

ولايبطل الوطن الأصلى إلا بمثله .

مثال ذلك :

إذا ولد شخص فى الجيزة مثلاً كانت الجيزة وطناً أصلياً له . فإذا خرج منها إلى الإسكندرية ، وتزوج فيها وأقام أو استقر أو قصد الارتزاق فيها أصبحت أيضاً وطناً أصلياً .

فإن سافر من الإسكندرية إلى الجيزة التى ولد فيها وجب عليه قصر الصلاة مالم ينو الإقامة المدة التى توجب قطع القصر وهى خمسة عشر يوماً .

ولا يشترط فى بطلان أحد الوطنين بالآخر أن تكون بينهما مسافة قصر .

(١٩٥٦) الأم ١ /١٦٤ ـ رسالة فى القصر والجمع صـ٧٣ ومابعدها .

مثال ذلك

ولد فى بنها ، ثم انتقل إلى القاهرة للاستقرار فيها ، ثم سافر إلى الإسكندرية من القاهرة فمر ببنها فإنه يقصر فيها ، لأنها وإن كانت وطناً أصلياً إلا أنه بطل بمثله .

ويبطل وطن الإقامة بأمور ثلاثة :

ب ـ برجوعه إلى وطن أصلى

٢ ـ باستحداثه وطن إقامة آخر وإقامته فيه .

٣ ـ بإنشائه السفر منه ، فلو عزم على السفر من وطن إقامته وانتقل ـ بطل وطن الإقامة ـ فإن عاد إليه لايُتم .(١٩٥٧) لأنه لايعتبر وطن إقامة له بعد رحيله عنه .

وعند الشافعية

الوطن هو الذى يقيم فيه الإنسان إقامة دائمة صيفاً وشتاء ، فإذا رجع إليه بعد سفرٍ انقطع سفره وأتم صلاته ، سواء كان رجوعه لحاجة أم لا ، وسواء نوى الإقامة أربعة أيام أم لا :(١٩٥٨)

ولا تبعد المذاهب الأخرى كثيراً عن ذلك .

(١٩٥٧) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيرى جـ١ صـ٤٨٠

(١٩٥٨) المرجع السابق صـ٤٨٢

الموضوع	الصفحة

انتهى بحمد الله المجلد الثانى
من سلسلة الفقه الاسلامى
على المذاهب الأربعة
ويليه بمشيئة الله تعالى المجلد الثالث

مطابع الأهرام بكورنيش النيل